

تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤هـ والمتوفى بها سنة ٧٣١هـ
رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

المجلد الأول

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين

دار النوادر





تأليف

الإمام تاج الدين الفاكهاني

أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي

المولود بالإسكندرية سنة ٦٥٤ هـ المتوفى بها سنة: ٧٣١ هـ
رحمه الله تعالى

يطبع لأول مرة كاملاً محققاً على ثلاث نسخ خطية

تحقيق ودراسة

نور الدين طالب

بالتعاون مع لجنة مختصة من المحققين





الحمد لله المتوحِّدِ بالكبرياءِ والكمالِ، المنفردِ بالعزة والجلال، المتنزه[2] في ديمومية جلاله عن مناسبة الأشباه، ومشاكلة[3] الأمثال، الذي لا يَعْزُب عن علمه مثقالُ ذرة في الأرض ولا في السماء، وهو الله[4] الكبيرُ المتعال، أحمده عدد آياته [حمداً] مستمرَّ النّوال، وأشكره وشكري له من جملة الإنعام والإفضال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، شهادة لا امتراء فيها ولا اعتلال[5]، وأصلي على أكرم رسله محمدٍ الهادي من الكفر والضلال، وعلى آله وصحبه خيرِ صحبٍ وآل، أرسله وطرقُ الإيمان قد دثرت معالمها، وتغيرت مراسمها، ووَهَتْ أركانها، وخفي بيانها، ودَجَت أنوارُها، وجُهلت آثارُها، وسُدَّت مسالكُها، وعمي

(١) في «ق»: «وصلى الله على سيدنا محمد نبي. . .».

(٢) في «ق»: «المنزه».

(٣) «مشاكلة» ليست في «ق».

(٤) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «ولا اختلال».

سالكُها، فشيد ﷺ من معالمه ما دثَر، وميز من مراسمه ما قد أُبهم واستتر، وأعلى من أركانه ما وهى، وأظهر من بيانه ما اختفى، وأوضح من أنواره ما دجا، وفتح ما سـد من مسـالكه واعتفى، وأنهجَ السـبيل لسالكيه بعدما عفا، وأنقذَ بكلمة التوحيد من كان من النار على شفا، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أولي الفضل والوفا.

أمّا بعد:

فإنه لما عزم جماعة من الطلبة النبهاء، و[1] الحذاق الفضلاء، على قراءة كتاب **«عمدة الأحكام في أحاديثه عليه الصلاة والسلام»**، للشيخ الإمام الحافظ تقي الدين عبد الغني[2] ﷺ عَليَّ قراءةَ دراية، لا مجردَ رواية، أردت أن أجمع في هذا التعليق ما يمضي في أثناء ذلك[3] من المباحث المحققة، والفوائد المنقحة، مع شرح غريبه، والتنبيه على نكت من إعرابه، والبيان لأحكامه، والاستدلال بأحاديثه، والإيضاح لمشكلاته، والتعريف برواته بحسب الإمكان، مضيفاً إلى ذلك ما نقله أئمةُ هذا الشأن إلى ما تفضل به المولى من الإلهام[4]، خشيةَ استيلاء يد النسيان، واندراج ذلك في خبر كان، وسميته بـ:

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «ابن عبد الغني».

(٣) في «ق» زيادة: «الكتاب».

(٤) في «ق»: «الإفهام».

ليكون لفظه وفق معناه، ومُتَرْجِماً عن فحواه.

وحيث تجد في هذا الكتاب:

(ع) هكذا، فهو للقاضي عياض.

أو (ح) هكذا، فهو للشيخ محيي الدين النواوي.

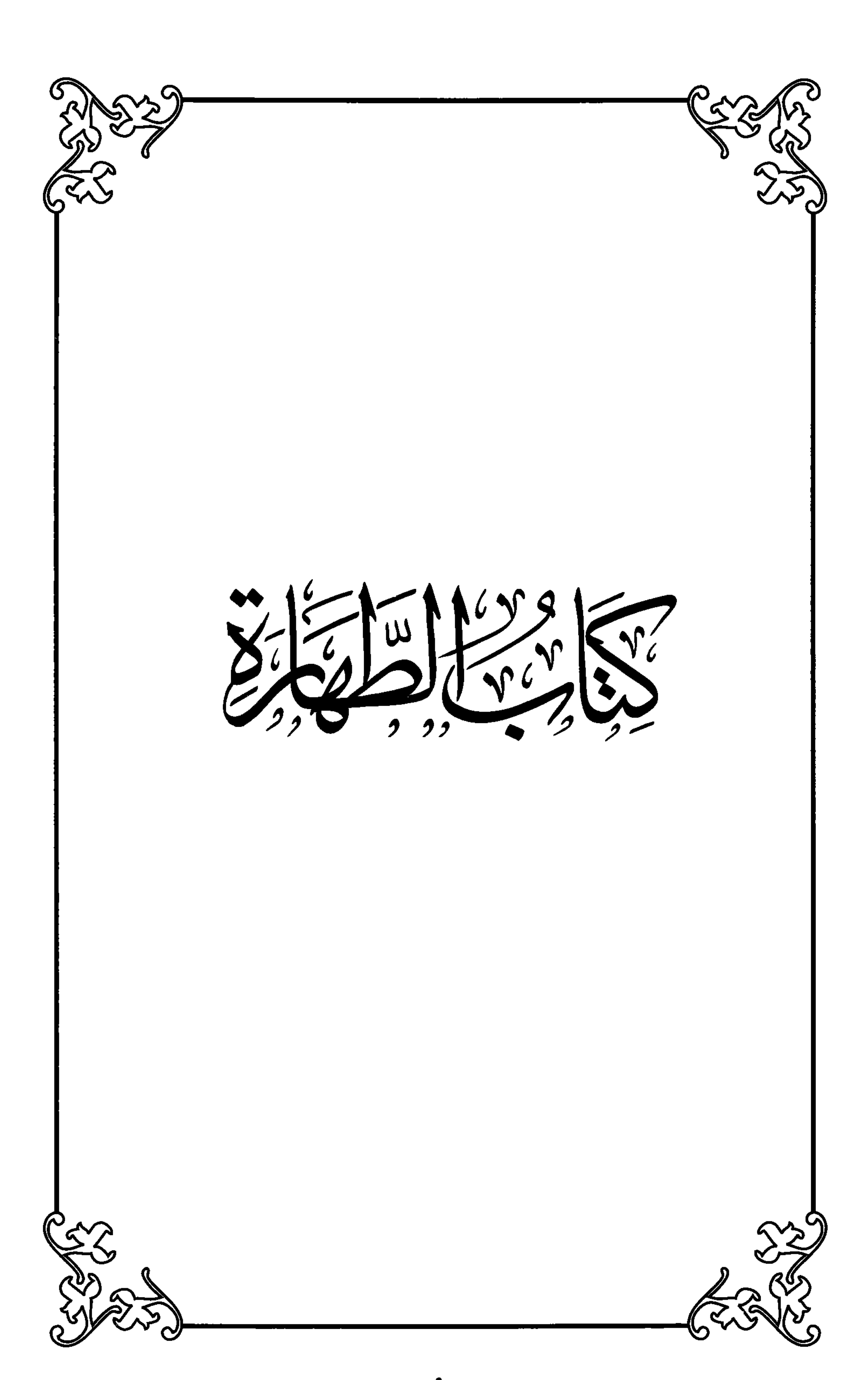
أو (ق) هكذا، فهو للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رحمهم الله.

ومن عدا ذلك ممن نقلت عنه، أُعَيِّنه، وإلى الله أرغب في أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وموصلاً إلى النظر إليه في جنات النعيم، وأن ينفع به قارئه، وكاتبه، وسامعه، والناظر فيه، وجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فسبيلك أيها الناظر المنصف في هذا المصنف[1] أن تنظره بعين الرضا، ولا تَرْمُقُه معرضاً إن رمتَ له إنصافاً، ولم توله منك إجحافاً، فإن عثرت فيه على خلل، فالعذرُ أني لست معصوماً من الزلل، وما من قائل إلا وعليه قائل، والله المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «في هذا المصنف» ليس في «ق».



كتاب الطهارة



الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١ ـ عن عمرَ بنِ الخطَّاب ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّـيَّـةِ ـ وفي روايـة: بالنِّيَّـاتِ ـ، وَإِنَّمَـا لِكُـلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ، ومَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُها، أَوِ امْرَأَةٍ يَتزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١)، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، و(٥٤)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٢٣٩٢)، كتاب: العتق، باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٤٧٨٣)، كتاب: النكاح، باب: من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، و(٦٣١١)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في الأيمان، و(٦٥٥٣)، كتاب: الحيل، باب: في ترك الحيل، ومسلم (١٩٠٧)، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، وأبو داود (٢٢٠١)، كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والنسائي (٧٥)، كتاب: الطهارة، باب النية في الوضوء، و(٣٤٣٧)، كتاب: الطلاق، باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، و(٣٧٩٤)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: النية في اليمين، والترمذي (١٦٤٧)، كتاب: فضائل الجهاد، باب: ما جاء فيمن =

* **الشرح:**

مادة (كتب)[1] مع هذا التبويب دالة على الجمع والضم، ومنه الكتيبة، والكتابة، والكتب، واستعملوا ذلك فيما[2] يجمع أشياءَ من الأبواب والفصول والمسائل؛ لحصول معنى الجمع والضم فيه، ثم قد يحتمل أن يكون حقيقةً إذا جنحت[3] بالضم إلى المكتوب من الحروف بالنسبة[4] إلى محلها، ويحتمل أن يكون مجازاً بالنسبة إلى المعنى المدلول عليه بالألفاظ المذكورة، فإن الجمع والضم حقيقةٌ في الأجسام[5].

والطهارة: فَعالة من الطُّهر، وهي على قسمين: لغوية، وشرعية.

= يقاتل رياء وللدنيا، وابن ماجه (٤٢٢٧)، كتاب: الزهد، باب: النية.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٣/ ٢٤٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٦/ ٣٣٢)، و«المفهم» للقرطبي (٣/ ٧٤٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٣/ ٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٤١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٢/ ١١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٠)، و«عمدة القاري» للعيني (١/ ١٦)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٥١).

(١) في «ق»: «كتاب».

(٢) في «ق»: «في الذي».

(٣) في «ق»: «إذا اجتمعت».

(٤) في «ق»: «بالتنبيه».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ٣٣).

فاللغوية: النزاهة والخلوص من الأدناس، قال الله[1] تعالى: ﴿وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾[آل عمران: ٥٥]؛ أي: مخلصك من أدناسهم، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[الأحزاب: ٣٣]، وليس على المجاز، والتشبيه بالتطهير[2] بالماء لتأكيد الفعل بالمصدر، وهو في الأغلب يمنع المجاز.

وأما **الشرعية**: فرفعُ الحدث، وإزالةُ الخبث، أو ما[3] في معناهما؛ من تجديد الوضوء، وإزالة النجاسة[4]، والتيمم، وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً، ولا يزيل خبثاً، ولكنه في معناه.

وأما **الطُّهارة** ـ بضم الطاء ـ، فقيل: هي بقية الماء المتطهَّر به[5].

* **التعريف**:

عمر ﷺ: هو الفاروق، وكنيته أبو حفص بنُ الخطاب بنِ نُفيل بنِ عبدِ العُزَّى بن رِياح ـ بكسر الراء المهملة بعدها المثناة تحت ـ ابنِ عبدِالله بنِ قرطِ بنِ رَزَاحِ ـ بفتح الرَّاء المهملة، بعدها زاي معجمة ـ ابنِ عديِّ بنِ كعبِ القرشيُّ العَدويُّ؛ يجتمع[6] مع رسول الله ﷺ

---

(١) لفظ الجلالة «الله» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «وليس على المجاز، والتطهير . . .».

(٣) في «ق»: «وما».

(٤) «وإزالة النجاسة» ليس في «ق».

(٥) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ٣٤).

(٦) في «ق»: «يجمع».

في كعبِ بنِ لؤيٍّ.

وأمه حنتمة ـ بحاء مهملة بعدها نون، بعدها المثناة فوق ـ بنتُ هاشمِ بنِ المغيرة، أخي هشام بن المغيرة، والد أبي جهل بن هشام، والحارث بن هشام، وهاشمٌ جدُّ عمر لأمه ـ على الأصح ـ، يقال له: ذو الرمحين.

أوصى له أبو بكر رضي الله عنه بالخلافة، فتولاها يوم مات أبو بكر رضي الله عنه، وهو يوم الثلاثاء، لثلاث بقين من جمادى الآخرة، سنة ثلاث عشرة.

أسلم قديماً، وهاجر إلى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وشهد المشاهد كلها، ومناقبه أشهر من أن تُذكر، ومآثره أكثر من أن تُحصر.

ولي الخلافة عشرَ سنين وخمسةَ أشهر، وقيل: ستة أشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة، وقيل: لثلاث بقين منه[1] سنة ثلاث وعشرين، وهو ابن ثلاث وستين سنة، سِنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر رضي الله عنه، على الصحيح من ذلك.

ودفن مع النبي صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر رضي الله عنه في بيت عائشة، وصلى عليه صُهيب بنُ سنانٍ الروميُّ.

مات شهيداً، قتله أبو لؤلؤة غلامُ المغيرةِ بنِ شعبة، طعنه وهو

---

(١) «وقيل: لثلاث بقين منه» ليس في «ق».

يصلي بالناس صلاةَ الصبح، فأقام ثلاثة أيام، ومات، وقيل: سبعة أيام.

قال عمرو[1] بن علي: مات يوم السبت غرة المحرم، سنة أربع وعشرين[2].

* وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد خلقٌ كثير، ينيِّف على المئتين بكثير[3].

وقد روي من حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية؛ قالوا: ولا يصح مسنداً إلا من[4] حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

وقد اتفق على صحته مع أنه غريب، إذ لم يصح إلا من رواية

---

(١) في «ق»: «عمر» وهو خطأ، وعمرو بن علي هو الفلاَّس، أحد الحفاظ البصريين الكبار.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٦٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٤٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٤٤/ ٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٢٦٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ١٣٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٢٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٣١٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٨٨).

(٣) نقل ابن الملقن في «التوضيح» (٢/ ١٥٧) عن الحافظ محمد بن علي الخشَّاب أنه قال: روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد نحو مئتين وخمسين رجلاً.

(٤) «من» ليست في «ق».

عمر رضي الله عنه، ولم يروه عن عمر إلا علقمةُ بنُ وقاص الليثي، ولم يروه عن علقمة إلا محمدُ بنُ إبراهيم التيمي[1]، ولم يروه عن محمد إلا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، ورواه عن يحيى بن سعيد نحوٌ من مئتين وخمسين رجلاً، كما تقدم.

* ثم[2] **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا الحديث متفق على صحته كما تقدم، مجمَع على عظم موقعه وجلالته، وهو أحد الأحاديث التي عليها مَدارُ الإسلام، وقد اختلف فيها؛ فقيل: هي أربعة أحاديث: «الأعمالُ بالنيات»، «الحلالُ بَيِّنٌ والحرام بَيِّنٌ»[3]، و«من حُسن إسلامِ المرء تركُه ما لا يَعنيه»[4]،

---

(١) في «ق»: «التميمي».

(٢) «ثم» ليست في «ق».

(٣) رواه البخاري (٥٢)، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩)، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٤) رواه الترمذي (٢٣١٧)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وابن ماجه (٣٩٧٦)، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٩)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم رواه الترمذي (٢٣١٨)، كتاب: الزهد، باب: (١١)، من طريق الإمام مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، مرسلاً.

«وازهدْ في الدنيا يُحِبَّكَ الله»[1]، وقد نظمها أبو الحسنُ طاهرُ بنُ المُفَوِّز[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال:

عُمْـدَةُ الـدِّينِ عِنْـدَنَا كَلِمَـاتٌ أَرْبَـعٌ مِـنْ كَـلامِ خَيْـرِ الْبَرِيَّـهْ
اتَّـقِ الـشُّبُهَاتِ وَازْهَـدْ وَدَعْ مَـا لَـيْسَ يَعْنِيـكَ وَاعْمَلَـنَّ بِنِيَّـهْ[3]

وقال أحمد بن حنبل: أصولُ الإسلام على ثلاثـة أحاديـث؛ «الأعمالُ بالنية»، و«الحلالُ بيِّن، والحرام بيِّن»، و«من أحـدثَ في أمرنا ما ليسَ منه[4] فهو رَدٌّ»[5][6].

= قال: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري، عن الزهري، عن علي ابن حسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، اهـ.

(١) رواه ابن ماجه (٤١٠٢)، كتاب: الزهد، باب: الزهد في الدنيا، والحاكم في «المستدرك» (٧٨٧٣)، وصححه، من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، وإسناده حسن.

(٢) هو الإمام الحافظ المجود أبو الحسن طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، المتوفى سنة (٤٨٤هـ). انظر: «تذكرة الحافظ» للذهبي (٤/ ١٢٢٢).

(٣) انظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (ص: ١٠).

(٤) في «ق»: «فيه»، وكلاهما ورد في «الصحيح».

(٥) رواه البخاري (٢٥٥٠)، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨)، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) رواه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧) عن الإمام أحمد.

وقال أبو داود: الفقهُ يدور على خمسة أحاديث، «الأعمالُ بالنيات»، و«الحلالُ بيِّن، والحرام بيِّن»[1]، و«وما نهيتُكم عنه فانتهوا، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم»[2]، و«لا ضررَ ولا ضرار»[3][4].

وروي عن أبي داود السجستاني، قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، الثابتُ منها أربعةُ آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما الأعمالُ بالنيات»، وقوله: «من حُسْنِ إسلام المرء تركُه ما لايعنيه»[5]، وقوله: «لا يكونُ المؤمنُ مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسِه»[6]

(١) تقدم تخريجه قريباً.

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٨)، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٣٣٧)، (٤/ ١٨٣٠)، كتاب: الفضائل، باب: توقيره ﷺ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، ورواه كذلك (٢٣٤١)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وانظر الكلام عن الحديث وطرقه في «الدراية» لابن حجر (٢/ ٢٨٢).

(٤) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠) عن الإمام أبي داود.

(٥) تقدم تخريجه قريباً.

(٦) رواه البخاري (١٣)، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٥)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، من =

الحديث[1]، وقوله: «الحلالُ بيِّن، والحرام بيِّن»[2].

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه[3].

قلت: يحتمل أن يريد بالسبعين: التحديدَ، ويحتمل أن يريدَ: المبالغةَ[4] في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك، ومن ذلك[5] قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[6] الآية [التوبة: ٨٠]، والله أعلم.

وكان السلف وتابعوهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يستحبون استفتاحَ المصنفات بهذا الحديث؛ تنبيهاً للمطالع على حسن النية، واهتمامه بذلك، واعتنائه به.

وقال أبو سليمان الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون

= حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

(١) «الحديث» ليس في «ق».

(٢) رواه عن الإمام أبي داود: الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٥٧)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ١٩٦).

(٣) رواه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٠).

(٤) في «ق»: «بالمبالغة».

(٥) في «ق»: «فمن ذلك».

(٦) في «ق» زيادة: ﴿فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

تقديم حديث: «الأعمالُ بالنيات» أمامَ كل شيء ينشأ ويبتدأ[١] من أمور الدين؛ لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها[٢].

قلت: ومثلُ هذا الحديث ـ في اعتبار النية ـ قوله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا ينظرُ إلى صُوَرِكُمْ وأَبْشارِكُم، ولكنْ ينظرُ إلى قلوبِكُم وأعمالِكم»[٣]، وكلاهما يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف: ١١٠]، والمراد من ذلك: أن تكون أفعال العبد وأقوالهُ متمحضةً[٤] لإرادة التقرب إلى الله تعالى، أعاننا الله على ذلك.

الثاني: كلمة (إنما) تقتضي الحصر لوجهين:

أحدهما: أن[٥] ابن عباس رضي الله عنهما لم يعارض في فهمه الحصر منها في قوله ﷺ: «إنَّما الرِّبا في النَّسِيئَة»[٦]، وعورض بدليل آخر يقتضي

---

(١) في «ق»: «ويبدأ».

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٥).

(٣) رواه مسلم (٢٥٦٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، إلا أنه قال: «وأموالكم» بدل «وأبشاركم».

(٤) في «ق»: «منضحضة».

(٥) «أن» ليست في «ق».

(٦) رواه مسلم (١٥٩٦)، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، من حديث ابن عباس، عن أسامة بن زيد، رضي الله عنهم.

رِبا الفَضْل، ففي ذلك أيما اتفاق على أنها للحصر.

الثاني: قالوا: إنها مركبة من الإثبات والنفي، فإما أن تفيد نفيَ المذكور وإثباتَ غيره، أو العكس، والأولُ لا سبيل إليه، فتعين الثاني، وهو المطلوب.

و[1]قال **أبو علي الفارسي** في «شيرازياته»: يقول ناس من النحويين في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ﴾[الأعراف: ٣٣]: إن المعنى: ما حرم ربي إلا الفواحشَ، قال: ووجدت ما يدل على صحة قولهم في هذا، وهو قول الفرزدق: [من الطويل]

أَنَا الذَّائِدُ الحامِي الذِّمَارَ وإنَّما ... يُدافِعُ عَنْ أَحْسابِهِمْ أَنا أَوْ مِثْلي

و[2]قال **الزجاج**: والذي أختاره في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[البقرة: ١٧٣]: أن تكون (ما) هي التي تمنع (إنَّ) من العمل، ويكون المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتةَ؛ لأن (إنما) تأتي إثباتاً لما يُذكر بعدها، ونفياً لما سواه.

وقال **أبو علي**: التقدير في البيت: وما يدافع عن أحسابهم إلا أنا أومثلي[3].

وقال **ابن عطية**: (إنما) لفظ لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيثُ

---

(١) الواو ليست في «ق».

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) انظر: «دلائل الإعجاز» للجرجاني (ص: ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

وقع، ويصلح مع ذلك للحصر، فإذا دخل في قصة[1] وساعد معناها على الانحصار، صح ذلك، وترتب؛ مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء: ١٧١]، وغير ذلك من الأمثلة، وإذا كانت[2] القصة لا يتأتى فيها الانحصار، بقيت (إنما) للمبالغة والتأكيد فقط؛ كقوله - عليه الصلاة والسلام -: «إِنَّما الرِّبا في النَّسِيئَةِ»، وقولهم[3]: إنما الشجاعُ عنترةُ.

قال: وأما من قال: إن (إنما) لبيان الموصوف، فهي عبارة فاترة؛ إذ بيان الموصوف يكون في مجرد الإخبار دون (إنما)، انتهى كلامه[4].

قلت: وأبسطُ من هذا أن يقال: إن (إنما) تارة تقتضي الحصر المطلق، وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً، ويفهم ذلك بالقرائن والسياق.

فالأول: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[النساء: ١٧١]، الحصرُ هاهنا على إطلاقه؛ لشهادة العقول والنقول بوحدانيته تعالى، وغير ذلك من الأمثلة مما في هذا المعنى.

والثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[الرعد: ٧]؛ أي: بالنسبة

---

(١) «في قصة» زيادة من «ق».

(٢) في «خ»: «كان».

(٣) في «ق»: «وكقولهم».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ٥٠٠).

لمن لا يؤمن، وإلا، فالنبي ﷺ لا تحصر صفاته الجميلة من البشارة، والشجاعة، والكرم، وغير ذلك، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنَّما أنا بَشَرٌ، وإنَّكُم تَخْتَصِمونَ إليَّ»[1]، أي: بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن الخصم، لا بالنسبة إلى كل شيء، على ما تقرر، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ﴾[محمد: ٣٦]؛ أي: باعتبار من آثرَها، والله أعلم، وإلا، فقد تكون سبيلاً إلى الخيرات، ومُوصلة إلى الدرجات، عليها يبلغ الخير، وبها ينجو من الشر، أو يكون ذلك من باب التغليب لحال الأكثر؛ إذ الواقع كذلك، فاعتبر هذا الأصل، فحيث دل السياق على الحصر في شيء مخصوص، فقلْ به، وإلا[2]، فالأصلُ الإطلاقُ، ومن هذا قوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالنيات».

فائدة: قال ابنُ خطيب زملكا[3] رحمه الله: أودعْ فهمَك أن الأصل في

---

(١) رواه البخاري (٦٥٦٦)، كتاب: الحيل، باب: إذا غصب جارية، ومسلم (١٧١٣)، كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) «وإلا» ليست في «ق».

(٣) هو الإمام العالم عبد الواحد بن عبد الكريم، كمال الدين أبو المكارم ابن خطيب زملكا، كانت له معرفة تامة بالمعاني والبيان، وله فيه مصنف، وهو جد الإمام الزملكاني، توفي سنة (٦٥١هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٨/ ٣١٦).

في (إنما): أن تجيء بخبر لا يجهله المخاطب، أو لما هو منزل[1] هذه المنزلةَ، ومثال الأول: قولهم: إنما يَعْجَلُ من يخشى الفوتَ، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾[الأنعام: ٣٦]، و﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَىٰهَا﴾[النازعات: ٤٥]، كل ذلك يذكر بأمرمعلوم، فإنَّ كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة إلا ممن يسمع، وأنَّ الإنذارَ إنما يجدي إذا كان مع من يصدِّق بالبعث، ومنه قولك: إنما هو أخوك، وإنما هو صاحبك القديم لمن يقرُّ به ويعلمه[2]، غير أنك تريد أن تنبهه على ما يجب من حق الأخوة عليه.

ومثال الثاني قوله: [الخفيف]

إنَّمـا مُـصْعَبٌ شِـهابٌ مِـن اللَّــ ـهِ تَجلَّتْ عَنْ وَجْهِـهِ الظَّلْمَـاءُ[3]

ادعى أن الممدوح بهذه الصفة ثابتٌ له ذلك، معلومٌ لاخفاء به، على عادة الشعراء في دعواهم أن الصفات التي ذكرت للممدوح لا يكتنفها النزاع، كما قال البحتري: [الكامل]

لا أَدَّعي لأَبـي العَـلاءَ فَـضِـيلَةً حَتَّــى يُـسَـلِّمَها إليــهِ عِـداهُ

ومثله: إنما هو أسدٌ وسيفٌ صارم، كان ذلك مما لا يدفع[4].

---

(١) في «خ»: «تتنزل».

(٢) في «ق»: «تقربه وتعلمه».

(٣) البيت لعبيدالله بن الرقيات.

(٤) قلت: ما نقله المؤلف عن ابن خطيب زملكا، هو بعينه في «دلائل الإعجاز»=

الثالث: الأعمال ثلاثة: بدنية، وقلبية، ومركبٌ منهما:

فالأول: كل عمل لا يشترط فيه النية؛ كرد الغصوب والعواري، والودائع والنفقات، وإزالة النجاسات، ونحو ذلك.

والثاني: كالاعتقادات، والتوبة، والحب والبغض في الله تعالى، وما أشبهَ ذلك.

والثالث: كالوضوء، والصلاة، والحج، وكل عبادة بدنية مشترط في حصولها النية، قولاً كانت أو فعلاً، وبعضُ الخلافيين يخصص العمل بما لا يكون قولاً[1]، واستُبعد؛ لأن القول[2] عمل جَارحِي، ولا فرق في ذلك بين جارحة وجارحة، أما الأفعال، فقد استعملت مقابلة للأقوال[3]، ولا شك أن هذا الحديث يتناول الأقوال، والله أعلم.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«بالنيات»** يتعلق بمحذوف هو الخبر.

فمن أوجبَ النيةَ، قدره: إنما الأعمال مجزيةٌ، أو: معتبرةٌ بالنيات، أو[4]: إِنما صحت الأعمالُ، أو: اعتبارُ الأعمال بالنيات، فيكون قد

= للجرجاني (ص: ٥٢٤ ـ ٥٢٥)، وقد كانت وفاة الجرجاني سنة (٤٧١هـ) وقيل: (٤٧٤هـ).

(١) في «ق»: «لا يكون فيه قول».

(٢) في «ق»: «العمل».

(٣) في «خ»: «الأقوال».

(٤) في «ق»: «و».

حذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه.

ومن لم يوجبها، قدره: إنما الأعمال كاملةٌ بالنيات، أو[1]: إنما كمالُ الأعمال بالنيات.

ورجَّح الأولُ من حيث إن الصحة أكثرُ لزوماً للحقيقة من الكمال، فالحملُ عليها أولى؛ لأن ما كان ألزمَ للشيء، كان أقرب خطوراً بالبال عند إطلاق اللفظ، وهذا الحديث أصلٌ في وجوب النية في سائر العبادات.

واحتجوا أيضاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا هجرةَ بعدَ الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ» الحديث[2].

واحتجوا أيضاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما رواه ابن مسعود: «إذا أنفقَ الرجلُ على أهله، وهو يَحْتَسِبُها، فهي له صدقةٌ»[3].

وفي حديث سعد: «إنك لن تنفقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ الله، إلا

---

(١) في «ق»: «و».

(٢) رواه البخاري (٢٦٣١)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، ومسلم (١٣٥٣)، كتاب: الإمارة، باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) رواه البخاري (٥٠٣٦)، كتاب: النفقات، باب: فضل النفقة على الأهل، ومسلم (١٠٠٢)، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، لكن من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

أُجِرْتَ بها، حتى ما تجعلُ في في امرأَتِكَ»[1]، وغير ذلك من الأحاديث.

وأما ما في الكتاب العزيز، فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾[الإسراء: ٨٤]، قال البخاري: على نيته[2][3].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾[الكهف: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأٓخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[الشورى: ٢٠]، فأخبر سبحانه أنه لا يكون في الآخرة نصيبٌ إلا لمن قصدها بالعمل، والله أعلم.

الخامس: وجهُ إفراد النية على هذه الرواية كونُها مصدراً، وإنما جُمعت في رواية: «بالنيات»؛ لاختلاف أنواعها ومعانيها؛ لأن المصدر إذا اختلفت أنواعهُ، جُمع، نحو: الحلوم، والعلوم، وما أشبه ذلك، فمتى أريد مُطلقُ النيةِ من غير نظر لأنواعها، تعيَّنَ الإفرادُ، ومتى أريد

---

(١) رواه البخاري (٥٦)، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث.

(٢) «قال البخاري: على نيته» ليس في «ق».

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٩).

غير[1] ذلك، جُمعت.

السادس: حقيقةُ النية: قصدُ المكلفِ[2] الشيءَ المأمورَ به، وقيل: قصدُ الشيء وتخصيصه ببعض أحكامه وأوصافه.

ومحلها القلبُ عند الجمهور، لا الدماغ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[البينة: ٥]، والإخلاص إنما يكون بالقلب.

وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾[الحج: ٣٧].

وقال ﷺ[3]: «التَّقْوَى هاهُنا»، وأشار إلى صدره ثلاثاً[4][5].

وهذا مما لا يُدرك إلا بالسمع، وظواهرُ السمع تقتضي الأولَ، وإذا ثبت أن محلَّها القلب، فالذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطقٍ بلسانه، وهو الأفضلُ أيضاً؛ إذ اللسان ليس محلاً للنية على ما تقرر.

ونقل التلمساني من أصحابنا عن صاحب «الاستلحاق»[6]:

---

(١) «غير» ليست في «خ».

(٢) «المكلف» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

(٤) «ثلاثاً» ليس في «ق».

(٥) رواه مسلم (٢٥٦٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) لابن فتحون محمد بن خلف بن سليمان أبو بكر الأندلسي المالكي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ) كتاب: «الاستلحاق على الاستيعاب في معرفة =

استحبابَ النطق، وهو غير المعروف من مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فائدة: قيل: جميعُ النيـات المعتبـرة في العبادات لا بد لها من المقارنة للفعل، إلا الصيامَ، والكفاراتِ، فإنه يجوز تقديمها على الفعل والشروع[1].

السابع: إن قلت: ما فائدة قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى» بعد تقدمِ لفظٍ يقتضي التعميم، وهو قوله: «إنما الأعمالُ بالنيات»؟

قلت: فيه معنى جليل، وهو أن اللفظ الأول إنما يقتضي اشتراطَ النيـة لكل عمل، وذلك لا يقتضي منعَ الاسـتنابة في النية؛ إذ لو نـوى واحدٌ عن غيره، لصدَقَ عليه أنه عمل بنية، وذلك ممتنع، فلما قال ﷺ: «وإنما لكلِّ امرئ ما نوى»، أفادنا النصُّ على منع الاسـتنابة في النية، فاعرفه.

وقد استثني من هذا نيةُ الوليِّ عن الصبيِّ في الحج، والمسلمِ عن زوجته الذميةِ عند طُهرها من الحيض، على القول بذلك، وحجِّ الإنسانِ عن غيره.

الثامن: يقال: امرؤ، ومَرْءٌ، قال الله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ

= الأصحاب لابن عبد البر»، وقد كان رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقيهاً محدثاً. انظر: «هدية العارفين» (٦/ ٨٤).

(١) من قوله: «فائدة...» إلى هنا سقط من «ق».

﴿يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ﴾[الأنفال: ٢٤]، وفي المؤنث: امرأة، ومَرْأة، ومَراة، بغير همز في الثالث[١].

و(ما) بمعنى الذي، وصلتهُ (نوى)، والعائد محذوف، أي: نواه، وإن قدرت (ما) مصدرية، لم يحتج إلى حذف، إذ (ما) المصدرية عند سيبويه حرف، والحروف لا تعود عليها الضمائر[٢]، والتقدير: لكل امرئ نيتُه.

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله»** إلى آخره.

القاعدة في صناعة النحو: التغايرُ بين فعلي[٣] الشرط والجزاء، والمبتدأ والخبر في الأمر العام، ولم يتغايرا هنا، فلابد من تقدير محذوف يصح معه الكلام، وقد قدره بعضهم: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نيةً وعقداً، فهجرته إلى الله ورسوله حكماً وشرعاً.

العاشر: الهجرات الواقعة في الإسلام، قيل: هي خمس:

الأولى: الهجرة إلى الحبشة، حين آذى المشركون أصحابَ[٤] رسول الله ﷺ.

---

(١) في «خ»: «في الثاني».

(٢) «الضمائر» ليس في «ق».

(٣) «فعلي» ليس في «ق».

(٤) «أصحاب» ليس في «ق».

الثانية: الهجرة المفترضة على أهل مكة، أن يهاجروا إلى المدينة عند مهاجرة النبي ﷺ إليها. وفي هذه الهجرة نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟﴾[الأنفال: ٧٢]، وقال ﷺ: «لولا الهجرةُ لكنتُ امرءاً من الأنصار»[1]، إشارة[2] إلى هذه الهجرة.

الثالثة: هجرة القبائل للنبي ﷺ قبل الفتح، كانوا يأتونه يقتبسون منه الشرائع، ويتعلمون منه سنن الهدى والإسلام؛ كوفد عبد القيس، وغيرهم، ثم يرجعون إلى مواطنهم، ويعلِّمون قومهم.

الرابعة: الهجرة الواجبة على من أسلم من أهل مكة أن يأتوا النبي ﷺ، ثم يرجعوا إلى مكة؛ كفعل صفوانِ بنِ أمية.

الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه، وهي المشار إليها بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «والمهاجِرُ مَنْ هجرَ ما نهى اللهُ عنه»[3].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا: وهي الهجرةُ العظمى التي اندرجَ جميعُ الأقسام تحتها.

ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المهاجرُ مَنْ هجرَ ما نهى اللهُ عنه» فائدتان:

---

(١) رواه البخاري (٤٠٥٧)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف، من حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «أشار».

(٣) رواه البخاري (١٠)، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

فائدة ترجع للمهاجرين؛ لكيلا يتكل على نفس الهجرة، فبين لهم ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن الهجرة التامة الكاملة هي[1] هجران الفواحش، ففيه حضٌّ على التزام[2] الطاعات، وعدم الاغترار بالهجرة، وحثٌّ على الجِدِّ في الفضائل، وأن لا يعتمدوا على الهجرةَ ويتركوا العملَ.

والفائدة الثانية: ترجع إلى من لم يهاجر، ففيه ترجيةٌ لهم، وإيناس وتبيين أن سبل الطاعات باقية، وأعمال الخير متلاحقة، وأن اسم الهجرة باقٍ لهم مقولٌ عليهم عند هجران المحارمِ وجميعِ ما نهى الله عنه، بل هو أعظمُ هجرة، وأكبرُ فضيلة.

قلت: وينبغي أن تُسدَّسَ بهجرةِ مَنْ أمكنه من المسلمين الخروجَ من دار الكفر؛ كما قيل، والله أعلم.

ومعنى الحديث يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي الهجرةَ من مكة إلى المدينة[3]؛ لما نقل: أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلةَ الهجرة، وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى: أُمَّ قيس، فسمي: مهاجرَ أم قيس[4]، ولهذا خص ـ عليه الصلاة والسلام ـ

(١) في «ق»: «في» بدل «هي».

(٢) في «ق»: «الالتزام».

(٣) في «ق»: «للمدينة».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥٤٠)، عن ابن مسعود ﷺ. وذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٠)، رواية ثانية عند الطبراني ومن =

في الهجرة ذكر المرأة دون سائر ما تُنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية.

فإن قلت: لم ذم على طلب الدنيا، وهو أمر مباح، والمباح لا ذم فيه، ولا مدح؟

قلت: لم يخرج في الظاهر لطلب الدنيا، وإنما خرج في صورة طالب[1] فضيلة الهجرة، فأبطنَ خلافَ ما أظهر، فلذلك توجَّه عليه الذم، والله أعلم.

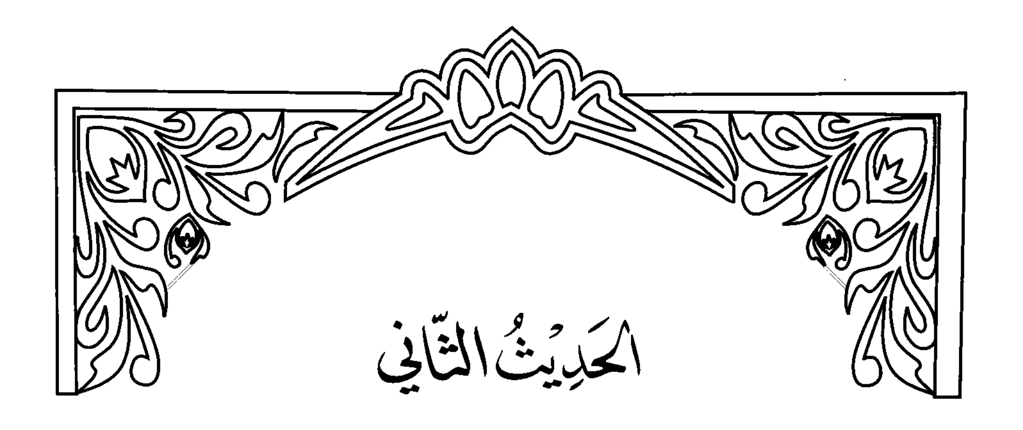
الحادي عشر: إن قلت: لم أعاد ﷺ ما بعد الفاء الواقعة جواباً للشرط بلفظ الأول، أعني: قوله: «فهجرتُه إلى الله ورسوله»، ولم يعده في قوله: «ومن كانت هجرتُه إلى دنيا يُصيبيها»، بل قال: «فهجرتُه إلى ما هاجرَ إليه»؟

قلت: سرُّ ذلك ـ والله أعلم ـ الإعراض عن تكرير ذكر[2] الدنيا، والغض منها، وعدم الاحتفال بأمرها، وذلك مناسبٌ لما قيل: مَنْ أحبَّ شيئاً، أكثرَ من ذكره، وهو ـ عليه الصلاة والسلام ـ أبعدُ الناس عن حُبها، وهذا معنى لطيف، فاعرفه، وبالله التوفيق.

= طريق أخرى عن ابن مسعود، ثم قال: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك.

(١) في «ق»: «طلب».

(٢) «ذكر» ليست في «ق».



الحَدِيثُ الثّاني

٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[(١)].

* * *

*** التعريف:**

أبو هريرة كنيتُه، واختُلف في اسمه على نحوٍ من ثلاثين قولاً،

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣٥)، كتاب، الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور، و(٦٥٥٤)، كتاب: الحيل، باب: في الصلاة، واللفظ له، ومسلم (٢٢٥)، كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، وأبو داود (٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء، والترمذي (٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح.

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٤٣)، و«إرشاد الساري» للقسطلاني (١/ ٢٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٣٣).

وقد أفرد بعض الحفاظ له جزءاً، وأصحُّ ما قيل فيه: عبدُ الرحمن بنُ صَخْر.

وأما نسبه: فهو عبدُ الرحمن بنُ صخر، وهو دَوْسِيُّ النسب، نسبةً إلى دوس ـ بفتح الدال وسكون الواو، وآخره سين مهملة ـ، وهي قبيلة في[1] الأسد، وهو دَوْسَ بنُ عُدْثان ـ بضم العين وسكون الدال[2] المهملتين بعدها ثاء مثلثة ـ ابنِ عبدِ الرحمن بنِ زهران[3] بنِ كعبِ بنِ عبدِالله بنِ مالكِ بنِ نضرِ بنِ الأزد، هكذا نسب.

وأما اتصالُ نسبه بدوس، فقال خليفةُ بن خياط: هو عميرُ بنُ عامرِ بنِ عبد ذي الشرى بنِ طريفِ بنِ عتابِ بنِ أبي صعبِ بنِ منبهِ بنِ سعدِ بنِ ثعلبةَ بنِ سليمِ بنِ فهمِ بنِ غنمِ بنِ دَوْس[4].

قال ابن إسحاق: حدثني بعض أصحابنا عن أبي هريرة، قال: كان اسمي في الجاهلية عبدَ شمس، فسُمِّيتُ في الإسلام عبد الرحمن، وإنما كُنيت بأبي هريرة؛ لأني وجدتُ هرة، فحملتها في كُمِّي، فقيل لي: ما هذه؟ فقلت: هرة، فقيل: فأنت أبو هريرة[5].

---

(١) في «ق»: «من» بدل «في».

(٢) «الدال» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «زهر» وهو خطأ.

(٤) انظر: «الطبقات» لخليفة بن خياط (ص: ١١٤).

(٥) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص: ٢٦٦)، ومن طريقه: الحاكم في «المستدرك» (٦١٤١)، وإسناده ضعيف.

قال أبو عمر بنُ عبد البر: وقد روينا[1] عنه: أنه قال: كنت أحمل هرة يوماً في كمي، فرآني رسولُ الله ﷺ، فقال: «ما هذه؟»، فقلت: هرة، فقال: «يا أبا هريرة».

قال أبو عمر: أشبه ما عندي أن يكون النبي ﷺ كنَّاه بذلك، والله أعلم.

قال أبو عمر: أسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدَها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه، وواظبه[2] رغبةً في العلم راضياً بشبع بطنه، كانت يده مع [يد] رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيثما دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وقد شهد له رسولُ الله ﷺ بأنه حريص على العلم والحديث، وقال له: يا رسول الله! إني سمعت منك حديثاً كثيراً، وإني أخشى أن أنساه، قال: «ابْسُطْ رِداءَكَ»، فبسطته، فغرفَ بيده فيه، ثم قال: «ضُمَّهُ»، فضممته، فما نسيتُ شيئاً بعدُ[3].

وقال البخاري: روى عنه أكثرُ من ثمانِ مئةِ رجل من بين صاحب وتابع، وممن روى عنه من الصحابة: ابنُ عباس، وابنُ عمر، وجابرُ ابن عبدالله، وأنسٌ، وواثلةُ بنُ الأسقع، وروى عنه من التابعين: أبو سلمة، وسعيد بن المسيب، والأعرج، وأبو صالح، وسعيدٌ المقبري[4]،

(١) في «ق»: «رأينا».

(٢) في المطبوع من «الاستيعاب»: «وواظب عليه».

(٣) رواه البخاري (١١٩)، كتاب: العلم، باب: حفظ العلم.

(٤) في «ق»: «المغربي» وهو خطأ.

وابنُ سيرين، وعِكْرِمة.

استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل، فأبى، ولم يزل يسكن المدينة، وبها كانت وفاته.

روي له عن رسول الله ﷺ خمسةُ آلاف حديث، وثلاثُ مئة حديث، وأربعة وسبعون حديثاً، اتفقا على ثلاث مئة وخمسة وعشرين، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمئة وتسعين[1].

---

(١) جاء على هامش النسخة «خ» تنكيتٌ على كلام المؤلف رحمه الله هنا، منقول من كتاب الحافظ العلائي: «كشف النقاب عما روى الشيخان للأصحاب»، قال فيه: «الذي نقله الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه المسمى بـ «كشف النقاب»: أن الذي انفرد به رحمه الله مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مئة حديث وتسعة وثمانون حديثاً، والمصنف رحمه الله نقل هاهنا أنه انفرد بمئة وتسعين، والأول أصح، والله أعلم.

وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: ما من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا ماكان من عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وهاهنا تنبيه وهو أن الحافظ صلاح الدين العلائي الذي حكى في كتابه المسمى بـ «كشف النقاب» [أن أبا هريرة] رضي الله عنه روي له عن رسول الله ﷺ خمسة آلاف حديث، وثلاث مئة حديث، وأربعة وسبعون حديثاً، اتفق الشيخان منها على ثلاث مئة وخمسة وعشرين حديثاً، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، وانفرد مسلم بمئة وتسعة وثمانين حديثاً، وأن ابن عمرو رضي الله عنه روي له سبع مئة حديث، اتفق الشيخان منها على سبعة عشر، وانفرد البخاري بثلاثة منها، وانفرد مسلم بعشرين حديثاً؛ وهذا مناف في الظاهر لقول أبي هريرة: إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، ففيه إشكال، وقد يجاب عنه، فتأمله، والله أعلم».

قال خليفة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين.

وقال الهيثم بن علي: توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين.

وقال الواقدي: سنة تسع وخمسين.

وقال غيره: مات بالعقيق، وصلى عليه الوليدُ بنُ عُتبة[1] بنِ أبي سفيان، وكان أميراً يومئذٍ على المدينة، ومروانُ معزولٌ.

روى له الجماعة، والله أعلم[2].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا يقبَلُ الله»** هو[3] بفتح الموحدة في المضارع، وكسرها في الماضي؛ كعَلِمَ يَعْلَمُ، والقبولُ فُسر بترتُّب[4] الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبلَ فلانٌ عذرَ فلان: إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محوُ الجناية والذنب.

---

(١) في «ق»: «عقبة».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٣٢٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٧٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٦٨)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ٢٩٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٣١٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٤٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٣٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٧٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٤٢٥).

(٣) «هو» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «بترتيب».

قال القرطبي في «المفهم»: هذا الحديث دليلٌ لمالك، وابنِ نافع على قولهما: إن من عَدِمَ الماءَ والصعيدَ، لم يُصَلِّ، ولم يقضِ، إن خرج وقتُ الصلاة؛ لأن عدمَ قبولها[1] لعدم شرطها يدل على أنه ليس مخاطباً بها حالةَ عدمِ شرطِها، فلا يترتبُ شيء في الذمة، فلا يقضي، وعلى هذا فتكون الطهارة من شروط الوجوب.

واختلف أصحاب مالك في هذه المسألة؛ لاختلافهم في هذا الأصل، انتهى[2].

وفي هذه المسألة أربعةُ أقوال معروفة في مذهب مالك، والمشهور منها: أنه[3] يصلي، ويقضي، وقد نظمها بعضُ أصحابنا من[4] المتأخرين:

[ومَنْ لم يجدْ مـاءً ولا مُتيمَّمـا ... فأربعةُ الأقوالِ يحكُونَ مَذْهَبا[5]]

يُـصَلِّي وَيَقْـضِـي عَكْـس مَـا قَـالَ ... وَأَصْبَغُ يَقْضِـي وَالأَداءُ لأَشْـهَبَا[6]

---

(١) في «ق»: «قبولهما».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٧٨).

(٣) في «ق»: «أنها».

(٤) «من»: ساقطة في «ق».

(٥) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

(٦) ذكر هذين البيتين: السخاوي في «الضوء اللامع» (٤/ ٣٢٤) في ترجمة عبد اللطيف بن أحمد السراج الفُوِّي القاهري الشافعي المولود سنة (٧٤٠هـ)، والمتوفى سنة (٨٠١ هـ) أنه قالهما.

قلت: وفي نسبتهما إليه نظر، مع ما نقله المؤلف رحمه الله هنا، فتأمله.

وتوجيه[1] هذه الأقوال في كتب الفقه، وقصدنا هاهنا ما يتعلق بلفظ الحديث.

الثاني: هذا الحديث نصٌّ في وجوب الوضوء وشرطيتهِ في الصلاة، وهو مما أجمعت عليه الأمة.

ع: واختلفوا متى فُرضت الطهارةُ للصلاة؟ فذهب ابن الجهم: إلى أن الوضوء كان في أول الإسلام سنَّة، ثم نزل فرضه في آية التيمم.

وقال الجمهور: بل كان قبل ذلك فرضاً.

واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائم[2] للصلاة، أم على المحدث خاصة؟

فذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وذهب قوم إلى أن ذلك قد كان ثم نسخ.

وقيل: الأمر به لكل صلاة على الندب.

وقيل: بل لم يشرع إلا لمن أحدث، ولكن تجديده لكل صلاة مستحب، وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك، ولم يبق بينهم فيه خلاف، ومعنى الآية عندهم: إذا قمتم مُحْدِثين.

---

(١) في «ق»: «وتوجه».

(٢) في «ق»: «إلى الصلاة».

وأما الوضوء لغير الفرائض: فذهب بعضهم إلى أن الوضوء بحسب ما يفعل له من نافلة أو سنة.

وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال، ولكل عبادة لا تُستباح إلا به، إذا عزم على فعلها، فالمجيء بها بغير الطهارة معصية، واستخفافٌ بالعبادة، فلزمه المجيء بشرطها فرضاً[1]؛ كما إذا دخل في عبادة نفلاً، لزمته[2]، ووجب عليه تمامُها لهذا الوجه[3].

ح: ولو صلى محدِثاً متعمِّداً بلا عذر، أثم، ولا يكفُر عندنا، وعند الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة: أنه يكفر بتلاعبه، ودليلنا أن الكفر بالاعتقاد، وهذا المصلي اعتقاده صحيح[4].

قلت: وفي هذا الاستدلال عندي نظر؛ للاتفاق على تكفير من استهان بالمصحف استهانةً مخصوصة في الصورة المخصوصة، والله أعلم.

الثالث: ظاهر هذا الحديث يقتضي انتفاءَ الصحة عند انتفاء القبول، ويحتاج ذلك إلى تحقيق؛ إذ لا يتم الاستدلال على وجوب[5] الطهارة إلا بذلك.

---

(١) في «ق»: «شرطاً».

(٢) في «خ»: «لزمه».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٣).

(٥) في «ق»: «بوجه».

ق[1]: وقد حرك بعض المتأخرين في هذا بحثاً؛ لأن انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت الصلاة؛ كالعبد إذا أبقَ لا تُقبل له صلاة، وكما ورد فيمن أتى عَرَّافاً، وفي شارب الخمر، فإذا أراد أن يقوي الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول، فلا بد من تفسير معنى[2] القبول.

وقد فسر[3] بأنه ترتبُ الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، فإذا ثبت ذلك، فيقال مثلاً: في هذا المكان الغرض من الصلاة؛ وقوعُها مجزئةً لمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض، ثبت القبول على ما ذكر من التفسير، وإذا ثبت القبول على هذا التفسير، ثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول على هذا التفسير، انتفت الصحة.

وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كونُ العبادة بحيث يترتب الثوابُ والدرجات عليها، والإجزاء كونُها مطابقةً للأمر.

والمعنيان إذا تغايرا، وكان أحدُهما أخصَّ من الآخر، لم يلزم من نفي الأخصِّ نفيُ الأعمِّ، والقبولُ على هذا التفسير أخصُّ من الصحة، فإن[4] كلَّ مقبول صحيح، وليس كلُّ صحيح مقبولاً، وهذا إن نفع في تلك الأحاديث التي نفي[5] فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في

---

(١) «ق» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «لهذا».

(٣) في «ق»: «فسرناه».

(٤) في «ق»: «وإن كان».

(٥) «نفي» ليست في «ق».

الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة؛ كما حكينا عن الأقدمين، اللهم إلا أن يقال: دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة، فإذا انتفى، انتفت، فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب.

على أنه يَرِدُ على من فسر القبول بكون العبادة مُثاباً عليها ومرضيةً، أو ما أشبه ذلك، إذا كان مقصوده بذلك أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن العبادة إذا أُتي بها مطابقة للأمر، كانت سبباً للثواب، والظواهر في ذلك لا تحصى[1]، انتهى.

وحاصل هذا: أن الإشكال باقٍ حتى تتأول تلك الأحاديث التي نُفي فيها القبول مع بقاء الصحة بما يكون جمعاً بينها وبين هذا الحديث.

ويحتمل أن يقال في ذلك والله الموفق: إن الأصل فيمن أتى بالعبادة المأمور بها ناقصةً عمَّا أُمر به[2]؛ لترك شرط من شروطها، ونحو ذلك: أن تكون غير صحيحة؛ إذ لم يأت بما أُمر به، صح لنا ذلك في هذا الحديث، وخالفناه في تلك الأحاديث الأخر لدليل دل على ذلك، فبقي ما كان على ما كان، فثبت بذلك انتفاءُ الصحة عند انتفاءِ القبول، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢ ـ ١٣).

(٢) «به» ليست في «ق».

الرابع: ق: الحدث قد يطلق بإزاء معانٍ ثلاثة:

أحدها[1]: الخارجُ المخصوصُ الذي يذكره الفقهاء في باب نواقض الوضوء، ويقولون: الأحداث كذا، وكذا.

الثاني: نفسُ خروجِ الخارج.

الثالث: المنعُ المرتَّب على ذلك الخروج، وبهذا المعنى يصح قولنا: رفعتُ الحدثَ، أو[2]: نويتُ رفع الحدث، فإن كل واحد من الخارج والخروج قد وقع، وما وقع يستحيل رفعه؛ بمعنى أن لا يكون واقعاً، وأما المنع المرتبُ على الخروج، فإن الشارع حكم به، ومَدَّ غايته إلى استعمال المكلف الطهورَ، فباستعماله يرتفع المنع، فيصح قولنا: رفعتُ الحدثَ، وارتفعَ الحدثُ؛ أي: ارتفع المنع الذي كان ممدوداً إلى استعمال المطهِّر.

وبهذا التحقيق يقوى قولُ من يرى أن التيمم يرفعُ الحدث؛ لما بينا أن المرتفع إنما هو المنع من الأمور المخصوصة، وذلك المنع مرتفع بالتيمم، فالتيمم يرفع الحدث.

غاية ما في الباب: أن رفعه للحدث[3] مخصوص بوقت ما، أو بحالة ما، وهو عدم الماء، وليس ذلك بِبِدْع؛ فإن الأحكام قد تختلف

---

(١) «أحدهما» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «و».

(٣) «للحدث» ليس في «ق».

لاختلاف محالها، وقد كان الوضوء في صدر الإسلام واجباً لكل صلاة على ما حكوه، ولا شك أنه كان رافعاً للحدث في وقت مخصوص، وهو وقت الصلاة، ولم يلزم من انتهائه بانتهاء وقت الصلاة في ذلك الوقت[1] أن لا يكون رافعاً للحدث، ثم نسخ ذلك الحكم عند الأكثرين، ونقل عن بعضهم أنه مستمر، ولا شك أنه لا يقول: إن الوضوء لا يرفع الحدث.

نعم[2] هاهنا معنىً رابع يدَّعيه كثير من الفقهاء؛ وهو أن الحدث وصفٌ حُكْمِي مقدَّرٌ قيامُه بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية، ويُنْزِلون ذلك الحكميَّ منزلة الحسيِّ في قيامه بالأعضاء.

فما نقول إنه يرفع الحدث؛ كالوضوء، والغسل يزيل ذلك الأمرَ الحكميَّ، فيزول المعنى المرتَّبُ على ذلك الأمر المقدر الحكمي.

وما نقول بأنه لا يرفع الحدث، فذلك المعنى[3] المقدر القائم بالأعضاء حكماً باقٍ لم يَزُل، والمعنى المرتبُ عليه زائل.

فبهذا الاعتبار نقول: إن التيمم لا يرفع الحدث، بمعنى: أنه لم يُزل ذلك الوصفَ الحكميَّ المقدر، وإن كان المنع زائلاً.

وحاصل هذا: أنهم أثبتوا للحدث معنى رابعاً غيرَ ما ذكرناه من

---

(١) «الوقت» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فنعم».

(٣) «المعنى»: ليس في «ق».

المعاني الثلاثة، وجعلوه مقدراً قائماً بالأعضاء حكماً كالأوصاف الحسية، وهم مطالبون بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الرابع الذي ادعوه مقدراً قائماً بالأعضاء، فإنه منفي بالحقيقة[1]، والأصل موافقة الشرع لها، ويبعد أن يأتوا بدليل على ذلك، وأقرب ما يذكر فيه: أن الماء المستعمل قد انتقل إليه المانع؛ كما يقال.

والمسألة متنازع فيها، فقد قال جماعة بطهورية الماء المستعمل، ولو قيل بعدم طهوريته، أو بنجاسته، لم يلزم منه انتقالُ مانع إليه، فلا يتم الدليل، والله أعلم. انتهى كلامه رحمه الله[2].

وهذا تحقيق لا ينازع فيه منصف، ولا ينكره إلا مجحِف متعسِّف، فلينظر توجيه المذهبين؛ أعني: مذهب مالك، والشافعي رحمهما الله تعالى، فإن المشهور فيهما: أن التيمم لا يرفع الحدث، والله أعلم[3].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«حتى يتوضأ»** معناه: أو يتيمم بشرطه، وإنما اكتفى بالوضوء عن التيمم؛ لأصالته، وأكثريته.

السادس: لا بد في الحديث من تقدير حذف: وهو: لا يقبلُ الله صلاَة أحدِكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ، ويصليَ، إذ يستحيل قبولُ صلاةٍ غير مفعولة.

---

(١) في «ق»: «الحقيقة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣ ـ ١٤).

(٣) في «ق»: «والله الموفق».

ق: استدل بهذا الحديث على أن الوضـوء لا يجـب لكل صلاة، ووجه الاستدلال منه: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نفى القبول ممتداً[١] إلى غاية الوضوء، وما بعدَ الغاية مخالفٌ لما قبلها، فيقتضي ذلك قبولَ الصلاة بعدَ الوضوء مطلقاً، وتدخل تحته الصلاةُ الثانيةُ قبلَ الوضوء[٢] لها ثانياً[٣].

قلت: وتحققه أن (صلاة)[٤] اسم جنس، وقد أضيف، فَعَمَّ، وبالله التوفيق.

* * *

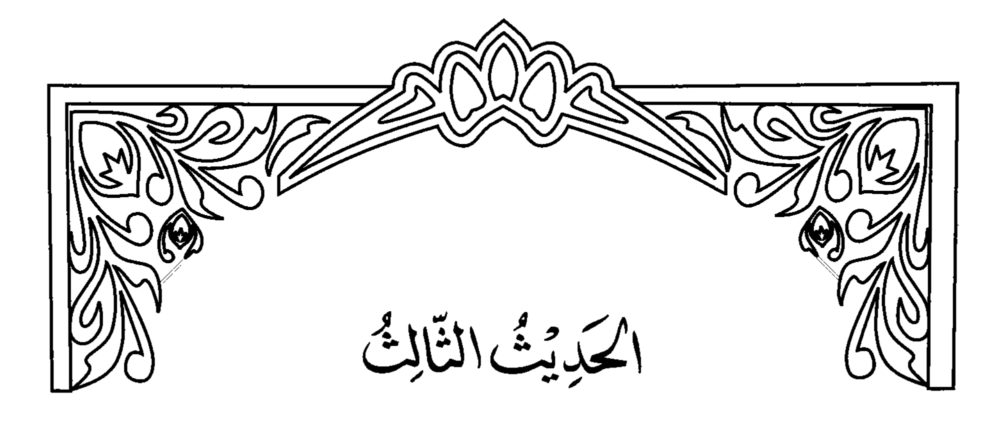
---

(١) في «ق»: «مبتدءاً».

(٢) في «ق»: «بغير وضوء».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥).

(٤) في «ق»: «الصلاة».



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦١)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين، ومسلم (٢٤١)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين بكمالهما، وأبو داود (٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء، والنسائي (١١١)، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه (٤٥٠)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ.

ورواه البخاري (١٦٣)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الأعقاب، ومسلم (٢٤٢)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، والنسائي (١١٠)، كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين، والترمذي (٤١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء: ويل للأعقاب من النار، وابن ماجه (٤٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ورواه مسلم (٢٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، وابن ماجه (٤٥١)، كتاب: الطهارة، باب: غسل العراقيب، عن عائشة رضي الله عنها. =

* **التعريف:**

قد تقدم الكلام على **أبي هريرة** رضي الله عنه[1].

وأما **عبدالله بن عمرو بن العاص**: فقرشيٌّ سهميٌّ.

يكنى أبا محمد، وقيل: أبا عبد الرحمن، وقيل: أبا نصير.

قال ابن معين: كنيته أبو عبد الرحمن، والأشهر أبو محمد. ولم يَفُتْه أبوه في السن إلا باثنتي عشرة سنة، وولد لعمرو عبدالله[2] وهو ابن اثنتي عشرة سنة.

أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتب، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب حديثه، فأذن له، قال: يا رسول الله! أكتب كلَّ

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٣٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٥٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٤٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٥٦)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٩)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (١/ ٢٣٦)، و«التوضيح» له أيضاً (٣/ ٢٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٦٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٩) و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٠٧).

(١) «رضي الله عنه» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «لعمرو بن عبدالله».

ما سمعته[1] منك في الرضا والغضب؟ قال: «نعم، فإنِّي لا أقولُ إلاَّ حَقّاً»[2].

وقال عبدالله: حفظت عن رسول الله ﷺ ألفَ مَثَل[3].

واختُلف في وقت مماته؛ فقال: أحمد بن حنبل: مات ليالي الحَرَّةِ في ولاية يزيدَ بنِ معاوية، وكانت[4] الحرةُ يومَ الأربعاء لليلتين بقيتا من ذي الحجة سنة ثلاث وستين.

وقال غيره: مات سنة ثلاث وسبعين.

قال[5] يحيى بن عبدالله: مات بأرضه بالسبع من فلسطين سنة خمس وستين.

وقيل: سنة سبع وستين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة[6].

وقيل: توفي سنة خمس وخمسين بالطائف.

وقيل: إنه مات بمصر سنة خمس وستين، وهو ابن اثنتين

---

(١) في «ق»: «أكتب منك كلاماً أسمعه منك».

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٦)، كتاب: العلم، باب: في كتابة العلم، والحاكم في «المستدرك» (٣٥٨)، وغيرهما.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٢٠٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٤): إسناده حسن.

(٤) في «ق»: «كان».

(٥) في «ق»: «وقال».

(٦) «وهو ابن اثنتين وسبعين سنة» ليس في «ق».

وسبعين سنة[1].

وأما عائشةُ زوجُ النبي ﷺ، فهي عائشةُ بنتُ أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وقيل: بثلاث، وهي بنت ست سنين، وقيل: سبع، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلمهم اختلفوا في ذلك.

وتزوجها بعد موت خديجة بثلاث سنين، وتوفي عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وعاشت بعده أربعين سنة[2]، قال لها رسول الله ﷺ: «تَكَنَّي بِابْنِكِ عَبْدِاللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ»[3]، يعني: ابن أختها.

وكان مسروق إذا حدث عنها، يقول: حدثتني الصادقةُ بنتُ الصادق، و[4]البرة المبرَّأَةُ بكذا وكذا[5].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٦)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٢٣٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٤٥)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٣٥٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٧٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٩٢).

(٢) «وعاشت بعده أربعين سنة» ليس في «ق».

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ١٨٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٥١)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٦٣)، والحاكم في «المستدرك» (٧٧٣٨)، وغيرهم بإسناد صحيح كما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤/ ١٤٨).

(٤) الواو ليست في «ق».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٨١).

وكان أشياخ الصحابة يسألونها عن الفرائض.

قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقهَ الناس، وأعلمَ الناس، وأحسنَ الناس[1].

وفضائلُها كثيرة جمَّة.

روي لها عن رسول الله ﷺ ألفا حديث، ومئتا حديث، وعشرة أحاديث، اتفقا منها على مئة وأربعة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين حديثاً، ومسلم بثمانية وستين حديثاً.

روى عنها: عبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن قيس الرومي الأشعري، وعبدالله بن عامر بن ربيعة.

وروى عنها من التابعين نيِّفٌ وستون رجلاً وامرأة في الصحيح. روى لها الجماعة[2].

توفيت ـ رضي الله عنها ـ سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان، وأمرت أن تدفن ليلاً بعد الوتر بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة، ونزل في قبرها خمسة؛ عبدالله وعروة ابنا الزبير، والقاسم بن محمد وعبدالله بن محمد بن أبي بكر، وعبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر[3].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٧٤٨).

(٢) من قوله: «روي لها عن رسول الله ﷺ ألفا حديث» إلى هنا ليس في «ق».

(٣) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٥٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٨٨١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٢/ ١٥)، =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: كلمة (وَيْل) من المصادر التي لا أفعال لها، ومثلها (وَيْح)، و(وَيْب)، و(وَيْس)، ويقال: وَيْلٌ، ووَيْلَـةٌ، قال تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ﴾[هود: ٧٢]، والأصل: يا ويلتي، فأبدل من الكسرة فتحة، ومن الياء ألفاً. كـ: يا غلاماً في إحدى اللغات الست، ويستعمل (ويل) مفرداً ومضافاً، فإذا أُفرد فالأكثرُ الرفعُ، وإذا أضيف فالأكثرُ النصب، فالرفعُ على الابتداء، والنصب إما على المصدرية، أو بإضمار فعل، كأنه قال: ألزمه الله ويلاً، ونحو ذلك، ويُقال: ويلٌ له، وويلٌ عليه، وويلٌ منه، قال[1] الشاعر: [البسيط]

قَالَـــتْ هُرَيْـــرَةُ لَمَّـــا جِئْـــتُ زَائِرَهَـــا
وَيْلِـي عَلَيْـكَ، وَوَيْـلِي مِنْـكَ يَا رجُــلُ[2]

وهي كلمةُ عذاب وقبوح.

وعن أبي سعيد الخدري، وعطاء بن يسار: هو واد في جهنم، لو أُرسلت فيه الجبال، لماعَتْ من حَرِّه[3].

= و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ١٨٦)، «وتهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ١٣٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٦).

(١) في «ق»: «كما قال».

(٢) البيت للأعمش. انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١١/ ٧٣٧).

(٣) رواه ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٩٥). لكن عن عطاء بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال ابن مسعود: هو صَديدُ أهل النار[1].

ع: هي كلمة تقال لمن وقع في هَلَكَة، وقيل: لمن يستحقها، وقيل: هي الهلكة، وقيل: المشقة من العذاب، وقيل: الحزن[2].

الثاني: الأعقاب: جمع عَقِب، وعَقِبُ كلِّ شيء: طَرَفُه وآخرُه، والعقبُ هنا مؤخَّرُ القَدَم، وجاء أيضاً: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ»[3]، وهي جمع عُرْقوب، وهو العصبُ الغليظ الموتر[4] فوق عقب الإنسان، وعرقوبُ الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها.

قال الأصمعي: وكل ذي أربعٍ عرقوباهُ في رجليه، وركبتاه في يديه[5].

الثالث: معنى الحديث: أن الأعقاب أو العراقيب تُعذب إن لن تُعَمَّ بالغَسل، وإنما خص الأعقابَ أو العراقيب؛ لأن الحديث ورد على سبب، وهو أنه ﷺ رأى قوماً وأعقابُهم تلوح، فقال: «ويلٌ للأعقابِ من النار»[6].

---

(١) انظر: «الدر المنثور» للسيوطي (١/ ٢٠٢).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٥).

(٣) رواه مسلم (٢٤٢)، (١/ ٢١٤)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «المريد».

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٩٤)، (مادة: عرقب).

(٦) كما عند مسلم، وتقدم تخريجه قريباً.

وفيه دليل على أن العقب محلٌّ للتطهير؛ خلافاً لمن لم يوجب ذلك، وظاهرُ الحديث أونصُّه وجوبُ غسل الرجلين في الطهارة دونَ المسح، وهو مذهبُ جمهور السلف وأئمةِ الفتوى.

قال القرطبي: وقد حكي عن ابن عباس، وأنس، وعكرمة: أن فرضَهما المسح، إن صح ذلك عنهم، وهو مذهب الشيعة، وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح.

وسبب الخلاف اختلافُ القَرأَة[1] في قوله تعالى: ﴿وأرجلِكم﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بالخفض والنصب، وقد أكثر الناس في تأويل هاتين القراءتين، والذي ينبغي أن يقال: إن قراءة الخفض عطفٌ على الرأس، فهما يمسحان، لكن إذا كان عليهما خفان، وتلقينا هذا القَيد[2] من فعل رسول الله ﷺ؛ إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان، والمتواترُ عنه غسلُهما، فبيَّن النبي ﷺ بفعله الحالَ التي تُغسل فيها الرِّجْل، والحال التي تُمسح فيها، فليكتف بهذا، فإنه بالغ، انتهى[3].

وبالتخيير المذكور قال داود.

و[4]حكي عن بعض أهل الظاهر، والإمامية من الرافضة: إيجاب[5]

---

(١) في «ق»: «القراء».

(٢) في «ق»: «التقييد».

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٦/ ٩٢ ـ ٩٣).

(٤) الواو ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «وهو إيجاب».

المسح، ولا يجزئ الغسل، وهم قوم لا يُعتد بوفاقهم، ولا بخلافهم[1].

وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه قال: يجب الجمعُ بينهما.

والمسألة ليست بالسهلة، فلا بد من بسطها بأكثر من هذا، فنقول، والله الموفق:

شبهةُ القول بالمسح قراءةُ من قرأ: (وأرجلِكم) بالخفض، ولم يتقدم ما يصح عطف الأرجل عليه إلا الرأس، والرأسُ ممسوح بالإجماع، فلتكن[2] الرجلان كذلك.

فإذا قيل لهؤلاء: قد قرأ نصف[3] القراء بالنصب، قالوا: لا يمتنع العطف على الموضع في اللغة الفصيحة، والمجرور في قوله تعالى: (برؤوسكم) في محل النصب؛ لأنه مفعول به، وإنما قصر الفعل عنه، فاحتيج في تعديته إلى حرف الجر، وقد قال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾[الأعراف: ٥٩] بالرفع نعتاً للإله على الموضع، وقال الشاعر: [الرجز]

يَسْلُكْنَ في نَجْدٍ وَغَوْراً غَائِراً[4]

(١) «ولا بخلافهم» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فتكون».

(٣) «نصف» ليس في «ق».

(٤) لرؤبة بن العجاج، كما في «الكتاب» لسيبويه (١/ ٩٤).

وقال آخر: [الوافر]

فَلَسْنا بِالجبالِ ولا الْحَدِيدَا[1]

فعطف على الموضع في البيتين فقد تظافرت القراءتان على المسح في الرجلين.

فإن قيل لهم: وجهُ قراءة الجر على أنه خفضٌ على الجوار.

قالوا في الجواب عن[2] ذلك: إن الخفض على الجوار لغة شاذة ركيكة، ويتحاشى القرآن عن حمله على الشاذ[3] الركيك، مع إمكان حمله على الفصيح.

ويقوي قولهم: ما ذكره إمام الحرمين في «برهانه»: من أن كل تأويل يؤدي إلى حمل القرآن على ركيك شاذ في اللغة لا يُقبل، ويعد متأوله معطِّلاً، لا متأوِّلاً، وضرب المثال بمسألتنا هذه، وقال: لا يبعد أن تحمل قراءة النصب على العطف على الموضع، ومن لغتهم: يا عمر الجوادا[4]، أو تكون قراءة النصب مظافرة لقراءة الجر، على أن المراد في الرجلين المسح.

---

(١) عجز بيت لعقيبة الأسدي، كما نسبه سيبويه في «الكتاب» (١/ ٦٧).
وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٨٨)، وصدره:
معاويَّ إننا بشرٌ فأَسْجحْ

(٢) في «ق»: «في ذلك».

(٣) في «ق»: «على جملة الشاذ».

(٤) في «ق»: «الجواد».

ولكنه ذكر في الجواب: أن الكلام الجزل الفصيح[1] يسترسل في الأحايين استرسالاً، ولا تختلف مبانيه لأدنى تغير معانيه، والعرب ترى المسح قريباً من الغسل؛ إذ كل واحد منهما إمساس[2] العضو بالماء، وهو مسكوت عنه في المعطوف، فسهل احتماله[3]، وهو كقول الشاعر: [مجزوء الكامل المرفل]

وَلَقَدْ رَأَيْتُكَ فِي الْوَغَى مُتَقَلِّداً[4] سَيْفاً وَرُمْحَا

والرمحُ يُعتَقل ويُتأبط، ولا يُتقلد.

وكذلك قول الآخر: [الكامل]

فَعَلا فُرُوع الأَيْهُقَانِ، وَأَطْفَلَتْ بِالجَلْهَتَيْنِ[5] ظِبَاؤُهَا وَنعَامُهَا[6]

وقول الآخر: [الرجز]

فَعَلَفْتُهَا تِبْناً وَمَاءً بَارِداً[7]

والنعامُ تبيض ولا تُطفل، أي: لا تلد طفلاً، والماء يُسقى

---

(١) «الفصيح» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «امتساس».

(٣) في «ق»: «احتمال».

(٤) في «ق»: «متعلقاً».

(٥) في «ق»: «وأطبقت بالجهلتين».

(٦) البيت للبيد، كما في «جمهرة أشعار العرب» لأبي زيد (ص: ١٠٩).

(٧) لذي الرمّة، كما في «ديوانه» (٢/ ٣٣١)، وصدره:

لما حططت الرحل عنها وارداً

ولا يُعلف، ولكن لما اشترك المعطوف والمعطوف عليه في الجهة العامة، جاز العطف، وكره التصريح بالفعل الثاني في المعطوف عليه؛ لئلا ينقطع استرسال الكلام الفصيح، وتسيطر المتكلم[1] واستحقاره، وعدم التفاته إلى تفاصيل ذلك، مع الاشتراك في أمر كلي هو الذي حَسَّنَ ذلك، وهذا ينضم إلى ما روي أن النبي ﷺ لما علَّمهم الوضوءَ، غسلَ رجليه، وما فهمته الصحابة ﷺ، واستمر عليه فعلُ السلف، هذا آخر كلام الإمام في «البرهان»[2].

وإنما أطلنا الكلامَ في هذه المسألة؛ لأن بعض من يقول بالمسح في الرجلين يدَّعي أن ذلك بنص القرآن، وأن من يقول بالغسل متعلقه خبرُ واحدٍ، ولا يصح نسخُ القرآن بخبر الواحد[3]، ولو كان القرآن نَصّاً فيما ادعاه، لكان الأمر كما قال[4]، فأردنا أن نبين بما ذكرناه خروجَ الآية عن رتبة النصوص[5] في الدلالة على المسح، وإمكان تطرق التأويل إليها.

ثم نقول: الذي يعضِدُ هذا التأويلَ ما ذكرناه من كون الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما علمهم الوضوء، غسلَ رجليه، وكلُّ

---

(١) في «ق»: «وبنظر الكلام».

(٢) انظر: «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/ ٣٥٦).

(٣) في «ق»: «واحد».

(٤) في «ق»: «على ما قال».

(٥) في «ق»: «المنصوص».

من وصف وضوءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يذكر في الرجلين إلا الغَسْلَ.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وتقييد الرجلين بالكعبين يحقق أنهما معطوفتان[1] على اليدين المقيدتين[2] بالغَسل إلى المرفقين، وقراءة أكثر القراء بالنصب في قوله: (وأرجلَكم) يقوي ذلك؛ فإن الظاهر أن يعطف المنصوب على المنصوب لفظاً، وغاية ما في[3] ذلك: الفصلُ بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك لا يمتنع.

قلت: قولُه: أكثر القراء، ليس كذلك، بل القراءتان متساويتان.

ثم قال[4]: وقد[5] قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ٢١٧] عطفاً على قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ٢١٧]، ولم يضر الفصل بينهما.

وأيضاً: فقد روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها لما رأت مَنْ مسحَ رجليه، أنكرت عليه، وقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ويلٌ للأعقاب من النار»[6].

---

(١) في «ق»: «تحقيق أنهما معطوفان».

(٢) في «ق»: «المقيدين».

(٣) في «ق»: «ينافي» بدل «ما في».

(٤) «ثم قال» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «فقد».

(٦) كما تقدم تخريجه في صدر الحديث.

وما رواه البخاري عن ابن عمر[و]، قال: تخلَّف عنَّا النبيُّ ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركَنا وقد أرهقتنا الصلاةُ، ونحن نتوضأ ونمسحُ على أرجلنا، فنادى بصوته: «ويلٌ للأعقابِ من النار»، مرتين، أو ثلاثاً، ورواه مسلم، وأبو داود، والنسائي[1].

وإطباقُ حملة الشرع على الغسل في الرجلين عملاً وقولاً، كلُّ ذلك يحقق التأويل، ويرجِّحه على الظاهر، وفيما ذكرناه مقنع، والله أعلم[2].

* * *

(1) كما تقدم تخريجه في صدر الحديث.

(2) **قلت**: وللإمام ابن دقيق العيد مباحث نفيسة في هذه المسألة في كتابه «شرح الإلمام» (٤/ ٥٤٦ ـ ٦٠٨).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٤ ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ(١)، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا في الإِنَاءِ ثَلاثاً؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢).

---

(١) في «ق»: «فليستنثر».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٠)، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وتراً، بلفظ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». ورواه مسلم (٢٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوكَ في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وأبو داود (١٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والنسائي (١)، كتاب: الطهارة، باب: تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ...﴾ [المائدة: ٦]، والترمذي (٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء: «إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»، وابن ماجه (٣٩٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يستيقظ من منامه، هل يدخل يده في الإناء قبل أن =

وفي لفظٍ لمسلمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الماءِ»[1]، وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[2].

= يغسلها؟ بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء، حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

ورواه مسلم (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، وأبو داود (١٤٠)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار، والنسائي (٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: اتخاذ الاستنشاق، بلفظ: «إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر»، وهذا لفظ مسلم. وهذا يدل على أن البخاري أورد الحديثين في سياق واحد.

(١) رواه مسلم (٢٣٧)، (١/ ٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار. ورواه البخاري (٢/ ٦٨٣) معلقاً بصيغة الجزم، إلا أنه قال: «بمنخره».

(٢) كذا في جميع النسخ هنا: «فليستنشق»، والرواية المعتمدة في كتاب «العمدة» هي: «فليستنثر»، وقد رواه البخاري (١٥٩)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، (١/ ٢١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار، والنسائي (٨٨)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه (٤٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٤٨، ١٥٢)، و«عارضة الأحوذي في شرح سنن الترمذي» لابن العربي المالكي (١/ ٤١)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٩٨)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢٥، ١٧٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ١٦)، و«شرح الإلمام» له أيضاً (٤/ ٦٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٩٥)، و«فتح الباري» لابن حجر =

* **الشرح:**

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا توضأ أحدُكم» معناه: إذا أراد الوضوء، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أردت القراءة.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليجعل في أنفه»؛ أي: ماء، فحذف ذلك؛ للعلم به، وقد جاء مبيناً في الرواية الأخرى، ومعنى (يجعل) هنا يلقي.

ولـ «جعل»[1] معانٍ أربعة: خلقَ، وصَيَّر، وألقى، وشرع:

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾[الأنعام: ١]، فيتعدى إلى مفعول واحد.

ومن الثاني: جعلتُ البصرةَ بغدادَ، فيتعدى إلى مفعولين بنفسه.

ومن الثالث: جعلتُ المتاعَ بعضَه على بعض، فيتعدى للأول بنفسه، وللثاني بحرف الجر.

ومن الرابع: جعلَ زيدٌ يقول كذا، فيكون من أفعال المقاربة، يرفع الاسم، وينصب الخبر، إلا أن خبره لا يكون إلا فعلاً مضارعاً

= (١/ ٢٦٢) و(٤/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤)، و(٧/ ٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٦٩).

(١) في «خ»: «وليجعل».

فيه ضمير يعود على اسمها، كما تقدم تمثيله.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ثم لينتثر»**: الاستنثار: إيصال الماء إلى الأنف، ونثرُه منه بنَفَس، أو بإصبعه.

قال القرطبي: وسمي استنثاراً لآخِرِ[1] الفعل، وقد يسمى استنشاقاً بأوله[2]، وهو استدعاءُ الماء بنفس الأنف[3][4].

ق: قال جمهور أهل اللغة، والفقهاء، والمحدثين[5]: الاستنثار: هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

وقال ابن الأعرابي، وابن قتيبة: الاستنثار: هو الاستنشاق[6].

والصواب: الأول، وتدل عليه الرواية الأخرى: «استنشق واستنثر»، فجمع بينهما[7].

قلت: ولعل الجمع بينهما على ما ذكره القرطبي من تسميته بأول الفعل وآخِرِه، فلا يكون في هذه الرواية دليل.

قال أهل اللغة: وهو مأخوذ من النَّثْرَة، وهو طرف الأنف.

---

(١) في «ق»: «لأخير».

(٢) في «ق»: «لأوله».

(٣) «الأنف» ليس في «ق».

(٤) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٤٨٠).

(٥) في «خ»: «والمحدثون».

(٦) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ١٦٠).

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧).

وقال الخطابي وغيره: هي[1] الأنف[2].

والمشهورُ الأولُ.

قال الأزهري: روى سلمة عن الفراء: أنه يقال: نثر الرجل، وانتثر، واستنثر: إذا حرك النثرة في الطهارة[3].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ومن استجمرَ، فليوترْ» الاستجمار: هو التمسُّح من الغائط والبول[4] بالجِمار، وهي الحجارة الصغار، ومنه الجمارُ التي يُرمى بها في الحج، وقد نص عليها في حديث سلمان[5].

وقال القاضي أبو الحسن بن القصار: ويجوز أن يقال: إنه أخذ من الاستجمار بالبخور؛ لأنه يزيل الرائحة القبيحة، وقد روي ذلك عن مالك أيضاً، يريد: فيأخذ منه ثلاث قطع، أو يأخذ منه ثلاث مرات، والصحيح الأول.

وقد تمسك الشافعي وأحمد رضي الله عنهما بقوله: «فليوتر»، على وجوب

---

(١) في «ق»: «هو».

(٢) انظر: «غريب الحديث» للخطابي (١/ ١٣٦).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٥٥). وانظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ١٤)، و«لسان العرب» لابن منظور (٥/ ١٩١)، (مادة: نثر).

(٤) في «ق»: «من البول والغائط».

(٥) رواه مسلم (٢٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة.

تعداد ثلاثة أحجار، وإن حصل الإنقاء بدونها، وبذلك قال القاضي أبو الفرج، والشيخ أبو إسحاق من أصحابنا ـ رحمهما الله ـ، ولا دليل لهم في ذلك؛ لأن الإيتار أعمُّ من أن يكون بواحد، أو بثلاث، أو بغير ذلك، ولا يلزم من وجود الأعمِّ وجود الأخصِّ.

ونقل عن الخطابي أنه قال: فيه دليل، إذ معقول أنه لم يرد الوتر الذي هو واحد فرد؛ لأنه زيادة وصف على الاسم، والاسم لا يحصل بأقل من واحد، فعلم أنه قصد به ما زاد على الواحد، وأقله[1] الثلاث[2].

قلت: أما قوله: إنه[3] لم يرد به الواحد، فممنوع؛ إذ ليس في اللفظ ما يدفعه، ولا في العقل ما يمنعه، وأما قوله: لأنه زيادة وصف، فلم أفهمه.

وأما مذهب مالك، وأبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ، فالواجبُ الإنقاءُ لا غيرُ، كان ذلك بحجر، أو أكثر.

وقد استدل القاضي عبد الوهاب ﵀ بهذا الحديث نفسِه على عدم وجوب التعداد، فقال: لأن أقلَّ ما يقع عليه اسمُ الوتر مرةٌ واحدة، فإذا أتى بذلك، فيجب أن يجزئه.

قال: وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَجْمَرَ،

---

(١) في «ق»: «وأنه».

(٢) وانظر: «عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٥).

(٣) «إنه» ليست في «ق».

فَلْيُوتِرْ؛ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لا، فَلا حَرَجَ»[1]، وهذا نص؛ ولأن الإنقاء قد وجد[2] بما يجوز الاستنجاء به، دليلُه: إذا أتى بالثلاث؛ ولأن الاعتبار في ذلك بالإنقاء دون العدد، بدلالة أنه لو لم ينق بالثلاث، زاد عليها، فلما وجبت الزيادة على الثلاث مع عدم الإنقاء، جاز الاقتصار على ما دونها عند وجوده، ولأن القصد من الاستنجاء بالأحجار التجفيفُ، والأصلُ هو الماء؛ بدلالة أنه لا يلزمه قلعُ الأثر بالحجر، وإذا ثبت ذلك، ثم لم يجب في الماء الذي هو أغلظ حكماً من الأحجار عدد، ولا عبادة[3] غير الإنقاء، فأن[4] لا يجب ذلك في الأحجار أولى، ولأنه أحد نوعي ما يستنجى به، فوجب أن يكون المستحق فيه الإنقاء دون[5] العدد أصله الماء، ولأنه إزالة نجس، فأشبهت النجاسة على سائر البدن[6]، ولأنها طهارة مسح، فوجب ألاَّ يستحقَّ تكرارُه في الحدث، ولأن ما زاد على الإنقاء لما كان مسحاً

---

(١) رواه أبو داود (٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستتار في الخلاء، وابن ماجه (٣٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: الارتياد للغائط والبول، والإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤١٠)، وغيرهم.

(٢) في «ق»: «يوجد».

(٣) في «ق»: «ولا عادة».

(٤) في «خ»: «كان بأن».

(٥) في «ق» زيادة: «دون أن يكون المستحق فيه الانتقاء دون العدد».

(٦) «البدن» ليست في «ق».

لا يحتاج إليه في تجفيف النجاسة، لم يكن واجباً؛ كالحجر الرابع والخامس.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وإذا استيقظ أحدُكم من نومه» إلى آخره، فإن[1] قلت: ما الفائدةُ في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من نومه»، ومعلوم[2] أن الاستيقاظ إنما يكون من النوم؟

قلت: لا ينحصر الاستيقاظ في النوم؛ لمشاركة الغفلة والغشية في ذلك، ألا ترى أنه يقال: استيقظ فلانٌ من غشيته، أو من غفلته.

فإن قلت: لم أضاف ـ عليه الصلاة والسلام ـ النومَ[3] إلى ضمير أحدنا، ومعلوم قطعاً أن أحداً لا يستيقظ من نوم غيرِه، فما فائدة هذه الإضافة، حتى لم يقل: من النوم، أو من نومٍ، وكان ذلك مغنياً عنها، مع خفة الإفراد، وثقل التركيب الإضافي؟

قلت: إنما كان ذلك لمعنى جليل[4] جداً، وهو الإشارة والتنبيه على أن نومه[5] ﷺ مغاير لنومنا؛ إذ كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ تنام عيناه، ولا ينام قلبه.

فإن قلتَ: قوله: «أحدكم» يعطي هذا المعنى المذكور.

---

(١) في «ق»: «إن».

(٢) في «ق»: «وهو معلوم».

(٣) «النوم» ليست في «ق».

(٤) في «ق» زيادة: «لطيف».

(٥) في «ق»: «إلى نومه» بدل «على أن نومه».

قلتُ: أجل، ولكنه جاء على طريق المبالغة والتأكيد، وربما سمى أهل علم البيان مثلَ هذا توطئة[1]، وهو أن يكون المعنى مستقلاً بالأول، ويؤتى باللفظ الثاني لما ذكر، فتنبَّهْ لها إشارةً ما أسناها، ولطيفةً ما أحلاها[2]، زادنا الله فهماً وعلماً من كلامه وكلام رسوله، وبلغ كُلاًّ مِنَّا غايةَ قصدِه وسؤله[3]، آمين بمنِّه وطَوْله.

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليغسل يديه»: اختلف أصحابنا في غسل اليدين قبلَ إدخالهما في الإناء، هل هو تعبدٌ، أو معلل؟

فمن نظر إلى العدد، قال بالتعبد؛ لأن هذا الغسل إما للنجاسة، وإما للشك في وجودها، وكلاهما لا يقتضي عدداً مخصوصاً.

ومن نظر إلى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنه لا يدري أين باتتْ يدُه»، قال بالتعليل، قالوا: وذلك أنهم كانوا يستنجون بالأحجار، وربما عرق الإنسان، وجالت يدُه، فوقعت على المحل، أو على بَثْرة في جسمه، أو قملة، وشبه ذلك، فأمروا بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء؛ إذ الغالبُ من آنية الوضوء أن تكون صغيرة يؤثر فيها ما يتحلل من اليدين، هكذا يقول من نحا إلى التعليل.

وتظهر فائدة هذا الخلاف في موضعين:

---

(١) في «خ»: «تطرئة».

(٢) في «ق»: «ما أجلاها».

(٣) في «ق»: «وسؤاله».

أحدهما: من انتقض وضوءه وهو قريبُ عهدٍ[1] بغسل يديه، فعلى التعبُّد: يعيد الغَسْل، وعلى التعليل: لا يعيد؛ لوجود النظافة فيهما.

والثاني: من قال بالتعبد، قال بغسلهما مفترقتين؛ لأن صفة التعبد في غسل الأعضاء: أن لا يشرع في عضو حتى يُكمل غسلَ ما قبله.

قال المازري: وهو ظاهر حديث ابن زيد[2]؛ لأنه ذكر في صفته لوضوءه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: أنه غسل يديه مرتين مرتين، وإفراد[3] كل واحدة بالذكر يدل على إفرادها بالغسل.

ومن قال بالتعليل المذكور، قال: يغسلان مجتمعتين؛ لأنه أبلغُ في المراد من تنظيفهما[4].

وعلى القولين جميعاً، فالغسل ليس بواجب.

وهل هو سنة أو فضيلة؟ قولان لأصحابنا.

وهل يفتقر غسلهما إلى نية؟

قال الباجي ما معناه: أن من جعلهما من سنن الوضوء؛ كابن القاسم اشترط النية في غسلهما، ومن[5] رأى النظافة فيها؛ كأشهب، ويحيى بن يحيى، لم يشترطها.

---

(١) «عهد» ليست في «ق».

(٢) سيأتي تخريجه في الحديث الثامن.

(٣) في «ق»: «وأفرد».

(٤) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٣٥٩).

(٥) في «ق»: «قال: ومن».

قال ابن حبيب: فإن أدخل يده في الإناء قبل الغسل، فسد الماء.

وقال مالك: لا يفسد، وإن قلَّ، إلا أن تتبين نجاسته[1].

قال سند[2]: يستحب إراقةُ ذلك الماء؛ لأن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يدري أين باتت يده» منه يقتضي كراهية[3] ذلك الماء إن لم يغسلهما، وقد طرح سؤر الدجاج وإن لم تتيقن نجاسته، وقال بإراقته الحسنُ البصري، وابنُ حنبل.

قلت: إنما يقول الحسن بإراقته إذا كان من نوم الليل خاصة، وحكي عن أحمد رواية: أنه إن قام من نوم الليل، كُره كراهةَ تحريم، وإن قام من نوم النهار، كُره كراهةَ تنزيه، ووافقه داود الظاهري، اعتماداً على لفظ المبيت في الحديث، وهذا ضعيف جداً؛ فإن النبي ﷺ نبَّه على العلة بقوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»، ومعناه: لا يأمن النجاسةَ على يده، وهذا عامٌّ؛ لاحتمال وجود[4] النجاسة في نوم الليل والنهار، وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً؛ لأنه[5] الغالب، ولم يقتصر

---

(١) انظر: «المنتقى» لابن الباجي (١/ ٢٩٧).

(٢) هو سند بن عنان بن إبراهيم، أبو علي الأزدي، كان فاضلاً من أهل النظر، وألف كتاباً حسناً في الفقه سماه: «الطراز» شرح به «المدونة» في نحو ثلاثين سفراً، وتوفي قبل إكماله. توفي سنة (٥٤١هـ). انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ١٢٦).

(٣) في «ق»: «كراهة».

(٤) «وجود» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «لكونه».

عليه خوفاً من توهُّم أنه مخصوص به، بل ذكر العلة بعده، والله أعلم.

وأما دليل مالك، والشافعي على عدم الوجوب، فأمران:

أحدهما: حديثُ الأعرابي[1].

والثاني: أنه قد قامت القرينةُ على عدم الوجوب، وهي تعليلهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ للغسل بأمر يقتضي الشك، وهو قوله: «لا يدري أين باتتْ يدُه».

والقواعد: أن الشك لا يقتضي وجوبَ الحكم إذا كان الأصل المستصحَب على خلافه موجوداً، والأصلُ في اليد الطهارة، فليستصحب.

ولتعلمْ أن القائلين باستحباب غسل اليدين قائلون باستحباب ذلك في ابتداء الوضوء مطلقاً، سواء قام من النوم، أم لا؛ لوجهين:

أحدهما: أنه صفة[2] وضوء رسول الله ﷺ، وهذا كافٍ.

والثاني: أن المعنى المعلَّلَ به في الحديث، وهو جَوَلانُ اليد موجودٌ في كل منتقضِ الطهارة، فيعم الحكم، لعموم علته.

السابع: ق: فرق أصحاب الشافعي بين حالة المستيقظ من النوم، وغيرِ المستيقظ، فقالوا في المستيقظ من النوم: يكره له[3] أن يغمس يده في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، وفي غير المستيقظ: يستحب له[4] غسلها

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الرابع من باب المذي.

(٢) في «ق»: «لوجهين: أنه وضوء».

(٣) «له» ليست في «خ».

(٤) «له» ليست في «ق».

قبلَ إدخالها في الإناء.

قال: ولتعلم الفرق بين قولنا: يستحب فعلُ كذا، وبين قولنا: يكره تركُه؛ فإنه لا تلازُمَ بينهما، فقد يكون الشيء مستحبَّ الفعل، ولا يكون مكروهَ الترك؛ كصلاة الضحى، وكثير من النوافل، فغسلهما لغير المستيقظ من النوم قبل إدخالهما الإناء من المستحبات، وتركُ غسلهما للمستيقظ من المكروهات، فقد ورد صيغة النهي عن إدخالهما في الإناء[1] قبل الغسل في حق المستيقظ من النوم، وذلك يقتضي الكراهة على أقل الدرجات[2].

قلت: وظاهر كلام أصحابنا، أو نصه: أنه لا فرق بين المستيقظ وغيره، وإن كانوا يفرقون بين المكروه وترك الأَوْلى، كما قال.

الثامن: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنه[3] لا يدري أين باتت يده»**، فيه استحبابُ استعمال الكنايات فيما يُستحيا من التصريح به، فإنه ﷺ قال: «لا يدري أين باتت يده»، ولم يقل: فلعل يدَه وقعت على دُبره، أو ذَكَره، أو على نجاسة، ونحو ذلك، وإن كان هذا في معنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز، والأحاديث الصحيحة. وهذا إذا علم أن[4] السامع يفهم بالكناية

(١) «في الإناء» ليست في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٠).

(٣) «فإنه» ليس في «ق».

(٤) «أن» ليس في «ق».

المقصود، فإن لم يكن كذلك، فلا بد من التصريح؛ لينتفي اللَّبْسُ والوقوعُ في خلاف المطلوب، وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرَّحاً به، والله أعلم.

التاسع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

ع: يدل على أنهما مشروعان ـ كما تقدم ـ، وهما عندنا سُنَّتان، وقد عدَّهما بعضُ شيوخنا سنةً واحدة.

وقال ابن قتيبة: الاستنشاق والاستنثار سواء، مأخوذ من النَّثْرَة؛ وهو طرف الأنف.

ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق[1] من التنشُّق، وهو جذبُ الماء إلى الأنف بالنَّفَس، والنشوق: الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف، والاستنثارُ من النَّثْر، وهو الطَّرْح، وهو هنا: طرحُ الماء الذي ينشق، قيل: ليخرج ما تعلَّقَ به[2] من قذر الأنف، وقد فرق بينهما النبي ﷺ بقوله: «فليستنشق بمنخريه من الماء، ثم لينتثر».

قلت: قد تقدم أنه يحتمل أن يكون سماه استنشاقاً باعتبار أولِ الفعل، واستنثاراً باعتبار آخره.

---

(١) «مأخود من النثرة، وهو طرف الأنف، ولم يقل شيئاً، بل الاستنشاق» ليس في «ق».

(٢) «به» ليس في «ق».

ثم قال: وقد احتج بعضهم بأمره[1] ﷺ بهما على وجوبهما على المتوضئ، وذلك عند أكثر العلماء على الندب.

وإلى أنهما سُنَّتان في الوضوء والغُسْل ذهب مالكٌ، والأوزاعي، وربيعةُ، والشافعيٌّ.

وذهب الكوفيون إلى وجوبهما في الغسل دون الوضوء.

وذهب ابن أبي ليلى وغيره إلى وجوبهما[2] فيهما.

وذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور[3] إلى وجوب الاستنثار فيهما دون المضمضة؛ بدليل[4] هذا الحديث[5].

العاشر: قال الشافعية: يؤخذ من هذا الحديث الفرقُ بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء، ووجهه: أنه نهى[6] عن إدخالهما في الإناء؛ لاحتمال النجاسة، وذلك يقتضي أن ورود النجاسة على الماء[7] مؤثِّرٌ فيه، وأمرَ بغسهلما بإفراغ الماء عليهما للتطهير،

---

(١) في «ق»: «بقوله».

(٢) في «ق»: «وجوبه».

(٣) «وأبو ثور» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «بدون».

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٠).

(٦) في «ق»: «قد نهى».

(٧) «على الماء» ليس في «ق».

وذلك يقتضي أن ملاقاتهما للماء[1] على هذا الوجه غيرُ مفسد للماء بمجرد الملاقاة، وإلاَّ، لما حصل المقصودُ من التطهير.

الحادي عشر: ق: استنبط من هذا الحديث: أن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإنه منع من[2] إدخال اليد فيه؛ لاحتمال النجاسة، وذلك دليل على أن يقينها[3] مؤثِّر، وإلاَّ، لما اقتضى احتمالُ النجاسة المنعَ.

وفيه عندي نظر؛ لأن مقتضى[4] الحديث: أن ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه، ومطلق التأثير أعمُّ من التأثير بالتنجيس، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوتُ الأخصِّ المعين، فإذا سلَّم الخصمُ أن الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروهاً، فقد ثبت مطلقُ التأثير، ولا يلزم ثبوتُ[5] خصوص التأثير بالتنجيس[6].

الثاني عشر: **المَنْخِرُ**: ثَقْبُ الأنف، وقد تكسر الميم إتْباعاً لكسرة الخاء، كما قالوا: مِنْتِنٌ.

قال الجوهري: وهما نادران؛ لأن مِفْعِلاً ليس من الأبنية.

---

(١) في «ق»: «الماء».
(٢) «من» ليس في «ق».
(٣) في «ق»: «تيقنها».
(٤) في «ق»: «معنى».
(٥) «ثبوت» ليس في «ق».
(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢١).

والمُنْخُورُ لغةٌ في المَنْخِرِ، قال الشاعر:

مِــن لـــَدُ لَحْيَيْــهِ[1] إلــى مُنْخُــورِهِ[2]

قلت: ومثلُه فيما كُسر للإتباع، قولُهم: المِغيرة، ورِغيف، بكسر أولهما.

وانظر ذِكْرَ المنخرين في الحديث ما فائدته؛ فإن الاستنشاق لا يكون إلا بهما؟ وليس لقائل أن يقول: إن ذلك من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيۡهِ﴾[الأنعام: ٣٨]؛ لأن ذلك جاء لرفع المجاز؛ كما قيل؛ إذ كان يقال: فلانٌ[3] يطيرُ في حاجتك، ونحو ذلك، وقد استغنى عن ذكرهما في الرواية الأخرى، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «من توضَّأَ، فَلْيستنشقْ»، والله الموفق.

* * *

(١) في «ق»: «لحيته».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٢٤)، (مادة: نخر).

(٣) في «ق»: «إذا كان فلان».



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ[1]»[2].

ولمسلمٍ: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»[3].

---

(١) في «ق»: «فيه».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، واللفظ له، ومسلم (٢٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو داود (٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد، والنسائي (٤٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، والترمذي (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد، إلا أنه قال: «ثم يتوضأ منه».

(٣) رواه مسلم (٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، وأبو دواد (٧٠)، كتاب: البول في الماء الراكد، والنسائي (٢٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم، وابن ماجه (٦٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم، أيجزئه؟ =

* الشرح:

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: هل هذا النهي على التحريم، أو على الكراهة؟

فمالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حمله على الكراهة؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغيير[1]؛ لدليل دلَّه[2] على ذلك.

وحمله غيرُه على التحريم، وسيأتي الكلام على ذلك[3] بعد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الثاني: **الدائم**: الراكد الساكن، والدائم ـ أيضاً ـ: الدائر، قيل: هو من الأضداد، يقال للساكن والدائر: دائم[4]، ويقال: به[5] دُوام ـ بالضم ـ؛ أي: دُوار، وهو دُوار الرأس.

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧)، و«شرح الإلمام» (١/ ١٦١، ٢٥٩)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٢١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٤٨٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٧١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧).

(١) في «ق»: «بالتغير».

(٢) في «ق»: «ذلك».

(٣) في «ق»: «على هذا».

(٤) «دائم»: ساقط في «ق».

(٥) في «ق»: «فيه».

قال الجوهري: وتَدْويمُ الطير: تحليقُه، وهو دورانُه في تحليقه ليرتفع إلى السماء، وقال بعضهم: تدويمُ الكلب: إمعانُه في الهرب[1].

وقوله ﷺ: **«الذي لا يجري»**، قيل: هو توكيد لمعنى الدائم، وتفسير له.

وهذا عندي ضعيف، والذي يليق بالحديث غيرُه، وهو أن يقال: لا يمتنع أن يطلق على البحار والأنهار الكبار التي[2] لا ينقطع ماؤها؛ أنها دائمة، بمعنى أنها غير منقطع ماؤها، وقد اتُّفق على أنها غيرُ مرادة في هذا الحديث، فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الذي لا يجري»، مخرِجاً لهما من حيث كان يطلق عليها أنها دائمة[3] بالمعنى المذكور.

و[4]هذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمُه، ولأن حمل الكلام على فائدة جديدة أولى من التوكيد، لاسيما كلام الشارع، بل أقول: لو لم يأت قوله: «الذي لا يجري»، لكان مجملاً بحكم[5] الاشتراك بين الدائر والدائم، فلا يصح الحمل على التوكيد، والله أعلم.

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٢٢)، (مادة: دوم).

(٢) في «خ»: «الذي».

(٣) في «ق»: «دائرة».

(٤) الواو ليست في «خ».

(٥) في «ق»: «بحسب».

وقال بعض الشافعية: يجوز أن يكون تحرزاً عن الراكد الذي لا يجري بعضُه؛ كالبِرَك، ونحوها[1]. وهذا كأنه راجع لما قلناه، ولكن في العبارة فتور.

الثالث: أصلُ الماء: مَوْهٌ؛ بدليل مُوَيْه وأَمْواه تصغيراً، أو تكسيراً، فحركت[2] الواو وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، فاجتمع[3] خفيان: الألف والهاء، فقلبت الهاء همزة، والله أعلم[4].

الرابع: الألف واللام في الماء لبيان حقيقة الجنس، ويقال فيها أيضاً: للَمْحِ الحقيقة، كما يقال ذلك في نحو: أكلت الخبز، وشربت الماء، وليست للجنس الشامل؛ إذ لا ينهى الإنسان عن البول في جميع مياه الأرض؛ إذ النهي[5] إنما يتعلق بالممكن دون المستحيل، ويجوز أن تكون للعهد الذهني، والأول أظهر.

فائدة: الألف واللام لها تسعة أقسام:

للجنس: نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾[العصر: ٢].

وللعهد: نحو قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[المزمل: ١٦].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧).

(٢) في «ق»: «بتصغير أو تكسير، تحركت».

(٣) في «ق»: «فاجتمعت خفتان».

(٤) انظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٢٢٩).

(٥) في «ق»: «والنهي».

ولبيان حقيقة الجنس، أو لتعريف[1] الحقيقة: نحو ما تقـدم من قولنا: أكلت الخبز، وشربت الماء.

وللحضور: نحو يا أيها الرجل! وخرجت هذا[2] الحينَ، وهذا الوقتَ، ونحو ذلك.

ولِلَمْح الصفة: نحو الحارث، والعباس، على ما هو مبين في كتب النحو.

ويمعنى **الذي**: نحو الضارب، والمضروب، أي: الذي ضَرب، والذي ضُرب.

وغالبة[3]: نحو النجم، والعَيُّوق، فإنه غلب على نجم مخصوص، وعَيُّوقٍ مخصوص، وكذلك قولنا: قرأت الكتابَ العزيز، فإنه غلب على القرآن الكريم، وإن كان الكتاب صالحاً لغيره.

وللتزيين: في نحو: الذي، والتي، على الصحيح عند النحاة رحمهم الله تعالى، لا للتعريف، وهي كذلك عند بعض الأصوليين في قولهم: دل الدليل على كذا.

وزائدة: كقولهم: ادخُلوا الأولَ فالأولَ، وجاؤوا الجَمَّاءَ الغفيرَ، ومن ذلك قول الشاعر: [الرجز]

---

(١) في «ق»: «للمح».

(٢) في «ق»: «في هذا».

(٣) في «ق»: «وللغلبة».

بَاعَـدَ أُمَّ الْعَمْـرِ ومِـنْ أَسِـيرِهَا   حُرَّاسُ أَبْوَابٍ على قُـصُورِهَا[1]

فأدخل الألف واللام على الاسم العلم زيادة[2].

الخامس: قال القرطبي في «المفهم»: الرواية الصحيحة «يغتسلُ» برفع اللام، ولا يجوز نصبُها؛ إذ لا يُنصب بإضمار أن بعد[3] ثم، وبعض الناس قيده (ثم يغتسلْ) مجزومَ اللام على العطف على[4] (يبولَنَّ)، وهذا ليس بشيء، إذ لو أراد ذلك، لقال: ثم لا يغتسلنَّ؛ لأنه إذ ذاك عطفُ فعل على فعل، لا عطف جملة على جملة، وحينئذ يكون الأصل مساواةَ الفعلين في النهي عنهما، وتأكيدهما بالنون الشديدة؛ فإن المحلَّ الذي تواردا عليه هو شيء واحد، وهو الماء، فعدوله[5] عن «ثم لا يغتسلن» دليلٌ على أنه لم يُرد العطف، وإنما جاء (ثم يغتسل) على التنبيه على مآل الحال، ومعناه: أنه إذا بال فيه، قد يحتاج إليه، فيمتنع عليه استعماله؛ لما أوقع فيه من البول، وهذا مثل قوله ﷺ: «لا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الأَمَةِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا»[6]،

(١) لأبي النجم العجلي، كما ذكر الزمخشري في «المفصل» (ص: ٣٠).

(٢) في «خ»: «زائدة».

(٣) في «ق»: «إلا بنصب بإضمار أن فعل ثم».

(٤) «على» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «فقدله».

(٦) رواه البخاري (٤٦٥٨)، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾[الشمس: ١]، ومسلم (٢٨٥٥)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، =

برفع يضاجعُها، ولم يروه أحد بالجزم، ولا تَخَيَّله فيه؛ لأن المفهوم منه: أنه إنما نهاه عن ضربها؛ لأنه يحتاج إلى مضاجعتها في ثاني حال، فيمتنع عليه بما أساء من معاشرتها، ويتعذر عليه المقصودُ لأجل الضرب، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وثم هو يغتسلُ، انتهى كلامه[1].

ح: الرواية: (يغتسلُ) مرفوع، أي: لا تبلْ، ثم أنت تغتسلُ منه.

قال: وذكر شيخنا أبو عبدالله[2] بنُ مالك: أنه يجوز أيضاً جزمُه عطفاً على (يبولَنَّ)، ونصبُه بإضمار أَنْ؛ بإعطاء (ثم) حكمَ واو الجمع، فأما الجزمُ فظاهرٌ، وأما النصبُ فلا يجوز؛ لأنه يقتضي أن[3] المنهيَّ عنه الجمعُ بينهما دونَ إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد، بل البولُ منهيٌّ عنه، سواء[4] أراد الاغتسال فيه، أو منه[5]، أو لا[6]. انتهى كلامه.

= باب: النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، عن عبدالله بن زمعة ﷺ بلفظ: «إلامَ يجلد أحدكم امرأته جلد الأمة، ولعله يضاجعها من آخر يومه؟»، وهذا سياق مسلم.

ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٧)، عن عبدالله بن زمعة ﷺ أيضاً بلفظ: «علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ثم يضاجعها من آخر الليل؟».

(١) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤١).

(٢) في «ق» زيادة: «محمد».

(٣) «أن» ليست في «ق».

(٤) «سواء» ليست في «ق».

(٥) «أو منه» ليست في «ق».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٧).

فقد رأيت موافقته في جواز الجزم لابن مالك، وهو ضعيف، كما قاله القرطبي آنفاً.

ق[1]: وهذا التعليل الذي علل به يحيى ـ يعني[2]: النواوي ـ امتناعَ النصب ضعيفٌ؛ لأنه ليس فيه أكثرُ من كون هذا الحديث لا يتناول النهيَ عن البول في الماء الراكد بمفرده، وليس يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة بلفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع من هذا الحديث[3]، ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر، والله أعلم[4].

قلت: ووقع لي أن مثل هذا الحديث على القول بجواز النصب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا۟ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَـٰطِلِ وَتَكْتُمُوا۟ ٱلْحَقَّ﴾[البقرة: ٤٢]، على أحد الوجهين، وهو النصبُ لا الجزم؛ فإن النهي في الآية أيضاً عن شيئين:

أحدهما: لبسُ الحق بالباطل، وهو زيادتهم في التوراة ما ليس منها.

والثاني: كتمان الحق، وهو جحدُهم ما فيها من نعوته ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وغير ذلك، حتى إنه يقال في الآية أيضاً ـ على

---

(١) في «ق»: «قلت».

(٢) «يحيى ـ يعني» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «الواحد».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ١٧٨).

وجه النصب ـ إنه يؤخذ منها النهيُ عن الجمع، ويؤخذ النهيُ عن الإفراد من دليل آخر، كما قاله ق في الحديث المذكور، ثم إني بعد ذلك وجدت الآية المذكورة منصوصاً عليها في «شرح المفصل» لابن يعيش رَحِمَهُ اللَّهُ. قال: وجرت هذه المسألة يوماً في مجلس قاضي القضاة بحلب، فقال أبو الحزم الموصلي: لا يجوز النصب في الآية؛ لأنه لو كان منصوباً، لكان من قبيل: لا تأكلِ السمكَ وتشربَ اللبنَ، وكان مثله في الحكم، فيجوز[1] تناولُ كلٍّ واحد منهما، كما يجوز ذلك في[2] لا تأكل السمك وتشرب اللبن، فقلت: يجوز أن يكون منصوباً، ويكون النهيُ عن الجمع بينهما، ويكون كل واحد منهما منهياً[3] عنه بدليل آخر، ونحن إنما قلنا في قولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، إنه يجوز تناول كلٍّ واحدٍ منهما منفرداً؛ لأنه لا دليل إلا هذا[4]، ولو قدرنا دليلاً آخر للنهي عن كل واحد منهما مفرداً، لكان كالآية، فانقطع الكلام عند ذلك، انتهى كلامه.

فالحمد لله الذي أرشدنا لما أرشد إليه مَنْ قبلَنا.

فإذا ثبت جوازُ النصب في الآية المذكورة، ثبت جوازُه في الحديث

---

(١) في «خ»: «يجوز».

(٢) «في» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «منهي».

(٤) في «ق»: «إلا أنه لا دليل إلى هذا».

المذكور على ما تقرر؛ إلا أن الرفع فيه هو[1] الأصل، كما أن الجزم في الآية هو الأصل، وبالله التوفيق.

فائدة أصولية: النهي المتعلق بشيئين؛ تارة يكون نهياً عن الجمع[2] بينهما[3]، وتارة يكون على[4] الجمع بينهما.

أما النهي عن الجمع[5] بينهما[6]، فيقتضي المنعَ من كلٍّ واحد منهما.

وأما النهي على[7] الجمع بينهما، فمعناه: النهيُ عن فعلهما معاً بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنعُ من أحدهما إلا[8] مع الجمعية، فيمكن أن يفعل أحدهما من غير أن يفعل الآخر، والنهي عن الجمع مشروط بإمكان الانفكاك بين الشيئين، والنهي على[9] الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، والنهي على الجمع[10] منشؤه أن يكون في

---

(١) في «ق»: «فهو».

(٢) في «ق»: «الجميع».

(٣) «بينهما» ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «عن».

(٥) في «ق»: «الجميع».

(٦) «بينهما» ليست في «ق».

(٧) في «ق»: «عن».

(٨) في «خ»: «لا».

(٩) في «ق»: «عن».

(١٠) في «ق»: «عن الجميع».

كل واحد منهما مفسَدَةٌ تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئةً عن اجتماعهما، وهذا الحديث من باب النهي عن الجمع؛ أي: لا تجمع بين البول في الماء الراكد، والاغتسالِ منه، وقد جاءت فيه رواية تقتضي النهيَ على[1] الجمع، وهي رواية محمد ابن عجلان، وهي: «لا يبولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ، ولا يغتسلْ فيه»، والله أعلم[2].

* **السادس**: وفيه مسائل:

الأولى: الماء إما جارٍ، أو راكد، فالراكدُ إذا خُلط بنجاسةٍ، ولم تُغيرهُ، فإن كان مستَبْحِراً جداً، لم تؤثر[3]، وإن كان دون ذلك ففيه مذاهب:

أحدها: قال مالك: لا ينجس إلا بالتغيير، قليلاً كان أو كثيراً، ونقل ذلك عن بعض الصحابة، وهو مذهب الأوزاعي، وداود، وقول[4] لأحمد بن حنبل، نصره بعضُ المتأخرين من أتباعه، ورجحه الروياني[5] من أتباع الشافعي.

---

(١) في «ق»: «عن».

(٢) نقل المؤلف هذه الفائدة عن شيخه ابن دقيق في كتابه «شرح الإلمام» (١/ ١٧٤)، ولم يشر إلى ذلك رحمه الله.

(٣) في «ق» زيادة: «فيه».

(٤) في «ق» زيادة: «به».

(٥) في «ق»: «الروتاتي»، وهو خطأ.

وأما أبو حنيفة ومَنْ تابعه، فإن الطحاوي قال في «مختصره»:
وإذا وقعت نجاسةٌ في ماء ظهرَ لونُها أو طعمُها، أو ريحُها، أو لم يظهر ذلك فيه، فقد نجسه، قليلاً كان[1] أو كثيراً؛ إلا أن يكون جارياً، أو حكمه حكم الجاري؛ كالغدير الذي لا يتحرك أحد أطرافه بتحرك[2] سواه من أطرافه[3].

وأما الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فاعتبر القُلَّتين، وقال: إنه ينجس ما دونهما بوقوع النجاسة وإن لم يتغير[4]، وهي رواية عن أحمد، ورجحها جماعة من أتباعه في غير بول الآدمي، وعذرتِهِ المائعة، فأما هما فينجسان الماءَ، وإن كان قلتين فأكثرَ على المشهور، مالم يكثر إلى حيث لا يمكن نزحُه[5]؛ كالمصانع التي بطريق مكة.

وأما الجاري: فهو عندنا كالكثير إذا كان المجموع كثيراً.

هذا على الجملة، ولا حاجة بنا هنا[6] إلى التفصيل والتفريع؛ إذ ذلك مبسوط في كتب الفقه، والقصدُ[7] هنا ما يتعلق بألفاظ الحديث.

---

(١) في «ق» زيادة: «ذلك الماء».

(٢) في «ق»: «بتحريك».

(٣) انظر: «مختصر الطحاوي» (ص: ١٦).

(٤) في «ق»: «تغير».

(٥) في «ق»: «ترجحه».

(٦) «هنا»: ساقط في «ق».

(٧) في «ق»: «والمقصود».

*** الثانية: عمومُ هذا الحديث لا بد من تخصيصه بالاتفاق، فإن المستَبْحِرِ لا يثبتُ فيه هذا الحكمُ ـ كما تقدم ـ، ولا تؤثر فيه النجاسة.**

واتفق على منع استعمال المغير[1] بالنجاسة، فمالك ﵀ وإن حمل[2] النهي على الكراهة؛ لاعتقاده أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[3] ـ كما سبق ـ فلا بد أن يخرج صورة التغير[4] بالنجاسة؛ فإن الحكم ثَمَّ التحريمُ، والحنفيُّ خصصه بما حكيناه آنفاً، وكذلك أحمدُ بنُ حنبل ـ رحمهما الله ـ، فَقَدَ اتَّفَقَ الكل على التخصيص، فاعرفْه.

الثالثة: ارتكب الظاهرية ها[5]هنا مذهباً شنيعاً، واخترعوا في الدين أمراً بديعاً، فوّق سهامَ الملامة إليهم، وأوجبَ عظيمَ الإزراءِ عليهم، حتى أخرجهم بعضُ الناس من[6] أهلية الاجتهاد، بل من العلم مطلقاً، واعتبار الخلاف في الإجماع، منهم: ابنُ حزم القائلُ: إن كلَّ ماء راكد، قلَّ أو كثر، نحو[7] من البرك العظام وغيرها، بالَ فيه إنسان[8]،

---

(١) في «ق»: «المتغير».

(٢) في «ق»: زيادة: «ـ تعالى ـ وإن حمل على النهي على الكراهة».

(٣) في «ق»: «بالتغيير».

(٤) في «ق»: «المتغير».

(٥) «ها» زيادة من «ق».

(٦) في «ق»: «عن».

(٧) «نحو» ليست في «ق».

(٨) في «ق»: «الإنسان».

لا يحل لذلك البائل خاصة الوضوءُ منه، ولا الغُسل، وإن لم يجد غيرَه، وفرضُه[1] التيممُ، وجائزٌ لغيره الوضوءُ منه والغُسل، وهو طاهر مطهر لغير الذي بال فيه، قال: ولو تغوط فيه، أوبالَ خارجاً منه، فسال البولُ إلى الماء الدائم، أو بال في إناء[2]، وصبه في ذلك الماء، ولم تتغير له صفةٌ، فالوضوء منه والغُسلُ جائز لذلك المتغوِّط فيه، والذي سال بولُه فيه، ولغيره[3].

فيا له مذهباً ما أشنعه، ومعتقداً ما أبشعه!

وممن شنع على ابن حزم في ذلك، الحافظُ أبو بكر بن مفوَّز، فقال[4] بعد حكاية كلامه: فتأمل ـ أكرمك الله ـ ما جمع هذا القول من السخف، وحوى من الشناعة! ثم يزعم أنه الدين الذي شرعه الله تعالى، وبعث به رسوله ﷺ.

واعلم ـ أكرمك الله ـ أن هذا الأصل الذميم مربوط إلى ما أقول، ومخصوص على ما أُمثل: أن البائل في[5] الماء الكثير ـ ولو نقطة، أو جزءاً من نقطة ـ، فحرام عليه الوضوءُ منه، وإن تغوَّط فيه حِملاً، أو

---

(١) في «ق»: «ففرضه».

(٢) في «ق»: «في الماء».

(٣) انظر: «المحلى» لابن حزم (١/ ١٣٥).

(٤) «فقال» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «على».

جمع بولَه في إناء شهراً، ثم صبه فيه، فلم يغير له[1] صفة، جاز له الوضوء منه، فأجاز له الوضوءَ منه بعد حمل غائط أنزله به[2]، أو صبَّ من بول صبَّه فيه، وحرَّمه عليه لنقطة من بول بالها فيه، جل الله تعالى عن قوله، وكرَّم دينه عن إفكه.

السابع: النهي عن الاغتسال لا يخص الغسلَ، بل الوضوءَ كذلك.

كما ورد مصرَّحاً به في الرواية الأخرى المتقدم ذكرُها، وهو قوله: «ثم يتوضأ منه»، ولو لم ترد، لكان ذلك معلوماً؛ إذ لا فرق بين الوضوء والغسل في المعنى؛ لما تقدم من أن المقصود: إنما هو التنزه عن النجاسات والمستقذرات مطلقاً، كان ذلك في وضوء، أو غُسل.

الثامن: أما الرواية الثانية، وهي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جنبٌ**»، فقد استدل به بعض الشافعية على مسألة الماء المستعمل، وأن الاغتسال في الماء يفسده؛ لأن النهي هاهنا وارد على مجرد الغسل، فدل على وقوع المفسدة بمجرده، وهي خروجه عن كونه أهلاً للتطهير[3]، إما لنجاسته، أو لعدم طهوريته، وإن كان للشافعي قولان، لكن أشهرهما: أنه غير طهور، وهذا بناء منهم على أن النهي على التحريم.

---

(١) في «ق»: «لونه» بدل «له».

(٢) في «ق»: «فيه».

(٣) في «ق»: «أصلاً للتطهير به».

وأما مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد تقدم أنه يحمله على الكراهة دون التحـريم ـ كما تقرر ـ، وإذا ثبت أن النهي على الكراهة، أو احتمل ذلك، سقط الاستدلال على عدم طهوريَّة الماء المستعمل بهذا الحديث.

هذا، وقد روى أبو داود: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده[1]، وقد قال في بئر بُضاعة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيءٌ»[2]، ومن جهة المعنى: أن هذا الماء لم يلاقِ إلا جسماً طاهراً، ولم يخرج عن اسم الماء، وكونه أُديت به عبادةٌ لا تأثير له؛ كما لو صلى بالثوب الواحد مراراً، وكالمدِّ من الطعام يكفِّر به مراراً.

فإن قلت: لم كره عند وجود غيره، عند مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

قلت: اختُلف في علَّة ذلك، فقيل: لاختلاف العلماء فيه، فغيرُه مما لا خلافَ فيه أولى، وقيل: لشبهه بالماء المضاف؛ وإن كانت الإضافة لم تغيره، إذ الأعضاء ـ في الأغلب[3] ـ لا تخلو عن الأعراق

---

(1) رواه أبو داود (١٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها.

(2) رواه أبو داود (٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، والنسائي (٣٢٦)، كتاب: المياه، باب: ذكر بئر بضاعة، والترمذي (٦٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: حسن من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) في «ق»: «الغالب».

والأوساخ، لاسيما أعضاء الوضوء؛ لأنها بارزة للغبرات والقترات غالباً، فتخالط الماء. هذا هو المشهور من مذهب مالك ﵀؛ أعني: طهوريَّةَ الماء المستعمل، لكن كره لما ذكرناه.

وقال أصبغ: إنه[1] غير طهور.

وقيل: مشكوك فيه، فيتوضأ به، ويتيمم.

وأما أبو حنيفة ﵀، فقال في إحدى الراويات عنه: إنه نجس نجاسة صريحة، إلا أنه يقول على هذه الرواية: إن ما يترشش منه على الثوب، وما يعلق بالمنديل عند التنشيف[2] من بلله طاهرٌ، وإنما يحكم بنجاسته عند استقراره متصلاً إلى الأرض، أو إلى الإناء.

وعنه رواية ثانية: أنه طاهر غير مطهِّر.

وقال أحمد بن حنبل ﵀: هو طاهر غيرُ مطهر.

وروي عنه أيضاً: أنه مطهر كما يقول مالك.

التاسع: مادة الجنابة، البعد؛ هذا أصلها في اللغة، قال الشاعر: [الطويل]

يَنَالُ نَـدَاكَ المُعْتَفـي عَـنْ جَنَابـةٍ ... وَلِلْجَارِ حَظٌّ مِنْ نَـدَاكَ سَـمِينُ[3]

---

(١) «إنه» ليست في «ق».

(٢) في «ق»: «على الثياب، وما يتعلق بالتنشف عند المنديل».

(٣) لخلف بن خليفة، كما نسبه إليه ابن الأنباري في «الأضداد» (ص: ٢٠٢).

أي: يناله عن بعد.

والجُنُبُ من الرجال: البعيدُ الغريب، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦].

وقال الشاعر: [المنسرح]

مَا ضَرَّهُ لَوْ غَدَا[١] لِحَاجَتِنَا   غَادٍ كَرِيمٌ أَوْ رَائِدٌ جُنُبُ[٢]

أي: بعيد، وقد حُمل عليه قوله تعالى: ﴿فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ﴾[القصص: ١١]، فقيل: أي[٣]: عن بعد، ويثنى هذا، ويجمع، فيقال[٤]: جُنُبان، وهم جُنُبون، وأَجْناب.

قالت[٥] الخنساء: [البسيط]

فَابْكِي أَخَاكِ لأَيْتَامٍ وَأَرْمَلَةٍ   وَابْكِي أَخَاكِ إِذَا جَاوَرْتِ أَجْنَابَا[٦]

أي: أقواماً بُعَداء.

وقيل: معنى تجَنَّبَ الرجلُ الشيء: جعلَه جانباً، وتركه، فقيل: من هذا يقال: رجل جُنُبٌ؛ أي: أصابته الجنابة، كأنه في جانب عن الطهارة.

---

(١) في «ق»: «عاد».

(٢) لعبيدالله بن الرقيات، كما في «ديوانه» (ص: ٣).

(٣) «أي» ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «يقال».

(٥) في «ق»: «وقالت».

(٦) انظر: «ديوان الخنساء» (ص: ١١).

ولتعلمْ أن الجنابة في عرف حملة الشرع تطلق[1] على إنزال الماء، والتقاء الختانين، أو ما يترتب على ذلك.

قال أبو القاسم الراغب في «المفردات»: وقوله ﷻ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[المائدة: ٦]؛ أي: أصابتكم الجنابة، وذلك بإنزال الماء، أو بالتقاء الختانين.

ثم قال: وسميت الجنابة بذلك؛ لكونها سبباً لتجنب الصلاة في حكم الشرع، والله أعلم[2]، هكذا نقله ق في «شرح الإلمام»[3].

* * *

(١) في «ق»: «تنطلق».

(٢) انظر: «مفردات ألفاظ القرآن» (ص: ٢٠٦).

(٣) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٩). وقد نقل المؤلف رحمه الله أكثر الفوائد التي ذكرها في شرح هذا الحديث عن شيخه ابن دقيق دون عزو.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٦ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً»[١].

ولِمُسْلِمٍ: «أُولاهُنَّ بالتُّرَابِ»[٢].

وله في حديثِ عبدِاللهِ بنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذَا وَلَغَ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٧٠)، كتاب: الوضوء، باب: الماء يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، والنسائي (٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب، وابن ماجه (٣٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب، وهذا لفظ البخاري.

(٢) رواه مسلم (٢٧٩)، (١/ ٢٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، والنسائي (٣٣٨)، كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، والترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب، إلا أنه قال: «أولاهن، أو أخراهن».

الْكَلْبُ في الإِنَاءِ[1]، فَاغْسِلُوهُ سَبْعاً، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتُّرَابِ»[2].

* * *

*** الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: شرب الكلب، وَوَلَغَ، والظاهرُ تغايرُهما؛ أعني: الشربَ[3]؛ والولوغَ.

قال ابن هشام: ولغَ الكلبُ في الإناءِ: أدخلَ لسانهُ فيهِ، ولَحَسَهُ،

---

(1) في «ق»: «في إناء».

(2) رواه مسلم (٢٨٠)، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، وأبو داود (٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب، والنسائي (٦٧)، كتاب: الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب، وابن ماجه (٣٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب.

*** مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٠٦)، و«عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي» لابن العربي المالكي (١/ ١٣٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ١٠١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٣٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٦)، و«شرح الإلمام» له أيضاً (١/ ٣٣٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٢٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣٨)، و«فيض القدير» للمناوي (٤/ ٢٧٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٧٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١).

(3) في «ق»: «الشراب».

شَرِبَ أو لم يشربْ، كان فيه ماءٌ أو لم يكن.

قال: وقيل لا يكون الولوغ إلا في الشيء المائع وشبهِه.

قال أبو عمر المطرز: ولغَ الكلبُ: إذا حركَ لِسَانَـهُ في كل مائعٍ بتصويتٍ في الماء وغيره، ولا يكون الولوغ إلا باللسان وحدَه.

قال: وحكى المطرز ولِغ، على وزن فَعِلَ، بكسر اللام[1].

الثاني: مذهبنا: أن الإناء يُغسل سبعاً، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يعتبر العدد، بل يُغسل حتى يغلب على الظن نقاؤه من النجاسة كسائر النجاسات، وهذا مناقض لظاهر الحديث، بل لظاهر الأحاديث الصحيحة[2] الدالة صريحاً على وجوب اعتبار[3] العدد، احتج بأمرين:

أحدهما: ما روى عبدُ الوهاب بنُ الضحاك، عن إسماعيل بن عياش، عن عروةَ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال في الكلب يلغُ في الإناء: «يغسلُه ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»[4]، فدل على أنه لا يعتبر عدد؛ كقوله في الميِّتة: «اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً،

---

(١) وانظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٢٩)، (مادة: ولغ)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٥/ ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٧٤).

(٢) في «ق»: «الصحاح».

(٣) في «ق»: «اعتبار وجوب».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٦٥)، قال الدارقطني: تفرد به عبد الوهاب عن إسـماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسـماعيل بهذا =

أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[١].

والثاني: القياس على سائر النجاسات.

وأجيب عن الأول: بأن عبد الوهاب راوي الحديث ضعيف، وقد رواه[٢] غيره عن إسماعيل بن عياش، وقال: سبعاً، ولو تنزلنا على صحته، ففيه لفظة: «أو»، وهي محتملة للشك والتخيير، ولعلها للشك من الراوي[٣]، فيجب التوقفُ عن العمل به، ويجب العملُ بما لا شك فيه، وهو هذا الحديث وغيرهُ من الصحيح.

وأما القياس على سائر النجاسات، فضعِّف[٤] من وجوه:

أحدها: أنه قياس شَبهٍ، وفي قبول قياس[٥] الشبه خلافٌ بين الأصوليين، ثم إذا تنزلنا على[٦] قبوله، وهو هاهنا في مقابلة نص[٧] خبر الواحد، والصحيحُ عند أهل الأصول تقديمُ نص خبر الواحد على القياس المظنون، وإن كان جلياً، وادعى الإمام أبو المعالي في ذلك

= الإسناد: «فاغسلوه سبعاً»، وهو الصواب.

(١) سيأتي تخريجه في كتاب الجنائز، من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «روى».

(٣) في «ق»: «من شك الراوي».

(٤) في «ق»: «فضعيف».

(٥) «قبول» ليس «خ».

(٦) في «ق»: «عن» بدل «على».

(٧) «نص» ليس في «ق».

إجماعَ الصحابة، قال بعض المتأخرين من أصحابنا: ونحن، وإن لم يصح عندنا الإجماع؛ لكون الإمام إنما ذكره تقديراً لا تحقيقاً، فقال: لو عرض ذلك على الصحابة، لابتدروا العمل بالخبر، فإذا رجعنا إلى النظر في الترجيح بين الأمارتين، فلا شك أن ظن الخبر أرجحُ من ظن القياس؛ إذ ليس في الخبر إلا احتمال كذب الراوي عمداً أو سهواً، وهو بعيد جداً.

وفي القياس سبعة أوجه من الاحتمال، كلٌّ واحد منها يضعف الظن:

أحدها: احتمال أن يكون الأصل غيرَ معلَّل.

الثاني: أن تكون علَّته غيرَ ما جمع به الجامع.

الثالث: أن يكون ما جمع به غيرَ مستقل، وإن كان معتبراً.

الرابع: احتمال أن لا يكون موجوداً في الأصل.

الخامس: احتمال أن لا يكون موجوداً في الفرع.

السادس: احتمال أن يكون ثمَّ وجهٌ في الفرق أوقعُ من الجمع.

السابع: أن يعارضه في الأصل والفرع ما هو أرجح، والله أعلم.

الثالث: هل غسل الإناء تعبدٌ، أو معلل؟

قولان لأصحابنا.

واختلف في التعليل، فقيل: النجاسة، وهو قول عبد الملك، وسحنون، وبه قال الشافعي.

وقيل: بل العلة استقذاره؛ لكثرة ملابسته للنجاسة، ولأن في اتخاذه مخالفةَ دأب أهل[1] المروءات، ولما فيه من الترويع للمسلمين[2]، فغلظ في اتخاذه بوجوب غسل الإناء من ولوغه سبعاً.

فإذا قلنا: علته النجاسةُ، لم يجب الغسل إلا على من أراد استعمال ذلك الإناء[3]؛ كالوضوء للنافلة.

وإن قلنا: علته غيرُ النجاسة، أو هو تعبُّدٌ، فهل الغسل واجبٌ أو مستحب؟ لأصحابنا قولان منشؤهما الاختلاف[4] في مسألة أصولية، وهي أن صيغة الأمر المطلقة هل تحمل على الوجوب، أو على[5] الندب؟

الرابع: هل يُلحق الخنزير بالكلب، أو لا؟

في ذلك قولان منشؤهما: هل الغسل تعبد؟ فلا يقاس[6] على الكلب غيرُه، أو معلَّل بالإبعاد أو التنجيس[7]؟ فالخنزير بذلك أولى.

والمشهور: أنه تعبد، فلا يقاس الخنزيرُ عليه، وكذلك إن كانت

---

(١) في «ق»: «على» بدل «أهل».

(٢) في «ق»: «على المسلمين».

(٣) في «خ»: «الوضوء».

(٤) في «ق»: «الخلاف».

(٥) «على»: ساقط في «ق».

(٦) في «ق»: «يقال».

(٧) في «ق»: «والتنجيس».

العلة بهذا ما كانوا يتخذونه؛ لما فيه من المنافع التي ليست في الخنزير، فشدد عليهم فيه، فلا يقاس على الخنزير؛ لعدم العلة.

وروى مطرِّفٌ عن مالك: أن الخنزير كالكلب، يُغسل الإناءُ من ولوغه[1] سبعاً بناء على أن[2] التعليل بكثرة ملابسته للنجاسة، والخنزير أكثرُ ملابسة لها، ولأنها طعامُه، وقد[3] ورد النهي عن أكله، وحرم اتخاذُه، فكان أولى بذلك من الكلب.

والأول أشهر وأظهر.

الخامس: هل يختص وجوب غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟

فيه قولان لمالك رحمه الله منشؤهما: التعبد، أو التعليل:

فعلى التعبد: يبقى اللفظ على عمومه في كل الكلاب، وهو المشهور.

وعلى التعليل بالإبعاد: يخرج منه المأذون في اتخاذه، وهو قول أحمد بن المعذل[4]، وفي ذلك نظر أصولي؛ فإن هذا يؤدي إلى

---

(١) في «ق»: «منه الإناء».

(٢) «أن»: ساقط من «خ».

(٣) في «ق»: «فقد».

(٤) أحمد بن المعذل ـ بالذال المعجمة على الصواب ـ ابن غيلان بن الحكم أبو الفضل العبدي البصري، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه الإمام مالك، وكان من أصحاب ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة. انظر: =

تخصيص العموم بالمعنى المستنبط من محل النص، وفيه خلاف بين الأصوليين؛ الأكثرون على المنع منه؛ لأن الاستنباط إنما شرع لتوسيع مجاري الأحكام، وهذا الاستنباط يؤدي إلى تضييقها، وإخراج بعض ما تناوله[1] اللفظ.

وقيل: لا يمتنع ذلك إذا صح الاستنباط بشروطه؛ لغلبة الظن في أن ذلك مراد الشارع بلفظه[2].

ولكن هذا الخلاف إنما هو في المعنى الخفي الذي يحتاج في استنباطه إلى فكر ونظر، وأما المعنى الجلي الذي يفهم عند ورود اللفظ من غير حاجة إلى فكر، فلا إشكال في تنزيل اللفظ عليه؛ كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يَقْضِـي القَاضِـي وَهُوَ غَضْبَان»[3]، فإن

= «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٣٠).

(١) في «ق»: «يتناوله».

(٢) قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٢/ ٤٠٦): استنباط معنى من النص يعود على النص بالتخصيص، قد يمنع منه ويقال: إن العموم لا يخص بعلة مستنبطة منه؛ لأن العلل إنما تستنبط من الألفاظ بعد تحصيل مضمونها، وكمال فائدتها، وما يقتضيه لفظها، فإذا استقرت فائدتها فبحث الباحث عن سبب القول بعد تحصيله، فتحصل من هذا أن العلة تابعة لتحصيل معنى اللفظ، وما يفيده، وهذا يمنع من تخصيص العموم بعلة مستنبطة منه؛ لأنا قد نقدم قبل النظر في علته إفادته للاستيعاب، فإذا كان مفيداً للاستيعاب نظرنا في علة إفادته الاستيعاب منه.

(٣) سيأتي تخريجه في باب القضاء من حديث أبي بكرة ﷺ بلفظ: «لا يقضين =

فهم بأن[1] العلة الدَّهَشُ والحَيْرَة، وعدمُ التهدِّي لفصل الخصومات، فيقتضي ذلك خروجَ الغضب اليسير الذي لا دَهَشَ معه، وإن كان ذلك غير[2] مقتضى اللفظ، فيجوز أن يقضي القاضي مع وجود ذلك الغضب اليسير، وقد يدَّعي مَنْ يخصِّص هذا الخبرَ بالكلب المأذونِ في اتخاذه المعنى، ومساوقة فهمه لورود اللفظ، والأول أظهر، وهو ظاهر «المدونة»، والله أعلم.

السادس: هل يُغسل من ولوغ الكلب كلُّ إناء، أو إناءُ الماء خاصة؟

والذي في «المدونة»، وهو المشهور: أن يُغسل إناءُ الماء دون الطعام، ولذلك قال مالك: إن كان يغسل سبعاً للحديث، ففي الماء وحده.

قال صاحب «البيان والتقريب»: ووجهه أمران:

أحدهما: ما قدمناه من تقييد المطلق بالعرفِ الغالب، والعرفُ أن الطعام محفوظ عن الكلاب، مصون عنها؛ لعزته عند العرب، فلا تكاد الكلاب تصل إلا إلى آنية الماء، فيقيد[3] اللفظ بذلك.

= حكم بين اثنين وهو غضبان».

(١) في «ق»: «أن».

(٢) في «ق» زيادة: «غير ذلك».

(٣) في «ق»: «فقيد».

الأمر الثاني: أن في الحديث: «فَلْيُرِقْهُ، ولْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»، والطعام لا تجوز إراقته؛ لحرمته، ولنهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن إضاعة المالِ.

قال في «المدونة»: ورآه عظيماً أن يعمد إلى رزقٍ من رزق الله، فَيُرَاقَ؛ لكلبٍ ولغَ فيه[1].

وروى عنه ابن وهب: أنه يؤكل الطعام، ويُغسل الإناء[2].

ورجح القاضي عبدُ الوهاب، واللخمي: أن يُغسل إناءُ الماء والطعامِ؛ لعموم الحديث.

والقول الأول أظهر عندنا؛ لأن قوله: «فليرِقْهُ» يقتضي تقييد النهي بإناء الماء.

فإن قيل: فقد ورد في بعض طرق الخبر الأمرُ بالغسل مطلقاً؟

قلنا: القاعدة الأصولية: أنه إذا ورد مطلَقٌ ومقيدٌ في واقعة واحدة، قُيِّدَ المطلَقُ، وتُرِك حكمُ المقيدِ، بلا خلاف.

قلت: قوله: بلا خلاف، ليس كذلك، بل الخلاف منقول شائع في كتب الأصول، نقله القاضي عبد الوهاب وغيرُه، وقد بينت ذلك في «شرح التنقيح»، أعان الله على إكماله[3].

---

(١) انظر: «المدونة» (١/ ٥).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٨/ ٢٧٠).

(٣) «وقد بينت ذلك في «شرح التنقيح»، أعان الله على إكماله» ليس في «ق».

السابع: هل يجب أن يُراق ما في الإناء؟

فقيل: يجب أن يراق الماء والطعام، وهو مبني على التعليل بالنجاسة.

وقيل: لا يراقان، وهو مبني على التعبد.

وقيل: يراق الماء دون الطعام؛ ليسارة أمر الماء، وحرمة الطعام وماليَّتِهِ.

وقال عبد الملك في «ثمانية أبي زيد»[1]: إن شرب من لبن، وكان بدوياً، أُكل، وإن كان حضرياً، طُرح، بخلاف الماء، فإنه يطرحه الحضريُّ والبدويُّ، قال: فإن عُجن به طعامٌ، طُرِحَ؛ لأنه نجس.

قال اللخمي: يريد عبد الملك: أنه أُذن للبدوي في اتخاذه، ولم يؤذن[2] للحضري.

واستشكل بعض المتأخرين قول عبد الملك؛ إذ[3] كان الكلب عنده نجساً، قال: فكيف يبيح للبدوي أكلَ لبنٍ فيه نجاسة؟ إلا أن يكون راعى الخلافَ في البدوي في الطعام؛ لماليته، والضرورة إليه.

---

(١) للإمام الفقيه المالكي أبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى، المتوفى سنة (٢٥٨هـ) أسئلة المدنيين وهي ثمانية كتب تعرف بـ «الثمانية». انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ١٤٨).

(٢) في «ق» زيادة: «في اتخاذه».

(٣) في «ق»: «إذا».

وقال مطرف: البدوي والحضري سواء، إن كان الطعام كثيراً، أُكل، وإن كان قليلاً، طُرح، إذ لا ضرورة في القليل، بخلاف الكثير.

والصواب: أن الطعام لا يطرحه بدويٌّ ولا حضريٌّ، قليلاً كان أو كثيراً؛ لأن كونه طعاماً مظنةُ الحاجة إليه، والمالية، ولا[1] ينظر إلى آحاد الصور، انتهى.

الثامن: هل يغسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب[2]؟

قال القزويني من علمائنا: لا أعلم لأصحابنا فيه نصاً.

وحكى ابن بشير عن أشياخه[3]: أن في المذهب في ذلك قولين منشؤهما[4]: التعليل بالنجاسة، فلا يغسل به، أو التعبد، فيغسل به.

التاسع: إذا تعدد الولوغ من كلب واحد، أو من كلاب، فهل يغسل للجميع سبعاً، أو يتكرر بتكرار[5] الولوغ؟

في المذهب قولان منشؤهما: هل الألف واللام في (الكلب)[6] جنسية، أو عهدية؛ أي: الإشارة إلى الكلب الواحد؟

---

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) «الكلب» ليس في «خ».

(٣) في «ق»: «من أصحابنا».

(٤) في «ق»: «مثارهما».

(٥) في «ق»: «بكثرة».

(٦) «في الكلب» ليس في «ق».

والمشهور: الأولُ، ويعتضد[1] بأن الأسـباب إذا اتحد مُوجَبُها تداخلت، وكانت كالسبب الواحد.

العاشر: هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟

قال الإمام أبو عبدالله المازري[2]: إنما ذلك عند إرادة الاستعمال، هذا هو مذهب الجمهور.

وذهب بعض المتأخرين: إلى غسله، وإن لم يرد استعماله.

قال بعض المتأخرين: وهذا القول أقربُ إلى القول بأن الأمر بغسله تعبد[3] إذا قلنا: إنه يغسله على الفور، إذا بنينا على أن صيغة الأمر المطلقة تقتضي الفور، وإن قلنا: لا تقتضيه، فينبغي أن يقول هذا القائل: يجب غسلُه من غير تقييد، بل متى غسلَه، فقد امتثل، والله أعلم.

الحادي عشر: لم يثبت عنـد مالك ﷺ روايـةُ زيادةِ التراب، فلم يقل بها، وإن كانت في رواية ابن سيرين، وقال بها الشافعي ﷺ، وأصحاب الحديث[4].

---

(١) في «ق»: «ويعضد».

(٢) في «ق»: «قال أبو عبدالله محمد المازري».

(٣) في «ق»: «تعبداً».

(٤) في «ق»: «الشافعي وأصحابه».

الثاني عشر: اختلفت الروايات[1] في غسلة التتريب.

فجاء: «إحداهن»[2]، و«أخراهن»[3]، و«أولاهن»[4]؛ والمقصود عند الشافعي وأصحابه: حصولُ التتريب في مرة من المرات، ورجح بعض متأخريهم الأُولى.

الثالث عشر: الرواية التي فيها: «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ» تقتضي زيادةَ مرة ثامنة[5] ظاهراً، وبه قال الحسن البصري، قيل: ولم يقل به غيره.

ق: ولعله يريد بذلك: من المتقدمين، والحديث قوي فيه، قال: ومن لم يقل به، احتاج إلى تأويله بوجهٍ فيه[6] استكراه[7].

قلت: ولم أدر الاستكراهَ الذي أراده، ولعله أراد: قولَ مَنْ نَزَّلَ استعمالَ التراب في غسلة من الغسلات بمنزلة[8] غسلةٍ أخرى[9].

---

(١) في «ق»: «الراوية».

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦٩)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٩).

(٣) رواه الترمذي (٩١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الكلب.

(٤) كما تقدم تخريجه عند مسلم في صدر الحديث.

(٥) في «ق»: «ثانية».

(٦) في «ق»: «في».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٩).

(٨) في «ق»: «منزلة».

(٩) في «ق» زيادة: «والله أعلم».

الرابع عشر: قوله[1]: **«بالتراب»** تقتضي تخصيصَه به، وعند الشافعية خلاف، هل يقوم مَقامه ما[2] في معناه من صابون وأُشنان، أو الغسلةُ الثامنة، أو لا بد من التراب نفسِه؟ ورجح بعض متأخريهم الترابَ ولا بُدَّ؛ لوجود النص فيه، ولأنه أحد المطَهِّرَيْنِ[3].

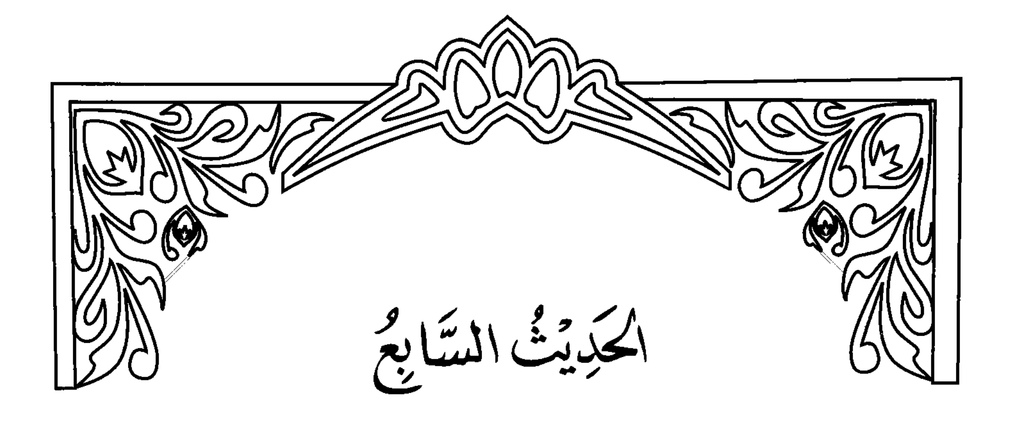
* * *

---

(١) في «ق»: «قلت».

(٢) «ما» ليست في «ق».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٢٨ ـ ٣١).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٧ ـ عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُما ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ في الوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ويَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِه، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ[(١)]، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(٢)].

---

(١) في «ق» زيادة: «بشيء».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و(١٦٢)، باب: المضمضة في الوضوء، و(١٨٣٢)، كتاب: الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم، و(٦٠٦٩)، كتاب: الرقاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ..﴾[فاطر: ٥]. ورواه مسلم (٢٢٦)، (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله، وأبو داود (١٠٦)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٨٤)، كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق، و(٨٥)، باب: =

* **التعريف:**

عثمانُ بنُ عفانَ: بنِ أبي[1] العاصِ بن أميةَ بنِ عبدِ شمسٍ بنِ عبدِ منافٍ، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وهو الأب الخامس في نسب النبي ﷺ.

كنيته: أبو عبدالله، وأبو عمرو، وقيل: أبو ليلى، والأولان[2] أشهر.

وأمه: أَروى بنتُ[3] كُرِيز ـ بضم[4] الكاف وكسر الراء المهملة

= بأي اليدين يتمضمض، و(١١٦)، باب: حد الغسل، وابن ماجه (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٣)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٤٨٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٥)، و«شرح الإلمام» (٣/ ٤٠١)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٣٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٩٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٧١).

(١) «أبي» ليست في «ق».

(٢) في «خ»: «والأوليان».

(٣) «أروى بنت» ليست في «خ».

(٤) في جميع النسخ: «بفتح»، والصواب ما أثبت. وقد جاء على هامش النسخة «خ» قوله: «قلت: الذي في «الكمال» لعبد الغني: كُريز ـ بضم الكاف =

بعدها ياء باثنتين تحتها، بعدها زاي معجمة ـ بنِ[1] ربيعةَ، بنِ حبيبِ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ منافٍ، وأمها أُمُّ حكيم البيضاء بنتُ عبد المطلب.

أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وتزوج ابنتي رسول الله ﷺ، رقيةَ، وأُمَّ كُلثوم، واحدةً بعد أخرى، ولذلك لقب بذي النورَيْن، وقيل: لم يجمع أحدٌ بين ابنتي نبيٍّ قبلَه غيرُه[2][3]، وروي: أنه ﷺ قال له[4]: «لَوْ أَنَّ لي ثالِثَةً، لأَنْكَحْتُكَ إِيَّاهَا»[5].

وكان مولده في السنة السادسة من عام الفيل، وولي الخلافة اثنتي عشرة سنة إلا اثني عشر يوماً، وقُتل في ذي الحجة[6] لثمان عشرةَ ليلةً خلت منه، بعدَ العصر، وهو صائمٌ، سنة خمس وثلاثين، وقيل: ست، وكان سنه يوم قُتل اثنتين وثمانين سنة، وقيل: سِتّاً وثمانين،

= وفتح الراء، وما في الأصل من فتح الكاف وكسر الراء، فمنقول من كتاب: «التعريف والإعلام» للشيخ أمين الدين. . . .».

(١) في «ق»: «بنت».

(٢) في «ق»: «غيرهما قبله».

(٣) كما نقله ابن عبد البر، وابن الأثير.

(٤) «له» ليست في «خ».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٨٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٤)، عن عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه.
وروه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٢٣)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/ ٤٥)، عن عبدالله بن الحر رضي الله عنه.

(٦) في «ق»: «ذي حجة».

وقيل: ثمانياً وثمانين، وقيل: تسعين، ودفن ليلاً بحُشِّ كوكب، وكوكبُ رجلٌ من الأنصار، والحُش: البستان، بضم الحاء وفتحها، وكان عثمان قد اشتراه، وزاده في البقيع، فكان أولَ مَنْ دُفن فيه.

وروي: أن عثمان رأى النبي ﷺ في المنام يقول: يا عثمان! أفطرِ الليلةَ عندَنا، فقُتل وهو صائم، وصلَّى عليه حكيمُ بنُ حزام، وقيل: المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وقيل: ابنُه عَمْرُو بنُ عثمان[1]، وقيل: كانوا خمسةً أو ستة: جُبيرُ بنُ مطعم، وحكيمُ بنُ حزام، وأبو جهم بنُ حذيفةَ، وامرأتان: نائلة، وأُمُّ البنين، ولما دفنوه، غَيَّبوا قبره.

قال مالك: وكان عثمان رضي الله عنه يمر بحشِّ كوكب فيقول[2]: إنه سيدفن ها[3]هنا رجلٌ صالح[4].

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث وستة وأربعون حديثاً، اتفقا منها على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بخمسة.

روى عنه: زيد بن خالد الجهني، وعبدالله بن الزبير بن العوام، والسائب بن يزيد[5]، ومحمود بن لبيد الأنصاري، وابنه أَبَانُ بنُ عثمان،

---

(١) في «ق» زيادة: «بن عفان».

(٢) في «ق»: «ويقول».

(٣) «هنا» ليست في «ق».

(٤) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩)، عن الإمام مالك رحمه الله. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٩/ ٩٥): رجاله ثقات.

(٥) في «خ»: «زيد».

وعبيدالله بنُ عديٍّ بنِ الخيار، وسعيدُ بن العاص، وجماعةٌ غيرُهم.

روى له الجماعة.

ومناقبه أشهر من أن تُشهر، ومآثره أكثر من أن تحصر.

وكان جميلاً، حسنَ الهيئة، مليحَ الصورة، ليس بالقصير ولا بالطويل، حسنَ الوجه، رقيقَ البشرة، كثيرَ اللحية، أسمرَ اللون، عظيمَ الكراديس، بعيدَ ما بين المنكِبين، يُصفِّر[1] لحيته، يشدُّ أسنانَه بالذهب رضي الله عنه، وكان أكبرَ الخلفاء الأربعة سناً، وأكثرَهم في الخلافة إقامةً[2].

ومولاه حمرانُ بنُ أبانَ بنِ خالدٍ، من سبي عين التمر، وهو أول سبي دخل المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، سباه خالد بن الوليد، فرآه غلاماً أحمرَ مختوناً كيِّساً، وكان عثمان أقطَعَهُ إياها، وأقطعه أيضاً أرضاً على فراسخ من الأيلة مما يلي البحرَ، وكان أحدَ العلماء

---

(١) في «خ»: «يظفر».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٥٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٠٨)، و«تاريخ الطبري»: (٢/ ٦٧٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٣٧)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٩/ ٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٤/ ٣٣٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٥٧٨)، و«الكامل في التاريخ» له أيضاً (٣/ ٧٤)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٩/ ٤٤٥)، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/ ٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/ ١٩٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٤٥٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ١٢٧).

الأجلاَّء، من[1] أهل الوجاهة، والرأي والشرف بولائه ونسبه، واحتج به الجماعة رضي الله عنهم[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال جمهور أهل اللغة: الوَضوء - بالفتح -: الماء، وبالضم: الفِعلُ، الذي هو المصدر، هكذا نقله ابن الأنباري، وجماعات[3] من أهل اللغة وغيرهم، عن أكثر أهل اللغة.

وذهب الأصمعي، وأبو حاتم السجستاني، والأزهري، وجماعة: إلى أنه بالفتح فيهما.

قال صاحب «المطالع»: وحكي الضم فيهما جميعاً[4][5].

قلت: وهو شاذ، والمعروفُ المشهورُ الأول.

والطهور كالوَضوء، والوُضوء في جميع ما ذكر، وأصل الوضوء

---

(1) «من» ليست في «خ».

(2) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٢٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٨٠)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ١٧٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٥/ ١٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٨٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ١٨٠).

(3) في «ق»: «وجماعة».

(4) «جميعاً» ليست في «ق».

(5) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٩٩).

من الوضاءة، وهي النظافة والحسن، وجهٌ وضيء: سالم مما يَشِينُه.

تنبيه: إذا[1] قلنا: الوَضوء ـ بالفتح ـ اسمٌ للماء، فهل هو اسم للماء على الإطلاق، أو اسم للماء المعَدِّ للوضوء، أو لما استعمل في أعضاء الوضوء؟

ق: فيه نظر، ويحتاج إلى كشف، وتنبني عليه فائدة فقهية، وهو أنه في بعض الأحاديث التي استدل بها على أن الماء المستعمل طاهر قولُ جابر: فصبَّ عليَّ من وضوئه، فإنا إن جعلنا الوضوء اسماً[2] لمطلق الماء، لم يكن في قوله: (فصبَّ عليَّ من وضوئه) دليلٌ على طهارة الماء المستعمل؛ لأنه يصير التقدير: فصبَّ عليَّ من مائه، ولا يلزم أن يكون ماؤه هو الذي استعمله في أعضائه؛ لأنا نتكلم على أن الوضوء اسمٌ لمطلق الماء، فإذا لم يلزم ذلك، جاز أن يكون المراد بوضوئه: فضلةَ مائه الذي توضأ[3] ببعضه، لاما استعمله في أعضائه، فلا دليل من جهة اللفظ على ما أراده من طهارة الماء المستعمل.

وإن جعلنا الوَضوء ـ بالفتح ـ مقيداً بالإضافة إلى الوُضوء ـ بالضم ـ؛ أعني: استعمالَه في الأعضاء، أو إعدادَه لذلك، فهاهنا يمكن أن يقال في الدليل: إن وضوءه ـ بالفتح ـ متردِّدٌ بين مائه المعدِّ للوُضوء ـ بالضم ـ، وبين مائه المستعمل في الوضوء، وحملُه على

---

(١) في «خ»: «وإذا».

(٢) في «ق»: «اسم».

(٣) في «ق»: «الماء الذي يتوضأ».

الثاني أولى؛ لأنه الحقيقة، واستعمالُه بمعنى المعَدِّ مجاز، والحملُ على الحقيقة أولى، انتهى[1].

الثاني: قوله: **«فأفرغَ على يديه»**: فيه استحباب غسل اليدين قبلَ إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء[2] مطلقاً، والحديث المتقدم يعطي استحبابه عند القيام من النوم[3]، والحكم عندنا في ذلك سواء، أعني: استحبابَ غسل اليدين قبلَ إدخالهما في[4] الإناء، كان المحدث[5] قائماً من النوم، أو لا.

وقد تقدم أن الشافعية يفرقون بين الحكمين، وأن الحكم عند عدم القيام من النوم الاستحبابُ، وعند القيام الكراهةُ لإدخالهما في الإناء قبل غسلهما.

الثالث: قوله: **«على يديه»** ظاهرُه: الإفراغ عليهما معاً، وقد جاء في رواية أخرى: «أفرغَ بيدِه اليمنى على اليسرى، ثم غَسَلَهُما»[6].

وقوله: **«غسلهما»**: قدر مشترك بين أن يكون غسلَهما مجتمعتين،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٤).

(٢) «في ابتداء الوضوء» ليس في «ق».

(٣) «من النوم» ليس في «ق».

(٤) «في» ليس في «ق».

(٥) في «ق»: «الحدث».

(٦) رواه أبو داود (١٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، من طريق أبي علقمة، عن عثمان رضي الله عنه، به.

أو مفترقتين، وقد تقدم ذكرُ الخلاف في أيِّهما أفضل.

الرابع: قوله: **«ثلاث مرات»**: فيه بيان لما أُهمل من ذكر العدد في حديث أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة المتقدم، من رواية مالك، وغيره.

الخامس: قوله: **«ثم تمضمض»**: أصل هذه اللفظة مشعرٌ بالتحريك، ومنه مَضْمَضَ النعاسُ في عينيه، واستُعملت هاهنا لتحريك الماء في الفم[1]، هذا موضوعها في اللغة[2].

وأما في الشرع: فقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: وصفتُها: أن يوصل الماء إلى فيه، ثم يُخَضْخِضُه، ويَمُجُّه، فأدخل المجّ في ذلك، فعلى هذا إذا ابتلعها، لم يكن آتياً بالسنة، ويمكن أن يكون ذكر ذلك؛ لأنها[3] العادة والغالب، لا أنها تتوقف على المج ولابد[4].

ح: وأما أقلها، فأن يجعل الماء في فيه، ولا تشترط إدارتُه، على المشهور الذي قاله الجمهور، وقال جماعة: يشترط[5].

قال ابن عطية: واختُلف في المضمضة والاستنشاق، فجمهورُ

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١١٠٦)، (مادة: م ض ض).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٣).

(٣) في «ق»: «لأنه».

(٤) المرجع السابق، (١/ ٣٤).

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٥).

الأمة يرونهما[1] سنَّة، ولا يدخل هذان الباطنان عندهم في الوجه.

وقال مجاهد: إن ترك الاستنشاق في الوضوء، أعاد الصلاة.

وقال أحمد بن حنبل: يعيد مَنْ تركَ الاستنشاق، ولا يعيد مَنْ تركَ المضمضة.

والناس كلُّهم على أن داخلَ العينين لا يلزم غسلُه، إلا ما روي عن عبدالله بن عمر: أنه كان[2] ينضح الماء في عينيه.

السادس: قوله: «ثم غسل وجهه»: قال ابن عطية: الغَسْل في اللغة: إيجاد الماء في المغسول مع إمرار شيء عليه؛ كاليد، أو ما قام مقامها[3]، وهو يتفاضل بحسب الانغمار في الماء، والتقليل منه.

وغسلُ الوجه في الوضوء[4]: هو نقلُ الماء إليه، وإمرارُ اليد عليه.

والوجه: مشتق من المواجهة، فالوجهُ في اللغة: ما واجهَ الناظرَ، وقابلَه[5].

و[6]قال القاضي عبد الوهاب ﷺ: وحدُّه: ما انحدر من منابت

---

(١) في «ق»: «إلا يرونها» بدل: «الأمة يرونها».

(٢) «كان» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «مقامه».

(٤) في «ق»: «وغسل العضو هو».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٦١).

(٦) الواو ليست في «ق».

شعر الرأس إلى آخر الذقن للأمرد، واللحية للملتحي طولاً، وما دار عليه من العِذارين عرضاً، وإنما قال: وما دار عليه من العذارين عرضاً؛ لاعتقاده أن غسل ما بين الصدغ والأذن[1] سنة، وكأنه شيء تفرد[2] به، والله أعلم.

قال ابن عطية: واختُلف في حدِّه عرضاً، فهو في المرأة والأمرد: من الأذن إلى الأذن، وفي ذي اللحية: ثلاثة أقوال:

من الشعر إلى الشعر؛ يعني: شعر العارضين.

ومن الأذن إلى الأذن، ويدخل البياض الذي بين العارض[3] والأذن في الوجه.

وقيل: يغسل ذلك البياض استحباباً، وهذا قول القاضي المتقدم، والله أعلم.

واختلفوا في الأُذنين، فقيل: هما من الرأس، وقال الزهري[4]: من الوجه، وقيل: عضو قائم بنفسه، لا من الوجه، ولا من الرأس، وقيل: ما أقبل منهما من الوجه، وما أدبر من الرأس[5].

---

(١) في «ق»: «الصدغين والأذنين».

(٢) في «ق»: «انفرد».

(٣) من قوله: «في المرأة والأمرد» إلى هنا ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «الأزهري».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه، و«شرح الإلمام» لابن دقيق (٣/ ٤١٨).

ولم يذكر في الحديث تخليلَ اللحية، وللعلماء في وجوبه قولان، وقد روي تخليلها من حديث أنس، عن النبي ﷺ، ذكره الطَّبري[1].

وظاهرُ قوله: «ثم تمضمض» يقتضي الترتيب بين غسل الوجه والمضمضة، فيؤخذ منه الترتيبُ بين المسنون والمفروض[2].

وقد اختلف أصحابنا في الترتيب في الوضوء على ثلاثة أقوال: الوجوب، والندب، والاستحباب، والمشهور من المذهب أنه سنة.

ولم يختلف قولُ الشافعي في وجوبه، وإن كان بين الشافعية خلاف.

ق: وقد قيل في حكمة تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض: إن صفات الماء ثلاث؛ أعني: المعتبرة في التطهير: لون يُدْرَكُ بالبصرِ، وطعم يدرك بالذوق، وريح يدرك بالشم، فقدمت هاتان السنتان؛ ليعتبر حال الماء قبل أداء الفرض به.

قال: وبعض الفقهاء رأى الترتيب بين المفروضات، ولم يره بين

---

(١) رواه ابن ابن جرير الطبري في «تفسيره» (٦/ ١٢٠). وكذا رواه محمد بن يحيى الذهلي في كتابه «علل حديث الزهري»، كما ذكر ابن دقيق العيد في كتابيه: «الإمام» (١/ ٤٨٦)، و«شرح الإلمام» (٤/ ٢٢١). قال ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإلمام» (٤/ ٢١٩): تخليل اللحية مروي عن النبي ﷺ من حديث جماعة من الصحابة، ذكرت ما بلغني من ذلك في كتاب: «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام»، وأمثلها حديثان. ثم ذكر حديث عثمان رضي الله عنه الذي رواه الترمذي وغيره، وحديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في «ق»: «بين المفروض والمسنون».

المفروض والمسنون، كما بين المفروضات[1].

قلت: وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

وقوله: «**ثلاثاً**» يفيد استحباب هذا العدد في كل ما ذكر فيه.

السابع: قوله: «**ويديه إلى المرفقين**»، المرفق: موصل الذراع، قاله الجوهري[2].

وقال ابن بشير من أصحابنا: تردَّدَ بعضُ أهل اللغة في اسم المرفق على ماذا يطلق؟[3] فقيل: على طرف الساعد، وقيل: على مجمع الساعد والعضد، انتهى.

وفيه لغتان: فتح الميم وكسر الفاء: والعكس.

وقوله: «**إلى المرفقين**» غيرُ مفصح بدخول المرفقين في الغسل.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فنقل ابن هبيرة إجماعَ الأئمة الأربعة على وجوب غسل[4] اليدين مع المرفقين، وإن كان لأشهب روايةٌ عن مالك بعدم وجوب غسل المرفقين، وزيَّفها القاضي عبد الوهاب في شرح «الرسالة»، قال: وهذا قول الفقهاء كلهم، إلا ما يحكى عن زفر، وبعض المتأخرين.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٤).
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٨٢)، (مادة: رفق).
(٣) في «خ»: «ينطلق».
(٤) «غسل»: ساقط في «ق».

قلت: ومنشأ الخلاف في ذلك: هل الحدُّ داخلٌ في المحدود، أم لا، أو يفرق بين كون الحد من جنس المحدود فيدخل، والعكس؟

ومثَّله أبو العباس المبرِّد بأن تقول: اشتريت الفدان إلى حاشيته، وبأن تقول: اشتريت الفدان[1] إلى الدار، وبقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[البقرة: ١٨٧][2].

وقيل: إنما دخلت المرفقان هاهنا؛ لأن (إلى)[3] غاية للإخراج، لا للإدخال؛ فإن اسم اليد ينطلق على العضو إلى المنكب، فلما دخلت (إلى)، أخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين، فانتهى الإخراج إلى المرفقين، فدخلا في الغسل.

ق: وقال آخرون[4]: لما تردَّدَ اللفظ في الآية بين أن تكون إلى[5] للغاية، وبين أن تكون بمعنى (مع)، وجاء فعلُ الرسول ﷺ أنه أدارَ الماء على مرفقيه كان ذلك بياناً[6] للمجمل، وأفعالُ الرسول ﷺ في بيان المجمل محمولةٌ على الوجوب.

وهذا عندنا ضعيف؛ لأن (إلى) حقيقة في انتهاء الغاية، مجاز

---

(١) «إلى حاشيته، وبأن تقول: اشتريت الفدان» ليس في «ق».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٢/ ١٦٢).

(٣) في «ق»: «هنا» بدل «إلى».

(٤) «وقال آخرون» ليس في «ق».

(٥) «إلى» زيادة من «ق».

(٦) في «ق»: «تبياناً».

بمعنى (مع)، ولا إجمال[1] في اللفظ بعد تبين[2] حقيقته، ويدل على أنها حقيقة في انتهاء الغاية كثرةُ نصوص أهل العربية على ذلك، ومن قال: إنها بمعنى (مع)، فلم ينص على أنها حقيقة في ذلك، فيجوز أن يريد المجاز، انتهى[3].

وقال أبو البقاء العكبري رَحِمَهُ اللهُ في «إعرابه»: والصحيح أنها[4] على بابها، وأنها لانتهاء الغاية، وإنما وجب غسل المرافق بالسنة، وليس بينهما تناقض؛ لأن (إلى) تدل على انتهاء الفعل، ولا تتعرض لنفي[5] المحدود إليه، ولا لإثباته؛ لأنك إذا قلت: سرت[6] إلى الكوفة، فغير ممتنع أن تكونَ بلغتَ أولَ حدودها، ولم تدخلْها، وأن تكون دخلْتَها، فلو قام الدليل على أنك دخلتها، لم يكن مناقضاً لقولك: سرت[7] إلى الكوفة[8].

فائدة: (إلى)، و(حتى) يكونان لانتهاء الغاية، مع كونهما

---

(١) في «ق»: «ولا احتمال».

(٢) في «خ»: «تبيين».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٥).

(٤) في «ق»: «على أنها».

(٥) «لنفي» ليست في «ق».

(٦) في «ق»: «سريت».

(٧) في «ق»: «سريت».

(٨) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٢٠٨).

جارَّتين، ويفترقان من وجهين:

أحدهما: أن ما بعد (إلى) غيرُ داخل فيما قبلها، على الصحيح، إلا أن تقترن به قرينةٌ دالة على دخوله، و(حتى) على العكس من ذلك.

والثاني: أن[١] (إلى) تجر الظاهرَ والمضمَرَ، و(حتى) لا تجر إلا[٢] الظاهر دونَ المضمر في الأمر العام.

الثامن: قوله: **«ثم مسحَ برأسه»** ظاهرُه استيعابُ[٣] الرأس؛ لأن اسم الرأس حقيقة في العضو كلِّه، لكن هل الاستيعابُ على سبيل الوجوب، أو بعضُه على سبيل الوجوب، وبعضُه على سبيل الندب؟

اختُلف في ذلك، فنقل صاحب «البيان والتقريب»[٤] في المذهب أربعة أقوال:

أولها وأشهرها: وجوبُ استيعاب جميعِه، قال: وهذا[٥] الذي نصَّ عليه مالك، وبه قال ابن القصَّار، وابن الجَلاَّب، وغيرُهما، فيحتاج على[٦] هذا القول إلى معرفة حدِّه، وحدُّه: من منقطع الوجه إلى ما تحوزه الجمجمة.

---

(١) «أن» ليست في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «إلى».

(٣) في «ق»: «استتعاب».

(٤) «صاحب البيان والتقريب» ليس في «خ».

(٥) «قال: وهذا» ليس في «خ».

(٦) في «ق»: «إلى».

وقال ابن شعبان: بل إلى آخر منبت الشعر من القفا.

قال اللخمي: وليس يحسن؛ لأن ذلك من العنق، وليس من الرأس.

وقال محمد بن مسلمة: يجزئ مسح الثلثين.

وقال القاضي أبو الفرج عمرو بن محمد الليثي: يجزئ مسح الثلث.

وعن أشهب روايتان:

إحداهما: إجزاء الناصية.

والثانية: مطلقة، فإن لم يعم رأسه، أجزأه، ولم يقدر ما لا يضره تركه.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهذه الأقاويل مذاهب لأصحابه، لا أنها تخريج على مذهبه، وأما مذهبه: فالإيعاب، هذا ما ذكره القاضي.

وقال اللخمي: قال مالك في «العتبية»: إنْ مسحَ المقدم، أجزأه، قيل له: فإن مسحَ بعضَ رأسه، ولم يَعُمَّ[1]، يعيده؟ قال: أرأيت إن[2] غسل بعضَ وجهه، أو بعضَ ذراعيه؟ وذهب إلى التفرقة بين المقدم والمؤخر.

وأما الأقوال الخارجة عن المذهب:

فقال الشافعي: يجزئه أقلُّ ما ينطلق عليه الاسم.

---

(١) «ولم يعم» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «لو».

وحكي عن بعض أصحابه: أنه قدر ذلك بثلاث شعرات، قال: وبأقل ما ينطلق عليه الاسم. قال النواوي[1]: وحكي عنه: أنه قال: لو مسح شعرة واحدة، أجزأه؛ وهو مذهب عبدالله بنِ عُمر، وبه قال داود[2].

قال صاحب «عيون المجالس» من أصحابنا: سواء مسح بيده، أو بخشبة، أو وقف تحت ميزاب حتى قطرَ على رأسه[3]، يحكي مذهب الشافعي، قال: وبه قال الأوزاعي، والنخعي، وسفيان الثوري.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يجب مسح جميعه.

والثانية: يجب مسحُ أكثره، فإن ترك الثلث فما دون[4]، أجزأه.

وحكي عن المزني: يجب مسحُ جميعه.

وعن أبي حنيفة ثلاث روايات:

إحداها[5]: الربع.

---

(١) في «ق»: «الثوري». قلت: وقد ورد عن سفيان الثوري: أنه لو مسح شعرة واحدة، أجزأه، كما نقل النووي في «المجموع»، والماوردي قبله في «الحاوي» (١/ ١١٨)، وغيرهما.

(٢) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/ ٤٥٨).

(٣) في «ق» زيادة: «الماء».

(٤) في «ق»: «فيما دون ذلك».

(٥) في «خ»: «أحدها».

والثانية: قدر الناصية.

والثالثة: قدر ثلاث[1] أصابع بثلاث أصابع.

ومنهم من قال: كل ذلك يجب إلى[2] الربع، وعليه يعولون.

وقال أبو يوسف: لا بد من مسح ربع الرأس بثلاث أصابع، فإن مسح بثلاث[3] أصابع دونَ ربع الرأس، لم يجزئه[4]، وإن مسح بأصبعين ربعَ الرأس، لم يجزئه[5]، فحدَّ الممسوحَ به، والممسوحَ.

وقال زفر: الفرض منه ربعُ الرأس، سواء مسحه بثلاث[6] أصابع، أو دونها، فحدَّ الممسوحَّ دون ما يُمسح به، وهذا يرجع[7] إلى أحد أقوال أبي حنيفة المتقدمة، والله أعلم.

والصحيح من هذه الأقوال كلها[8]: ما ذهب إليه مالك رحمه الله، ومَنْ تابعه؛ من وجوب التعميم، ووجهُه التمسكُ بظاهر القرآن،

---

(١) في «خ»: «والثالثة: ثلاثة أصابع بثلاثة».

(٢) في «ق»: «إلا».

(٣) في «ق»: «إلا».

(٤) في «ق»: «لم يجزه».

(٥) في «ق»: «لم يجزه».

(٦) في «ق»: «بثلاثة».

(٧) في «ق»: «راجع».

(٨) «كلها» ليس في «ق».

والأخبار الصحيحة[1].

أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦]، وهو كقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[2][المائدة: ٦]، وكقوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾[المائدة: ٦].

و(الباء) إما للإلصاق، أو للاستعانة، على معنى أن الأصل: وامسحوا رؤوسكم بالماء، فحذف الماء الذي هو الآلة؛ للعلم به، فدخلت الباء، التي هي في الأصل داخلة على الماء للاستعانة، على المفعول به.

فإن قلت: من معاني (الباء) التبعيض؟

قلت: هذا لا يصححه أهل اللغة، وقد قال ابن جني في «سر الصناعة» هذا لا يعرفه أصحابنا، يعني: البصريين[3]، ولو كانت[4] للتبعيض، لم يصح أن يقال: امسح برأسِك كله، ولا أن يقال: امسح ببعض رأسك.

فإن قلت: يصح أن يقال: مسح رأس[5] اليتيم، أو قَبَّلَ رأْسه أو

---

(١) وللإمام ابن دقيق العيد ﷺ في كتابه «شرح الإلمام» (٣/ ٦٠٢) مناقشة نفيسة في هذا المبحث، فتأملها برعاية، والله الموفق.

(٢) قوله: «تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، وكقوله» ليس في «ق».

(٣) انظر: «سر صناعة الإعراب» لابن جني (١/ ١٢٣).

(٤) في «ق»: «كان».

(٥) في «خ»: «امسح برأس».

ضرَب رأسَه، وإن فعل ذلك ببعضه.

قلت: هذا مجاز؛ لكونه أطلق الرأس على بعضه، والذي سهله أَمْنُ اللبس، وفهمُ المعنى، والأصلُ الحقيقة.

ولتعلم أن القائلين بالتبعيض اشترطوا أن تكون مع فعل يتعدى بنفسه، حتى لا تكون للتعدية، وزعموا أن من ذلك قولَه تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦]، قالوا: فإن العرب[١] تقول: مسحتُ رأسي، ومسحتُ بر أسي، فلم يبق فرقٌ إلا التبعيض، وليس كذلك، بل نقول: (مسح) له مفعولان، يتعدى لأحدهما بنفسه، وللآخر بالباء، ولم تخير العرب بين المفعولين في هذه الباء، بل عينتها لما هو آلة المسح.

فإذا قلت: مسحتُ يدي بالحائط، فالرطوبةُ هي الممسوحة عن[٢] يدك، والحائط هو الآلة التي أزلت بها[٣] عن يدك. وإذا قلت: مسحت الحائطَ بيدي، فالشيء المزالُ هو على الحائط، ويدك هي الآلة المزيلة، وكذلك مسحت يدي بالمنديل، المنديلُ الآلـةُ، والمنديلَ بيدي، التنشفُ[٤] إنما وقع في المنديل، لا في يدك؛ هذه قاعدة عربية، و[٥]لم

(١) في «ق»: «فإن من العرب».

(٢) في «خ»: «فالرطوبة الممسوحة على».

(٣) في «ق»: «أزلتها به».

(٤) في «ق»: «النشيف».

(٥) الواو ليست في «ق».

تخير العرب في ذلك، وحيث قالت العرب: مسحت رأسي، فالشيء المزالُ إنما هو عن[1] الرأس، وحيث قالت: برأسي، فالشيء المزال عن غيره، وقد أزيل بها[2].

ولنا قاعدة أخرى إجماعية: وهي أن الأمة أجمعت أن الله ـ تعالى ـ لم يوجب علينا إزالةَ شيء عن رؤوسنا، ولا عن جميع أعضائنا، بل أوجبَ علينا أن ننقل رطوبةَ أيدينا إلى رؤوسنا، وجميعِ أعضاء الوضوء.

وعلى هذا يتعين أن يكون الرأس آلةً مزيلةً عن غيرها، لا أنها مزالٌ عنها، فيتعين أن تكون (الباء) في هذه للتعدية؛ لأن العرب لا تعدِّي مسح الآلة بنفسه، بل بالباء، فالباء ليست للتبعيض إلا حيث يتعدَّى الفعل.

وأما ما نُقل من قول بعض[3] الفقهاء الشافعية ـ وأظنه الإمام رحمه الله ـ: من أنه ينزل الوصفَ الحكميَّ، وهو الحدثُ، منزلةَ الحسيِّ قائماً بالأعضاء حكماً، فهو مطالَب[4] بدليل شرعي يدل على إثبات هذا المعنى الذي ادعاه؛ فإنه منفي بالحقيقة، والأصلُ موافقةُ الشرع لها على ما تقدم في حديث: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

---

(١) في «ق»: «على».

(٢) في «ق»: «به».

(٣) «بعض» ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «يطالب».

وأَيْضاً: فإنا نقول: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] لفظٌ يصحُّ معه الاستثناء، فيقال[1]: امسح برأسك إلا بعضَه، والاستثناء عبارة عما لولاه، لوجب اندراجُ المستثنى تحت الحكم، وكلُّ بعض يصحُّ استثناؤه، ولم يُستثنَ، فيندرج، فيجبُ الجمعُ، وهو المطلوب.

وفي «الموطأ»، و«البخاري»، و«مسلم»: أَنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ رأسَه بيديه، فأقبلَ بهما وأَدْبَرَ، بدأَ بيديه من مُقَدَّمِ رأسِه، ثم ذهبَ بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجع[2] إلى المكان الذي بدأ منه[3]، وهذا صريحٌ في أنه مسح جميعَ رأسه.

وفي «مسلم»: عن المغيرة بن شعبة: أَنَّ النبيَّ ﷺ غسلَ ذراعيه، ومسحَ ناصيتَهُ، وعلى[4] العِمامَةِ، وعلى خُفَّيه[5].

وفي «مسلم» أيضاً: ومسحَ على مُقَدَّمِ رأسِه، وعلى العِمامةِ[6]، وأصحابُ الشافعي يستدلون بهذا الحديث على أنه لا يجبُ الاستيعاب؛

---

(١) في «ق»: «يقال».

(٢) «حتى رجع» ليس في «ق».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الثامن، من حديث عبدالله بن زيد ﷺ.

(٤) في «ق»: «وهو على».

(٥) رواه مسلم (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٦) رواه مسلم (٢٧٤)، (١/ ٢٣١)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، من حديث المغيرة ـ أيضاً ـ ﷺ.

لأنهم يعتقدون، أو بعضُهُم: أن ذلك في وضوءين، على ما نقله بعضُ أصحابنا عنهم؛ تارةً مسحَ بناصيته[1]، وتارةً مسح على العمامة.

ونحن نقول: هو حجة على من لم يوجب الاستيعابَ؛ لأن الظاهر: أنه فعل ذلك في وضوء واحد؛ مسح بناصيته[2]؛ لكونه لم يضرَّه كشفُها، ثم مسح على العمامة لعذر منع من[3] كشف بقية رأسه ﷺ، فلو كان يجزئ مسحُ البعض، لم يتكلف المسحَ على العمامة نيابةً عن بقية رأسه، وكلٌّ من وصفَ وضوءَ النبي ﷺ عندما علَّمهم الوضوء، لم يقل فيه: إنه مسح بعض رأسه.

ولو تنزلنا عَلَى أن (الباء) للتبعيض، فلا خلاف أنها تكون أيضاً زائدة، وغير ذلك على ما[4] هو مبيَّنٌ في كتب النحو، فتبقى الآية مجملةً، فينزل فعل الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ على البيان.

فإن قالوا: قد[5] ثبت أنه ﷺ مسح على مقدَّم رأسه، وعلى العِمامة، فينزل فعلُه على البيان[6] لمجمل الآية، كما ادعيتم سواء، ويكون الفرضُ بعضَ الرأس، لا كلَّه.

---

(١) في «ق»: «ناصيته».

(٢) في «ق»: «ناصيته».

(٣) في «خ»: «العذر منه».

(٤) في «ق»: «مما» بدل «على ما».

(٥) في «ق»: «إنه قد ثبت».

(٦) في «ق»: «فيتنزل على البيان».

قلنا: قد تقدم أن الظاهر أنه فعل ذلك في وضوء واحد، الدليل المتقدم إلى آخره.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: ومن جهة النظر؛ فلأن المسح أحد نوعي طهارة الوضوء، فوجب ألاّ يتعلق فرضُه بالربع، أو بأقل ما يقع عليه الاسم أصلُه الغسل؛ ولأنه عضو من أعضاء الوضوء، فوجب أن لا يتقدر تطهيره بالربع، وألاّ يكون الواجب منه[1] أقلَّ ما يقع عليه الاسم؛ اعتباراً بسائر الأعضاء، ولأنه عضو من أعضاء الوضوء غيرُ منصوص على حدِّه، فوجب استيعابُ جميعه؛ أصلُه الوجه، ولأنه عضو ورد النص بإيجابه مطلقاً من غير تحديد، فوجب إيعابه، أصله الوجه، عكسه اليدان والرجلان، ولأن الإيعاب أحدُ نوعي فرض الوضوء، فوجب أن يكون في شطر الأعضاء أصلُه التبعيض المحدود، ولأنها طهارة من حدث، فوجب أن لا يتقدر فرضُ عضو منها بأقل ما يقع عليه الاسم؛ كالتيمم؛ ولأن[2] كلَّ بعضٍ من عضو كان محلاً لأداء الفرض به[3]، كان تطهيره واجباً، أصلُه سائرُ الأبعاض، ولا يلزم عليه[4] الخف؛ لأنه ليس بعضَه.

فإن قالوا: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[المائدة: ٦] أعمُّ

(١) «منه» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «ولا».

(٣) «به» ليست في «ق».

(٤) في «ق»: «عنه».

من أن يراد[1] به مسحُ الكل، أو مسحُ البعض؟

قلنا: لا نسلِّم؛ لأن إطلاقَ المسح بالرأس لا يُفهم منه إلا المسحُ لجميعه، دونَ الاقتصار على بعضه، هذا هو الحقيقة، واستعمالُ الكلِّ في البعض مجاز، والأصلُ عدمُ المجاز.

ولو جئنا نتتبَّعُ[2] الأدلةَ على ذلك، لخرجنا عن مقصود الكتاب.

وقد[3] أفردتُ لهذه المسألة جزءاً مفرداً لا يكاد يُبقي في النفس منها شيئاً، وبالله التوفيق.

ق: وليس في الحديث[4] هذا ما يدل على الوجوب؛ لأنه في آخره إنما ذكر ترتُّبَ ثوابٍ مخصوص على هذه الأفعال، وليس يلزم من ذلك عدمُ الصحة عند عدم كلِّ جزء من تلك الأفعال، فجاز[5] أن يكون ذلك الثوابُ مرتباً على كمال مسح الرأس، وإن لم يكن واجباً ـ أعني: إكماله ـ كما يترتب على المضمضة والاستنشاق، وإن لم يكونا واجبين[6] عند كثير من الفقهاء، أو الأكثرين منهم، فإن سلك سالك ما قدمناه في المرفقين من ادعاء الإجمال في الآية، وأن الفعل

(١) في «ق»: «أراد».

(٢) في «ق»: «نتبع».

(٣) في «ق»: «فقد».

(٤) في «ق» زيادة: «يعني».

(٥) في «ق»: «فجائز».

(٦) في «خ»: «واجبتين».

بيان، فليس بصحيح؛ لأن الظاهر من الآية متبين؛ إما على[1] أن يكون المراد: مطلق المسح على ما يراه الشافعي، بناء على أن مقتضى الباء في الآية التبعيض[2]، أو على أن المراد: الكلُّ على ما قاله مالك رحمه الله بناءً على أن اسم الرأس حقيقة في الجملة، وأن الباء لا تعارض ذلك، وكيفما كان، فلا إجمال[3].

قلت: وهذا صحيح، لكنه يؤخذ وجوبُ الاستيعاب مما تقدم من الأدلة[4] على ذلك.

التاسع: **قوله**: **«ثم غسل كلتا رجليه»**: اعلم أن (كِلا) و(كِلْتا) إذا أضيفا إلى مضمَر، أُعربا إعراب التثنية؛ بالألف رفعاً، وبالياء جراً، ونصباً، وإذا أضيفا إلى ظاهر؛ كما هو[5] هاهنا، أُعربا إعراب المقصور، نحو عصا، ورحَى[6].

وهذا الحديث صريحٌ في وجوب غسل الرجلين، وقد تقدم في حديث: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[7] الردُّ الواضحُ على القائلين بالمسح،

---

(١) «على» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «للتبعيض».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٦).

(٤) في «ق»: «الدلالة».

(٥) «هو» ليس في «ق».

(٦) وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٦٨).

(٧) وتقدم تخريجه.

بما[1] يغني عن الإعادة.

العاشر: قوله: **«ثلاثًا ثلاثًا»**: فيه مسائل:

الأولى: أن الأعداد[2] في الوضوء غيرُ واجبة، وأن الواجبَ الإسباغُ، أسبغَ بمرةٍ، أو مرات.

الثانية: أن تكرار الغَسْل ثلاثًا مستحبٌّ فيه، إن أسبغ بها، أو بما دونها.

الثالثة: أن ما فوق الثالثة مكروه، إن أسبغ بها، أو بما دونها.

الرابعة: أن الثلاث أفضل من الاثنتين، وأنه مخيَّرٌ بين الثلاث والاثنتين.

الخامسة: أن الاقتصار على الواحدة مكروه، واختُلف في وجه الكراهة لذلك، فقيل: إنما[3] كُره لتركه الفضيلةَ جملةً، وقيل: إنما كُره ذلك، مخافةَ ألا يعم فيها، وهو دليل ما روي عن مالك: أنه قال: لا أحبُّ الواحدةَ، إلا من العالِمِ بالوضوء[4].

السادسة[5]: أن استحباب التكرار مقصورٌ على المغسولِ دونَ

---

(١) في «ق»: «ما».

(٢) في «ق»: «الإعادة».

(٣) في «ق»: «إنه».

(٤) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٢٦١).

(٥) في «ق»: «والسادسة».

الممسوح، كما هو ظاهر الحديث، ألا ترى أنه ذكر[1] الأعدادَ في الأعضاء الثلاثة دونَ الرأس؟ وهذا مذهب مالك، والمشهور عن أبي حنيفة، وأحمد.

وقال الشافعي: يستحب تكرارُ الممسوح ثلاثًا كالمغسول[2][3].

السابعة: أن التكرار إنما يكون بماء جديد، ولذلك لا يقال في رد اليدين في مسح الرأس: إنه تكرار.

الثامنة: اختلفت الآثار في أعداد الوضوء، فروي أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة[4]، ومرتين مرتين[5]، وثلاثاً ثلاثاً[6]، في بعض الأعضاء، ومرتين[7] في بعضها.

قال القاضي أبو الوليد بنُ رُشْدٍ رحمه الله: وليس الاختلاف في هذا

---

(١) «ذكر» ليس في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «وقد تقدم».

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (١/ ٤٩٥).

(٤) رواه البخاري (١٥٦)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (١٨٣)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (١٥٨)، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٧) في «ق»: «وثلاثاً».

اختلافَ تعارُض، وإنما هو اختلافُ تخيير، وإعلامٌ بالتوسعة.

الحادي عشر: قوله: «نحوَ وضوئي هذا»: ينبغي أن يشاهد الفرق بين لفظة (نحو)، ولفظة (مثل)؛ فإنه لا مطابقةَ بينهما، إذ كانت لفظة (مثل) تقتضي بظاهرها المساواةَ من كل الوجوه، إلا من الوجه الذي به يقع الامتياز بين الحقيقتين بحيث يخرجهما عن الوحدة[1]، ولفظة (نحو) تقتضي المقاربةَ دونَ المماثلةِ من كل وجه، وإنما قال ﷺ: «نحوَ وضوئي»، ولم يقل: مثلَ وضوئي؛ لأن مثل وضوئه لا يأتي به غيرُه، فالثوابُ يترتب في ذلك على المقاربة، لا على المماثلة، ولابد لما ذكرناه من تعذر الإتيان بمثل وضوء النبيِّ[2] ﷺ، وذلك مما تقتضيه الشريعة السمحة[3] من التوسعة، وعدم التضييق على المكلف، والله أعلم[4].

الثاني عشر: قوله: «ثم صلَّى ركعتين»: فيه استحبابُ صلاةِ ركعتين فأكثرَ عقبَ كلِّ وضوء، وذلك عند الشافعية من السنن المؤكَّدة، حتى تُفعل عندهم في أوقات النهي؛ لأن لها سبباً، واستدلوا على ذلك[5]

---

(١) في «ق»: «الواحدة».

(٢) في «ق»: «وضوئه ﷺ».

(٣) في «ق»: «السمحاء».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» (٣/ ٥٠٥)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٣٧).

(٥) في «ق»: «لذلك».

بحديث بلال ﷺ المخرج في «البخاري»[1]: أنه كان متى توضأ، صلَّى، وقال: إنه أَرْجى عملٍ له[2][3].

وأما مذهبنا: فلا يتنفل في أوقات النهي مطلقاً، وليست هاتان الركعتان بعد الوضوء عندنا[4] معدودة في جملة السنن، وإنما يُستحب ذلك في غير أوقات النهي، وأما حديث بلال ﷺ، فيجوز أن يكون ذلك مخصوصاً بغير أوقات النهي، كما نقوله، وليس ذلك بأول عامٍّ خص بدليل، ويكون ذلك جمعاً[5] بين حديثه، وحديثِ النهي عن الصلاة في أوقات النهي؛ إذ ذاك أولى من إلغاء أحد الحديثين، والله أعلم.

الثالث عشر: قوله: «لا يحدِّثُ فيهما نفسَه»: فيه[6] إثباتُ حديث النفس، وهو مذهب أهل الحقّ، والمرادُ بحديث النفس هنا:

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٨)، كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ومسلم (٢٤٥٨)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل بلال ﷺ، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) في «ق»: «به».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٨).

(٤) «عندنا» ليست في «ق».

(٥) في «ق»: «الجمع».

(٦) «فيه» ليس في «ق».

ما يكون من كسب العبد، واجتلابه له، يشهد لذلك إسناد الفعل إليه[1] في قوله: «يحدِّث فيهما نفسَه»؛ فإنه يقتضي تكسباً منه.

وأما الخواطر التي ليست من جنس مقدورِ العبد، فليست داخلةً في هذا الحديث، والله أعلم.

وقد عُفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر، حتى لو كان كفراً ـ والعياذ بالله ـ، وهذا كله فيما كان من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة؛ إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة من معاني المتلوِّ، والدعوات، والأذكار، وغير ذلك.

ق: ولا يريد بما[2] يتعلق بأمر الآخرة كلَّ أمر محمودٍ أو مندوبٍ إليه؛ فإن كثيراً من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة، وإدخالُه[3] فيها أجنبيٌّ عنها، وقد ورد عن عمر ﷺ: أنه قال: إني لأُجَهِّزُ الجيشَ وأنا في الصلاة[4]، أو كما قال، وهذه قربة، إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة، انتهى[5].

---

(١) في «ق»: «له».

(٢) في «ق»: «ما».

(٣) في «ق»: «وإدخالها».

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٠٨) معلقاً، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧٩٥١) بإسناده عن أبي عثمان النهدي.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٩).

ونقل ع[1] عن بعضهم: أن هذا الذي يكون من غير قصد يُرجى أن تُقبل معه الصلاة، ويكون دونَ صلاةِ مَنْ لم[2] يحدِّث نفسَه بشيء؛ لأن النبي ﷺ إنما ضمنَ الغفرانَ لمُراعي ذلك؛ لأنه قلَّ من تسلمُ صلاته من حديث النفس، وإنما حصلت له هذه المرتبةُ؛ لمجاهدةِ نفسِه من خطرات الشيطان، ونفيِها عنه، ومحافظتِه عليها، حتى لم يشتغل عنها طرفةَ عين، وسلم من الشيطان باجتهاده، وتفريغه قلبَه[3].

ولم يرتض هذا.

ح: وأشار إلى معنى[4] ما قدمتُه، وأن هذه الفضيلة تحصل مع طريان الخواطر العارضة غيرِ المستقرة[5]، حتى قال: وهو الصواب[6].

قلت: وانظر إذا تعمَّدَ حديثَ النفس، وتشاغلَ بذلك جداً[7] والحالة هذه، وقلنا: لا يحصل له[8] الغفرانُ، هل تكون صلاته مع ذلك صحيحة، أو يكون ذلك مبطلاً لها، فرضاً كانت أو نفلاً، أو

---

(1) في «ق»: «ق».

(2) «لم» ليس في «ق».

(3) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩).

(4) «معنى» ليس في «ق».

(5) في «ق»: «المشعرة».

(6) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٠٨).

(7) «جداً» ليس في «ق».

(8) في «ق»: «به».

يفرق في ذلك[1] بين القليل والكثير؟ فإني لم أقف على نص صريح في ذلك لأصحابنا.

لكن ذكر القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة النيَّة ما ظاهرهُ البطلان، ولفظه: إن عزبت بأمر خطر في الصلاة، أو سبب عارض، لم يضرَّ، وإن كانت بأسباب متقدمة قد لزمت العبدَ؛ من الانهماك في الدنيا، والتعلق بعلائقها الزائدة، والتشبث بفضولها، فيقوى ترك الاعتداد[2] بالصلاة؛ لأن ذلك واقع باختياره[3].

الرابع عشر: هل يدخل في هذا الغفرانِ الكبائرُ، أو ذلك مختصٌّ بالصغائر؟

ق: ظاهرُه العمومُ في جميع الذنوب، وقد خصوا مثلَه بالصغائر، وقالوا: إن الكبائر إنما تُكَفَّر بالتوبة، وكأن المستند في ذلك: أنه وردَ مقيداً في مواضع؛ كقوله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ[4] مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»[5]،

---

(1) في «ق»: «فيها».

(2) في «خ»: «الإعداد».

(3) نقله القرافي في «الذخيرة» (٢/ ١٣٧).

(4) في «ق»: «كفارة لما بينهما».

(5) رواه مسلم (٢٣٣)، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة. . .، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فجعلوا[1] هذا القيدَ في هذه الأمور مقيداً للمطلق في غيرها[2].

ح: ومعنى ذلك: أن الذنوب كلَّها تُغفر، إلا الكبائر، فإنها لا تُغفر، وليس المراد: أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرةٌ، فإنْ كانت[3]، لا يغفرْ شيء من الصغائر؛ فإنَّ[4] هذا، وإن كان محتملاً، فسياقُ الأحاديث يأباه[5].

ع: هذا المذكور في الحديث[6]؛ من غفران الذنوب ما لم تُؤْتَ كبيرةٌ، هو مذهبُ أهل السنة، وأن الكبائر إنما[7] تُكَفَّر بالتوبة، ورحمةِ الله تعالى، والله أعلم[8].

وقد يقال: إذا كفَّر الوضوءُ، فماذا تُكفِّر الصلاة؟ وإذا كفَّرت الصلاة فماذا تكفِّر الجمعاتُ ورمضانُ؟ وكذلك صومُ يوم عرفة كفارةُ سنتين، ويوم عاشوراء كفارةُ سنة، وإذا وافق[9] تأمينهُ تأمينَ الملائكة

---

(١) في «ق»: «فقد قالوا».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٣٩).

(٣) في «ق»: «كان».

(٤) في «ق»: «وإن».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٢).

(٦) في «ق»: «الأحاديث».

(٧) «إنما» ليس في «ق».

(٨) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥). وهذا النقل عن القاضي عياض ساقه المؤلف عن الإمام النووي في «شرح مسلم»، فتنبه.

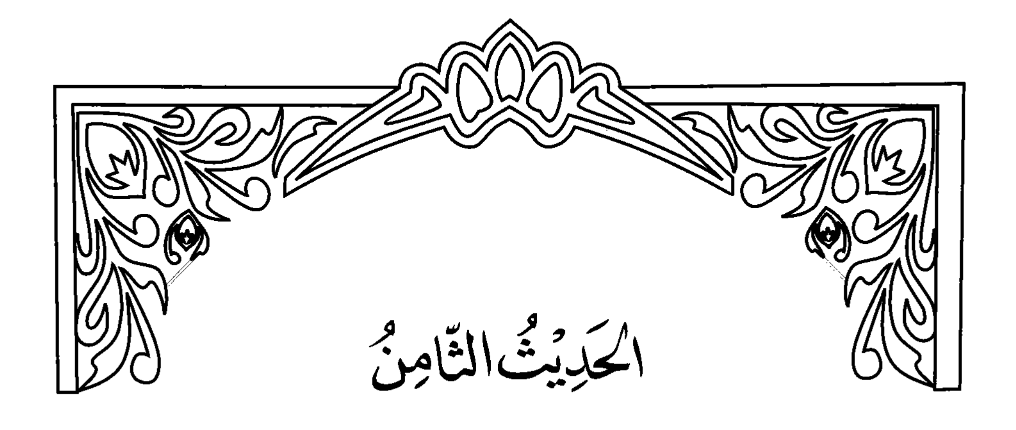
(٩) في «ق»: «وفق».

غُفر له ما تقدَّم من ذنبه؟

والجواب ما أجاب به العلماء: إن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير، فإن وجد ما يُكفره من الصغائر، كفَّره، وإن لم يصادف صغيرةً ولا كبيرةً، كُتبت به حسنات، ورُفعت به درجات، وإن صادف كبيرة أو كبائر، ولم يصادف صغيرة، رجونا أن يخفف من الكبائر، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١١٣).



الحَدِيثُ الثّامِنُ

٨ ـ عَن عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو ابْنَ أَبِي حَسَنٍ، سَأَلَ عَبْدَاللهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ(١) ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُم وُضُوءَ النبيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثاً، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثَلاثاً بِثَلاثِ غَرفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ(٢)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ(٣) بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً واحِدَةً، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ(٤).

وفي روايـة: بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِـهِ، حَتَّى ذَهَـبَ بِهِمَا إِلَى قَفَـاهُ، ثمَّ

---

(١) في «ق»: «النبي».

(٢) في «ق»: «يديه».

(٣) في «ق»: «أقبل».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٨٤)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١٠)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، إلا أنهما قالا: «فغسلهما مرتين إلى المرفقين»، كما أنهما زادا في آخره: «إلى الكعبين».

رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ[١].

وفي رواية: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَـهُ مَاءً في تَـوْرٍ مِنْ صُفْرٍ[٢].

---

(١) رواه البخاري (١٨٣)، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥)، (١/ ٢١١)، كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ، وأبو داود (١١٨)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والنسائي (٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل، والترمذي (٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره، وابن ماجه (٤٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الرأس.

(٢) رواه البخاري (١٩٤)، كتاب: الوضوء، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقَدَح والخشب والحجارة، وأبو داود (١٠٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر، وابن ماجه (٤٧١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالصفر، وهذا لفظ ابن ماجه، ولفظ البخاري: «أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا...». وقال ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»: (١/ ٣٨٥): قول المصنف: وفي رواية: «أتانا رسول الله...»، كذا أخرجه البخاري، ولم أر هذا الإسناد ولا المتن هكذا في مسلم، فكان ينبغي للمصنف إذن أن يقول: وفي رواية للبخاري، فتنبه لذلك، انتهى. ثم إنه ليس في شيء من روايات مسلم لفظة: «التور»، وإنما هي من أفراد البخاري؛ كما نبه عليه الصنعاني في «حاشية إحكام الأحكام»: (١/ ١٩٤).

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٢٢)، و«المنتقى في شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٢٦٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٤)، و«المُفهم للقرطبي»: (١/ ٤٨٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٢١)، =

التَّوْرُ: شِبْهُ الطَّسْتِ.

* * *

* التعريف:

عَمْرُو بنُ يحيى بنِ عُمارةَ[1] بنِ أبي حسنٍ المازنيُّ الأنصاريُّ، المدنيُّ.

سمع أباه، وعبَّادَ بنَ تميمٍ، وعباسَ[2] بنَ سهلٍ، وسعيدَ بنَ يسارٍ، ومحمدَ بنَ يحيى بنِ حبانَ، ومحمدَ بنَ عمرِو بنِ عطاء.

روى عنه: يحيى بنُ سعيد[3] الأنصاري، ومالكُ بنُ أنس، ووهيبُ[4] ابنُ خالد بن عبدالله، وسليمانُ بنُ بلال، وعبدُ العزيز الدَّراوَرْدِيُّ، ويحيى بنُ أبي كثير، وزيادةُ، وسفيانُ الثوريُّ، وسفيانُ بنُ عُيينةَ بنِ

= و«شرح الإلمام» (٣/ ٥٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٤٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ١٧ـ١٩)، و«التوضيح» (٤/ ٢٩٦)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٣٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٤٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٩١).

(١) في «ق»: «عمران».

(٢) في «ق»: «عباد».

(٣) في «ق»: «وسعيد».

(٤) في «ق»: «ووهب».

عبد العزيزِ بنِ المختار.

مات في الأربعين ومئة، أخرج له في «الصحيحين»[(١)(٢)].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

*** الأول: قوله: «فدعا بتور»**؛ أي: طَلَبَهُ، والتور ـ بالتاء المثناة فوق ـ: لفظ مشترَك يقع على الطَّسْت ـ بفتح الطاء، وكسرها ـ، والطَّسِّ ـ بحذف التاء[(٣)] وتشديد السين المهملة ـ، والطَّسَّةِ أيضاً.

وفي «الصحاح»: التور: إناء يُشرب فيه، والتور: الرسولُ بينَ القوم[(٤)]، فهو مشترَك بينَ هذين.

---

(١) انظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٨٢)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٦٩)، و«الثقات» لابن حبان (٧/ ٢١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٨/ ١٠٤)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٥١٣٩).

(٢) **قلت**: قد أغفل المؤلف ﷺ ترجمة والد عمرو بن يحيى، ثم ترجمة عمرو ابن أبي حسين، وكذا ترجمة الصحابي عبدالله بن زيد ﷺ. وإذا كان من منهج المؤلف الاقتصار، فالأولى بالترجمة والتعريف هو راوي الحديث الصحابي عبدالله بن زيد ﷺ، والله أعلم. وقد تكرر مثل هذا في تراجم كثيرة من الكتاب، فليتنبه لذلك.

ولتنظر هذه التراجم في تحقيقنا لكتاب «كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٤٤ ـ ١٤٦). والله الموفق.

(٣) في «ق»: «بفتح الطاء».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٠٢).

وقوله: **«من ماء»**: الظاهرُ أنه من باب تسمية الشيء بما يجاوره، كالراويةِ، و(من) هنا لبيان الجنس، لا تحتمل غيرَ ذلك، والله أعلم.

الثاني: قوله: «فتوضأ لهم وضوءَ رسولِ الله ﷺ»، تقديره: وضوءاً نحوَ وضوءِ رسول الله ﷺ.

فحذفَ المصدرَ وصفتَه، وهو المضاف، وأقام المضافَ إليه مقامَه، وهذا من باب المبالغة في التشبيه، من باب قولهم: زيدٌ أسدٌ، والله أعلم.

الثالث: قوله: «فأكفأ[1] على يديه»؛ أي: قلبَ وصَبَّ.

قال الجوهري: كَفَأْتُ الإناءَ: قلبتُه، وكَبَبْتُه، فهو مكفوء، وزعم ابن الأعرابي: أن أَكْفَأْتُه لغةٌ[2].

فيه: استحبابُ غسل اليدين لغيرِ المستيقظِ.

وفيه: جواز الوضوء من آنية الصُّفر، والطهارةُ جائزةٌ بكل إناء طاهر ما عدا الذهبَ والفضة؛ لثبوت النهي عن الأكل والشرب فيهما، وقيس الوضوءُ على ذلك، وسائرِ الاستعمالات.

قوله: «فغسل يديه ثلاثاً، فمضمض»: قد تقدم الكلام على غسل اليدين مستوعباً في حديث: «إذا استيقظَ[3] أحدُكم من نومِه».

---

(١) في «ق»: «فكفأ».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٦٨)، (مادة: كفأ).

(٣) في «ق»: «المستيقظ».

وقوله: **«فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات»**: تقدم أيضاً الكلام على حد[1] المضمضة والاستنشاق، وذكر الخلاف في أحكامهما، والكلامُ هاهنا في كيفيتِهِمَا فصلاً وجمعاً.

وقد اختُلف في الأفضل من ذلك، فمذهبنا: أن التفريق أفضلُ؛ لما في «أبي داود»: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فصلَ بينَ المضمضة والاستنشاق[2]، ولأنهما عضوان متعدادن، فيتعدد الماء لهما كبقية الأعضاء.

قال الإمام أبو عبدالله المازري: قيل: المختارُ أن يغسل الفم ثلاثاً بثلاث غرفات، ثم الأنف بعده كذلك، وقيل: يغسلان ثلاث مرات من غرفة واحدة؛ لأنهما كعضو واحد.

وقيل: يُجمعان في كل غرفة؛ لأنهما كالعضو الواحد، فيتكرر فيه أخذُ الماء.

قلت: وهو الأصحُّ عند الشافعية[3]، وهو ظاهر الحديث، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «حديث».

(٢) رواه أبو داود (١٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، من حديث طلحة بن مصرف، عن أبيه، عن جده. وإسناده ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

(٣) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٣٩٨).

قال الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٣/ ٦٢٢) بعد أن ذكر أن المرجَّح عند الشافعية ـ أو بعض مصنفيهم ـ: أن الفصل أفضل، قال: وقد ذكرنا أن =

السادس: قوله: «ثم غسلَ وجهَه»: تقدم الكلام على حدِّ الوجهِ وحقيقته.

وقوله: «ثم أدخل يده مرتين إلى المرفقين»: هذه إحدى الروايات المتقدم ذكرها، وفيه حذف؛ أي: فغسلهما مرتين، فالعامل في مرتين: أدخل، و(إلى) متعلقة بالمحذوف، والله أعلم.

السابع: قوله: «ثم أدخل يديه، فمسح رأسه، فأقبلَ بهما وأدبرَ مرةً واحدة» دليلٌ لمالك ﷺ على عدم استحباب تكرار المسح ـ كما تقدم ـ، وبذلك قال أبو حنيفة، وأحمد في المشهور عنهما ـ كما تقدم أيضاً ـ، ودليلُهم: ما جاء في الصحيح من اقتصاره ﷺ على المرة الواحدة.

قال الشيخان ح، ق، ما[1] معناه: أن المسح ورد في بعض الروايات مطلقاً، وفي بعضها مقيداً بمرة واحدة[2].

قلت: فيتعين حملُ المطلَق على المقيد، فلا تكرار، ومن جهة المعنى: أن المسح مبني على التخفيف، والتكرار ثقيل، ولا[3] يناسبه،

= أحاديث «الصحيح» تقتضي الجمع، وأن حديث الفصل خارج عنه، وهذا أحد وجوه الترجيح المذكورة في فنه، فينبغي ترجيح الجمع.

(١) «ما» ليست في «ق».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٠٧)، و «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٢).

(٣) في «ق»: «فلا».

ولا يحسن قياسه على بقية الأعضاء المغسولة؛ لتغاير الحقيقتين.

استدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[1]، وبما رواه أبو داود في «سننه»: أنه[2] ﷺ توضأ ثلاثاً[3]، وبالقياس على سائر الأعضاء.

وأجاب عن حديث المسح مرةً واحدة: بأن ذلك لبيان الجواز.

والجواب عن حديث عثمان رضي الله عنه: أن نقول: ليس فيه دليل بَيِّنٌ لجواز تغليب أكثرِ الأعضاء على أقلِّها، وهو الرأس؛ إذ لا يمتنع في لسان العرب أن يقال[4]: جاءني القوم ثلاثة ثلاثة، أو غير ذلك من الأعداد، وقد جاء الواحد منهم، أو الاثنان على[5] غير هذه الهيئة؛ تغليباً للأكثر منهم على الأقل، وإذا احتمل ذلك، سقط الاستدلال به[6]، لا سيما والاحتمال قوي؛ بدليل مجيء الأحاديث الصحيحة بمرة واحدة نصاً صريحاً، مع ذكر العدد في المغسولات، فتعين أن يكون مراد الراوي ثلاثاً ثلاثاً: في المغسولات خاصة؛ دفعاً للتعارض.

وأما حديث أبي داود، فمعارَضٌ بأحاديث مسلم، والبخاري،

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «ق»: «أن النبي».

(٣) رواه أبو داود (١١٠)، كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ.

(٤) في «ق»: «أن يقال في لسان العرب».

(٥) «على» ليس في «ق».

(٦) «به» ليس في «ق».

وأحاديثهما تترجَّح من وجهين:

أحدهما: اشتراطُ الصحة.

والثاني: تعدادُ الرواة، وذلك صالح للترجيح عند المعارضة.

وأما قياس الممسوح على المغسول: فقد تقدم أنه لا يحسن؛ لتنافي الحقيقتين، ولا يقال: إن المسح مرة واحدة لبيان الجواز؛ لأنا نقول: القولُ كافٍ في ذلك.

فإن قالوا: الفعلُ أوقعُ، قلنا[1]: مُسَلَّم، ولكن لم[2] لا يكتفى في بيان الجواز بمرة واحدة، وروايةُ[3] التثليث نادرة بالنسبة إلى رواية ـ الإفراد على ما تقدم ـ، فرواية التثليث ـ إن صحت ـ كانت هي أولى بأن يقال فيها: إنها لبيان الجواز؛ لندورها، وكثرة غيرها، والله أعلم[4].

وقوله: «**فأقبلَ بهما وأدبرَ**»: اختلف[5] في كيفية هذا الإقبال والإدبار، فذهب مالك والشافعي: أنه يبدأ بمقدَّم الرأس، ويذهب إلى القفا، ثم يردهما إلى حيث بدأ، وهو مبتدأ الشعر من حدِّ الوجه، وعلى

---

(١) في «ق»: «قلت».

(٢) «لم» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «فرواية».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٣/ ٤٩٩).

(٥) في «ق»: «واختلف».

هذا يدل ظاهرُ الحديث، إلا أنه استشكل من حيث إن هذه الصفة تقتضي: أنه أدبرَ بهما وأقبلَ؛ لأن ذهابه إلى جهة القفا إدبار، ورجوعَه إلى جهة الوجه إقبال.

وأجيب عنه: بأن الواو لا ترتِّبُ، والمراد: أدبر بهما، وأقبل، ولكن ابتدأ بذكر الإقبال تفاؤلاً(١).

قلت: وعكسُ هذا قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ﴾[النازعات: ٢٢]، والمراد: على ما(٢) قيل: ثم أقبل يسعى، كما تقول: أقبل فلان يفعلُ كذا، بمعنى: أنشأَ يفعل، فوضع أدبرَ موضعَ أقبلَ؛ لئلا يوصف بالإقبال؛ قاله الزمخشري في «تفسيره»(٣).

وجواب آخر(٤): وهو أن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، أعني: أنه ينسب إلى ما يقبل إليه، ويدبر عنه، والمؤخَّر محلٌّ يمكن أن يُنسب الإقبالُ إليه، والإدبارُ عنه. وهو معنى كلام عبد الحق في «النكت».

وذهب بعض الناس إلى أنه يبدأ بالناصية، ويذهب إلى ناحية الوجه، ثم يذهب إلى جهة مؤخَّر الرأس، ثم يعود إلى ما بدأ منه،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٢).

(٢) في «خ»: «والمراد: ما».

(٣) انظر: «الكشاف» للزمخشري (٤/ ٦٩٦).

(٤) في «ق»: «قال الزمخشري: في تفسيره وجه آخر».

وهو الناصية؛ محافظة على قوله[1]: «بدأَ بمقدَّمِ رأسِه[2]» فإن الناصية مقدَّمُ الرأس، ويصدق عليه أنه أقبل ـ أيضاً ـ، فإنه ذهب إلى ناحية الوجه، وهو القبل.

ق: إلا أن قوله في الرواية المفسرة بدأ بمقدَّم رأسه حتى ذهبَ بهما إلى قفاه قد يعارضُ هذا؛ فإنه جعله بادئاً بالمقدَّم إلى غاية الذهاب إلى قفاه. وهذه الصفة التي لهذا القائل تقتضي أنه بدأ بمقدم رأسه غيرَ ذاهب إلى قفاه، بل إلى ناحية وجهه، وهو مقدَّم الرأس، انتهى[3].

قال[4] ابن بَزِيزَةَ من أصحابنا: وحكي عن جدِّنا الفقيهِ العابدِ الوليِّ المشهور محرزِ بنِ خلف: أنَّ «أقبل» هنا، مأخوذ من القَبَلَ في العين، وهو ميلُ الناظر، وكثيراً ما يكون في الخيل، يقال: فرسٌ أَقْبَلُ، فمعنى أقبلَ بهما: أَمالَهما.

وأما ما يتعلق بغسل الرجلين، فقد تقدم الكلامُ عليه، وأما الرواية الثانية، فمصرحة بالوضوء من الصُّفْر، وهو الحقيقة، وأما الأولى[5] ـ أعني قوله: «بتور من ماء» ـ، فمجاز ـ على ما تقدم ـ، أنه من باب تسمية الشيء بمجاوره.

---

(١) «قوله» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «الرأس».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٢ ـ ٤٣).

(٤) في «ق»: «وقال».

(٥) في «ق»: «وأما الأواني».



الحَدِيثُ التّاسِعُ

٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ[١] ﷺ يُعْجِبُه التَّيَمُّنُ في تنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وطَهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ[٢].

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٦٦)، كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، وهذا لفظه، و(٤١٦)، كتاب: أبواب المساجد، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره، و(٥٠٦٥)، كتاب: الأطعمة، باب: التيمن في الأكل وغيره، و(٥٥١٦)، كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٥٨٢)، كتاب: اللباس، باب: الترجيل والتيمن فيه. ورواه مسلم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره، وأبوداود (٤١٤٠)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال، والنسائي (٤٢١)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمن في الطهور، و(٥٠٥٩)، كتاب: الزينة، باب: التيامن في الترجل، والترمذي (٦٠٨)، كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور، وابن ماجه (٤٠١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الوضوء.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٥)، و«المُفهم للقرطبي»: (١/ ٥١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦١)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: معنى التيمُّنِ هنا: الابتداءُ باليمين قبلَ الشِّمال، وهو من الألفاظ المشتركة؛ لأن التيمن أيضاً مصدر تَيَمَّنَ بالشيء: إذا تَبرَّكَ به، مأخوذ من اليُمْن ـ بضم الياء ـ، وهو البركة، والتيمن أيضاً: النسبُ إلى اليَمَن ـ بفتح الياء والميم ـ، يقال: تيمن: إذا انتسب إلى اليمن.

الثاني: **التنعُّل**: لبسُ النعل، وهي الحذاء، مؤنثة، وتصغيرها: نُعيِّلة، قال الجوهري: تقول: نَـعَلْتُ، وانْتعَلْتُ: إذا احْتَذَيْتَ(١).

قلت: وتنعَّلْت أيضاً، كما هو في الحديث؛ لأن التنعُّل مصدرُ تَنَعَّلَ، كالتعلُّم مصدر تعلَّم، وفي مسلم: كان رسـول الله ﷺ يحب التيمُّن في طَهوره إذا تطهر، وفي ترجُّله إذا ترجَّل، وفي انتعاله إذا انتعلَ(٢).

ومعنى التيمُّنِ في التنعُّل: البدايةُ بالرِّجل اليمنى، ومعناه في الترجُّل، وهو التسريح: البدايةُ بالشقِّ الأيمنِ من الرأس في تسريحه

= و«شرح الإلمام» (٤/ ٣٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق العيـد (١/ ٤٤)، و«التوضيـح» لابن الملقن (٤/ ٢٢١)، و«فتح البـاري» لابن حجر (١/ ٢٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٩، ٤/ ١٧١)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ٢٠٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢١٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٣١)، (مادة: نعل).

(٢) رواه مسلم (٢٦٨)، (١/ ٢٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره.

ودَهْنه، وفي الطهور: البدايةُ باليد اليمنى، والرجلِ اليمنى في الوضوء، وبالشقِّ الأيمن في الغُسل، والابتـداءُ بالميامن في ذلك عندنـا من الفضائل، وكذلك يقول الشـافعي، وإن كـان الترتيبُ عنده واجباً؛ لأنهما كالعضو الواحـد؛ حيـث جُمعا في التنزيل بلفـظ: ﴿أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[الأعراف: ١٢٤][1].

ح: هذه قاعدة مستمرة في الشرع؛ وهي أن[2] ما كان من باب التكريم والتشريف؛ كلبس الثـوبِ والسراويلِ والخـفِّ، ودخـولِ المسجد، والسواكِ، والانتعالِ، وتقليمِ الأظفار، وقَصِّ الشارب، وترجيلِ الشعر، وهو مَشْطُه، ونتفِ الإبط، وحلقِ الرأس، والسلامِ من الصلاة، وغسلِ أعضاء الطهارة، والخروجِ من الخلاء، والأكلِ والشرب، والمصافحةِ، واستلامِ الحجر الأسود، وغيرِ ذلك مما هو في معناه يُستحب[3] التيامُنُ فيه.

فأما ما كان بضدِّه؛ كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، والامتخاط، والاستنجاء، وخلع الثوب، والسراويل، والخف، وما أشبه ذلك، فيستحب التياسرُ فيه، وذلك كلُّه[4] لكرامة اليمين، وشرفِها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٤).

(٢) في «ق» زيادة: «كل».

(٣) في «ق»: «ويستحب».

(٤) «كله» ليس في «ق».

وأجمع العلماءُ على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنَّة، لو خالفه، فاتَهُ الفضلُ، وصحَّ وضوءه.

وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتدادَ بخلاف الشيعة.

واعلم أن الابتداء باليسار، وإن كان مجزئاً، فهو مكروه، نص عليه الشافعي في «الأم».

قلت: وهو الظاهرُ من مذهبنا، والله أعلم.

ثم قال: وهو ظاهر[1]، وقد ثبت في «سنن أبي داود»، و«الترمذي»، وغيرهما بأسانيد جيدة، عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا لَبِسْتُمْ أَوْ تَوَضَّأْتُمْ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ»[2]، فهذا نصٌّ في الأمر بتقديم اليمين، فمخالفتُه مكروهة، أو محرمة، [وقد انعقد الإجماع على أنها ليست محرمة، فوجب أن تكون مكروهة][3].

---

(١) قوله: «والله أعلم. ثم قال: وهو ظاهر» ليس في «ق».

(٢) رواه أبو داود (٤١٤١)، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال.

قلت: ولم يروه الترمذي كما نسبه إليه النووي رحمه الله هكذا، وإنما روى الترمذي (١٧٦٦)، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في القمص، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه».

قلت: وهي الطريق نفسها التي أخرج منها أبو داود حديث: «إذا لبستم...»، وبينهما اختلاف في الألفاظ كما ترى، والله أعلم.

(٣) ما بين معكوفتين زيادة من «ق».

قلت: لم لا يقال: إن ذلك من باب تركِ الأولى؟ فلا يتم استدلالُه على الكراهة، والله أعلم.

ثم قال: ثم اعلم: أن من أعضاء الوضوء ما لا يُستحب فيه التيامن، وهو الأُذنان، والكفان، والخدان، بل يطهران دفعةً واحدة، فإن تعَذَّرَ ذلك، كما[1] في حقِّ الأَقْطَعِ ونحوِه، قدم اليمين، والله أعلم، انتهى[2].

وقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: و[3] **في شأنِه كلِّه**، ليس على عمومه، بل هو مخصوص بما تقدمَ من دخولِ الخلاء، والخروجِ من المسجد، وخلعِ النعل، وأشباهِ ذلك، والله أعلم.

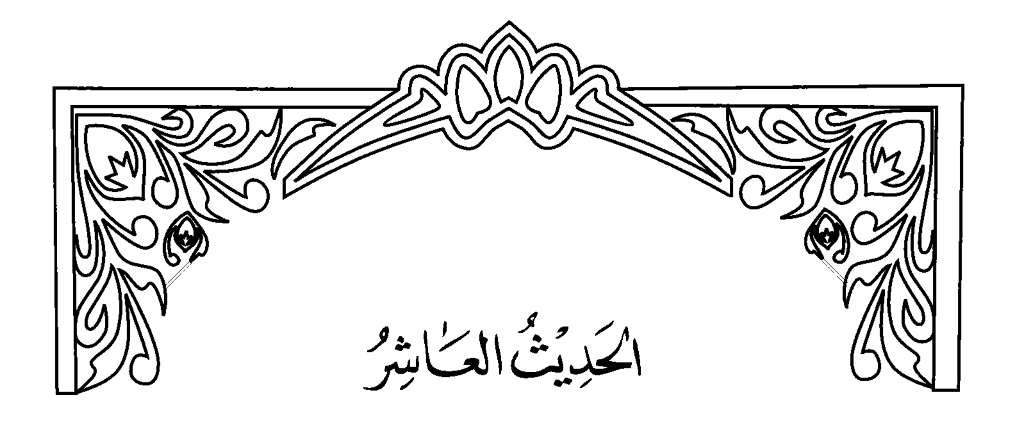
* * *

---

(١) «كما» ليست في «ق».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٠).

(٣) الواو ليست في «ق».



الحَدِيثُ العَاشِرُ

١٠ ـ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»(١).

وفي لفظٍ: رأيتُ أبَا هريرةَ يتوضَّأُ، فَغسَلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ حتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حتَّى رَفَعَ إلى السَّاقَيْنِ، ثمَّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ(٢) يُدْعَوْنَ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ، فَمَنِ استَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ»(٣).

وفي لفظٍ لمسلمٍ: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءُ»(٤).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٣٦)، كتاب: الوضوء، باب: فضل الوضوء، والغر المحجلون من آثار الوضوء.

(٢) في «ق»: «يدعون يوم القيامة».

(٣) رواه مسلم (٢٤٦)، (١/ ٢١٦)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وعنده: «يأتون» بدل: «يدعون».

(٤) رواه مسلم (٢٥٠)، (١/ ٢١٩)، كتاب: الطهارة، باب: تبلغ الحلية =

* **التعريف:**

نُعَيْمٌ المجمِرُ[1]: هو نعيمُ بنُ عبدالله المُجْمِرُ ـ بضم الميم وإسكان الجيم، وكسر الميم الثانية ـ، ويقال: المُجَمِّر ـ بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة[2] ـ القرشيُّ، العدويُّ، المدنيُّ.

كنيته: أبو عبدالله، مولى عمرَ بنِ الخطاب ﷺ، قال له عمر: تُحْسِنُ تجمّر المسجدَ، أي: تبخره[3]؟ قال: نعم، فكان[4] يجمِّر المسجدَ، فعُرف به[5].

= حيث يبلغ الوضوء، والنسائي (١٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: حلية الوضوء.

* **مصادر شرح الحديث:** «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣، ٥٣)، و«المُفهم للقرطبي»: (١/ ٤٩٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٠)، و«شرح الإلمام» (٤/ ٢٧٩)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق العيد (١/ ٤٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٤٦)، و«فيض القدير» للمناوي (٢/ ١٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٥٧)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٥٠).

(١) في «ق»: «نعيم بن مجمر».

(٢) قال في «شرح الإلمام» (٤/ ٢٨١): والأول هو الأشهر.

(٣) «أي تبخره» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «وكان».

(٥) ذكره ابن منجويه في «رجال مسلم» (٢/ ٢٩٥).

سمع أبا هريرة، وعليَّ بنَ يحيى[1] بنِ خالد، وسالماً مولى شداد، ومحمدَ بنَ عبدِالله بنِ زيد.

روى عنه: مالكٌ، وسعيد بنُ أبي هلال، وفُلَيْحُ بنُ سليمانَ، وعُمارةُ ابنُ غَزِيَّة[2]، وهو تابعيٌّ، أخرج حديثه في «الصحيحين»، رضي الله عنه[3].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال الشيخ أبو بكر العزيري[4] رحمه الله: أُمَّةٌ على ثمانية أوجه:

أُمَّةٌ[5]: جماعة؛ كقوله تعالى: ﴿أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ

---

(١) «بن يحيى» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «عزية».

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٠٩)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٦٠)، و«الثقات» لابن حبان (٥/ ٤٧٦)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٩٥)، و«الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (١/ ٢١٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٩/ ٤٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٥/ ٢٢٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٠/ ٤١٤).

(٤) في «ق»: «ابن العربي»، وهو خطأ، وأبو بكر العزيري هو: محمد بن عزير ـ بالزاي والراء المهملة ـ أبو بكر السجستاني المعروف بالعزيري، المتوفى سنة (٣٣٠هـ)، وانظر: «هدية العارفين» للبغدادي (٦/ ٣٦).

(٥) «أمة» ليس في «ق».

﴿يَسۡقُونَ﴾[القصص: ٢٣].

وأُمَّةٌ: أتباع الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ؛ كما تقول: نحن أُمة محمدٍ عليه الصلاة والسلام.

وأُمَّـةٌ: رجـلٌ جامـعٌ للخير يُقتدى بـه؛ كقولـه تعالى: ﴿إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾[النحل: ١٢٠].

وأُمَّـةٌ: دينٌ وملَّـة؛ كقولـه[1] تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ﴾[الزخرف: ٢٢].

وأُمَّةٌ: حينٌ وزمانٌ؛ كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعۡدُودَةٍ﴾[هود: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَٱدَّكَرَ بَعۡدَ أُمَّةٍ﴾[يوسف: ٤٥]؛ أي: بعد حين، ومن قرأ: (بَعْدَ أَمَهٍ): ـ بفتح الهمزة، وتخفيف الميم[2] ـ، فنسيانٌ.

وأُمَّةٌ: قامَةٌ، يقال: فلان حسنُ الأُمَّةِ؛ أي: القامة.

وأُمَّةٌ: رجلٌ منفردٌ بدين لا يشركُه فيه أحدٌ، قال رسول الله[3] ﷺ: «يُبْعَثُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أُمَّةً وَحْدَهُ»[4].

---

(١) في «ق»: «لقوله».

(٢) «الميم» ليست في «ق».

(٣) «رسول الله» ليس في «ق».

(٤) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٨١٨٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٧٥)، وغيرهما عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة والتابعين.

وأُمَّةٌ: أُمٌّ، يقال: أُمَّةُ زيدٍ[1].

قلت: والمراد[2] بالأمة إذا قلنا: أمةُ محمد ﷺ: المؤمنون خاصةً، هذا هو الحقيقة، وقد يطلق على غيرهم؛ بعلاقة كونِه مرسَلاً إلى الناس أجمعين، والله أعلم.

الثاني: **قوله**: **«يوم القيامة»**: (يوم) من الأسماء الشاذة؛ لوقوع الفاء والعين فيه حرفَي[3] علَّة، فهو من باب وَيْل، ووَيْح.

و[4]القيامة: فِعالة من قام يقوم، أصلُه: القِوَامة، فقلبت الواو فيه ياء؛ لانكسار ما قبلها.

الثالث: **قوله**: **«يُدعون غُراً محجَّلين»**، «غراً ومحجلين»، منصوبان على الحال من الضمير في «يدعون»، وهو الواو، والأصلُ: يُدْعَوون ـ بواوين ـ تحركت الأولى، وانفتح ما قبلها، فقلبت[5] ألفاً، اجتمع ساكنان الألفُ والواو بعدها، فحذفت الألف لالتقاء الساكنين، فصار: يُدعون.

ومعناه ـ والله أعلم ـ: يدعون إلى موقف الحساب، أو إلى[6]

---

(١) انظر: «غريب القرآن» لأبي بكر العزيري (ص: ٨٩).

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «جزء من علة».

(٤) الواو ليست في «ق».

(٥) في «خ»: «قلبت».

(٦) «إلى» ليست في «ق».

الميزان، أو إلى غير ذلك من المواطن[1].

وقد خلَّط بعض الناس في هذا الموضع في إعراب (غُرّاً)، و[2](محجَّلين) ، وليس من شأنه.

قال أهل اللغـة: الغُرَّةُ: بياضٌ في جبهـة الفرس، والتَّحجيل: بياضٌ في يديها ورجلَيها.

قال العلماء: سمي النورُ الذي يكون على مواضع الوضوء يومَ القيامة: غرةً، وتحجيلاً؛ تشبيهاً بغرة الفرس، والله أعلم[3].

الرابع: ظاهرُ الحديث يقتضي اختصاصَ أمة محمد ﷺ بالغرة والتحجيل دون سائر الأمم، بل قد جاء مصرَّحاً به في الحديث الآخر الصحيح، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأَحَدٍ مِنَ الأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»[4].

ح: استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث؛ يعني[5]: حديث: «لكم سيما»، على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، زادها الله شرفاً.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٥).

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٥).

(٤) رواه مسلم (٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) في «ق»: «أعني».

وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها، وإنما الذي اختصت[1] به هذه الأمة الغرةُ والتحجيل، واحتجوا بالحديث الآخر: «هَذَا وُضُوئِي وَوُضُوءُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي»[2].

وأجاب الأولون عن هذا بجوابين:

أحدهما: أنه حديث ضعيف[3]، معروف بالضعف.

والثاني: لو صح، احتمل أن يكون الأنبياء ـ عليهم الصلاة السلام ـ اختصت بالوضوء دون أُممهم، إلا هذه الأمة[4].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«فمن استطاعَ منكم أن يُطيل غُرَّتَه، فليفعلْ»** حذف التحجيل؛ للعلم به، فكأنه من باب قوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾[النحل: ٨١]، ولم يذكر البرد؛ للعلم به.

---

(١) في «ق»: «خصت».

(٢) رواه ابن ماجه (٤٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة، من حديث أبيّ بن كعب ﷺ، إلا أن لفظه: «... ووضوء المرسلين...». وقد رواه باللفظ الذي ساقه الشارح: الطيالسي في «مسنده»: (١٩٢٤)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده»: (٥٨٩٨)، وابن حبان في «المجروحين»: (٢/ ١٦١ ـ ١٦٢)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»: (٣/ ٢٤٦)، والدارقطني في «سننه»: (١/ ٧٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (١/ ٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «ضعيف» ليس في «ق».

(٤) انظر: «شرح مسلم» (٣/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

ق: كأن ذلك من باب التغليب لأحد الشيئين على الآخر[1].

قلت: وفي ذلك نظر؛ لأن القاعدة في التغليب: أن يغلب المذكر على المؤنث، لا العكس، والأمر هاهنا بالعكس؛ لتأنيث الغرة، وتذكير التحجيل، وأيضاً: فمثل هذا لا يسمى تغليباً: إذ لم يؤت فيه إلا بأحد الاسمين، والتغليبُ اجتماعُ الاسمين أو الأسماء، وتغليب أحدهما على الآخر، نحو: العُمَرَين، والقَمَرين، والأَبَوين، وما أشبهَ ذلك، فهذا كما ترى.

وإطالةُ الغرة: بأخذ جزء من الرأس، وفي اليدين: غسلُ بعض العضدين، وفي الرجلين: غسلُ بعض الساقين، ولم أر لأصحابنا نصاً على استحباب ذلك، بل نقل[2] ابن بطال[3]، وع[4]: اتفاقَ[5] العلماء على أنه لا تستحب الزيادةُ فوقَ المرفقين والكعبين[6]، واحتجا بقوله ﷺ «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ، فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»[7].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٦).

(٢) في «ق»: «قال».

(٣) انظر: «شرح ابن بطال على البخاري» (١/ ٢٢١).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٤).

(٥) في «ق»: «من اتفاق».

(٦) في «ق»: «على المرفق والكعب».

(٧) رواه أبو داود (١٣٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وغيره من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، من طرق صحيحة، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٨٣).

ق: وقد استعمل أبوهريرة ﷺ هذا[1] الحديثَ على إطلاقه، وظاهرُه طلبُ إطالة الغرة، فغسلَ إلى قريب[2] من المنكبين، ولم ينقل ذلك عن النبي ﷺ، ولا كثر استعمالُه في الصحابة والتابعين ﷺ، فلذلك لم يقل به الفقهاء[3].

قلت: انظر قوله: ولم يقل به الفقهاء، مع نقل ح عدمَ اختلاف الشافعية في استحباب ذلك.

قال: واختلفوا في القدر المستحبِّ على أوجه:

أحدها: أنه يُستحب الزيادة فوقَ المرفقين والكعبين من غير توقيت[4].

والثاني: إلى نصف العضد والساق.

والثالث: يستحب إلى المنكب والركبتين[5].

ويبعد أن يريد[6] ق بالفقهاء: الأئمةَ الأربعةَ، ويكون الشافعيةُ كلُّهم خالفوا الشافعيَّ في ذلك[7]، فتأمل هذا.

---

(١) «هذا» ليس في «خ».

(٢) في «ق»: «إلى أقرب».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٨).

(٤) في «ق»: «توقيف».

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٣٤).

(٦) في «ق»: «يزيد».

(٧) «في ذلك» ليس في «ق».

السادس: المنكب: مَجْمَعُ عظمِ العَضُدِ والكَتِفِ، قاله الجوهري[1].

وقال غيره: المنكب: مَجْمَعُ رأس العضد والكتف وطرف الترقوة[2].

السابع: انظر إلى قول أبي هريرة ﷺ: سمعت خليلي ﷺ، مع قوله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً»[3] الحديث، فقد نفى ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يكون له خليلٌ.

فإن قلت: نفى ﷺ[4] أن يَتَّخِذَ هو خليلاً، وما نفى أن يتخذه غيرُه خليلاً.

قلت: المخاللة: مفَاعَلَةٌ، وهي لا تكون إلا من اثنين ـ غالباً ـ، والذي يظهر لي: أن أبا هريرة ﷺ إنما أراد مجردَ الصحبة فقط، فعبر عنها بالخُلَّة مجازاً[5]، والله أعلم.

وقد اختلف الناس في الخليل[6]، فقيل: هو الصاحب، وقيل: هو

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٢٨).

(٢) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٠/ ١٥٨).

(٣) رواه البخاري (٤٥٤)، كتاب: المساجد، باب: الخوخة والممر في المسجد، ومسلم (٥٣٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٤) في «ق»: «هو ﷺ».

(٥) «فعبر عنها بالخلة مجازاً» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «فيه».

الخالص في الصحبة، وهو أخصُّ من الصاحب.

واختلفوا أيضاً في اشتقاقه، فقيل: من الخَلَّة ـ بفتح الخاء ـ، وهي الحاجة، وقيل: من الخُلَّة ـ بضم الخاء ـ، وهي تخلُّلُ المودةِ في القلب، وقيل: من الخلة، وهو نبت تستحليه الإبلُ، ومن أمثالهم: الخلة خبزُ الإبل، والحمضُ فاكهتُها.

وقيل: الخليل: هو المختص بشيء دون غيره، ولا يجوز أن يخصَّ النبي ﷺ أحداً بشيء من[1] الديانات دونَ غيره، قاله النحاس[2].

ولذلك قال ﷺ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خُلَّتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ» يعني: نفسَه[3]، فهذا[4] الحديث الصحيحُ قطعَ المخالَّةَ بين النبي ﷺ وغيرِه، والله أعلم.



(١) في «ق»: «في».

(٢) في «ق»: «ابن النحاس».

(٣) رواه ابن ماجه (٩٣)، في المقدمة، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨١٠٥)، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٣٧٧)، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «بهذا».





بَابُ الاسْتِطَابَةِ

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

١١ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»[١].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٢)، كتاب: الوضوء، باب: ما يقول عند الخلاء، و(٥٩٦٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥)، (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤)، كتاب: الحيض، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأبو داود (٤، ٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والنسائي (١٩)، كتاب: الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء، والترمذي (٥، ٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا دخل الخلاء، وابن ماجه (٢٩٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٩)، و«إكمال المُعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي =

[الخُبُثُ ـ بضمٍّ الخاء والباء ـ، وهو جمعُ خَبيثٍ، والخبائثُ: جمعُ خَبيثةٍ، استعاذَ مِنْ ذُكْرانِ الشياطينِ وإنَاثِهِم].

* **التعريف:**

أَنَسُ بنُ مالك: بنِ النَّضْر ـ بالضاد المعجمة الساكنة[1] ـ ابنِ ضَمْضَم ـ بضادين ـ بنِ زيدِ بنِ حرام ـ بفتح الحاء[2] والراء المهملتين ـ ابنِ جندب بنِ عامر بنِ غنمِ بنِ عديٍّ بنِ النجار، الأنصاريُّ النجاريُّ، خادمُ رسول الله ﷺ، يكنى: أبا حمزة، كنَّاه رسول الله ﷺ ببقلَةٍ كان يَجْتَنيها[3].

قدمَ رسولُ الله ﷺ المدينة[4] وهو ابنُ عشر سنين، فأتت به أمه،

= (٤/ ٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٤٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٣)، و«التوضيح» (١/ ٨٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٤٢١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٧٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٨٧).

(١) في «ق» زيادة: «وكذلك ضمضم بضادين معجمتين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة بن ضمضم بن زيد».

(٢) في «ق»: «بحاء مفتوحة».

(٣) رواه الترمذي (٣٨٣٠)، كتاب: المناقب، باب: مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ١٢٧)، وغيرهما.

(٤) «المدينة» ليس في «ق».

أُمُّ سُلَيم الأنصاريةُ، امرأةُ أبي طلحة، اسمُها الرُّميْصَاء ـ بالراء المهملة المضمومة والميم المفتوحة وبعدها ياء ساكنة باثنتين تحتها بعدها صاد مهملة وهمزة ممدودة ـ ويقال: الغُمَيْصاء بنتُ ملحان، فعرضت عليه خدمَته، فقبلَها، قالت: يا رسولَ الله! أنسٌ غلام[1] كاتب لبيبٌ يخدمك، فخرج معه في خدمَته إلى بدر، وتوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ عشرين سنة، وبقي بعدَه نحواً من ثمانين سنة[2].

وكانت وفاته سنة إحدى وتسعين، وقيل: سنة اثنتين وتسعين[3]، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، وهو ابنُ مئةٍ وثلاثِ سنين، وقد قيل: ابنُ مئةٍ وعشرِ سنين، ومات في قصره بالطَّفِّ[4] على فرسخين من البصرة، وصلى عليه قَطَنُ بنُ مدركٍ الكلابي، وهو آخرُ من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يقول: لم يبقَ على وجه الأرض مَنْ صلَّى القبلتينِ غيري[5].

ولم يبق بعدَه[6] ممن رأى النبيَّ ﷺ سوى أبي الطفيل عامرِ بنِ

---

(١) في «ق» زيادة: «صغير».

(٢) «وبقي بعده نحواً من ثمانين سنة» ليس في «ق».

(٣) «وقيل: سنة اثنتين وتسعين» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «بالطائف» وهو خطأ، والطَّفُّ: بفتح أوله وتشديد ثانيه. انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٣/ ٨٩١).

(٥) رواه البخاري (٤٢١٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤].

(٦) في «ق»: «غيره».

واثلةَ الليثيِّ من بني كنانة، وهو الذي يقول:

وَبُقِّيتُ سَهْماً في الكِنَانَـةِ وَاحِـداً ... سَيُرْمَى بِهِ أَوْ يَكْسِرَ السَّهْمَ نَاضِـلُهْ[1]

وكانت وفاتـه سـنة مئـة، وتوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابنُ ثمانية أعوام، ولد عام أحد.

وكان رسول الله ﷺ قد دعا لأنس بالبركة في ماله وولده، فكان يقول: إني لمن أكثر الأنصار مالاً وولداً[2].

ويقال: إنه ولد له ثمانون ولداً ليس فيهم أنثى سوى[3] اثنتين: حفصة، وأم عمرو، وثمانيةٌ وسبعون ذكراً، وتوفي في حياته من ولده وولد ولده نحوُ مئة[4].

روي لأنس بن مالك ألفا حديث، ومئتا حديث، اتفقا منها على مئـة وثمانيـة وستين، وانفرد البخاري بثلاثـة وثمانين، وانفرد مسلم بأحد وسبعين حديثاً[5].

---

(١) انظر: «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٦/ ١٣١).

(٢) رواه البخاري (١٨٨١)، كتاب: الصوم، باب: من زار قوماً فلم يفطر عندهم. وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ١١١).

(٣) في «ق»: «لا».

(٤) وقد ذكر أنس ﷺ في حديثه السابق المخرج عند البخاري: أن ابنته أُمينة حدثته أنه دفن لصلبه مقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومئة.

(٥) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ١٧)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٩/ ٣٣٢)، و«صفة =

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قوله: «كان رسولُ الله ﷺ»: (كان) هنا هي التي تدل على الملازمة والمداومة.

وقوله: «إذا دخل الخلاء»؛ أي: إذا أراد الدخولَ، وهو كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]، هذا أولى من حمله على ظاهره؛ لأنه لا خلاف فيه؛ أعني: جوازَ الذكر قبل الوصول إلى المكان المعدِّ لقضاء الحاجة.

وأما فيه نفسِه: فقد اختلف فيه المذهب على قولين، وحملُه على المجمَع عليه أولى من المختلَف فيه؛ لأن الخلاء المذكور في الحديث هو المعدُّ لقضاء الحاجة بلا[1] إشكال، أما لو كان غيرَ معدٍّ؛ كالصحارى، فلا خلاف في جواز الذكرِ فيه نفسِه[2].

الثاني: (الخلاء) ـ بالمد ـ، وهو المتوضَّأ، وأصلُه: الموضعُ

= الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٧١٠)، و«المنتظم» له أيضاً (٦/ ٣٠٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٢٩٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٣٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣/ ٣٥٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٩٥)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٤٤)، و«العبر» له أيضاً (١/ ١٠٧)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٣٣١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١/ ٣٢٩).

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٠).

الخالي، كانوا ينتابونـه لقضـاء الحاجـة، ثم كثر حتى تُجوِّز بـه عن ذلك[1].

وأما الخلا ـ مقصوراً ـ، فهو الرَّطْبُ من الحشيش، وحُسْنُ الكلام أيضاً، ومنه قولهم: هو حلو الخلا؛ أي: حَسَنُ الكلام، وقد يكون خلا مستعملاً[2] في باب الاستثناء.

وللعرب فيه حينئذ مذهبان: منهم من يجعله حرفاً، ومنهم من يجعله فعلاً.

فإن كسرت الخاء مع المد، فهو عيب في الإبل، كالحِران في الخيل[3]، وفي الصحيح: «مَا خَلأَتِ القَصْوَاءُ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ»[4]، وفي حديث أُمِّ زرع: أَنَّ النبي ﷺ قال لعائشة: «كُنْتُ لَكِ كَأَبِي زَرْعٍ في الإِلْفَةِ وَالوَفَاءِ، لا في الفُرْقَةِ وَالخلاءِ»[5].

وسمي موضع الحاجة خَلاء ـ بالفتح والمد ـ؛ لخلائه في غير

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) في «ق»: «يستعمل».

(٣) انظر: «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ١٠٥٦).

(٤) رواه البخاري (٢٥٨١)، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، من حديث المسور بن مخرمة ومروان.

(٥) من رواية الهيثم بن عدي، فيما رواه الدارقطني في «الأفراد»، كما عزاه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٧٥).

أوقات الحاجة، وهو أيضاً: الكنيفُ، والمرحاضُ، والحُشُّ.

قال الشعبي: ما حدثوك[1] عن رسول الله ﷺ، فاقبلْه، وما حدثوك[2] عن آرائهم، فاجعلْه في[3] الحش[4]. يعني: المرحاضَ.

قال ابن بزيزة: إشارة إلى بطلان الرأي والقياس في الدين.

وانتصابُه على أنه مفعول بـه، لا على[5] الظرف؛ لأن (دخـل) عَدَّتْه العربُ بنفسه إلى كلِّ ظرفِ مكانٍ مختص، تقول: دخلت الدارَ، ودخلت المسجدَ، ونحو ذلك، كما عدَّت ذهبَ إلى الشام خاصة، فقالوا: ذهبت الشامَ، ولا يقولون ذهبتُ العراقَ، ولا ذهبتُ اليمنَ، فاعرفْه.

الثالث: قوله: «اللهم»: فيه لغتان: أفصحُهما[6] أن تستعمل بالألف واللام، والثانية (لاهُمَّ) ـ بحذف الألف واللام ـ، والميم في آخره زائدة على حدِّ زيادتها في: زرقم، وجلكم[7]، وزيدت لأن تجعل

---

(١) في «ق» زيادة: «به».

(٢) في «ق» زيادة: «به».

(٣) «من» ليست في «ق».

(٤) رواه الدارمي في «سننه» (١/ ٧٨)، والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ١٩٠).

(٥) في «ق»: «إلا أنه على».

(٦) في «ق»: «أفصحها».

(٧) في «ق»: «ورقم وحكم».

كالمعوَّض منه، ولما[1] كانت الميم المشددةُ عوضاً من (يا)، لم يجز الجمعُ بينهما، فلا يقال: يا اللهمَّ في فصيح الكلام، فأما قوله: [الرجز]

وَمَا عَلَيْكِ أَنْ تَقُولِي كُلَّمَا سَبَّحْتِ أَوْ هَلَّلْتِ يَا اللَّهُمَّا

أُرْدُدْ عَلَيَّ شَيْخَنَا مُسَلَّمَا[2]

فضرورةٌ، كما جمع الآخرُ بين العِوَض والمعوَّضِ منه في قوله: [الطويل]

هُما نفَثا في فِيَّ مِنْ[3] فَمَوَيْهِما عَلَى النَّابِحِ العاوِي أَشَدَّ رِجَامِ[4]

فجمع بين الميم والواو في قوله: فَمَويهما، مع[5] أنها عوض عنها[6]، هذا هو الصحيح عند البصريين، وللكوفيين خلافٌ مذكور في كتب العربية[7]، لا نطوِّل بذكره.

الرابع: «أعوذ»: أصله أَعْوُذ ـ بسكون العين وضم الواو ـ،

---

(١) في «ق»: «وإذا».

(٢) هذا الرجز مما لا يعرف قائله، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (٢/ ٢٩٥).

(٣) «من» ليست من «خ».

(٤) البيت للفرزدق، كما في «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٣٦٥).

(٥) «مع» ليست في «ت».

(٦) في «ق»: «منها».

(٧) في «ق»: «النحو».

استُثقلت الضمة على الواو، فنقلت[1] إلى العين، فبقيت الواو ساكنة، ومصدره: عَوْذٌ، وعِيَاذٌ، ومَعاذ[2].

ومعنى الاستعاذة: الاستجارةُ، والاعتصام[3]، فمعنى أعوذ بالله: أستجيرُ بالله، وأعتصم به[4][5].

الخامس: «الخبث»: ـ بضم الخاء والباء ـ، كما ذكره المصنف ﷺ، وذكر الخطابي في «أغاليط المحدِّثين» روايتهم له بإسكان الباء[6].

---

(١) في «ق»: «فانقلبت».

(٢) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ١).

(٣) في «ق»: «والاستعصام».

(٤) «به» ليس في «ق».

(٥) **قال الإمام ابن القيم** ﷺ: فمعنى «أعوذ» ألتجئ وأعتصم وأتحرز، وفي أصله قولان:

أحدهما: أنه مأخوذ من الستر.

والثاني: من لزوم المجاورة.

فمن قال بالأول: استدل بأن العرب تقول للبيت الذي في أصل الشجرة، الذي قد استتر بها: عوَّذ، فكأنه لما عاذ بالشجرة، واستتر بأصلها وظلها، سمي عوذاً، فكذا العائذ قد استتر من عدوه بمن استعاذه به.

ومن قال بالثاني: استدل بأن العرب تقول للحم إذا لصق بالعظم فلم يتخلص منه، عوذ؛ لأنه اعتصم به واستمسك، فكذا العائذ قد استمسك بالمعاذ به، واعتصم به، ولزمه. انظر: «بدائع الفوائد» (٢/ ٤٢٦).

(٦) انظر: «إصلاح غلط المحدثين» للخطابي (ص: ٤٨).

ق: ولا ينبغي أن يُعد هذا غَلَطاً؛ لأن فُعُلاً ـ بضم الفاء والعين ـ تُخفف عينهُ قياساً.

قلت: وكذلك فعل، بالكسر.

قال: ولا يتعين أن يكون المراد بالخبث ـ بسكون الباء ـ ما لا يناسب المعنى، بل يجوز أن يكون وهو ساكنُ الباء بمعناه وهو مضمومُ الباء، نعم، من حَمَلَه وهو ساكنُ الباء على ما لا يناسب، فهو غالطٌ في الحمل على هذا المعنى، لا في اللفظ[١].

السادس: ظاهرُ الحديث: أنه ﷺ كان يجهر بهذه الاستعاذة ضرورة؛ كونها لو لم تُسمع، لم تُنقل، ويبعد أن يكون ذلك جاء على طريق إخباره ﷺ عن نفسه.

السابع: الظاهرُ أنه ﷺ قال ذلك إظهاراً للعبودية، وتعليماً للأمة، وإلا، فهو ﷺ محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفريتاً في ساريةٍ من سواري المسجد، الحديثَ إلى آخره[٢].

فائدة: قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم: قال ابن الأعرابي: أصلُ الخبث في كلام العرب: هو المكروه، فإن كان من الكلام، فهو

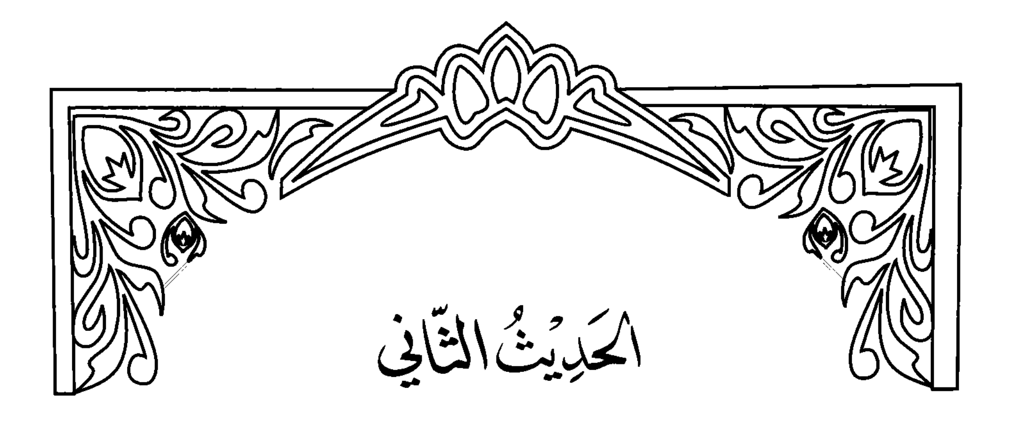
(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٠).

(٢) رواه البخاري (٤٤٩)، كتاب: المساجد، باب: الأسير أو الغريم يربط في المسجد، ومسلم (٥٤١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، من حديث أبي هريرة ﵁.

الشتم، وإن كان من المِلَل، فهو الكُفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار[1].

* * *

(١) وكذا نقله ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٢٧١)، والنووي في «شرح مسلم» (٤/ ٧١).



الحَدِيثُ الثّاني

١٢ـ عَنْ أَبِي أَيُّـوبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قـالَ: قـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِـلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِـرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا».

قالَ أَبو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنا الشَّامَ، فوجدْنا مَراحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الكَعْبَةِ، فَنَنْحرِفُ عَنْهَا، ونَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٤٤)، كتاب: الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء؛ جدار أو نحوه، و(٣٨٦)، كتاب: القبلة، باب: قبلة أهل المدينة، وأهل الشام، والمشرق، ومسلم (٢٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وعندهما: «قِبَل القبلة» بدل: «نحو القبلة»، وليس في رواية البخاري «عنها» في قوله: «فننحرف عنها». ورواه أيضاً: أبو داود (٩)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي (٢١)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة، و(٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة، والترمذي (٨)، كتاب: الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وابن ماجه (٣١٨)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. =

الغائطُ: المُطْمَئِنُّ من الأرض، كانوا ينتابونه للحاجة، فكنَّوا به عن نفس الحدث؛ كراهيةً لذكره بخاصِّ اسمه.

والمراحيضُ: جمع المرحاض، وهو المغتسَل، وهو ـ أيضاً ـ كنايةٌ عن موضع التَّخَلِّي.

* * *

*** التعريف:**

أبو أيوب ﷺ: اسمه: خالدُ بنُ زيدِ بنِ كُليبِ بنِ ثعلبةَ بنِ عبدِ عوفِ بنِ غنمٍ، وقيل: ابنُ عبدِ عوف، وقيل: حسمُ بنُ غنمِ بنِ مالكِ ابنِ النجارِ بنِ عمرِو بنِ الخزرجِ.

شهد بدراً والمشاهدَ كلَّها مع رسول الله ﷺ، وهو أحد السبعين الذين بايعوا رسولَ الله ﷺ بالعقبة الثانية، ونزل عليه رسولُ الله ﷺ حين قدمَ المدينة، حتى بنى مسجدَه ومساكنَه.

= * **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٦)، و«المُفهم» للقرطبي (١/ ٥٢١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥١)، و«التوضيح» (٤/ ١٠١)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٤٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٥، ٤٩٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٦، ٤/ ١٢٨)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ٢٣٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٨٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٧).

وروي عن أبي أيوب: أنه قال: إن رسولَ الله ﷺ نزلَ في بيتنا الأسفلِ، فكنت في الغرفة، فأُهريقَ في الغرفة ماء، فقمت أنا وأم أيوبَ لقطيفةٍ لنا نتتبع الماء ننشِّفه؛ أي: نخلص الماء إلى رسول الله ﷺ، فنزلتُ إلى النبي ﷺ وأنا مشفقٌ، فقلت: يا رسول الله! ليس ينبغي أن نكون فوقَك، انتقلْ إلى الغرفة، فأمر بمتاعه، فنقل، ومتاعُه قليل[1].

وروي عنه: أنه قال: قدم علينا رسولُ الله ﷺ، فنزل في دارنا، فقلنا: العلوَ يا رسول الله! فقال: «السُّفْلُ أَهْوَنُ عَلَيْنَا، وَعَلَى مَنْ يَغْشَانَا»، فقالت أُم أيوب حين أمسينا: يا أبا أيوب! تنام ورسولُ الله ﷺ أسفلَ منا؟! فلم ننم حتى أصبحنا، فنزلتُ إلى رسول الله ﷺ، فذكرتُ له الذي قالت أم أيوب.

وآخى رسولُ الله ﷺ بينه وبين مصعبِ بنِ عُميرٍ، وشهد مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه الجملَ، وصِفِّينَ، ثم سكنَ دمشقَ، ولم يزل يغزو الرومَ حتى قُبض في غزوة غزاها يزيدُ بنُ معاوية.

وروى ابنُ السكن في كتاب «الصحابة» له، بإسناده إلى أبي أيوب: أنه مرض في الغزوة، فقال لأصحابه: إذا أنا متُّ، فخذوني فاحملوني، فإذا صافَفْتُم العدوَّ، فادفنوني تحت أقدامكم، انتهى.

وكانت تلك الغزوة غزوة قُسطنطينية، ودفن أبو أيوبَ في أصل سور القسطنطينية في تلك الغزوة، سنة إحدى وخمسين، وقيل: اثنتين

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٦/ ٤٣).

وخمسين، وقيل: سنة خمسين، والمشهور الثاني، وقيل: إن الروم إذا أجدبوا، استسقَوْا بقبره، وبنوا الروم على قبره بناءً، وعلقوا عليه أربعةَ قناديلَ تُسْرَج[1].

وكان قد نزل على عبدِالله بنِ عباسٍ البصرةَ، فأنزله ابنُ عباس منزلَه، وقاسَمَه مالَه.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلمٌ بخمسة.

روى عنه: البراءُ بنُ عازب، وجابرُ بنُ سمرةَ، والمقدادُ بنُ معدي كربَ، وأبو أمامةَ الباهليُّ، وزيدُ بنُ خالدٍ الجهنيُّ، وعبدُالله بنُ عباس، وعبدُالله بنُ يزيدَ الخطميُّ.

ومن التابعين: سعيدُ بنُ المسيب، وعروةُ بنُ الزبير، وسالمُ بنُ عبدِالله بنِ عمرَ، وعطاءُ بن يزيدَ، وعبدُالله بنُ حنينٍ، وخلقٌ سواهم.

روى له الجماعة[2].

---

(١) **قلت**: لا يشرع تعليق القناديل ولا تزيينٌ ولا غير ذلك مما يفعله الجهلة بقبور الصحابة والأولياء والصالحين؛ إذ لم يرد عن السلف الصالح ـ وهم خيرٌ وأمثل من هؤلاء الجهلة بلا مراء ـ فعل هذه الأمور، والله الهادي.

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٤٨٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٠٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٤٢٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٦/ ٣٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٤٦٨)، و«أسد الغابة» =

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: اختلفوا في هذا النهي، هل هو على عمومه في الصحراء والبنيان، أو هو مختص بالصحراء؟

فذهب مالك، والشافعي، وإسحاق بنُ راهويه، وأحمدُ في إحدى الروايتين عنه ﷺ: إلى أن ذلك لا يجوز في الصحارى، ويجوز في البنيان، وروي ذلك عن العباس بن عبد المطلب، وابن عمر رضي الله عنهما وجعل مالكٌ المراحيضَ إذا ألجأت إلى ذلك، وإن لم يكن ساتر، كما لو كان ثَمَّ ساتر.

وفي جواز الاستقبال والاستدبار مع وجود الساتر، وإن لم يكن ثَمَّ مراحيضُ روايتان عنه.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وأبو ثور، وأحمد في رواية: لا يجوز، لا في البنيان، ولا في الصحارى؛ وهو مذهب أبي أيوب راوي الحديث رضي الله عنه.

وقال عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري: يجوز ذلك في الصحارى والبنيان.

= لابن الأثير (٦/ ٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٤٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٠٢)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٥٨)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٠/ ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٢٣٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٧٩).

وفي رواية عن أبي حنيفة، وأحمد: منعُ الاستقبال في الصحارى والبنيان، وجوازُ الاستدبار فيهما، فهذه أربعة مذاهب.

احتج المانعون مطلقاً بهذا الحديث، وغيره من الصحيح؛ كحديث سلمان: قال المشركون: لقد علَّمَكم نبيُّكُم كلَّ شيء، حتى الخراءةَ!! قال: أجل، لقد نهانا أن نستقبلَ القبلةَ بغائطٍ أو بولٍ، أو نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثة أحجار، أو نستنجيَ بِرَجيعٍ أو عظمٍ. رواه مسلم، والترمذي، وأبو داود، والنسائي[1]، وبحديث أبي هريرة: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغائِطَ، فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْها، وَلا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ»، وكان يأمرُنا بثلاثة أحجار، وينهى عن الرَّوْث، والرمَّةِ[2]، وغير ذلك من الصحيح، وأبقوا العمومَ على ظاهره، قالوا: ولأنه إنما مُنع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجودٌ، كان البنيان، أو لم يكن، قالوا: ولأنه لو كان الحائل كافياً، لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالاً وأودية، وغير ذلك من أنواع الحائل.

---

(١) رواه مسلم (٢٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، والترمذي (١٦)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة، وأبو داود (٧)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي (٤١)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار.

(٢) رواه أبو داود (٨)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

وتعلق من أجازَ ذلك مطلقاً بحديث ابن عمر الآتي: أنه رأى النبيَّ ﷺ مستقبلاً بيتَ المقدس، مستدبِراً الكعبةَ[1]، وبحديث عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ أن النَّبيَّ ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبالَ القبلة بفُروجهم، فقال النبي: «أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟! اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي لِلْقِبْلَةِ»[2] رواه أحمدُ بنُ حنبل في «مسنده»، وابن ماجه، وإسنادُه حسن.

قال صاحب «البيان والتقريب»: فحملَه ربيعةُ وداودُ على الإطلاق، وليس بمستقيم؛ فإن في الحديث ما يدلُّ على أن ذلك في البنيان.

قلت: وهو ظاهرٌ مكشوف، واحتج مالكٌ رحمه الله وَمْن وافقه بحديث ابن عمر المذكورِ آنفاً؛ وهو في البخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، فأخذوا منه جوازَ ذلك في البنيان، وبحديث جابر، قال: نهى نبيُّ الله ﷺ أن نستقبلَ القبلةَ ببولٍ، فرأيته قبل أن يُقبض بعامٍ يستقبلُها. رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما، وإسنادُه حسن[3]. وبحديث مروانَ الأصفرِ، قال: رأيت ابنَ عمرَ أناخَ

---

(١) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/ ٢٢٧)، وابن ماجه (٣٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى. قال الترمذي في «العلل»: (ص: ٢٤): سألت محمداً ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة، قولها.

(٣) رواه أبو داود (١٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والترمذي=

راحلتَه مستقبلَ القبلة، ثم جلس يبولُ إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نُهي عن هذا؟ قال: بلى! إنما نُهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يستُرك، فلا بأس. رواه أبو داود، وغيره[1].

فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي موسى، وسلمان، وأبي هريرة، وغيرهما وردت بالنهي، فتُحمل على الصحراء للجمع بين الأحاديث.

ولا خلافَ بين العلماء أنه إذا أمكن الجمعُ بين الأحاديث: أنه لا يصار إلى ترك بعضِها، بل يجب الجمعُ بينها، والعملُ بجميعها، وقد أمكن الجمعُ على ما ذكرناه، فوجب المصيرُ إليه.

وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى؛ بأنه تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة، بخلاف الصحراء.

وأما من أباح الاستدبار، ومنع الاستقبال، فحجتُه: أن حديثَ سلمانَ ليس فيه إلا الاستقبالُ، فبقي جوازُ الاستدبار على أصل الإباحة.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وهو ضعيف، فإنه إن سكت

= (٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى.

(١) رواه أبو داود (١١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، وابن خزيمة في «صحيحه»: (٦٠)، والحاكم في «المستدرك»: (٥٥١)، وغيرهم.

عنه في حديث، فقد صرح به في حديث آخر، فإن قالوا في حديث ابن عمر: إنه استدبر، قلنا: كان ذلك في البنيان، فأصح الأقوال ما قاله[1] مالك.

إلا أني أقول: في تخصيص عمومات هذه الأخبار الواردة بالمنع مطلقاً بحديث ابن عمر نظر؛ فإنه إنما يخصص العموم بأمر[2] يغلب على الظن أن الرسول ﷺ قصد به أن يكون بياناً لتخصيص اللفظ[3] العام، ويبعد ـ في المعروف من عادته ـ أن يكون قصدَ أن يُطْلِعَ عليه ابنَ عمر لينقلَ عنه ذلك للأمة، حتى يخصص لفظه[4] العام بذلك؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان أشدَّ حياءً من العذراء في خِدْرها، فكيف يقصد أن يُرى في مثل هذه الحال؟! وقد كان إذا أراد الخلاء، أبعدَ في المَذْهَب.

لكن الجواب عن ذلك أن نقول: لعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان عازماً على أن يبين لهم تخصيصَ لفظه بغير هذا الفعل، فلما جلس ظاناً أنه لا يراه أحد[5]، ثم رأى ابنَ عمر قد رآه، علم أنه يروي ذلك للناس، فيخصصون به عمومَ لفظه، فاكتفى بذلك، انتهى.

---

(١) في «ق»: «قال».

(٢) «بأمر» زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «بالتخصيص العام».

(٤) في «خ»: «لفظ».

(٥) في «ق»: «أحداً».

قلت: وتَعين أن يُعتقد أن ابن عمر رضي الله عنه[1] لم يقصد الاطلاع على النبي ﷺ في تلك الحال، وإنما كان ذلك منه على سبيل الاتفاق، وأنه لم ير إلا أعاليه ﷺ دونَ أسافله.

الثاني: اختلف أصحابُنا في تعليله: فقيل: حرمةُ القبلة، وقيل: حرمةُ المصلين من الملائكة، والصحيح الأول؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ البَرَازَ، فَلْيُكْرِمْ قِبْلَةَ اللهِ، فَلاَ يَسْتَقْبِلْهَا، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا» رواه الدارقطني[2].

وينبني على ذلك مسألة: وهي ما إذا كان في الصحراء، وثَمَّ ساتر لا يُلجِئ[3]؛ فإن عللنا باحترام القبلة، فالمنعُ، وإن عللناه برؤية المصلين، فالإباحةُ[4].

الثالث: هل الجِماعُ كقضاء الحاجة، أو لا؟ ينبني على محل العلة أيضاً، هل[5]: هو الخارج، فيجوز الجماع؛ إذ لا خارجَ، أو كشفُ

---

(١) في «ق»: «عنهما».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١١١)، عن طاوس مرسلاً. قال ابن القطان: وإسناده ضعيف، فإنه دائر على زمعة بن صالح وقد ضعفه أحمد بن حنبل وابن معين وأبو حاتم. انظر: «نصب الراية» للزيلعي (٢/ ١٠٣).

(٣) في «ق»: «ينجلى».

(٤) ذكره بنحوه: ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٥٣).

(٥) في «خ»: «قيل».

العورة، فيمتنع إذا كشف.

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا»: قال الخطابي، وغيرُه: هو محمول على محلٍّ يكون التشريقُ والتغريبُ مخالفاً لاستقبالِ القبلة واستدبارِها؛ كالمدينة، والشام، والمغرب، وما في معناها من البلاد[1].

الخامس: الشَّأْمُ: ـ مهموز مقصور ـ، ويجوز: ـ تخفيفُ الهمزة ـ، ويجوز: الشآم ـ بفتح الشين والمد ـ، وهي ضعيفة، وإن كانت مشهورة.

قال صاحب «المطالع»: وأنكرها أكثرُهم[2]، وهو من العريش إلى الفرات طولاً، وقيل: إلى نابُلُس[3].

وانتصابُه على الظرفية، لا على المفعولية، أعني قوله: «فقدمنا الشَّامَ».

السادس: قوله: «فننحرفُ عنها»: قيل: معناه: نحرص على اجتنابها بالميل عنها قدرتَنا.

السابع: قوله: «ونستغفر الله ﷻ»: قال صاحب «المفهم»: هذا دليل على أنه لم يبلغه حديثُ ابن عمر، أو لم يره مخصِّصاً،

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦).

(٢) وانظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٦٢).

(٣) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (٣/ ٧٧٣).

وحمل[1] ما رواه على العموم[2].

قلت: إن صح هذا الثاني، فهو يُضعف قولَ بعض المتأخرين من أهل الأصول: إن العموم في الذوات مطلقٌ في الزمان والمكان، والأحوالِ والمتعلقات، والراجحُ عند جماعة من المحققين خلافُه.

وقوله: «نستغفر الله»، قيل: لباني الكُنُف على هذه الصفة الممنوعة عنده، وإنما حملَهم على هذا التأويل: أنه إذا انحرفَ[3] عنها، لم يفعل ممنوعاً، فلا يحتاج إلى الاستغفار.

ق: والأقربُ أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر[4] بسبب موافقته لمقتضى البناء غلطاً، أو سهواً، فيتذكر، فينحرف، ويستغفر الله.

قال: فإن قلت: فالغالطُ والساهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة للاستغفار؟.

قلت: أهلُ الورع والمناصب العَلِيَّة في التقوى، قد يفعلون مثلَ هذا بناءً على نسبتهم التقصيرَ إلى أنفسهم في التحفُّظ ابتداءً، والله أعلم، انتهى كلامه[5].

---

(١) في «ق»: «بحمل».

(٢) انظر: «المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٢).

(٣) في «خ»: «لأنه إذا لم ينحرف».

(٤) «استقبل واستدبر» ليس من «خ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٥).

* **ولنذكر من آداب الاستنجاء ما تمسُّ الحاجةُ إليه في حقِّ كلِّ مكلَّف:**

فمنها: الإبعادُ عن أعين الناظرين بحيث لا يُرى شخصُه، ولا يُسمع صوتُ خارجه.

ومنها: أن يرتاد موضعاً دَمِثاً؛ لئلاَّ يتطاير عليه.

ومنها: السترُ بحيث لا يكشف عن عورته حتى يدنوَ من الأرض.

ومنها: اتقاءُ المواضعِ المنهيِّ عن ذلك فيها، وهي طرقُ المسلمين، وظلالُهم، ومواردُهم، والجحرة، والماءُ الراكد، والشجرةُ المثمرة.

ومنها: أن يستعدَّ ما يزيلُ به النجاسة.

ومنها: أن يستعيذ بالله قبل التلبس، على ما تقرر.

ومنها: أن يعتمد في جلوسه على يساره.

ومنها: أن ينزع خاتمه، إذا كان فيه اسم الله تعالى.

قال اللخمي: واختلف إذا كان في شماله خاتم فيه اسم الله تعالى، هل يستنجي وهو في يده؟

قال: وأن لا يفعل ذلك[1] أحسنُ؛ للحديث، وقد ثبت في «الصحيحين»: أنه نهى أن يمس الذكر[2] بيمينه[3]، فإذا نُزِّهت اليدُ اليمنى

---

(١) «ذلك» ليست من «خ».

(٢) في «ق»: «الرجل ذكره».

(٣) سيأتي تخريجه في الحديث الخامس من هذا الباب.

عن ذلك، فذكرُ الله أولى وأعظم، وقد كره مالكٌ أن تُدفع الدراهمُ التي فيها اسمُ الله لكافر، فهذا أولى.

قال ابن بزيزة من أصحابنا في «شرح الأحكام» لعبد الحق: وَقَعَت في «العتبية» رواية منكرة مستهجنة، قال مالك: لا بأس أن يستنجى بالخاتم، وفيه[1] اسم الله تعالى، وهذه رواية لا يحلُّ سماعُها، فكيف العمل عليها؟! وقد كان الواجب أن تُطرح «العُتبية» كلُّها لأجل هذه الرواية وأمثالها؛ مما حوته من شواذِّ الأقوال التي لم تُلْفَ في غيرها، ولذلك أعرضَ عنها المحققون من علماء المذهب، حتى قال أبو بكر ابن العربي حين حكى: أن من العلماء من كره بيعَ كتب الفقه، وإن كان، ففي[2] «العتبية».

قال أبو بكر بن العربي ـ أيضاً ـ: وقد كان لي خاتم فيه منقوش: محمدُ بن العربي، فتركت الاستنجاء به؛ إجلالاً لاسم محمد ﷺ.

قلت: وروى الأوزاعي مثلَ ما وقع في «العتبية»، وقال الحسن: لا بأس أن يدخل[3] الخلاء، وفي إصبعه الخاتم[4].

---

(١) في «ق»: «وفيها».

(٢) في «ق»: «في».

(٣) في «ق» زيادة: «الرجل».

(٤) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٥) عن الحسن وابن سيرين في الرجل يدخل المخرج وفي يده خاتم فيه اسم الله، قال: لا بأس به.

وقال إبراهيم النخعي: يدخل الناس الخلاءَ بالدراهم للضرورة[1]، وكره ذلك مجاهد في الدراهم والخاتم[2].

وهذا الذي وقع في «العتبية» إنما هو[3] بناء على أن الخاتم يحبس في الشمال، وقد اختلفت[4] الآثار في ذلك:

فصح عن جماعة من العلماء أنهم كانوا يرون حبسه في اليمين.

وروى بعض أصحاب قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ تَخَتَّم في يساره، ولا يصحُّ، والصحيح أنه كان يتختم في يمينه، وهي رواية أنسٍ، وعبدِالله بنِ جعفر، وابنِ عباس، عن النبي ﷺ.

وصح عن عبدالله بنِ عمرَ بنِ الخطاب، والقاسمِ بنِ محمد: أنهم كانوا يتخَتَّمون في اليسار.

وصح ذلك ـ أيضاً ـ عن أبي بكر، وعمر، والحسن، والحسين[5].

وخرَّج قاسم بنُ أصبغ، عن علي، قال: نهاني[6] رسول الله ﷺ

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢١٢) وقال ليس للناس بدٌّ من حفظ أموالهم.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٢٠٩).

(٣) «إنما هو» ليس في «خ».

(٤) في «ق»: «وقد اختلف».

(٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٥/ ١٩٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٤٢).

(٦) في «ق»: «نهى».

أن أتختم في هاتين ؛ يعني : السبابة، والوسطى[1].

وروى ابنُ عمر : أن رسـول الله ﷺ كـان يجعل فَصَّ خاتمـه في باطن كفه في يمينه، رواه ابن وهب[2].

والآثار فيه مختلفة[3].

وفي مذهب مالك في المستحب من ذلك قولان : والصحيح : أنه يحبس في الشمال، ولا يُستنجى به، وقد صح عن مالك : أنه كان لا يقرئ الحديثَ إلا على طهارة، فهذا يناقض ما وقع في «العتبية».

قال بعض أصحاب مالك : كنا نأتي إلى باب داره، فنضرب عليه الباب، فيقول خادمُه : يقول لكم الشيخ : الحديثَ تريدون أم المسائلَ؟ فإن قالوا : نريد[4] الحديث، دخل إلى مغتسله، واغتسل، ولبس أحسنَ

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨)، كتاب : اللباس والزينة، باب : النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، ولفظه : نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه. قال : فأومأ إلى الوسطى والتي تليها.

(٢) ورواه البخاري (٥٥٢٧)، كتاب : اللباس، باب : خواتيم الذهب.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٢٧) : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به، فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به، فاليسار أولى ؛ لأنه كالمودع فيها. ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها. ويترجح التختم في اليمين مطلقاً ؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين، وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث.

(٤) «نريد» : ليس في «خ».

ثيابه، وخرجَ، وإن قالوا: نريد المسائل، لا يبالي كيف يخرجُ، انتهى كلامه.

ومنها: أن لا يتكلم في تلك الحال، ولا يردَّ سلاماً، ولا يشمِّت عاطساً، ولا بأس أن يحمد الله إن عطس هو، هكذا نقله ابن رشد في «بيانه» عن ابن القاسم، ولا يحكي المؤذنَ.

ومنها: أن لا يمسَّ ذكرَه بيمينه، فإن فعل، فقد اختلف العلماءُ في ذلك، فقال أكثر الفقهاء: بئسَ ما صنعَ، واستنجاؤه مجزِئٌ.

قال ابن بزيزة: وقال بعض الشافعية، وأهل الظاهر: لا يجزئُه الاستنجاء باليمنى؛ للنهي الثابت، قال: وهو ضعيفٌ في النظر؛ لأن النهي تأديب، والمقصود حاصل.

قلت: وهو كما قال.

ومنها: ألاَّ يستقبل القبلَة، ولا يستدبرَها؛ لما تقرر، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ الثّالِثُ

١٣ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﭬ، قالَ: رَقِيتُ يَوماً عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الكَعْبَةِ(١).

---

(١) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٥)، كتاب: الوضوء، باب: من تبرَّز على لبنتين، و(١٤٧، ١٤٨)، كتاب: الوضوء، باب: التبرز في البيوت، و(٢٩٣٥)، كتاب: أبواب الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، ومسلم (٢٦٦)، (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، وعنده: «القبلة» بدل «الكعبة».
ورواه أيضاً: أبو داود (١٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي (٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت، والترمذي (١١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى.

*** مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٤٤)، و«عارضة الأحوذي» =

* **التعريف:**

عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطابِ: بنِ نُفيلِ بنِ عبد العُزَّى بنِ رباحِ بنِ عبدِالله بنِ قرطِ بنِ رزاحِ بنِ عديٍّ بنِ كعبٍ، القرشيُّ، العدويُّ.

كنيته: أبو عبد الرحمن، كان من فقهاء الصحابة، ومفتيهم، وزهادهم، ومتورعيهم[1]، وممن اعتزل الفتنةَ، فلم[2] يقاتل مع أحد من[3] الفريقين تورعاً لما أشكلَ عليه الأمر، ثم ندم على تركِ القتالِ مع علي رضي الله عنه لمَّا تبينت له الفئةُ الباغية، وقال لمن سأله: عففت يدي فلم أقاتل، والمقاتلُ على الحقِّ أفضلُ[4].

وقال عند موته: لا آسى على شيء من الدنيا إلا تركي لقتال الفئة الباغية[5].

= لابن العربي (١/ ٢٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/٦٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/٥٢٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/١٥٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/٥٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (١/ ١١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٢٤٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٧٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ١٩٤) و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٩٨).

(١) في «خ»: «متورعوهم».

(٢) في «خ»: «ولم».

(٣) «من» ليست في «ق».

(٤) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٦٠)، وعندهما: «كففت يدي ...».

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٨٧)، وغيره.

ولم يكن يتخلف عن سرية من سرايا رسول الله ﷺ، ثم أُولع بالحج في الفتنة، وبعدَها، وكان من أعلم الناس بالمناسك.

وهو شقيق حفصةَ زوجِ النبي ﷺ، أُمُّهما زينبُ بنتُ مظعونِ بنِ حبيبِ بنِ وهبِ بنِ حذافةَ الجُمَحِيَّةُ.

وقيل: إنه أسلم قبل أبيه، قالوا: ولا يصح، بل كان ينكِرُ ذلك، والصحيح أنه هاجر قبل أبيه، وقيل: بل هاجر معه، ولم يكن حينئذ بالغاً، واستصغره النبيُّ ﷺ عامَ أُحد، وهو ابنُ أربعَ عشرةَ، وأجازه في الخندق، وهو ابنُ خمسَ عشرةَ سنة.

وقال الواقدي: استصغر[1] عام بدر، وأجازه عامُ أُحد.

والأول أصح.

وفُتحت مكةُ وله عشرون سنة، وقيل: إنه أول من بايع بالحديبية بيعةَ الرضوان تحت الشجرة، ولم يصح.

وقال النبي ﷺ لأخته حفصة: «إِنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ لَوْ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ»، فلم يتركْ قيامَ الليل بعدها[2].

قال جابر: ما مِنَّا إلا مَنْ نال من الدنيا، أو نالت منه، إلا عمرُ وابنُه[3].

---

(١) في «ق»: «ستصغره».

(٢) رواه البخاري (١٠٧٠)، كتاب: التهجد، باب: فضل قيام الليل، ومسلم (٢٤٧٩)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٦٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٠٨).

روي أنه رُئي ساجداً في الكعبة، وهو يقول: اللهمَّ إنك تعلم أنه لا يمنعني من مزاحمة قريش على هذه الدنيا إلا خوفُك[١].

وكان كثيرَ الصدقة، ومن عادته إذا استحسن شيئاً من ماله، تصدقَ به، وكان رقيقُه قد عرفوا منه ذلك، فكانوا يُقْبِلون على الطاعة[٢]، ويلازمون المسجد، فيعتقهم، فقيل: إنهم يخدعونك، فقال: مَنْ خدعَنا بالله، انخدعنا له[٣].

قال نافع: ما مات ابنُ عمر حتى أعتق[٤] ألفَ إنسان، أو أَزْيَدَ.

روى ابن وهب عن مالك: أنه قال: بلغ ابنُ عمرَ ستاً وثمانين سنة، وأفتى[٥] في الإسلام ستين سنة، وروى عنه نافعٌ علماً جماً.

وروى ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: اجتمع في الحِجْر مصعبٌ، وعروةُ، وعبدُالله بن الزبير، وعبدُالله بن عمر، فقالوا: تمنَّوا، فقال عبدالله بن الزبير: أما أنا، فأتمنى الخلافة، وقال عروة: أما أنا، فأتمنى أن يؤخذ عني العلمُ، وقال مصعب: أما أنا، فأتمنى إمرةَ العراق،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٣٧٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١/ ١٩١).

(٢) «على الطاعة» ليس في «ق».

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ١٦٧).

(٤) في «ق»: «عتق».

(٥) في «ق»: «وأوفى».

والجمعَ بين عائشةَ بنتِ طلحةَ، وسُكَينَةَ بنتِ الحسين، وقال ابنُ عمر: أما أنا، فأتمنى المغفرة، فنالوا كلُّهم ما تمنوا، ولعل ابنَ عمر قد غُفِر له[1].

وذكر غير واحد من العلماء: أنه توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين بعد ابن الزبير بثلاثة أشهر، وقيل: بستة[2] أشهر، وأوصى أن يُدفن في الحِّل، فلم يقدر على ذلك من أجل الحَجَّاج، فدُفِن بذي طُوى.

وكان ابنُ عمر يتقدم الحَجَّاجَ في المواقف وغيرها، وقال له ـ وقد خطب فأخَّر الصلاة ـ: إن الشمس لا تنتظرك، فقال: لقد هممتُ أن أضربَ الذي فيه عيناكَ، فقال: إن تفعلْ، فإنك سفيهٌ مسلَّط، فعز ذلك عليه، فأمر رجلاً فسمَّ زُجَّ رمحه، وزحمه في الطواف، فوضع الزجَّ على قدمه، فمرض منها أياماً، فدخل عليه الحجاج، فقال: من فعل بك يا أبا عبد الرحمن؟! فقال[3]: وما تصنع به؟ قال: قتلني الله إن لم أقتله، قال: لستَ بفاعل، قال: ولم؟ قال: لأنك الذي أمرتَ به[4].

وروي عنه أنه قال: قتلني الذي أمرَ بإدخال السلاح الحَرَمَ، ولم يكن يُدْخَل به. ومات، فصلى عليه الحجاج.

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٠٩)، ومن طريقه: ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/ ٢٦٧).

(٢) في «خ»: «ستة».

(٣) في «ق»: «قال».

(٤) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٩٥٢).

روى عنه: أولاده: سالمٌ، وحمزةُ، وعبدُالله، وبلالٌ، وابنُ ابنه محمدُ بنُ يزيدَ بنِ عبدِالله بنِ عمر، وابنُ أخي حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرَ، ونافعٌ مولاه، وعبدُالله بن دينار، وزيدُ بنُ أسلم، وعروةُ بنُ الزبير، والقاسمُ بن محمد، وطاوسُ بنُ كيسانَ اليماني، ومجاهدُ بنُ جَبْر ـ بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وراء مهملة ـ، وسعيدُ بنُ المسيب، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، وعَمْرُو بنُ دينار، وخلقٌ سواهم.

روي له عن رسول الله ﷺ ألف حديث، وست مئة وثلاثون حديثاً، اتفقا على مئة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانين حديثاً، ومسلمٌ بأحدٍ وثلاثين حديثاً[1]، والله أعلم.

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (رقي) ـ بكسر القاف ـ يرقى ـ بفتحها ـ: إذا صَعِد منبراً، أو سُلَّماً، ونحو ذلك، وعكسُه من الرُّقية، يقال: رَقَيْتُ

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٤٢)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٠٩)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦٤١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٥٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣١/ ٧٩)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٥٦٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٣٦)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٦١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ١٨٠)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢٠٣)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٣٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٨١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٢٨٧).

الرجلَ أَرْقِيه[1].

الثاني: قد تقدم الكلام في حديث أبي أيوب ﷺ على الجمع بينه وبين هذا الحديث، وقد تقدم أيضاً ذكرُ اختلاف مذاهب العلماء في ذلك بما يغني عن الإعادة، وتقدم أيضاً الكلامُ على الشام.

وأما الكعبة ـ شرفها الله تعالى ـ، فهي البيت الحرام.

قال الجوهري: سمي بذلك؛ لتربيعه[2].

قلت: وأصل التَّكَعُّب في اللغة: الارتفاعُ، ومنه الكاعِبُ، وهي الجارية التي بدأ ثديُها للنهود، وكعوبُ الرمح: النواشزُ في أطراف الأنابيب، ومنه أيضاً: الكعبان، وهما الناتئان عند ملتقى الساق والقدم.

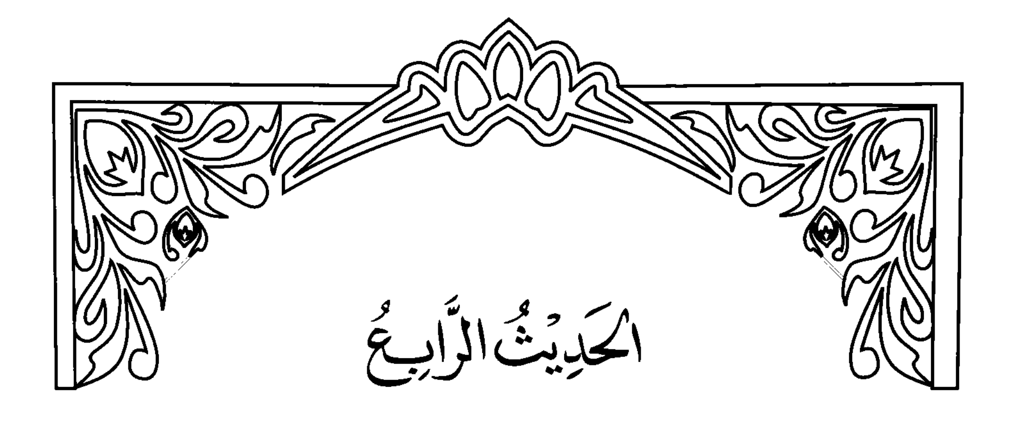
وأنكر الأصمعي قولَ الناس: إنه في ظهر القدم[3]، وقد أوضحتُ ذلك في شرح «الرسالة»، أعان الله على إكماله.

* * *

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٦١)، (مادة: رقى).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢١٣)، (مادة: كعب).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١/ ٢١١)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٤٣).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

١٤ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالِكٍ ﷺ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ أَنا وغُلامٌ نَحْوِي إِداوَةً مِنْ مَاءٍ، وعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالماءِ(١).

* * *

(١) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (١٤٩)، كتاب: الوضوء، باب: الاستنجاء بالماء، و(١٥٠)، باب: من حمل معه الماء لطهوره، و(١٥١)، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، و(٢١٤)، باب: ما جاء في غسل البول، و(٤٧٨)، كتاب: سترة المصلي، باب: الصلاة إلى العنزة، ومسلم (٢٧١)، (١/ ٢٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز، وهذا لفظ مسلم. ورواه أبو داود (٤٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء، والنسائي (٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء.

*** مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٨)، و «التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٢٧)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥١)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٠١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢١).

العَنَزَة: الحَرْبَةُ.

*** الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «**كان يدخل الخلاء**»؛ أي: يريد دخول الخلاء، وقد تقدم أن الخلاء ممدود، وأنه الغائط، وظاهره هنا: البراحُ دونَ البنيان؛ لقرينةِ حملِ العنزةِ للصلاة؛ فإن السترة إنما تكون في البرَاح؛ حيث يخشى المرور بين يديه؛ ولأنه لو كان المراد البنيانَ، لكان الذي يناسب ذلك خدمةُ أهل بيته من نسائه ونحوِهن، دونَ الرجال[1].

الثاني: فيه جوازُ استخدام الأحرار إذا كانوا أتباعاً، أو أَرصدوا أنفسَهم لذلك[2].

الثالث: قوله: «**أنا وغلام**»، قال أهل اللغة: الغلام: مَنْ فُطِمَ إلى سبع سنين.

قال أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ النحويُّ في «خلق الإنسان» له: وحكى ثابت: مادام الولدُ في بطن أمه، فهو جنين، فإذا وُلد، سمي صبياً مادامَ رضيعاً، فإذا فُطم، سمي غلاماً إلى سبع سنين، ثم يصير يافعاً إلى عشر حِجَج، ثم حَزَوَّراً إلى خمسَ عشرةَ سنة، ثم يصير فمداً إلى خمس وعشرين سنة[3]، ثم يصير عَنَطْنَطاً إلى ثلاثين سنة، ثم

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٨).

(٢) المرجع السابق، (١/ ٥٩).

(٣) «سنة» ليست في «ق».

يصيرُ مُلاًّ إلى أربعين سنة، ثم يصير كهلاً إلى خمسين سنة، ثم يصير شيخاً إلى ثمانين سنة، ثم يصير بعد ذلك هِمّاً فانياً كبيراً[1].

وقد تقدم الفرقُ بين (نحـو)، و(مثل) في حديث حُمـران[2] بما يغني عن الإعادة.

يريد: نحوي في السن، لا غيرُ، والله أعلم.

الرابع: الإداوة: هي[3] المِطْهَرَة، والجمع الأَداوى، مثل: المطَايا، قال الراجز:

إِذَا الأَدَاوَى مَاؤُهَـــا تَصَبْـــصَبَا

قـال الجوهري: وكان قياسـه: أَدَائي، مثل رسالـة ورسائـل، فتجنبوه، وفعلوا به ما فعلوا بالمطايا والخطايا، فجعلوا فعائِلَ فَعالَى، وأبدلوا هنـا الواو؛ لتدلَّ على أنـه قـد كانـت في الواحدة واو ظاهرة، فقالوا[4]: أداوى، فهـذه[5] الواو بـدلٌ من الألـف الزائـدة في إداوة، والألف التي في آخر الأداوى بدل من الواو التي في إداوة، وألزموا الواو هنا كما ألزموا الياء في مطايا[6].

---

(١) ونقله العيني في «عمدة القاري» (٦/ ١٥٠).

(٢) في «خ» و«ق»: «عمران»، والصواب ما أُثبت.

(٣) في «ق»: «وهي».

(٤) في «خ» و«ق»: «قالوا».

(٥) في «ق»: «وهذه».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٦٦).

الخامس: قوله: «فيستنجي بالماء»: دليل على أن استعمال الماء أفضلُ من الاقتصار على الأحجار، وإن كان الأكملُ الجمعَ بينهما، أعني: الماءَ والأحجار.

وقد كره سعيدُ بن المسيبِ استعمالَ الماء، فإنه سُئل عن الاستنجاء بالماء، فقال: إنما ذلك وضوء النساء[1].

ق: والسنَّة دلَّت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، وهي[2] أَوْلى من الاتباع، ولعل سعيداً[3] رَحِمَهُ اللهُ فهم من أحد غُلوّاً في هذا الباب؛ بحيث يمنع الاستجمارَ بالحجارة، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظَ لإزالة ذلك الغُلُوِّ، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة، وقد ذهب بعضُ الفقهاء من أصحاب مالك إلى أن الاستجمار بالحجارة إنما هو عند عدم الماء.

قلت: هو ابن حبيب.

قال: وإذا ذهب إليه بعض الفقهاء، فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمن سعيد رَحِمَهُ اللهُ، وإنما استحب الاستنجاء بالماء؛ لإزالة العين والأثر معاً، فهو أبلغ في النظافة، والله أعلم[4].

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ»: (١/ ٣٣).

(٢) في «ق»: «فهي».

(٣) في «ق»: «سعيد بن المسيب».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٥٩).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

١٥ ـ عَنْ أبي قَتَادَةَ الحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينِهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ في الإِنَاءِ»[١].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٥٣)، كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، و(١٥٣)، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، و(٥٣٠٧)، كتاب: الأشربة، باب: النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧)، و(١/ ٢٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وهذا لفظه، ورواه أيضاً (٢٦٧)، (٣/ ١٦٠٢)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، مختصراً. ورواه أبو داود (٣١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، والنسائي (٢٤، ٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة، و(٤٧، ٤٨)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، والترمذي (١٥)، كتاب: الطهارة، باب: ماجاء في كراهة الاستنجاء باليمين، و(١٨٨٩)، كتاب: الأشربة، باب: ماجاء في كراهية التنفس في الإناء، وابن ماجه (٣١٠)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين. =

* **التعريف:**

أبو قتادةَ: الحارثُ بنُ رِبْعِيٍّ بنِ بَلْدَمَة ـ بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وفتح الدال[1] ـ، ويقال: بُلْدُمة ـ بضم الباء الموحدة[2] والدال ـ، ويقال: بالذال المعجمة.

فارسُ رسولِ الله ﷺ، شهد أحداً، والخندق، وما بعد ذلك من المشاهد.

وقيل: اسمه عمرو بن ربعي، وهو مشهور بكنيته، غلبت عليه.

مات بالمدينة سنة أربع وخمسين، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: بالكوفة، سنة ثمان وثلاثين، والأصحُّ الأول، وصلى عليه عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه.

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٣)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥١٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٥٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ١٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٣) و(١٠/ ٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٩٤) و(٢١/ ٢٠٠)، و«فيض القدير» للمناوي (١/ ٣٨٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٠٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٧).

(١) «وفتح الدال»: زيادة من «ق».

(٢) «الموحدة» ليست في «ق».

وذكر ابنُ عبدِ البر: أن علياً عليه السلام كَبَّرَ عليه سبعاً.

وذكره الحافظ ابن قانع في «الوفيات» له، وابن طاهر المقدسي الحافظ في «رجال الصحيحين».

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وسبعون حديثاً، اتفقا منها على أحدَ عشرَ حديثاً، وانفرد البخاري بحديثين، وانفرد مسلم بثمانية أحاديث.

روى عنه: ابنه عبدالله، وأبو سعيد الخدريُّ، وجابرُ بنُ عبدِالله، وسعيدُ بنُ المسيب، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، وعمرُو بنُ سليم الزرقيُّ، وعبدالله بن معبد الزِّمَّاني[1] - بالزاي المعجمة المكسورة والميم المشددة -، وعطاء بن يسار.

روى له الجماعة[2].

---

(١) في «ق»: «الذماني».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٥٨)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٧٣١)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٧/ ١٤١)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٦٤٧)، و«المنتظم» له أيضاً (٥/ ٢٦٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ٢٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٤٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٤/ ١٩٤)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١١/ ١٨٥)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٧/ ٣٢٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٢٢٤).

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: هذا من الآداب النبوية الجامعة.

وفي حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كانت يدُ رسولِ الله ﷺ اليمنى[1] لطَهوره وطعامه، واليسرى لخَلائه، وما كان من أَذًى[2].

وروينا في «الحلية الكبرى» لأبي نعيم الحافظ: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: ما تَغَنَّيْتُ ولا تمنيتُ ـ يعني: كذبت ـ، وما مسست ذكري بيميني منذ بايعتُ بها[3] رسولَ الله ﷺ[4].

وهذا من التقوى والأدب، الذي يؤيد الله به مَنْ يشاء من عباده المتقين.

وروي[5] عن علي رضي الله عنه: أنه قال: يميني لوجهي، وشمالي لحاجتي.

وقد امتخط ابنه الحسن بيمينه عند معاوية فأنكر عليه[6]، فقال له: بشِمالك.

---

(١) «اليمنى»: ليست في «ق».

(٢) رواه أبو داود (٣٣ ـ ٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١١١).

(٣) «بها»: ليست في «ق».

(٤) رواه ابن ماجه (٣١١)، كتاب: الطهارة، باب: كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين.

(٥) «وروي»: ليس في «خ».

(٦) «فأنكر عليه» ليس في «خ».

ولا[1] مفهوم لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وهو يبول»؛ إذ المعنى على[2] النهي مطلقاً، في حال البول وغيره، بل قد وردت رواية أخرى في النهي عن مسه باليمنى غير مقيدة ببول ولا غيره[3]؛ تنزيهاً لليمين، وتكريماً لها عن الشمال.

ق: وقد يسبق إلى الفهم أن العامَّ محمول على الخاص، فيختص[4] النهي بهذه الحالة.

وفيه بحث؛ لأن هذا الذي يتجه في باب الأمر والإثبات.

قالوا: لو جعلنا الحكمَ للمطلق في صورة الإطلاق مثلاً، كان فيه إخلالٌ باللفظ الدالِّ على المقيد، وقد تناوله لفظُ الأمر، وذلك غير جائز.

وأما في باب النهي، فإذا جعلنا الحكمَ للمقيد، أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق، مع تناول النهي له، وذلك غيرُ سائغ، هذه كلها بعد مراعاة أمر من صناعة الحديث، وهو أن ينظر في الروايتين، أعني: رواية الإطلاق، والتقييد، هل هما حديثان، أو حديث مخرجه واحد؟

فإن كانا حديثين، فالأمر على ما ذكرناه في حكم الإطلاق والتقييد.

---

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) في «خ»: «عن».

(٣) كما في إحدى روايتي مسلم المتقدم تخريجها في حديث الباب.

(٤) في «خ» و«ق»: «فيخص».

وإن كان حديثاً واحداً مخرجه واحد، اختلف[1] [عليه] الرواة، فينبغي حملُ المطلق على المقيد؛ لأنها تكون زيادة من عدلٍ في حديث واحد، فتُقبل، وكذلك[2] ـ أيضاً ـ يكون بعد النظر في دلالة المفهوم، وما لا يُعمل به، وبعد أن ينظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم، انتهى[3].

قلت: وهذا كلام حسن، وتفصيلٌ جيد كما ترى.

الثاني: جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، على أن النهي على الكراهة دون التحريم، وإن كان ظاهرُ الحديثِ التحريمَ، وكذلك[4] حملَه أهلُ الظاهر على التحريم[5]، فقالوا: لا يجوز مسُّ الذكر باليمين إلا من ضرورة، والعجبُ منهم أنهم أجازوا مسَّ المرأةِ فرجَها بيمينها وشمالها، وأجازوا لها مسَّ ذكر زوجِها بيمينها وشمالها، وأجازوا مسَّ الخاتنِ ذكرَ الصغير للختان باليمين، وكذا الطبيب، وحرموا مسَّ الإنسانِ ذكرَه[6].

الثالث: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يتمسَّحْ من[7] الخلاء**

---

(١) في «خ»: «اختلفت».

(٢) في «ق»: «ولذلك».

(٣) انظر: «شرح الأعمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٠).

(٤) في «ق»: «ولذلك».

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) انظر: «المحلى» لابن حزم (٢/ ٧٧).

(٧) في «ق»: «في».

بيمينه»، معنى التمسح هنا: الاستنجاء، فيدخل فيه القُبُل والدُّبر، وقد تقدم أن الخلاء ممدود، وهو الغائط.

وقد اختلف أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كيفية التمسح في القُبل إذا كان الحجر صغيراً، لابدَّ من إمساكه بإحدى اليدين، فمنهم من قال: يمسك الحجر باليمنى، وتكون الحركة باليسرى واليمنى قارَّةٌ، ومنهم من قال: يأخذ الذكرَ باليمنى[1] والحجر باليسرى، ويحرك اليسرى، والأولُ أشبهُ بظاهر الحديث[2]، ولم أر لأصحابنا في ذلك نصاً صريحاً.

الرابع: قوله: ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ولا يتنفس في الإناء»: النهي ـ أيضاً ـ على الكراهة ـ كما تقدم ـ، وذلك حملٌ لأمته ﷺ على مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب؛ لأنه إذا تنفس في الإناء، ربما انفصل من ريقه شيء، فيعافُه الغير، ويستقذره، هذا مع ما في ذلك من الضرر[3]، فهو مكروه نزاهةً وطِبّاً، ولا يختص ذلك بالشراب، بل بالطعام[4]، والكتاب كذلك، أعني: أنه يُكره النفخ فيهما كالشراب، أما الشراب: فكما تقدم، وأما الطعام والكتاب فللاحترام والتنزيه.

والتنفُّس في معنى النفخ، يدل على ذلك حديثُ مالك رضي الله عنه: أن

(١) في «ق»: «يؤخذ الذكر باليمين».
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٠ ـ ٦١).
(٣) في «ق»: «الضرورة».
(٤) في «ق»: «الطعام».

أبا سعيد الخدريَّ ﷺ دخل على مروانَ بنِ الحكمِ، فقال له مروان: أسمعتَ أن رسول الله ﷺ نهى عن النفخ في الشراب؟ فقال أبو سعيد: نعم، فقال رجل: يا رسول الله! إني لا أَرْوَى من نفس واحد، فقال له رسول الله ﷺ: «فأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسَ»، قال: إني أرى القذى فيه، قال: «فَأَهْرِقْهُ»[1].

قال بعض من شرح هذا الحديث: قوله: «نهى عن النفخ في الشراب»، المعنى: ما ذكرناه في التنفس، وهو خشية أن يقع من ريقه شيء، وقول الرجل: يا رسول الله! إني لا أَروى من نفس واحد، يقتضي أن التنفس[2] في الإناء في معنى النفخ يتقذره الناظر[3]، كما ذكرناه.

قلت: ومن آداب الشرب: أن يمصَّ الماء مَصّاً، ولا يَعُبَّه، كما في الحديث.

وظاهرُ حديث مالكٍ المذكورِ آنفاً جوازُ الشرب من نفس واحد؛ لأنه ﷺ لم ينكر على الرجل القائل: إني لا أَروى من نفس واحد، بل أَقَرَّه عليه، فاقتضى ذلك إباحَتَه، وإن كان الأولى التنفسُ ثلاثاً؛ أعني:

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٢٥)، ومن طريقه: الترمذي (١٨٨٧)، كتاب: الأشربة، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وقال: حسن صحيح، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٥٧).

(٢) في «ق»: «التنفيس».

(٣) انظر: «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٣٧).

أن يُبينَ الإناء عن فيـه ثلاثَ مرات، ويتنفسَ في كـل مرة، فإنـه أهنأُ وأمرأ؛ كما في الحديث[1].

فائدة: التنفس يُستعمل حقيقةً ومجازاً:

فالحقيقة؛ كقولنا: تنفسَ الرجلُ، وتنفس الصُّعَداءَ.

قال الجوهري: وكلُّ ذي رِئَةٍ متنفِّسٌ، ودوابُّ الماءِ لا رئـات لها.

والمجـاز؛ كقولـه تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾[التكوير: ١٨]؛ أي: تَبَلَّجَ، وكذا: تنفست[2] القوسُ: إذا تصدَّعَتْ، وتنفس النهار: إذا زاد، وكذلك الموج: إذا نَضَحَ الماءَ، والله أعلم[3].

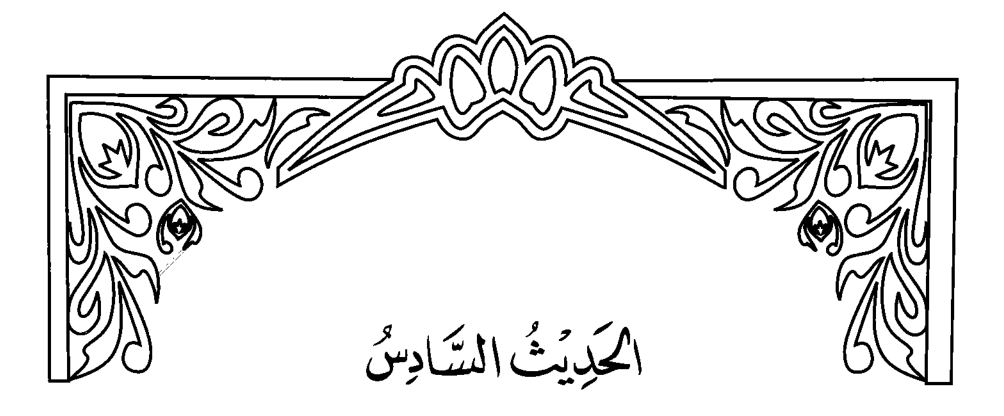
* * *

---

(١) رواه مسلم (٢٠٢٨)، كتاب: الأشربة، باب: كراهة التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء، من حديث أنس بن مالك ﵁.

(٢) في «ق»: «تنفس».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٨٤)، (مادة: نفس).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

١٦ ـ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فقالَ: «إِنَّهما لَيُعَذَّبَانِ، وَمَايُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُما، فَكَانَ لا يَسْتَتِرِ مِنَ البَوْلِ، وأَمَّا الآخَرُ، فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّها نِصْفَين، فَغَرَزَ في كُلِّ قبرٍ واحِدَةً، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبَسَا»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٣)، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألاّ يستتر من بوله، وهذا لفظه، و(٢١٥)، باب: ما جاء في غسل البول، و(١٢٩٥)، كتاب: الجنائز، باب: الجريد على القبر، و(١٣١٢)، كتاب: الجنائز، باب: عذاب القبر من الغيبة والبول، و(٥٧٠٥)، كتاب: الأدب، باب: الغيبة، و(٥٧٠٨)، باب: النميمة من الكبائر. ورواه مسلم (٢٩٢)، (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١)، كتاب: الطهارة، باب: الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه، وأبو داود (٢٠، ٢١)، كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول، والنسائي (٣١)، كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول، و(٢٠٦٨، ٢٠٦٩)، كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر، والترمذي (٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول، وابن ماجه (٣٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: التشديد في البول. =

* **التعريف:**

عبدُالله بنُ عباس: هو أبو العباس بنُ العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ بنِ هاشمٍ، الهاشميُّ، ابنُ عمِّ رسولِ الله ﷺ أخي أبيه، حَبْرُ الأمة، وبحرُ العلم، أبو الخلفاء، وتَرْجُمانُ القرآن، ولد وبنو هاشم في الشِّعْب قبلَ الهجرة بثلاثِ سنين.

وتوفي رسولُ الله ﷺ وهو ابن ثلاثَ عشرةَ سنة، وقد ناهز الاحتلامَ، وقيل: ابن عشر سنين، وقيل: ابن خمسَ عشرةَ سنة، قاله[1] أحمد بن حنبل. قيل[2]: وهو الأصح[3]، والذي عليه أهل التواريخ هو الأول.

وروى الزهري، عن عبيدِالله بنِ عبدِالله، عنه، في حجة الوداع:

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٩٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦١)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٢٨)، و«التوضيح» (٤/ ٣٩٠) و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٥٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣١٧)، (١٠/ ٤٧٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١١١).

(١) في «خ»: «قال».

(٢) «قيل»: ليس في «ق».

(٣) انظر: «العلل» لعبدالله بن الإمام أحمد (٢/ ١٠٤).

أنه قال: وأنا يومئذٍ قد ناهَزْتُ الاحتلامَ[1]، وهو يشهدُ لذلك.

وروي عنه: أنه قال: قُبض رسولُ الله ﷺ وأنا ختن، ولم يثبت.

وقيل: إنهم كانوا يختتنون بالبلوغ.

ورُوي عن النبي ﷺ من وجوه[2] أنه قال: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ»[3].

وروي عنه أنه قال[4]: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ، وَتَأْوِيلَ الْقُرْآنِ»[5].

وروي عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَانْشُرْ مِنْهُ، وَاجْعَلْهُ مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ»[6].

---

(١) رواه البخاري (٧٦)، كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير، ومسلم (٥٠٤)، كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي. إلا أنه ليس فيه ذكر حجة الوداع.

(٢) «من وجوه» ليس في «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٦٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٥٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٠). وهو في «صحيح البخاري» برقم (١٤٣) دون قوله: «وعلمه التأويل».

(٤) «وروي عنه أنه قال» ليس في «خ».

(٥) رواه ابن ماجه (١٦٦). في المقدمة، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٥). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٧٠).

(٦) رواه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٨٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣١٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، دون قوله: «واجعله من عبادك الصالحين». وانظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٥).

وأنه قال: «اللَّهُمَّ زِدْهُ عِلْماً وَفِقْهاً»[1].

وهي أحاديثُ صحاحٌ كلُّها.

وروى مجاهد عنه: أنه قال: رأيت جبريلَ ﷺ مرتين، ودعا لي رسول الله ﷺ مرتين[2].

وكان عمر يقول: ابنُ عباس فتى[3] الكهول، له لسانٌ سَؤُول، وقلبٌ عَقول[4]. وكان يحبه ويُدخله مع كبار الصحابة، ويستشيره، ويُعِدُّه للمعضِلات.

وروى مسروق، عن ابن مسعود، قال: نِعْمَ ترجمانُ القرآنِ ابنُ عباس، لو أدركَ أسناننا، ما عاشره منا أحدٌ[5].

وقال طاوس: أدركتُ نحوَ خمس مئة من أصحاب رسول الله ﷺ، إذا خالفوا ابنَ عباس، لم يزل يُقررهم حتى يرجعوا إلى ما قال[6].

---

(١) رواه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٨٤)، دون قوله: «وفقهاً».

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٢٨٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٦١٥).

(٣) في «ق»: «في».

(٤) رواه عبد الرزاق، كما عزاه الحافظ في «الإصابة» (٤/ ١٤٥).

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٦٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٩).

(٦) انظر «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٥).

وعن مسروق، قال: كنتُ إذا رأيتُ ابن عباس، قلت: أَحْكَمُ الناس، وإذا تكلمَ، قلتُ: أفصحُ الناس، وإذا حدَّثَ، قلتُ: أعلمُ الناس[1].

وقال محمدُ بنُ القاسم: ما رأيتُ في مجلس ابن عباس باطلاً قَطُّ، وما سمعت فتوى أشبهَ بالسنَّة من فتواه[2].

وقال عَمرو بنُ دينار: ما رأيت مجلساً أجمعَ لكلِّ خيرٍ من مجلس ابن عباس[3].

وقال يزيدُ بنُ الأصم: خرج ابنُ عباس حاجّاً مع معاوية، فكان لمعاويةَ موكبٌ، ولابن عباس موكبٌ لمن يطلب العلم[4].

وقال ابن شقيق: خَطَبَنا ابنُ عباس وهو على الموسم، فافتتح سورةَ النور، فجعل يقرأ ويفسر، فقلت: ما رأيتُ ولا سمعتُ كلامَ رجل مثله، لو رآه الروم وفارس والترك، لأسلمت[5].

وكان ابن عباس قد عميَ في آخر عمره.

وروي أنه رأى رجلاً مع النبي ﷺ، فلم يعرفه، فسأل النبيَّ ﷺ

---

(١) رواه الطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ١٧٩)، وعبدالله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة»: (٢/ ٩٦٠)، لكن عن الأعمش.

(٢) انظر: «الاستيعاب» (٣/ ٩٣٦).

(٣) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٥٤).

(٤) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (٢/ ٩٨٣).

(٥) انظر: «الاستيعاب» لابن عبد البر(٣/ ٩٣٦).

عنه، فقال: «أَرَأَيْتَهُ؟»، قال: نعم، قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَمَا إِنَّكَ سَتَفْقِدُ بَصَرَكَ»، وفي ذلك يقول:

إِنْ يَأْخُذِ اللَّهُ مِنْ عَيْنَيَّ نُورَهُمَا ... فَفِي لِسَانِي وَقَلْبِي مِنْهُمَا نُورُ

قَلْبِي ذَكِيٌّ وَعَقْلِي غَيْرُ ذِي دَخَلٍ ... وَفِي فمِي صَارِمٌ كَالسَّيْفِ مَأْثُورُ(١)

وعن ميمون بن مهران، قال: شهدت جنازة ابن عباس، فلما وُضع ليصلَّى عليه، جاء طائر أبيضُ حتى وقع على أكفانه، ثم دخل، فالتُمس، فلم يوجد، فلمَّا سُوِّيَ عليه، سمعنا من يُسمع صوتُه ولا يُرى شخصه: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَادْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ [الفجر: ٢٧ ـ ٣٠](٢).

روي له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث، وست مئة وستون حديثاً، اتفقا منها على خمسة وسبعين حديثاً، وانفرد البخاري بثمانية وعشرين حديثاً، ومسلمٌ بتسعة وأربعين.

روى عنه: عبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطاب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو الطفيل عامرُ بنُ واثِلَةَ، وثعلبةُ بنُ الحكم، وأبو أمامةَ بنُ سَهْلِ بن حُنيفٍ، وأخوه كثيرُ بنُ العباس، وعُبيدُالله بن عبدالله بن عتبة، وسعيدُ بن المسيب، وأبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن، وكُرَيْبٌ، وعِكْرِمَةُ، وشُعبة، وناقدٌ

---

(١) المرجع السابق، (٣/ ٩٣٧ ـ ٩٣٨).

(٢) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٣٢٩).

أبو معبد مواليه، وطاوسٌ، وكيسانُ، وابنُ[1] عليِّ بنِ عبدِالله بنِ عباس، وعليُّ بنُ الحسين بنِ عليِّ بنِ أبي طالب، وطلحةُ بنُ عبدالله بنِ عوفٍ الزهريُّ، والقاسمُ بنُ محمد بنِ أبي بكرٍ الصديقِ، وخلقٌ سواهم.

مات بالطائف سنة ثمانٍ وستين، في أيام ابن الزبير، وقيل: سنة تسع، وقيل: سنة سبعين، والأولُ أكثر، وأشهرُ، وكان سنُّه يوم مات إحدى وسبعين سنة، وقيل: اثنتان وسبعون، وقيل: أربع وسبعون، وصلى عليه محمدُ ابنُ الحنفية، وقال: اليومَ ماتَ رَبَّانِيُّ هذه الأمةِ[2].

روى له الجماعة رضي الله عنهما[3].

---

(١) في «ق»: «وأبو».

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (٦٢٨٤).

(٣) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٢/ ٣٦٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٣)، و«فضائل الصحابة» لعبدالله بن الإمام أحمد (٢/ ٩٤٩)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٠٧)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦١٤)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣١٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩٣٣)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٧٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٩/ ٢٨٥)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٢٩١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ١٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٣١)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٤٠)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٨/ ٢٩٥)، و«الوافي بالوفيات» للصفدي (١٧/ ١٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٢٤٢).

* **ثم الكلامُ على الحديث من وجوه:**

الأول: قولـه: «إنهما»: من الضمير الذي يفسره سيـاقُ الكلام؛ إذ ليس في اللفظ ما يعود عليه الضمير، فهو من باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، وأشباه ذلك، و(إنّ) يجوز أن تكون مبتدأة، ويجوز أن تكون جواباً لقسمٍ محذوف، أي: واللهِ إنهما ليعذبان.

الثاني: فيه نصٌّ صريح على إثبات عذاب القبر ـ أجارنا الله منه[١] ـ كما هو مذهبُ أهل السنَّة، وقد اشتهرت الأخبارُ بذلك.

ق[٢]: وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصيةٌ تخصُّه دونَ سائر المعاصي، مع العذاب بسبب[٣] غيره أيضاً، إن أراد الله ذلك في [حق] بعض عباده، وعلى هذا جاء الحديث: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[٤]، وكذا[٥] جاء ـ أيضاً ـ: أن بعضَ من ذُكر عنه[٦] أنه ضمَّهُ القبرُ أو ضغطه، فسُئل أهلُه، فذكروا أنه كان منه[٧]

(١) «أجارنا الله منه» ليس في «ق».

(٢) «ق» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «ليست».

(٤) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٢٧)، من حديث أنس ﷺ ثم قال: المحفوظ مرسل.

(٥) في «ق»: «وكذلك».

(٦) في «ق»: «منه».

(٧) في «ق»: «معه».

تقصيرٌ في الطّهور[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وما يعذبان في كبير»** هكذا هو في مسلم، وجاء في رواية البخاري: «وَإِنَّـهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ»، الحديث، ذكره في كتاب: الأدب، في باب: النميمة من الكبائر، وفي كتاب: الوضوء من البخاري ـ أيضاً ـ: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّـهُ كَبِيرٌ»، فثبت بهاتين الزيادتين الصحيحتين أنه كبير، فذكر العلماء في ذلك ثلاثة تأويلات:

أحدُها: «ومايعذبان في كبير» في زعمِهما.

الثاني[2]: «في كبيرٍ» تركُه.

والثالث: ما قاله ع؛ أي: ليس ذلك بأكبرِ الكبائر[3].

ح: فعلى هذا يكون المرادُ بهذا: الزجرَ والتحذيرَ لغيرهما؛ أي: لا يتوهم أحدٌ أن التعذيب لا يكون إلا في الكبائر الموبقات، فإنه يكون في غيرها[4]، والله أعلم.

وسبب كونهما كبيرين: أن عدَم التنزُّه من البول يلزم منه بطلان الصلاة، وتركُها كبيرة بلا شك، والمشيُ بالنميمة، والسعيُ بالفساد

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦١).

(٢) في «ق»: «والثاني».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١٨).

(٤) في «خ»: «غيرهما».

من أقبح القبائح، لا سيما مع قوله ﷺ «كان يمشي بالنميمة» بلفظ (كان) التي هي للحال المستمرة غالباً، والله أعلم[1].

تنبيه: (في) من قوله ﷺ: «في كبير» للسبب؛ أي: وما يعذبان بسبب أمر كبير، وقد أنكر أن تكون (في) للسبب جماعةٌ من الأدباء، والصحيحُ ثبوتُه؛ لهذا الحديث، ولقوله ﷺ: «فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِئَـةٌ مِنَ الإِبِلِ»[2]؛ فإن النفس ليست ظرفاً للإبل، وكذلك قولُهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ في حديث الإسراء: «فَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً عُجِّلَ بِرُوحِهَا إِلَى النَّارِ؛ لأَنَّهَا حَبَسَتْ هِرَّةً[3] حَتَّى مَاتَتْ جُوعاً وَعَطَشاً، فَدَخَلِت النَّارَ فِيهَا»[4]، معناه: بسببها؛ لأنها ليستْ في الهرة، وكذلك قـولهم: أَحِـبَّ في الله، وأَبْغِضْ في الله؛ أي: أحـبَّ بسـبب طاعة الله، وأبغضْ بسبب معصية الله.

الرابع: (أمَّا) حرف تفصيل، نائبٌ عن حرف الشرط وفعله،

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠١).

(٢) رواه النسائي (٤٨٥٣)، كتاب: القسامة، باب: حديث عمرو بن حزم في العقول.

(٣) في «ق»: «في هرة».

(٤) رواه مسلم (٩٠٤)، كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما مختصراً. ورواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٣٧٤) نحواً مما ذكره المؤلف هنا، إلا أن ذلك كان في حديث الكسوف لا الإسراء كما ذكر المؤلف رحمه الله.

وبيان ذلك أن يقول القائل: زيدٌ عالم، كريم شجاع ـ مثلاً[1] ـ، فيعدد أوصافاً لا يعلم السامعُ إلا بعضها، فيقول حينئذ: أما زيدٌ، فعالم، أي: وفي الباقي نظر، ففصَّل[2] بـ(أمَّا) ما أجملَه الأولُ، هذا معنى التفصيل.

وأما كونُه نائباً عن حرف الشرط وفعلِه، فإن معنى قولنا: أمَّا زيد فعالم: مهما يكن[3] من شيء، فزيدٌ عالم، فناب أمَّا منابَ حرف الشرط، وهو (مهما)، والمجزوم[4] وهو (يكنْ) وما تضمَّنَه من الفاعل، فلذلك ظهر بعدَه الجواب، ولم يظهر الشرط؛ لقيامه مقامه، وأجيب بالفاء كما يجاب الشرطُ[5]، وجوابُه هنا[6] الفاءُ في قوله ﷺ: «فكان يمشي بالنميمة».

ولتعلم أن (أمَّا) المفتوحة الهمزة تستعمل في الكلام على وجهين:

أحدهما: ماتقدم.

والثاني: أن تكون بمعنى كان، فترفع الاسم، وتنصب الخبر، ومنه قول الشاعر: [البسيط]

---

(١) «مثلاً» ليس في «ق».

(٢) «ففصل» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «يكون».

(٤) في «ق»: «والحذوف».

(٥) في «ق»: «بالشرط».

(٦) «هنا»: ليس في «ق».

أَبَا خُرَاشَةَ أَمَّا أَنْتَ ذَا نَفَرٍ   فَإِنَّ قَوْمِيَ لَمْ تَأْكُلْهُمُ الضَّبُعُ[1]

أي: لئن كنتَ ذا نفر، فـ (أنت) اسمُها، و(ذا) خبرها؛ لقيامها مقام كان.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**لايستتر من البول**» فيه ثلاث روايات:

(لا يستتر) من البول ـ بتاءين ـ، و(يستنزه) ـ بالزاي والهاء ـ، و(يستبرئ) بالباء الموحدة، [و] بالهمز بعد الراء، وهذه الثلاثة في البخاري وغيره، ومعناها[2]: لا يتجنبه، ولا يتحرز منه.

ق: وهذه اللفظة ـ أعني: (يستتر) ـ اختلف فيها الرواة على وجوه، وهذه اللفظة تحتمل وجهين:

أحدهما: أن تُحمل على حقيقتها؛ من الاستتار عن الأعين، ويكون العذاب على كشف العورة.

والثاني ـ وهو الأقرب ـ: أن تُحمل على المجاز، ويكون المراد بالاستتار: التنزه عن البول، والتوقِّي منه، إمَّا بعدم ملابسته، وإما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به؛ كانتقاض الطهارة، وعبر عن التوقي بالاستتار مجازاً، ووجهُ العلاقة بينهما: أن المستتر عن الشيء فيه بعدٌ عنه واحتجاب، وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول، وإنما[3] رَجَّحنا

---

(١) البيت لعباس بن مرداس، كما في «الكتاب» لسيبويه (١/ ٢٩٣).

(٢) في «ق»: «ومعناهما».

(٣) في «ق»: «وإن».

المجاز ـ وإن كان الأصل الحقيقة ـ لوجهين[1]:

أحدهما: أنه لو كان المراد العذابَ على مجرد كشف العورة، كان ذلك سبباً مستقلاً أجنبياً عن البول؛ فإنه حيث حصل الكشف للعورة، حصل العذاب المرتَّبُ عليه، وإن لم يكن ثمَّ بول، فيبقى تأثير البول بالنسبة إلى عذاب القبر بخصوصه مُطَّرحاً عن الاعتبار، والحديث[2] يدل على أن للبول[3] بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصيةً، فالحملُ على ما يقتضيه الحديثُ المصرِّحُ بهذه الخصوصية أولى، وأيضاً: فإن لفظة (مِن) لمَّا أضيفت إلى البول، وهي لابتداء الغاية حقيقة، أو ما يرجع إلى معنى ابتداء[4] الغاية مجازاً، يقتضي نسبةَ الاستتار الذي عدمُه سببُ[5] العذاب إلى البول، بمعنى: أن ابتداء سبب عذابه من البول، وإذا حملناه على كشف العورة، زال هذا المعنى.

والوجه الثاني: أن بعض الروايات في هذه اللفظة تشعر بأن المراد: التنزه من البول، وهي رواية وكيع: (لا يَتَوَقَّى)، وفي رواية بعضهم: (لايستنزه)، فتحمل هذه اللفظة على تلك؛ ليتفق معنى[6] الروايتين[7].

---

(١) في «ق»: «فلوجهين».

(٢) «والحديث» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «البول».

(٤) «ابتداء» ليس في «خ».

(٥) في «ق»: «بسبب».

(٦) في «ق»: «مع».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٢).

قلت: فتكون أربع روايات، وتزاد إلى الثلاثة المتقدمة: (لا يتوقى)، على ما ذكر.

السادس: **النميمة**: فَعيلَة من نَمَّ الحديثَ، يَنُمُّه، ويَنِمُّه: إذا قَتَّهُ؛ أي: نقله عن المتكلم به إلى غيره[1]، وهي حرام بإجماع إذا قصد بها الإفساد بين المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمها، قال الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[الهمزة: ١]، وقال تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١]، وروينا في «صحيحي» البخاري ومسلم، عن حذيفة، عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»[2]، والأحاديثُ في هذا الباب كثيرةٌ صحيحة.

قال الغزالي رحمه الله: النميمةُ إنما تُطلق في الغالب على من ينم قولَ الغير إلى المقولِ فيه؛ كقوله: فلانٌ يقول فيك كذا، وليست النميمة مخصوصةً بذلك، بل حدُّها كشفُ ما يُكره كشفُه، سواء كرهه المنقولُ عنه، أو المنقول إليه، أو ثالثٌ، وسواء كان الكشفُ بالقول، أو الكناية، أو الرمز، أو بالمكاتبة أو الرمز[3] الإيماء[4]، أو نحوها،

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٣)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١١).

(٢) رواه البخاري (٥٧٠٩)، كتاب: الأدب، باب: ما يكره من النميمة، إلا أنه قال: «قتات» بدل «نمام»، ومسلم (١٠٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم النميمة، واللفظ له، عن حذيفة رضي الله عنه.

(٣) «بالمكاتبة أو بالرمز» زيادة من «ق».

(٤) في «ق»: «بالإيحاء».

وسواء كان المنقولُ من الأقوال أو الأعمال، وسواء كان عيباً، أو غيره، فحقيقة النميمة: إفشاءُ السر، وهتكُ الستر[1] عما يُكره كشفُه.

قال: وينبغي للإنسان أن يسكت[2] عن كل ما يراه من أحوال الناس، إلا ما[3] في حكايته فائدةٌ لمسلم، أو دفعُ معصية، وإذا رآه يخفي مالَ نفسه، فذكره، فهو نميمة.

قال: فكلُّ من حُملت إليه نميمةٌ، وقيل له: قال فيك فلان كذا، لزمه[4] ستة أمور:

الأول: أن لا يصدقه؛ لأن النمام فاسق، وهو مردود الخبر.

الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصحه، ويقبِّحَ فعلَه.

الثالث: أن يبغضه في الله تعالى؛ فإنه بَغيضٌ عند الله تعالى، والبغضُ في الله تعالى واجبٌ.

الرابع: أن لا يظنَّ بالمنقول عنه السوءَ؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾[الحجرات: ١٢].

الخامس: أن لا يحمله ما حُكي له[5] على التجسس، والبحث

---

(١) «وهتك الستر» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «أن لا يكشف».

(٣) في «ق»: «من الأحوال الناس إلا ما في».

(٤) في «ق»: «لزمته».

(٥) في «خ»: «أن لا يحملك ما حكي لك».

عن تحقيق ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[الحجرات: ١٢].

السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى[١] النمامَ عنه، فلا يحكي نميمته، انتهى[٢].

وقد حكي أن رجلاً ذكر لعمرَ بنِ عبد العزيز ﷺ رجلاً بشيء، فقال عمر: إن شئتَ نظرنا في أمرك، فإن كنت كاذباً، فأنت من أهل هذه الآية: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[الحجرات: ٦]، وإن كنت صادقاً، فأنت من أهل هذه الآية: ﴿هَمَّازٍ مَّشَّآءٍ بِنَمِيمٍ﴾[القلم: ١١]، وإن شئت، عفونا عنك، قال: العفو يا أمير المؤمنين، لا أعود إليه[٣] أبداً[٤].

وحكى ح: أن إنساناً رفعَ إلى الصاحبِ بن عَبَّاد رقعةً يحضه فيها على أخذ مال يتيم، وكان مالاً كثيراً[٥]، فكتب على ظهرها: النميمةُ قبيحة، وإن كانت صحيحة، والميت رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واليتيم جبره الله، والمال ثمرة الله، والساعي لعنه الله[٦].

السابع: وأما وضعُـه[٧] الجريدتين على القبرين، فقال العلمـاء:

---

(١) في «ق»: «ما نمى».

(٢) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (٣/ ١٥٦). وقد نقل المؤلف كلام الغزالي ـ رحمهما الله ـ عن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الأذكار».

(٣) في «ق»: «إليها».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٥) في «ق»: «كبيراً».

(٦) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٧٧).

(٧) في «ق»: «وضع».

هو محمولٌ على أنه ﷺ سأل الشفاعةَ لهما، فأُجيبت شفاعته ﷺ للتخفيف عنهما إلى أن ييبسا.

وقد ذكر مسلم رحمه الله في آخر الكتاب في الحديث الطويل، حديثِ جابرٍ في صاحبي[1] القبرين: «فَأَحْبَبْتُ بشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ[2] عَنْهُمَا مَادَامَ الغُصْنَانِ[3] رَطْبَيْنِ»[4].

وقيل: يحتمل أنه ﷺ كان يدعو لهما تلك المدة.

وقيل لكونهما يسبحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين، أو[5] الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[الإسراء: ٤٤]، قالوا: معناه[6]: وإن من شيء حَيٍّ، ثم قالوا: حياةُ كل شيء بحسبه، فحياةُ الخشب ما لم ييبس، والحجرِ ما لم يُقْطع.

وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه.

ثم اختلف هؤلاء: هل يسبح حقيقةً، أم فيه دلالةٌ على الصانع،

---

(١) في «ق»: «صاحب».

(٢) في «ق»: «فأجيبت شفاعته أن يرفع».

(٣) في «خ»: «القضيبان».

(٤) رواه مسلم (٣٠١٢)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل. وقصة أبي اليسر، من حديث أبي اليَسَر رضي الله عنه.

(٥) «كثيرين أو» ليس في «ق».

(٦) «معناه» ليس في «ق».

فيكون مسبِّحاً منزِّهاً بصورة حاله؟

والمحققّون على أنه يسبح حقيقة، وقد أخبر الله ﷻ فقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ٧٤]، وإذا كان العقل لا يُحيل جعلَ التمييز فيها، وجاء النصُّ به، وجب المصيرُ إليه، والله أعلم.

واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر؛ لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجى التخفيف لتسبيح الجريد، فبتلاوة[1] القرآن أولى، والله أعلم.

وقد ذكر البخاري في «صحيحه»: أن بريدةَ بنَ الحصيب الصحابيَّ ﷺ أوصى[2] بأن يُجعل في قبره جريدتان[3]، ففيه: أنه ﷺ تَبرَّك بفعلِ مثلِ فعلِ النبي ﷺ.

وقد أنكر الخطابي ما يفعله[4] الناسُ على القبور من الأخواص[5] ونحوِها، متعلقين بهذا الحديث، وقال: لا أصل له، ولا وجه له[6].

---

(١) في «ق»: «الجريدة فتلاوة».

(٢) في «ق»: «وصى».

(٣) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة الجزم. ورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى»: (٧/ ٨) موصولاً، عن مورِّقٍ العجلي، قال: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان.

(٤) في «ق»: «يفعل».

(٥) في «ق»: «الأخواض».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٢)، وعنه نقل المؤلف الفائدة السابعة كاملة. =

وقال القرطبي في «تذكرته»: قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: ويستفاد من هذا ـ يشير إلى وضع الجريدتين ـ غرسُ الأشجار، وقراءةُ القرآن على القبور، وإذا خُفِّفَ عنهم بالأشجار، فكيفَ بقراءة[1] الرجل المؤمنِ القرآنَ[2]؟!

والعجب من الخطابي رحمه الله في قوله: لا أصل له، ولا وجهَ له، مع هذا الحديث المتفق عليه، والله سبحانه أعلم.



= **قلت**: قال الخطابي في «معالم السنن»: (١/ ١٩): وأما غرسه شقَّ العسيب على القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حداً لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم.

(١) في «ق» زيادة: «القرآن».

(٢) انظر: «التذكرة في أحوال الموتى والآخرة» للقرطبي (ص: ٢٧٦).



بَابُ السِّوَاكِ

الحَدِيثُ الأوَّلُ

١٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُم بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ[١]»[٢].

---

(١) كذا وقع في «خ» و«ق»: «وضوء»، والذي في متن «العمدة»: «عند كل صلاة».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٨٤٧)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(٦٨١٣)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّو، ومسلم (٢٥٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٤٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، والنسائي (٧)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في السواك بالعشي للصائم، والترمذي (٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السواك، وابن ماجه (٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣)، و«شرح الإلمام» (٣/ ٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٦٥)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٤١٩)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٦٢)، =

قال أهل اللغة: السِّواك: ـ بكسر السين ـ، وهو يطلق على الفِعل، وعلى العود الذي يُتَسَوَّكُ به، وهو مذكَّر، وقيل: يذكر[1] ويؤنث، والأول هو الصحيح، يقال: ساكَ فاه، يسوكُه سَوْكاً، فإن قلت: استاك، لم تذكر الفمَ، وجمعُ السواك: سُوُك ـ بضمتين ـ ككتاب، وكُتُب.

ح: وذكر صاحبُ «المحكم»[2]: أنه يجوز ـ أيضاً ـ سُؤك، بالهمز[3].

قلت: وهو القياس في كل واو مضمومة ضمةً لازمة، نحو وُقِّتت، وأُقِّتت، وسماعٌ في المفتوحة اتفاقاً، قالوا: ولم يجئ من ذلك إلا كلمتان: أَحد في وَحد، وإناة في وناة، وهي المرأة البطيئة القيام، وهل ذلك في المكسورة[4] قياسٌ أو سماع؟ خلاف.

ثم قال[5]: ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساكَ: إذا دلك، وقيل من: جاءت الإبلُ تَساوَكُ، أي: تتمايل هُزالاً.

= و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٧٥) و(٤/ ١٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (١١/ ١٩)، وفيض القدير «للمناوي»: (٥/ ٣٣٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٣٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٤١)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢٧).

(١) «وقيل: يذكر» ليس في «ق».

(٢) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ١٢٥)، (مادة: سوك).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

(٤) في «ق»: «وهل ذلك مكسور».

(٥) «ثم قال» ليس في «ق».

وهو في اصطلاح العلماء: استعمالُ عودٍ ونحوِه في الأسنان[١]؛ لتذهب الصفرةُ وغيرُها عنها، انتهى[٢].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: السواك مطلوب في الشرع على سبيل الندب، وليس بواجب بإجماع[٣] من يُعتد بـه في الإجماع، وقـد[٤] حكى الشـيخ أبو حامـد الإسفراييني من الشافعية، عن داود الظاهري: أنه أوجبه للصلاة، وحكاه أيضاً الماوردي عنه، وقال: هو عنده واجب، لو تركه، لم تبطل صلاته.

وحُكِيَ أيضاً وجوبُه عن إسحاق بن راهويه، والإبطال بتركه عمداً.

ح: وقد أنكر بعض أصحابنا المتأخرين على الشيخ أبي حامد وغيره نقلَ الوجوب عن داود، وقالوا[٥]: مذهبُه أنه سنةٌ؛ كالجماعة، قال: ولو صح إيجابُه عن داود، لم تضر مخالفتُه في انعقاد الإجماع، على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون.

قال: وأما إسحاق، فلم يصح هذا المحكيُّ عنه، والله أعلم[٦].

---

(١) قال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» (٣/ ١٣): قلت: تخصيصه في اصطلاح العلماء باستعمال (عود أو نحوه) ليس على كل المذاهب.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

(٣) «بإجماع» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «فقد».

(٥) في «ق»: «وقالا».

(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢).

قلت: وهو عندنا من فضائل الوضوء، ووقتُه قبل الوضوء، ولا يُكره الاستياك عندنا في وقت من الأوقات لصائم ولا لغيره، بل يستاك الصائمُ عندنا أولَ النهار، ووسطَه، وآخرَه.

وقالت الشافعية: يكره الاستياك للصائم بعد الزوال خوفَ إزالة رائحة الخلوف المستحبة، وسيأتي الكلام[1] في شيء من هذا بعدُ.

قالوا: ويتأكد استحبابه في خمسة أوقات:

[الأول]: عند الصلاة، سواء كان متطهراً بماء، أو تراب، أو غيرَ متطهر؛ كمن لم يجد ماءً ولا تراباً.

الثاني: عند الوضوء.

الثالث: عند قراءة القرآن.

الرابع: عند الاستيقاظ من النوم.

الخامس: عند تغير الفم، وتغيُّرهُ يكون بأشياءَ، منها: ترك الأكل والشرب، ومنها: ماله رائحة كريهة، ومنها: طول السكوت، ومنها: كثرة الكلام[2].

وأما سر[3] مشروعيته: فقيل: إن العبد إذا قام إلى الصلاة يقرأ القرآن، لا يزال المَلكُ يدنو منه حتى يستقبله إعجاباً منه بالقرآن،

---

(١) في «ق»: «وسوف يُؤتى بشيء».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٣) «سر» ليس في «ق».

فيضع فاه على فيه، فلا تخرج آيةٌ إلا في جوف مَلَك، فأُمر بالسواكِ لتطييب[1] الفم للملائكة الذين معك، حافظيك، والملك الذي يستقبلك ويضع فاه على فيك، وقد[2] قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ ـ يعني: الثومَ والكراث ـ فَلاَ يَقْرَبْ مَسْجِدَنَا»، قيل: يا رسول الله! فإذا[3] كان أحدنا خالياً؟ فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ[4] ابْنُ آدَمَ»[5].

هذا كلام الحكيم الترمذي رحمه الله تعالى في بعض كتبه.

وقال ابن عباس رضي الله عنه: في السواك عشر خصال: يُذهب الحفر، ويجلو البصر، ويشد اللِّثَة، ويُطَيِّبُ الفمَ، ويُنَقِّي البلغمَ، وتفرحُ له الملائكة، وُيرضي الربَّ ـ تبارك وتعالى ـ، ويُوافق السُّنَّةَ، ويزيد في حسناتِ الصلاة، ويُصِحُّ الجسمَ[6].

وزاد الحكيم الترمذي: ويزيد الحافظَ حفظاً، ويُنبت الشعرَ، ويُصَفِّي اللونَ.

---

(١) في «خ»: «لتطيب».

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) في «ق»: «إذا».

(٤) في «خ»: «تتأذى منه بما يتأذى به».

(٥) رواه مسلم (٥٦٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٨) وقال: معلَّى بن ميمون ضعيف متروك.

وأحسنُ ما يُستاك به: الأراكُ رطباً أو يابساً، إلا الصائمَ، فإنه يُكره له أن يستاك[1] بالأخضر الذي يجدُ له طعماً، وأما الجوزةُ المحمرةُ، فحرام للصائم، فإن لم يجد الأراكَ؛ فبشيء خشن، ويجزئ[2] عندنا الإصبعُ[3].

وللشافعية فيه خلاف، قالوا: إن كانت لينةً، لم يحصل بها السواك، وإن كانت خشنةً، فثلاثة أوجه:

المشهور: لا تجزئ.

والثاني: تجزئ.

والثالث: تجزئ إن لم يجد غيرها[4].

ويستحب أن يكون السواك متوسطاً بين الليونة واليبوسة، وينبغي أن يستاك عرضاً؛ فإن الشيطان يستاك طولاً، إلا في اللسان، فإنه يستاك فيه[5] طولاً.

وينبغي أن يبدأ بالسواك من الجانب الأيمن[6] من فيه.

قال الترمذي الحكيم ﷺ: وتجعل الخنصر من يمينك أسفلَ السواك

---

(١) «أن يستاك» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فشيء حسن، ويجوز».

(٣) انظر: «مواهب الجليل» (١/ ٢٦٥).

(٤) انظر: «فتح العزيز» للرافعي (١/ ٣٧٠).

(٥) «فيه» ليس في «ق».

(٦) «من الجانب الأيمن» ليس في «ق».

تحته، والبنصر والوسطى والسبابة فوقَ السواك، والإبهامَ أسفلَ السواك تحته[1]، ولا تقبض القبضةَ على السواك، فإن ذلك يورث البواسير.

ح: ويستحب أن يمر[2] السواك على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه[3]، وسقف حلقه إمراراً لطيفاً[4].

قال الترمذي الحكيم: وابلع ريقَك من أول ما تستاك به[5]؛ فإنه ينفع من الجذام، والبرص، وكل داءٍ سوى الموت، ولا تبلع بعدَه شيئاً؛ فإنه يورث الوسوسة، يرويه عُلاَّثةُ.

ولا تمصَّ السواك مَصّاً[6]؛ فإن ذلك يورث العمى.

قال: ولا تضع[7] السواك إذا وضعته عرضاً، وانصِبْه نَصْباً؛ فإنه[8] يروى عن سعيد بن جبير، قال: من وضع سواكَه بالأرض، فجُنَّ من ذلك، فلا يلومَنَّ إلا نفسَه.

قال: ويروى عن كعب: أنه قال: من أحبَّ أن يحبَّه الله، فليكثرْ

---

(١) «والإبهام أسفل السواك تحته» ليس في «ق».

(٢) «فإن ذلك يورث البواسير. ح: ويستحب أن» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «أسنانه».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٣).

(٥) «به» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «ولا يمس السواك شيئاً».

(٧) في «ق»: «وقال: لا تضع».

(٨) في «ق» زيادة: «قال».

من السواك والتخلُّل؛ فالصلاة بهما بمئة[1] صلاة.

قال: ويروي خالد[2] عن أبيه، قال: السواكُ شطرُ الوضوء، والوضوءُ شطرُ الصلاة، والصلاةُ شطرُ الإيمان.

قلت: وهـذه آداب حسـنة ينبغي تعاهدُها في السـواك؛ فإن ذلك لا يجلب إلا خيراً، والله أعلم.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتُهم بالسواك»**.

اعلم أن كلمة (لولا) تستعمل في كلام العرب على وجهين:

أحدهما: أن تكون حرفَ تحضيض، بمعنى هلاَّ، فلا يليها إلا الأفـعال؛ نحو: لولا صلَّـيْتَ، لولا[3] تصدَّقْـتَ، ومنـه قولـه تعالى: ﴿لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَـٰنٍ بَيِّنٍ﴾[الكهف: ١٥]، و[4]﴿لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾[المجادلة: ٨]، وأشباه ذلك من الآي وغيرها.

والثاني: أن تكون حرفاً يدل على امتناع الشيء لوجود غيره، كما هي في هذا الحديث، إذ المعنى: امتنعَ أمري بالسواك لوجود المشقةِ الحاصلةِ، فهذه لا يليها إلا الأسماءُ، عكس التي قبلها، تقول: لولا زيدٌ، لأكرمتك؛ أي: امتنع إكرامي إياك لوجود زيد.

---

(١) في «خ»: «مئة».

(٢) في «ق»: «ويروى عن خالد».

(٣) في «ق»: «ولولا».

(٤) الواو زيادة من «ق».

ومعنى قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لأمرتُهم بالسواك»**: لأمرتهم أمرَ إيجاب وإلزام، وإلا، فالمعلوم أنَّا مأمورون[1] على طريق الندب، كما تقدم، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وجماعات[2] من المتكلمين، وقد أخذ بعضُ الأصوليين من هذا أن الأمر يقتضي الوجوب، وهو الصحيح، ما لم تقترنْ به قرينةٌ تصرفه عن ذلك، ووجه الاستدلال منه: أن الممتنعَ[3] لأجل المشقة إنما هو الوجوبُ دونَ الاستحباب ـ كما تقدم ـ، فاقتضى ذلك أن يكون الأمرُ للوجوب، والله أعلم[4].

الثالث: هذا الحديث بظاهره يقتضي عمومَ استحباب الاستياك عند كل صلاة، فيدخل في ذلك الظهرُ والعصرُ للصائمِ وغيره، وقد تقدم ذكرُ كراهية الشافعية الاستياكَ للصائم بعدَ الزوال، وهو ضعيف.

ق: ومن يخالفُ في تخصيص عموم هذا الحديث، يحتاج إلى دليل خاصٍّ بهذا الوقت يخص به هذا العموم، وفيه بحث[5].

الرابع: في ظاهر الحديث دليلٌ لمن يرى[6] أن النبي ﷺ له أن يحكم

---

(١) في «ق»: «أنهم مأمورون به».

(٢) في «ق»: «وجماعة».

(٣) في «ق»: «أن المنع».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٥).

(٥) المرجع السابق، (١/ ٦٦).

(٦) في «خ»: «يروي».

بالاجتهاد؛ لكونه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جعلَ المشقةَ سبباً لعدم أمره، ولو كان الحكمُ موقوفاً على النص، لكان[1] سببُ انتفاء أمره ﷺ عدمَ ورود النص به، لا[2] وجود المشقة[3].

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال:

ثالثها: كان له ﷺ أن يجتهد في الحروب والآراء دون الأحكام.

ورابعها: الوقفُ.

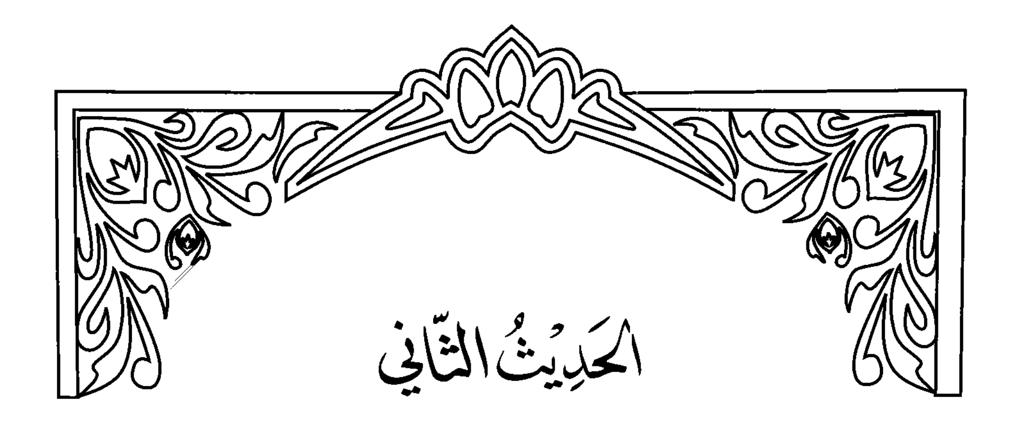
والمسألة مبسوطة في كتب الأصول، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «لقال».

(٢) في «ق»: «لولا».

(٣) المرجع السابق، الموضع نفسه.



الحَدِيثُ الثّاني

١٨ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ، قَالَ: كَانَ النَّبِـيُّ[١] ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٢].

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٢)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، و(٨٤٩)، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، و(١٠٨٥)، كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل، وقال فيه: «كان إذا قام للتهجد من الليل»، ومسلم (٢٥٥)، (١/ ٢٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وقال فيه: «إذا قام ليتهجد»، و(٢٥٥)، (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١)، باب: السواك، وأبو داود (٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام الليل، والنسائي (٢)، كتاب: الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل، و(١٦٢١)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، وابن ماجه (٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: السواك.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٣٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٠٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤)، و«شرح الإلمام» (٣/ ١٢٣)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٦٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٢٨)، و«فتح الباري» لابن =

[«يشوص» معناه: يغسل. يقال: شَاصَه يشُوصُه، ومَاصَهُ يمُوصُه: إِذَا غَسَلَهُ].

التعريف: **حُذيفة بنُ اليَمان**: واليمان اسمه[1] حُسَيْل، ويقال: حِسْل[2] ـ بكسر الحاء وإسكان السين ـ، واليمان لقبه، أعني: اليمانَ بنَ جابرِ بنِ عمرو العبسـي، القطعي، حلـيف بني[3] عبد الأشـهل، يكنى: أبا عبدالله.

وأمه: الربابُ بنتُ كعبِ بنِ عديٍّ، امرأةٌ من الأنصار، من الأوس، من بني[4] عبد الأشهل، وإنما لقب أبوهُ حسيلٌ[5] باليمان؛ لأن جروةَ بنَ الحارث جدَّه، كان أصابَ في قومه دماً، فهرب إلى المدينة، فحالف بني عبد[6] الأشهل، فسمَّاه قومُه اليمانَ؛ لأنه حالف باليمانية[7].

شهد حذيفة وأبوه حُسَيلٌ[8] أُحداً، وقُتل أبوه، قتله بعضُ المسلمين

= حجر (١/ ٣٥٦، ٢/ ٣٧٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٨٥، ٦/ ١٨٣، ٧/ ١٨٥)، و«فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٥٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٤٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٢٩).

(١) «واليمانِ اسمه» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «حسيل»، والصواب ما أثبت.

(٣) «عبد» ليس في «خ».

(٤) «بني» ليس في «خ».

(٥) في «ق»: «حسل».

(٦) «عبد» ليس في «خ».

(٧) في «خ»: «باليمامة».

(٨) في «ق»: «حسل».

خطأً، وهو يحسبه من المشركين، فتصدَّقَ بدم أبيه وديتِه على المسلمين، وأراد أن يشهد بدراً، فاستحلفهما المشركون ـ أعني: حذيفةَ وأباه ـ أن لا يشهداها[1] مع النبي ﷺ، فحلفا لهم، ثم سأل النبي ﷺ، فقال: «نفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللهَ عَلَيْهِمْ»[2].

وكان حذيفة من كبار[3] أصحاب رسول الله ﷺ، وهو الذي بعثه رسولُ الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش، فجاءه[4] بخبر رحيلهم.

وهو مهاجري[5]، هاجر إلى النبي ﷺ، فخيره بين الهجرة والنصرةَ، فاختار النصرةَ، وأعلمه النبي ﷺ المنافقين بأسمائهم وأعيانهم، بعثه النبي ﷺ ليلة الأحزاب سَرِيَّةً وحدَهُ، وكان يسأل النبيَّ ﷺ عن الشرِّ ليجتنبه.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأله عن المنافقين، وهو معروف في الصحابة بـ: صاحبِ سرِّ رسولِ الله ﷺ، فكان[6] عمر ينظر إليه عند موت مَنْ مات من المنافقين، فإن لم يشهد جنازته حذيفةُ، لم يشهدها عمر.

---

(١) في «ق»: «إلا يسيراً».

(٢) رواه مسلم (١٧٨٧)، كتاب: الجهاد والسير، باب: الوفاء بالعهد، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) «كبار» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «فجاء».

(٥) في «ق»: «مهاجر».

(٦) في «ق»: «وكان».

وشهد ﵁ نَهَاوَنْدَ، فلما قُتل النعمانُ بن مُقَرِّنٍ، أخذ الرايةَ، وكان فتحُ نهاوند، والري، والدِّينور على يد حذيفة، وكانت[1] فتوحُه كلها سنة اثنتين وعشرين.

ومات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان ﵁ بأربعين ليلة في أول خلافة علي ﵁.

وقيل: توفي سنة خمس وثلاثين.

قال ابن عبد البر: والأول أصح.

وذكر الحافظان ابنُ قانع[2]، وابن طاهر: أنه توفي بالمدائن سنة خمس وثلاثين، ولم يذكرا غير ذلك، وكان موته بعد أن أتى نَعَيُ عثمان ﵁ إلى الكوفة، ولم[3] يدرك الجملَ، وقُتل صفوانُ وسعيدٌ ابنا حذيفةَ بصِفِّين، بعدما بايعا علياً بوصية أبيهما بذلك ﵃ أجمعين.

روي لحذيفة عن رسول الله ﷺ [حديثٌ كثيرٌ، إلا أنه أخرج له في «الصحيحين» سبعة وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على اثني عشر][4]، وانفرد البخاري بثمانية، ومسلم بسبعة عشر.

روى له عمار بنُ ياسر، وجندبُ بنُ عبدالله العلقيُّ، وعبدالله بن

---

(١) في «ق»: «وكان».

(٢) في «ق»: «الحافظ ابن كانع».

(٣) في «ق»: «فلم».

(٤) في «خ» و«ق»: «اثنا عشر حديثاً، اتفقا عليها» وفيـه خلل، وما أثبته بين المعكوفتين مستفاد من كلام ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٣٧٥).

يزيد[1] الخطميُّ، وخلقٌ سواهم.

وكان عمر قد ولاَّه المدائن، فمات بها في التاريخ المتقدمِ ذكرُه[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: «كان» هذه للدلالة على الملازمة والاستمرار، ففيه الاعتناءُ بالسواك[3]، والمداومةُ عليه.

قال الترمذي الحكيم ما معناه: إن الإنسان إذا نام، ارتفعت معدته، وانتفخت، ويصعد بخارُها إلى الفم والأسنان، فتنتن وتغلُظُ، ويروى أن الشيطان ذلك طعامُه، ويمسحُ لسانَه[4] عليه، ويرمي به، فهذا سرُّ استحبابِ السواك عند القيام من النوم، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «زيد».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦/ ١٥)، و(٧/ ٣١٧)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٩٥)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٣٥٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٣٥٤)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٦١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٢/ ٢٥٩)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٥/ ١٠٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٧٠٦)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٥/ ٤٩٥)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٦١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٢/ ٤٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٢/ ١٩٣).

(٣) في «ق» زيادة: «بأمر السواك».

(٤) في «ق»: «أسنانه».

الثاني: قوله: «إذا قام من الليل»: ظاهرُه يقتضي تعلقَ الحكم بمجرد القيام.

ق: ويحتمل إذا قام من الليل للصلاة، فيعود إلى معنى الحديث الأول[1].

قلت[2]: ويرجِّحُ هذا الاحتمالَ أن في «مسلم» روايةً أخرى: «إِذَا[3] قَامَ يَتَهَجَّدُ»[4]، فتفسر هذه بتلك، و(من) هاهنا بمعنى (في)؛ أي: إذا قام في الليل، وهي نظيرة قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾[الجمعة: ٩]؛ أي: في يوم الجمعة.

الثالث: قوله: «يشوص فاه»، اختلف في تفسيره:

فقال ابن الأعرابي: الشَّوْصُ: دَلْكُ الأسنان عَرْضاً[5]، ونقل عنه ـ أيضاً ـ: الشوصُ: الدَّلْكُ، والمَوْصُ: الغَسْل والتنظُّفُ.

وقال أبو عبيدة، والداودي: هو التنقيةُ، وقيل: من الحكِّ.

وقال أبو عمر بن عبد البر: تأوله بعضهم أنه بإصبعه.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٧).

(٢) «قلت» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «فإذا».

(٤) تقدم تخريجه قريباً في صدر الحديث، وهو عند البخاري أيضاً برقم (١٠٨٥)، ولفظهما: «إذا قام للتهجد».

(٥) «عرضاً» ليس «خ».

وقال ابن دريد: الشوصُ: الاستياكُ من سُفْلٍ إلى عُلْوٍ، ومنه الشوصة: وهي ريح ترفعُ مع القلبَ عن موضعه[1] [2].

فهذه أقوال كلُّها متقاربة جداً، إلا قولَ[3] ابنِ دُريد، وإن كان الأولُ أظهرَها.

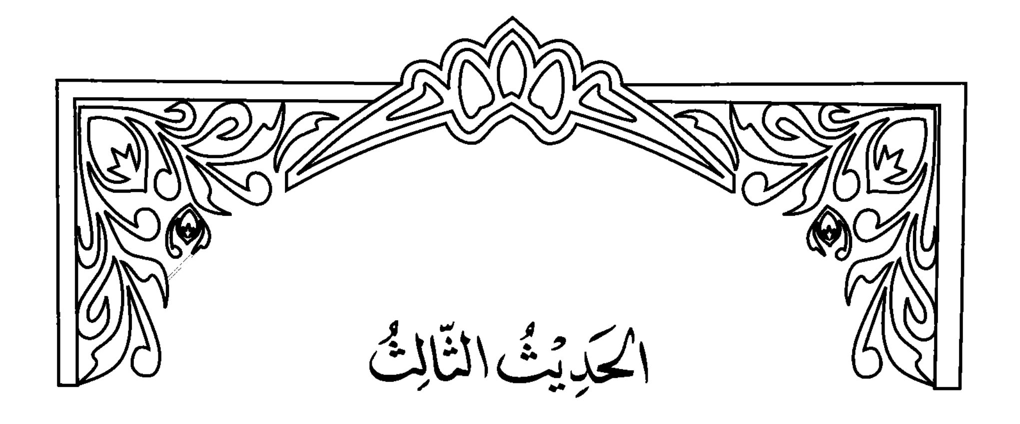
وقيل: شاصه يشوصه، وماصه يموصه بمعنى، والله أعلم.

* * *

(١) من قوله: «وقال ابن دريد: الشوص» إلى هنا ليس في «ق».

(٢) انظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ٢٦١)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٨٦٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٧/ ٢٠٢)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٤٤)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٣٧٢).

(٣) في «ق»: «متقاربة الأقوال».



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

١٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْها ـ، قالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِه؛ فَأَبَدَّهُ النَّبِيُّ[1] ﷺ بَصَرَهُ؛ فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ، فَقَضَمْتُهُ، فَطَيَّبْتُهُ، ثم دَفَعْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَاناً أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ، أَوْ إِصْبَعَهُ، ثُمَّ قالَ: «في الرَّفِيقِ الأَعْلَى»، ثَلاثاً، ثُمَّ قَضَى، وكانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بين حَاقِنَتِي وذَاقِنَتِي[2].

---

(١) في «ق»: «رسول الله».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٤١٧٤)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، واللفظ له. ورواه أيضاً بطرق وألفاظ مختلفة برقم: (٨٥٠)، كتاب: الجمعة، باب: من تسوَّك بسواك غيره، و(١٣٢٣)، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و(٢٩٣٣)، كتاب: الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن، و(٤١٨١)، كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٤١٨٤ ـ ٤١٨٦)، باب: مرض النبي ﷺ، و(٤٩١٩)، كتاب: النكاح، باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرَّضَ في بيت بعضهنَّ، فأذِنَّ له.

وَفي لَفْظٍ: فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْه، وَعَرَفْتُ أَنَّـه يُحِبُّ السِّوَاك، فَقُلْتُ: آخُذُهُ[1] لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرأْسِهِ؛ أَنْ: نَعَمْ، لَفْظُ البُخَارِيِّ[2]، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[3].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: معنى «يستن»[4]: يستاك، قال الخطابي: وأصلُه من السَّنِّ، وهو[5] إمرار الشيءِ الذي فيه خُروشَةٌ على شيءٍ آخَر، ومنه المِسَنُّ الذي يستحدُّ[6] عليه الحديدُ ونحوُه، يريد: أنه كان يُدَلِّك به أسنانَـهُ.

---

(1) في «ق»: «آخذ».

(2) وهو المتقدم تخريجه برقم (٤١٨٤).

(3) لعلَّ الحافظ رحمه الله يشير إلى حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ التي قالت فيه: إن كان رسول الله ﷺ يتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟» استبطاءَ ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي، قبضه الله بين سحري ونحري. رواه مسلم (٢٤٤٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: في فضل عائشة ـ رضي الله عنها ـ، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وهذا الطريق أحد طرق البخاري التي أخرجها في «صحيحه»، وتقدم تخريجها قريباً.
* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٧/ ٤٥١)، و«شرح مسلم» للنووي (١٥/ ٢٠٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١/ ٦٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٤٢٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ١٣٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٣)، و«عمدة القاري» للعيني (١٨/ ٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٤٨).

(4) في «ق» زيادة: «أي».

(5) «وهو» ليس في «ق».

(6) في «ق»: «يشحذ».

الثاني: معنى «أبَدَّه»: أطالَ النظرَ إليه.

ق: فكأَنَّ أصلَه من معنى التبديد، الذي هو التفريق.

قلت: بل هو بالجمع أولى منه بالتفريق؛ فإنَّ من أطالَ نظرَه إلى الشيء، فقد جمعَ نظرَه فيه.

قال: ويروى: أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما حضرته الوفاةُ، قال: أجلسوني، فأجلسوه، فقال: أنا الذي أمرتَني فقصرت، ونهيتَني فعصيت، ولكن لا إله إلا الله، ثم رفع رأسه، فأبَدَّ النظر، ثم قال: إني لأرى حَضَرَةً ماهم بإنسٍ، ولا جنٍّ، ثم قبض[1].

قلت: وهذا ـ أيضاً ـ كما تقدم، من أنه بمعنى: جمع نظره في الحَضَرَة؛ لا أنه فرَّق نظره وبدَّده.

الثالث: **فيه**: العملُ بما يُفهم من الإشارة والحركات، وقد أعملَها الفقهاء في غير ما مسألة من الأخرس وغيره.

وفيه: جواز الاستياك بسواك الغير من غير كراهة.

قال الخطابي: على ما يذهب إليه بعضُ مَنْ يتقزَّز.

وفي كلام الترمذي الحكيم ما يُشعر بكراهة ذلك، وهذا الحديث يردُّه.

قال الخطابي: إلا أن السنَّةَ أن يغسلَه، ثم يستعمله[2].

---

(١) رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/ ٣٣٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٥/ ٢٥٤). وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٨).

(٢) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٢).

وفيه: إصلاحُ السواك، وتهيئته؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ (فقضمْتهُ).

قال ابن هشام: والقَضْمُ: لكلِّ شيء يابس؛ كالبُسْرِ[1]، والشعير، والخضم ـ يعني: بالخاء المعجمة ـ: لكل شيء رطب؛ كالقثاء وغيره.

وذكر ابن جني: أن العرب اختصت اليابس بالقاف، والرطب بالخاء؛ لأن في القاف شدة، وفي الخاء رخاوةً[2].

وقيل: إن القضم بمقدِّم الأسنان، والخضم بالفم كلِّه[3]، وقالوا في تصريف فعله: خضَم وخضِم، بفتح الضاد وكسرها.

وقولها: «فطَيَّبْتُه»: يحتمل أن تريد: أَنعمتُه ولينتُه، ويحتمل أن تريد: غسلتُه، والأولُ أظهر؛ لعطفها بالفاء السببية؛ إذ التليين والتنعيم مُسَبَّبٌ عن القضم، وليس الغسل كذلك، ولذلك لما لم يكن الدفعُ مسبباً عن القضم، أتت بـ: (ثُمَّ) التي لا سببَ فيها، ولِما بين الأخذ والدفع من التراخي، والله أعلم.

الرابع: قولها: «فأشار بيده، أو إصبعه»، في الإصبع عشرُ لغات: ضمُّ الهمزة، وكسرُها، وفتحُها، وكذلك الباء، فهذه تسعٌ، والعاشرة:

---

(١) في «ق»: «البر».

(٢) انظر: «الخصائص» لابن جني (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٣) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤١٢).

أُصبوع، ويجمعها هذا البيت:

تَثْلِيثُ بَا إِصْبَعٍ مَعْ شَكْلِ هَمْزَتِهِ
بِغَيْرِ قَيْدٍ مَعَ الأُصْبُوعِ قَدْ كَمُلا[1]

فائدة: قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «أحكام القرآن» له[2]: ورُوي عن أصابع رسول الله ﷺ أن المشيرةَ فيها[3] كانت أطولَ من الوسطى، ثم الوسطى أقصر منها، ثم البنصر أقصر من الوسطى.

قال: وروى يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا عبدُالله بنُ مقسم، [من أهل الطائف، قال حدثتني سارةُ بنتُ مقسم][4]: أنها سمعت ميمونةَ بنتَ كردم، تقول[5]: خرجت مع أبي في حجة حَجَّها رسولُ الله ﷺ، فرأيت رسولَ الله ﷺ[6] على راحلته، وسأله أبي عن أشياء، فلقد رأيتُني أتعجبُ وأنا جارية، من طول إصبعِه التي تلي الإبهامَ على سائر أصابعه[7].

---

(١) من نظم ابن مالك كما نسبه السيوطي في «بغية الوعاة» (١/ ١٣٦).

(٢) «له» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «منها».

(٤) في «ق»: «الطائفي، قال: حدثتني عمتي سارة بنت مقسم»، وهو كذلك في المطبوع من «تفسير القرطبي».

(٥) في «خ»: «قالت».

(٦) «فرأيت رسول الله ﷺ» ليس في «ق».

(٧) انظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٥).

قلت: وفي «دلائل النبوة» للبيهقي رَحِمَهُ اللهُ: أن ذلك في أصابع رجليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لا في يده، فانظرْه[1] هناك[2].

الخامس: الرفيق هنا يؤخذ من[3] معنى الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾[الحج: ٥]، وهو منه ﷺ إشارة منه إلى قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾[النساء: ٦٩]، والله أعلم.

ق[4]: وقد ذكر بعضُهم: أن قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[الفاتحة: ٧] إشارةٌ إلى ما في هذه الآية، وهو قوله: ﴿مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾[النساء: ٦٩]، فكأَن هذا تفسير لتلك.

قال: وبلغني: أنه صُنِّف في ذلك كتابٌ يفسَّرُ فيه القرآنُ بالقرآن.

وقوله ﷺ: «في الرفيق الأعلى»: من الصفات اللازمة التي ليس لها[5] مفهوم يخالف المنطوقَ؛ كما[6] في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا

---

(١) في «ق»: «فانظر».

(٢) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٤٦) بإسناده إلى ميمونة بنت كردم قالت: رأيت رسول الله ﷺ بمكة وهو على ناقة له، وأنا مع أبي، وبيد رسول الله درة كدرة الكتّاب، فدنا منه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له رسول الله، قالت: فما نسيت طول إصبع قدمه السبابة على سائر أصابعه.

(٣) في «ق»: «في».

(٤) «ق» ليست في «ق».

(٥) «لها» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «وكما».

ءَاخَرَ لَا بُرۡهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[المؤمنون: ١١٧]، وليس ثمَّ داعٍ آخرُ له[1] برهانٌ.

قلت: فهو من وادي[2] قوله: [الطويل]

عَلَى لاَحِبٍ لاَ يُهْتَدَى بِمَنَارِهِ[3]

ثم قال: وكذلك ﴿وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّۚ﴾[البقرة: ٦١]، ولا يكون القتلُ للنبيين[4] إلا بغير حَقّ.

قلت: بل ليس من هذا الباب، على ما قاله صاحب «الكشاف»، ولفظه: إن قلت: فقتل[5] الأنبياء لا يكون إلا[6] بغير حق، فما فائدة ذكره؟ قلت: معناه: أنهم قتلوهم بغير الحق عندهم؛ لأنهم لم يقتلوا، ولا أفسدوا في الأرض، ولا استوجبوا القتل لسببٍ[7] يكون شبهةً لهم ومستنداً، بل نصحوهم، ودَعَوهم إلى ما ينفعهم، فقتلوهم، فلو سئلوا وأنصفوا من أنفسهم، لم يذكروا وجهاً يوجب عندهم القتل، انتهى[8].

---

(١) في «ق»: «آخر ليس له».

(٢) في «ق»: «من مرادي».

(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وعجزه:

إذا سافه العَودُ النباطيُّ جَرْجَرا

(٤) في «ق»: «للنفس».

(٥) في «ق»: «فلفظ».

(٦) «لا يكون إلا» ليس في «ق».

(٧) في «ق»: «بسبب».

(٨) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ١٧٤).

فهذه فائدة حسنة جليلة، أعني: قوله تعالى: ﴿بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾[البقرة: ٦١]، فليعلم ذلك[١].

ثم قال: فيكون الرفيق لم يُطلق إلا على الذي اختص الرفيق به، ويقوي هذا ما ورد في بعض الروايات: «وأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ»[٢]، ولم يصفه بالأعلى، وذلك دليلٌ على أن المراد بلفظه: «الرفيق الأعلى»، ويحتمل أن يراد بالرفيق: ما يعمُّ الأعلى وغيرَه، ثم ذلك على وجهين:

أحدهما: أن يختص الفريقان معاً بالمقربين المَرْضِيِّين، ولا شك أن مراتبهم متفاوتة، فيكون ﷺ طلبَ أن يكون في أعلى مراتب الرفق، وإن كان الكل من السعداء المرضيين.

الثاني: أن يطلق[٣] الرفيق بالمعنى الوضعي الذي يعم كلَّ رفيق، ثم يخص منه الأعلى بالطلب، وهو مطلق المرضيين، ويكون الأعلى بمعنى: العالي، ويخرج عنه[٤] غيرهم، وإن كان اسم الرفيق منطلقاً[٥] عليهم، انتهى[٦].

قلت: والوجه الأولُ أليقُ بمحله ﷺ.

---

(١) «فليعلم ذلك» ليس في «ق».

(٢) رواه مسلم (٢٤٤٤)، (٤/ ١٨٩٣)، كتاب: الفضائل، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «ق»: «يطلب».

(٤) في «ق»: «عنهم».

(٥) في «ق»: «مطلقاً».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٦٩).

السادس: الحاقنة، قال الجوهري: هي النُّقْرَة بين التَّرْقُوَة وحبل[1] العاتق.

قلت: والعاتق: موضعُ الرداء.

ثم قال: وهما حاقنتان، وفي المثل: لأُلْحِقَنَّ حواقِنَكَ بذَواقِنِكَ، والذاقنةُ: طرف الحلقوم، قال: ويقال: الحاقنةُ: ما سفل من البطن[2].

وقال غيره: الذاقنة: أعالي البطن، والحواقن: أسافِلُه[3].

قلت: وقد جاء في رواية أخرى: ماتَ بينَ سحري ونحري[4]، والسَّحر: الرئة، والله أعلم.

* * *

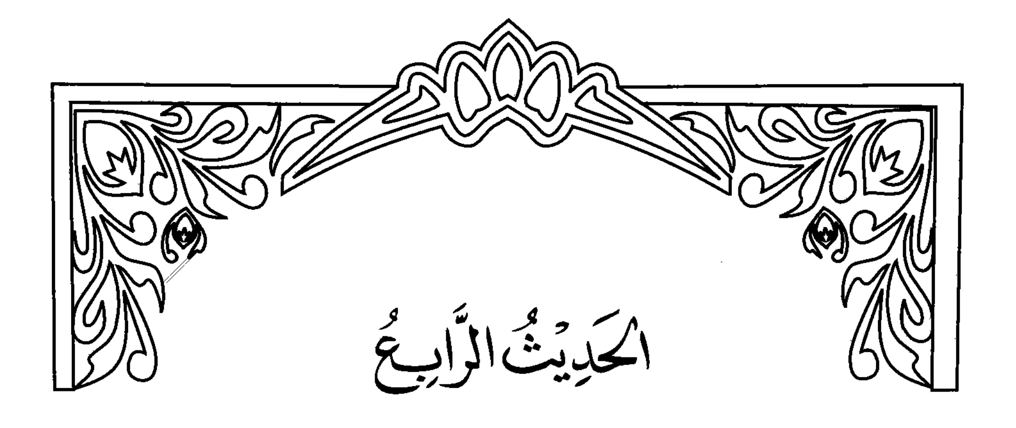
---

(١) في «خ»: «وحد».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢١٠٣)، (مادة: حقن).

(٣) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٢٧١).

(٤) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٤١٨٤) في حديث الباب.



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٠ ـ عَنْ أَبِي مُوسَى[١]، قالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ[٢]، قالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ؛ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ»، والسِّوَاكُ في فِيهِ؛ كأنَّه يَتَهَوَّعُ[٣].

* * *

(١) في «ق» زيادة: «الأشعري».

(٢) في «ق» زيادة: «رطب».

(٣) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤١)، كتاب: الوضوء، باب: السواك، واللفظ له، ومسلم (٢٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: السواك، وأبو داود (٤٩)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك؟ والنسائي (٣)، كتاب: الطهارة، باب: كيف يستاك؟

* **مصادر شرح الحديث**: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٤)، و«شرح الإلمام» (٣/ ١٣٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٧٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٢٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٥٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٨٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٦١).

* **التعريف:**

أبو موسى: اسمه[1] عبدُالله بنُ قيس، وفي نسبه اختلافٌ كثير، نذكر بعض ما وقع لنا منه.

قال ابن عبد البر: عبدُالله بنُ قيسِ بنِ سليمِ بنِ حضارِ[2] بنِ حربِ ابنِ عامرٍ، الأشعريُّ، ابنِ سبأ أخي حِمْيَر بنِ سبأ.

ذكر الواقدي: أن أبا موسى الأشعري قدم مكة، فحالف سعيدَ ابنَ العاصي بنِ أمية أبا أُحَيْحَةَ[3]، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة.

وقال ابن إسحاق: هو حليف آل[4] عُتبةَ بنِ ربيعةَ، وذكره[5] فيمن هاجر من حلفاء بني عبدِ شمسٍ إلى أرض الحبشة.

وقالت طائفة من أهل العلم بالنسب والسير: إن أبا موسى لما قدم مكة، وحالف سعيدَ بن العاصي، انصرف إلى بلاد قومه، ولم يهاجر إلى أرض الحبشة، وقدم[6] مع إخوته، فصادف قدومه

---

(١) «اسمه» ليس في «ق».

(٢) حَضَّار: بفتح المهملة، وتشديد الضاد المعجمة، وآخره راء مهملة، ويقال: حِضَار: بكسر الحاء، وتخفيف الضاد. كذا ضبطه الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٣/ ١٣٨).

(٣) في «ق»: «أما صحبه».

(٤) في «ق»: «أبي».

(٥) في «ق»: «وذكر».

(٦) في «ق»: «ثم قدم».

قُدومَ[1] السفينتين من أرض الحبشة.

قال أبو عمر: الصحيح أن أبا موسى رجع بعد قدومه ومحالفته[2] من حالفَ من بني عبد شمس إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم مع الأشعريين، نحو خمسين رجلاً في سفينة، فألقتهم الريح إلى أرض النجاشي بأرض الحبشة، فوافقوا بها خروجَ جعفرٍ وأصحابِه منها، فأتوا معهم، وقدمت السفائن[3] معها سفينةُ الأشعريين، وسفينةُ جعفرٍ وأصحابِه على النبي ﷺ في حين فتح خَيْبرَ.

وقد قيل: إن الأشعريين إذْ رمتهم الريح إلى النجاشي، أقاموا بها مدة، ثم خرجوا في حين خروج جعفر، فلهذا ذكره ابن إسحاق فيمن هاجر إلى أرض الحبشة.

وولاه رسولُ الله ﷺ من مخاليف اليمن زَبيد وذواتها إلى السواحل، وولاَّه عمرُ البصرةَ في حين عزل المغيرةَ عنها[4]، فلم يزل عليها إلى صدرٍ من خلافة عثمان، فعزله عثمان عنها، وولاَّها عبدَالله بنَ عامرِ ابنِ كُرَيزٍ، فنزل أبو موسى حينئذ الكوفةَ، وسكنها، فلما دفع أهل مكة سعيدَ بنَ العاصي، ولَّوا أبا موسى، وكتبوا إلى عثمان يسألونه أن يولِّيَه، فأقرَّه عثمانُ على الكوفة إلى أن مات، وعزله عليٌّ عنها.

---

(١) «قدوم» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «ومخالفته».

(٣) في «ق»: «السفينتان».

(٤) «عنها» ليس في «ق».

ثم كان من أمره يومَ الحكمين ما كان، ومات في داره بها[1] سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين، وهو ابن ثلاثٍ وستين سنةً.

قلت: وقال غيره: خرج إلى مكة، فمات بها سنة خمسين، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، قال فيه رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو[2] مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[3].

سئل[4] عليٌّ رضي الله عنه عن موضع أبي موسى من العلم، فقال: صُبِغَ في العلم صبغة[5]، انتهى كلام ابن عبد البر.

قلت: وأمه اسمها طيبة ابنةُ وهب، أسلمت وماتت بالمدينة، وكان من فقهاء الصحابة ونساكهم.

وشهد وفاةَ أبي عبيدة بالأُرْدُن، وقدم دمشقَ على معاوية، وانتقل إلى الكوفة ووليَها، كما تقدم.

روي له عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وستون حديثاً، اتفقا منها على خمسين حديثاً، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بخمسةَ عشرَ.

---

(١) في «ق»: «منها».

(٢) في «ق»: «أبا».

(٣) رواه البخاري (٤٧٦١)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: حسن الصوت بالقراءة للقرآن، ومسلم (٧٩٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٤) في «ق»: «وسئل».

(٥) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٤٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢١/ ٤١٢).

وروى عن عمر بن الخطاب.

روى عنه: أنس بن مالك، وطارقُ بن شهاب، وابنه إبراهيمُ بن أبي موسى، وسعيدُ بنُ المسيب، وخَلْقٌ سواهم.

روى له الجماعة[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: فيه الاستياكُ على اللسان، وقد صرح بذلك في بعض الروايات، والعلةُ المقتضية للاستياك[2] على الأسنان موجودةٌ في اللسان، أو هي أبلغُ؛ لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة، وقد تقدم أنه يُستحب الاستياك في الأسنان عرضاً دونَ اللسان؛ فإن في بعض الروايات التصريحَ بالاستياك فيه طولاً[3].

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ١٠٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٢٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٢١)، و«الاستيعاب» لابن عبدالبر (٣/ ٩٧٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٢/ ٢٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٣/ ٣٦٤)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥٤٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٥/ ٤٤٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٨٠)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٢٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٥/ ٣١٧).

(٢) في «ق»: «للسواك».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٠). =

الثاني: الضمير في (يقول) يحتمل أن يعود إلى النبي ﷺ، وهو الظاهر، فيكون القولُ حقيقةً، ويبعد أن يعود إلى السواك، ويكون من باب: [الرجز]

امْـــتَلأَ الحَـــوْضُ وَقَـــالَ[1] قَطْنِـــي[2]

إذ السواكُ ليس له صوتٌ يسمع، ولا قرينةُ حال تُشعر بذلك، فيتعين الأول، والله أعلم.

الثالث: ق: ترجم [النسائي][3] هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته، والتراجم التي يترجم بها أصحابُ التصانيف على الأحاديث إشارة إلى المعاني المستنبطة منها على ثلاث مراتب:

منها: ما هو ظاهر في الدلالة على المعنى المراد، مفيد لفائدة[4] مطلوبة.

= **قلت**: روى الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٤١٧)، من حديث أبي موسى ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستاك، وهو واضع طرف السواك على لسانه يستن إلى فوق. قال غيلان ـ يصف ذلك ـ: كان يستن طولاً.

(١) في «ق»: «فقال».

(٢) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٤٢)، و«الخصائص» لابن جني (١/ ٢٣).

(٣) ما بين معكوفتين سقط من «خ» و«ق»، ووقع في المطبوع من «شرح عمدة الأحكام»: «البخاري» بدل «النسائي»، وهو خطأ. والصواب ما أثبت، كما ذكره الإمام ابن دقيق أيضاً في كتابه «شرح الإلمام» (٣/ ١٤٥) فقال: ترجم النسائي في «سننه»: هل يستاك الإمام بحضرة رعيته.

(٤) في «ق»: «الفائدة».

ومنها: ما هو خفيٌّ الدلالة على المراد، بعيدٌ مستكره[1] لا يتمشَّى إلا بتعسُّف.

ومنها: ما هو ظاهرٌ في الدلالة على المراد، إلا أن فائدته قليلة لا تكاد تُستحسن، مثل ما ترجم: باب السواك عند رمي الجمار.

وهذا القسم ـ أعني: ما يظهر منه قلة[2] الفائدة ـ يحسن إذا وجد معنى في ذلك المراد يقتضي تخصيصه بالذكر، ويكون عدم استحسانه في بادئ[3] الرأي؛ لعدم الاطلاع على ذلك المعنى.

فتارة يكون سببه الردَّ على مخالفٍ في مسألة[4] لم تشتهر مقالته؛ مثل: من ترجم على أنه يقال: ما صَلَّينا، فإنه نقل عن بعضهم أنه كره ذلك، فرد عليه بقوله ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتُهَا»[5]، أو «مَا صَلَّيْتُهَا»[6].

وتارة يكون سببه الردَّ على فعل شائع بين الناس لا أصلَ له، فيذكر

---

(١) في «خ»: «مستنكر».

(٢) «قلة» ليس في «ق».

(٣) في «خ»: «باب».

(٤) في «ق»: «المسألة».

(٥) رواه مسلم (٦٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) رواه البخاري (٥٧١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

الحديث للرد على من فعل ذلك الفعلَ، كما اشتهر بين[1] الناس في هذا المكان التحرُّزُ عن قولهم: ما صلينا؛ إذ لم يصح أن أحداً كرهه.

وتارة يكون لمعنى يخص الواقعة، لا يظهر لكثير من الناس في بادئ الرأي؛ مثل من ترجم على هذا الحديث: استياكُ الإمام بحضرة[2] رعيته؛ فإن الاستياك من أفعال[3] البِذْلَة والمِهْنة، ويلازمه[4] - أيضاً - من إخراج البصاق وغيره ما لعلَّ بعضَ الناس يتوهَّم أن ذلك يقتضي إخفاءَه، وتركَه بحضرة الرعية، وقد اعتبر الفقهاء في مواضع[5] كثيرة هذا المعنى، وهو الذي يسمونه بـ: حفظِ المروءة، فأورد هذا الحديث؛ لبيان أن الاستياك ليس من قَبيل ما يُطلب إخفاؤه، ويتركه الإمام بحضرة[6] الرعية؛ إدخالاً له في باب العبادات والقربات. انتهى[7].

مسألة: مذهبُنا: كراهةُ الاستياك في المسجد؛ خشيةَ أن يخرج من فيه دمٌ أو نحوه مما يُنزه[8] المسجُد عنه، والله أعلم.

---

(١) في «خ» و«ق»: «عن»، والتصويب من «شرح العمدة».

(٢) في «ق»: «بمحضر».

(٣) في «ق»: «فعال».

(٤) في «خ» و«ق»: «وملازمته»، والتصويب من «شرح العمدة».

(٥) في «ق»: «أفعال».

(٦) في «ق»: «بمحضر».

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٠).

(٨) في «ق»: «ونحوه مما يتنزه».



باب المسح على الخفين

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢١ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٠٣)، كتاب: الوضوء، باب: إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان. ورواه أيضاً: (١٨٠)، كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضِّئ صاحبه، و(٢٠٠)، باب: المسح على الخفين، و(٣٥٦)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الجبة الشامية، و(٣٨١)، باب: الصلاة في الخفاف، و(٢٧٦١)، كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب، و(٤١٥٩)، كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحِجْر، و(٥٤٦٢)، كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، و(٥٤٦٣)، باب: لبس جبة الصوف في الغزو. ورواه مسلم (٢٧٤)، (١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، وأبو داود (١٥١)، كتاب: الطهارة، باب، المسح على الخفين، والنسائي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء، و(١٢٥)، باب: المسح على الخفين في السفر، والترمذي (١٠٠)، كتاب: الطهارة، =

* **التعريف:**

المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود[1] بن مُعَتِّب ـ بضم الميم وفتح العين المهملة وسكونها[2] وكسر المثناة فوق وتخفيفها وتشديدها وآخره باء موحدة ـ ابنِ قَسِيّ ـ بفتح القاف وكسر السين المهملة وتشديد الياء ـ ابنِ منبه، وهو ثقيفُ بنُ بكرِ بن هوازنَ بنِ منصورِ ابنِ عكرمةَ بنِ خصفةَ[3] بنِ قيسِ بنِ عَيْلانَ[4] بنِ مُضَرَ[5] بنِ نزار.

= باب: ما جاء في المسح على العمامة، وابن ماجه (٥٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٥٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٥٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٧٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٣٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٣٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٠٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٠٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٧٤)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٧٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٢٧).

(١) «بن مسعود» زيادة من «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «أيضاً».

(٣) **قلت:** بالخاء المعجمة والصاد المهملة.

(٤) **قلت:** بالعين المهملة.

(٥) قوله: «بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر» ليس في «ق».

يكنى: أبا عيسى، ويقال[1]: أبو عبدالله، ويقال[2]: أبو محمد.

أسلم عام الخندق، وقدم مهاجراً.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة وستة وثلاثون حديثاً، اتفقا منها على تسعة، وللبخاري حديث، ولمسلم حديثان.

روى عنه: المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، وقيسُ بن أبي حازم، ومسروقُ ابنُ الأجدع، وعُروة بنُ الزبير، وعروة، وحمزة، وغفار[3] بنو المغيرة، ومولاه وَرَّاد، وزيادُ بنُ عِلاقة[4]، وعليُّ بن ربيعة الوالبي، وأبو إدريسَ الخولانيُّ، وغيرهم.

شهد المغيرة فتحَ الشام، وشهد اليرموكَ، والقادسية، وفَتْح الأهواز، وهمدان، وشهد نهاوندَ، وكان على مَيْسَرة[5] النعمان بنِ مُقَرِّن، وولاَّه عمرُ بنُ الخطاب ﷺ الكوفةَ، فلم يَزَلْ عليها إلى أن قُتل عمر، فأقره عثمانُ ﷺ، ثم عزله، فلم يزل كذلك، واعتزل صِفِّين، فلما كان التحكيمُ، لحق بمعاويةَ، فلما قُتلَ عليٌّ، وصالحَ معاويةُ الحسنَ، ودخل الكوفة، ولاه عليها، فلم يزل عليها[6] حتى توفي بها

---

(١) في «ق» زيادة: «له».

(٢) في «ق» زيادة: «له».

(٣) في «ق»: «وعمار».

(٤) قلت: بكسر العين، واللام بعدها مفتوحة، وبالقاف.

(٥) في «ق»: «سرية».

(٦) في «خ»: «بها».

في داره، سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين، وهو أمير عليها، فاستخلف عند موته ابنَـهُ عروةَ، فولَّى معاويةُ حينئذ الكوفة زياداً مع البصرة، وجمع له العراقين، وكانت وفاة المغيرة في شعبان، وله سبعون سنة، روى له الجماعة ﵁[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «**فَأَهْوَيْتُ**» يقال: أهوى إلى كذا بيده؛ ليأخذه.

وقال الأصمعي: أهويتُ بالشيء: إذا أومأت به، ويقال: أهويت له بالسيف، هذا في الرباعي.

وأما الثلاثي، فهو ـ بفتح الواو ـ هوى: إذا سقط، قال الله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾[النجم: ١]، يهـوي ـ بالكسر ـ، وهَوِيَ ـ بالكسر ـ يَهْوَى ـ بالفتح ـ: إذا عشق[2].

الثاني: قوله: «**لأنزِعَ**»[3]: هو بكسر الزاي، وإن كان فيه حرفُ

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٤/ ٢٨٥)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢١٦)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٣٧٢)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٤٤٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٩١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٦٠/ ١٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (٥/ ٢٣٧)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٨/ ٣٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ٢١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٦/ ١٩٧)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٠/ ٢٣٤).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٧٣).

(٣) في «خ»: «لأنزعهما».

حلق، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ﴾، الآية [مريم: ٦٩]، والضمير في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**دَعْهُما**» للخفَّين، وفي «**أدخلتُهما**» للرِّجْلين، فالضميران مختلفان، ومعنى «**طاهرتين**»؛ أي: بطُهر الوضوء؛ إذ ذلكَ[1] من شرط المسح عليهما على ما سيأتي.

ق: كلا الحديثين ـ يعني: هذا، والذي بعده ـ يدل على جواز المسح على الخفين، وقد كثرت[2] فيه الروايات، ومن أشهرها: رواية المغيرة.

ومن أصحها ـ أيضاً ـ: روايةُ جريرِ بنِ عبدِالله البَجَلي، بفتح الباء والجيم[3].

كان أصحاب عبدالله بن مسعود يُعجبهم حديثُ جريرِ بنِ عبدالله؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة[4]، ومعنى[5] هذا الكلام: أن المائدة إن كانت متقدمة على المسح على الخفين، كان جواز المسح ثابتاً من غير شبهة، وإن كان المسح على الخفين متقدماً، كانت المائدة تقتضي خلافَ ذلك، فيكون المسح على الخفين منسوخاً[6] بها، فلما تردَّدت

---

(١) في «ق»: «أي: ذلك».

(٢) في «ق»: «تكثرت».

(٣) رواه البخاري (٣٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٤) رواه النسائي (١١٨)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٥) في «ق»: «يقتضي».

(٦) في «ق»: «منسوخ».

الحال، توقفت الدلالةُ عند قوم، فشكُّوا في جواز المسح، وقد نقل عن بعض الصحابة: أنه قال: قد علمنا أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين، ولكن قبلَ المائدة أو بعدَها؟ إشارةً منهم بهذا الاستفهام إلى ما ذكرناه[١]، فلما جاء حديث جرير بن عبدالله مبيناً بأن المسح بعد نزول المائدة، زال الإشكال، وفي بعض الروايات التصريحُ بأنه رأى النَّبيَّ ﷺ يمسح على الخفين بعد نزول المائدة، هو أصرح من رواية من روى عن جرير: وهل أسلمتُ إلا بعدَ نزول المائدة[٢]؟ انتهى[٣].

الثالث: فيما يتعلق بأحكام المسح على الخفين، وينحصر[٤] ذلك في ستة أطراف، أذكرها مختصرة؛ إذ بسطُها في كتب الفقه:

الطرف الأول: في جواز المسح على الخفين.

ولمالك رَحِمَهُ اللهُ في ذلك ثلاثة أقوال: **ثالثها:** يمسح المسافر دون المقيم، **ومشهورها:** جواز المسح مطلقاً؛ وهو مذهب الكل، وأنكره الشيعة الخوارج مطلقاً[٥].

ح[٦]: وقد اشتهر جوازُ المسح على الخفين عند علماء الشريعة،

---

(١) في «ق»: «فهذا الاستفهام إلى ما ذكرنا».

(٢) رواه أبو داود (١٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٢).

(٤) في «ق»: «وأحصر».

(٥) قوله: «وهو مذهب الكل، وأنكره الشيعة الخوارج مطلقاً» ليس في «ق».

(٦) كذا في «خ» و«ق»، ولعل الصواب: «ق»؛ إذ هو من كلام الإمام ابن دقيق في «شرح عمدة الأحكام» (١/ ٧٢ ـ ٧٣).

حتى عُدَّ شعاراً لأهل السنة، وعُدَّ إنكارُه شعاراً لأهل البدع.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ كان يمسح على الخفين[1].

واختلف العلماء في أن المسح على الخف أفضل، أم غَسْلُ الرِّجل؟

فمذهب[2] أصحابنا: أن الغسل أفضل؛ لكونه الأصل، وإليه ذهب جماعة من الصحابة، منهم: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهم.

وذهب جماعة من التابعين إلى أن المسح أفضل، ذهب إليه: الشعبي، والحكم، وحماد، وعن[3] أحمد روايتان؛ أصحهما: المسح أفضل، والثانية: هما سواء، واختاره ابن المنذر، والله أعلم[4].

الطرف الثاني: في شروط المسح، وهي خمسة:

الأول: أن يلبسهما على طهارة.

الثاني: أن تكون الطهارة مائية، وفي الترابية قولان.

الثالث: أن تكون الطهارة كاملة، وينشأ من هذا الشرط فرعان:

أحدهما: من غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ثم غسل

---

(١) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (١/ ٤٣٣).

(٢) في «ق»: «فذهب».

(٣) في «ق»: «وروي عن».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٤).

الأخرى، وأدخلها في الخف، هل يمسح، أو لا؟

المشهور من مذهبنا: لا[١] يمسح، وبه قال سحنون، وابن الجلاَّب.

وقال مُطَرِّف: يمسح.

الفرع الثاني: لو نكس وضوءه، فبدأ برجليه، فغسلهما وأدخلهما في الخفين، ثم كمل وضوءه، فهل يمسح بعد ذلك؟

قال مالك في «العتبية»: لا يفعل، فإن فعل، فلا شيء عليه.

قال صاحب «البيان والتقريب»: والمشهور من المذهب: عدمُ المسح.

الشرط الرابع: أن يكون اللبس مباحاً لِلاَّبس؛ لأنا نقول: لو لبِسَ المُحرِمُ الخفين من غير عذر، أو لبس الإنسان خفين مغصوبين، لم يجز المسح في المسألتين.

الشرط الخامس: أن يكون لبس الخفين على الوجه المعتاد عند الناس في لباس الخفاف، فإن لبس الخفين لا لغرض سوى[٢] الترخص بالمسح، أو امرأة خضبت بالحناء[٣]، فلبست الخف للمسح حتى يسقط عنها غسل الرجلين لئلا تغسل الحناء، ومن أراد أن ينام، فيتعمد لباس الخفين لمحض[٤] المسح، فالمشهور عندنا: أن هؤلاء

---

(١) في «ق»: «ألا».

(٢) في «ق»: «فنوى».

(٣) في «خ»: «الحناء».

(٤) في «خ»: «فتعمد لبس الخفين لمختص».

لا يمسحون، فإن فعل، فهل يعيد أو لا؟ خلاف[1].

الطرف الثالث: في صفة المسح:

ولا شك في[2] أنه كيفما أوعب، أجزأه، وإنما النظر في الصفة المستحبة، وفيها ثلاث طرق:

الأولى: ما في «المدونة»، وهو أن يضع اليمنى على أطراف[3] أصابعه من ظاهر قدمه، ويضع اليسرى تحتها من باطن خفه، ثم يمرهما إلى حد الكعبين[4]. وهذه الطريقة تسهل في اليمنى، وتعسر في اليسرى.

الطريقة الثانية: أن يبدأ بيديه من الكعبين ماراً إلى الأصابع، عكس الأولى[5] [6].

الطريقة الثالثة: أن يبدأ باليمنى كالطريقة الأولى، وباليسرى كالطريقة الثانية، وهي اختيار ابن عبد الحكم، واستحبها[7] بعض المتأخرين.

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٩٩).

(٢) «في» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «الأول».

(٤) انظر: «المدونة الكبرى» (١/ ٣٩).

(٥) «أطراف» ليس في «ق».

(٦) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٢٨).

(٧) في «ق»: «فاستحسنها».

وزاد اللخمي طريقة رابعة، وهي: أن تكون العليا من مقدَّم الرجل، والسفلى من مؤخرها، فيمرهما مختلفتين.

قال: وكل ذلك واسع، إلا أن الأحسن ما ذكر في «المدونة»: أن يكون الابتداء من مقدم الرجلين والانتهاء إلى الكعبين؛ لأن السنة أن يبدأ بأول كل عضو، ولأن المسح بدل من الغسل، والكعبان هما نهاية الغسل؛ أي: آخره؛ لأن الله تعالى ذكره بعد (إلى)، و(إلى) للغاية.

الطرف الرابع: في صفة الخف:

وصفته: أن يكون جِلْداً، هو خفٌّ[1] في العادة، طاهراً، ساتراً لمحل الفرض، يمكن متابعة المشي فيه منفرداً، فإذا اجتمعت هذه الشروط الخمسة، جاز المسح، قولاً واحداً[2]، وفي المسألة فروع في كتب الفقه لا نطوِّل[3] بذكرها.

الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف:

وفي المذهب[4] ثلاثة أقوال:

مشهورها: يجب مسحُ الأعلى، ويستحب مسحُ الأسفل، لكنه إن اقتصر على الأعلى، استُحب له الإعادةُ في الوقت.

وقال أشهب: أيهما مسح، أجزأه.

---

(١) في «ق»: «مستعملاً» مكان: «هو خف».

(٢) انظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ٢٠٠).

(٣) في «ق»: «لا نطيل».

(٤) في «ق»: «وفي المسألة».

وقال ابن نافع: يجب مسح الأعلى والأسفل[1].

الطرف السادس: في توقيت المسح:

والمشهور عندنا: عدمُ التوقيت للمقيم والمسافر، وهذا على طريق الاختصار، كما تقدم، والله الموفق[2].

الرابع: قوله: «وهما طاهرتان»: ع: قال داود: ويجوز المسح عليهما إذا كانا طاهرتين، وإن لم يستبح[3] الصلاة، والفقهاءُ على خلافه؛ بناء على حمل كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الطهارة اللغوية، أو الشرعية، وهو مختلف فيه بين الأصوليين، هل يقدم العرفُ على اللغة، أم لا؛ كما وقع الخلاف في وضوئه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فيما مست النار[4]؟

قلت: والصحيح المعتمد عند[5] أهل الأصول: الحملُ على الشرعي دونَ اللغوي.

ق: وقد استدل به[6] بعضهم على أن إكمال الطهارة فيهما شرط، حتى لو غسل إحداهما، وأدخلها في الخف، ثم غسل الأخرى، وأدخلها

---

(١) المرجع السابق، (١/ ١٩٩).

(٢) في «ق»: «وبالله التوفيق».

(٣) في «ق»: «إن كانتا طاهرتان، وإن لم يمسح القدم للصلاة».

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨١).

(٥) في «ق»: «عليه».

(٦) «به» ليس في «ق».

في الخف[1]، لم يجز المسح.

وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف؛ أعني: في دلالته على حكم هذه المسألة، فلا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أُدخلت طاهرة، بل ربما يدعي أنه طاهر في ذلك؛ فإن الضمير في قوله: «أدخلتُهما»[2] يقتضي تعلُّقَ الحكم بكل واحدة منهما، نعم من روى: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»، فقد يتمسك برواية هذا القائل من حيث إن قوله: «أدخلتُهما» إذا اقتضى كلَّ واحدة منهما، فقولُه: «وهما طاهرتان» حالٌ من كل واحدة منهما[3]، فيصير التقدير أدخلتُ كلَّ واحدةٍ في حالِ[4] طهارتها، وذلك إنما يكون بكمال الطهارة، وهذا الاستدلال بهذه الرواية من هذا الوجه قد لا يتأتَّى في رواية من روى: «أَدخلتُهما طاهرتين»، على كل حال، فليس الاستدلال بذلك بالقوي جداً[5]؛ لاحتمال الوجه الآخر في الروايتين معاً، اللهم إلا أن يُضم إلى هذا دليل على أنه لا تحصل الطهارة لأحدهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء، فحينئذ يكون ذلك مع هذا مستنداً لقول القائلين بعدم الجواز ـ أعني: أن يكون المجموع هو المستند ـ،

---

(١) «ثم غسل الأخرى، وأدخلها في الخف» ليس في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «طاهرتين».

(٣) «منهما فقوله: «وهما طاهرتان» حال من كل واحدة منهما» ليس في «ق».

(٤) «حال» ليس في «ق».

(٥) في «خ»: «القوي».

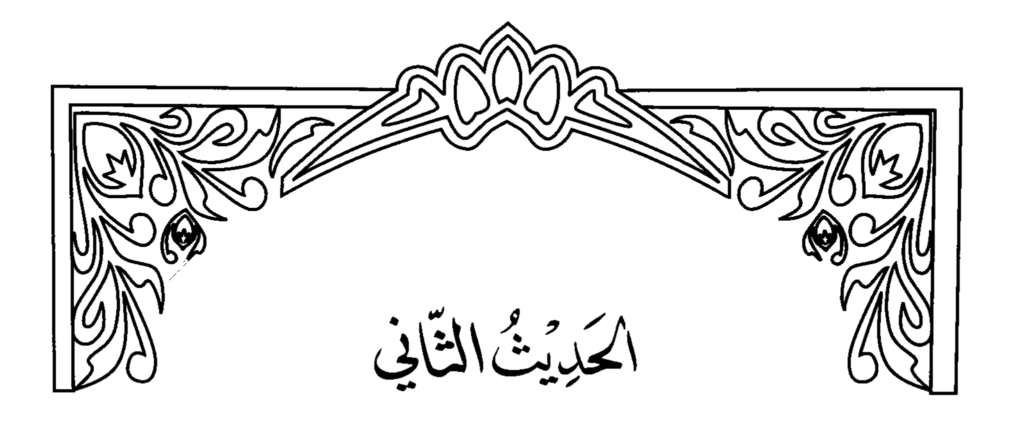
فيكون هذا[1] الحديث دليلاً على اشتراط طهارة كل واحدة منهما، ويكون ذلك الدليل دالاً على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة، ويحصل من هذا المجموع حكمُ المسألة المذكورة في عدم الجواز، انتهى[2].

قلت: ولا يخلو بعضُ هذا الكلام من نظر، والله أعلم، فليتأمل.

* * *

(١) «هذا» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٣).



الحَدِيثُ الثّاني

٢٢ ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ ﷺ، قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِـيِّ ﷺ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ، وَمسَحَ على خُفَّيْه[1]. مُخْتَصَرٌ.

---

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٢٢)، كتاب: الوضوء، باب: البول قائماً وقاعداً، و(٢٢٣)، باب: البول عند صاحبه، والتستر بالحائط، و(٢٢٤)، باب: البول عند سباطة قوم، و(٢٣٣٩)، كتاب: المظالم، باب: الوقوف والبول عند سباطة القوم.

قلت: وليس في شيء من ألفاظه ذكر المسح على الخفين، كما سيأتي في الشرح. وقد رواه مسلم (٢٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين، باللفظ الذي سيذكره الشارح قريباً، واختصره صاحب «العمدة»، كما أشار. ورواه أيضاً: أبو داود (٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: البول قائماً، والنسائي (١٨)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ترك ذلك، و(٢٦، ٢٧، ٢٨)، باب: الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٠٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً.

*** مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٢٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٢٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٦٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٢)، و«النكت على =

الحديث صريحٌ في جواز المسح عن حدث البول.

ق: وفي حديث صفوانَ بنِ عَسَّالٍ[1] ـ بالعين المهملة والسين المهملة المشددة ـ ما يقتضي جوازه عن حدث الغائط، وعن النوم أيضاً، ومنعه عن الجنابة[2].

❐ ❐ ❐

= العمدة» للزركشي (ص: ٣٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٧٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٠٩).

(١) روى الترمذي (٣٥٣٥)، كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده، والنسائي (١٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، وابن ماجه (٤٧٨)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٩)، وغيرهم، بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طُهرٍ، ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا ننزعهما من غائط ولا بول ولا نوم.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٣).



باب المذي[1] وغيره

الحَدِيثُ الأوّلُ

٢٣ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِمكانِ ابْنَتِهِ مِنِّي، فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ، فَسأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ»[2].

وللبخاريِّ: اغْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ»[3].

ولمُسْلِمٍ: «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكْ»[4].

---

(١) في «ق»: «في المذي».

(٢) *** تخريج الحديث**: رواه مسلم (٣٠٣)، كتاب: الحيض، باب: المذي.

(٣) رواه البخاري (٢٢٦)، كتاب: الغسل، باب: غسل المذي والوضوء منه، لكن بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك». وترك الشارح التنبيه عليه.

(٤) رواه مسلم (٣٠٣)، (١/ ٢٤٧)، كتاب: الحيض، باب: المذي، والنسائي (٤٣٨)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي.

وقد رواه البخاري (١٣٢)، كتاب: العلم، باب: من استحيا، فأمر غيره بالسؤال، و(١٧٦)، كتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، ومسلم (٣٠٣)، (١/ ٢٤٧)، كتاب: الحيض، باب: المذي، =

* **التعريف:**

عليُّ بنُ أبي طالب، واسم أبي طالب: عبدُ منافِ بنِ عبدِ المطلبِ ابنِ هاشمٍ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في عبدِ المطلبِ جدّه، القرشيُّ، الهاشميُّ، يُكنى: أبا الحسن، وكنَّاه النبيُّ ﷺ بأبي تراب[1].

وأمه، فاطمةُ بنتُ أَسَدِ بنِ هاشمِ بنِ عبدِ مناف، وهي أولُ هاشمية ولَدتْ لهاشميٍّ هاشمياً، أسلمت، وهاجرت إلى المدينة، وتوفيت في حياة رسول الله ﷺ، وصلى عليها، ونزل في[2] قبرها.

= وأبو داود (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي، والنسائي (١٥٦، ١٥٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما ينقض الوضوء، وما لا ينقض الوضوء من المذي، و(٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من المذي، وابن ماجه (٥٠٤)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من المذي، بألفاظ وطرق مختلفة.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٣)، و«الاستذكار» لابن عبدالبر (١/ ٢٣٨)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٣٧٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٣٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٥)، و«فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن رجب (١/ ٣٧٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٣/ ٦٦٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢١٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٢٨٩)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٦٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٦٣).

(١) رواه البخاري (٣٥٠٠)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) «في» ليست في «خ».

وليَ الخلافة بعد قتل عثمان، وذلك يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة[1] خمس وثلاثين.

وكانت خلافته أربع سنين، وستة أشهر، وثلاثة أيام، وقيل: خمس سنين إلاّ أربعةَ أشهر، وقيل: إلا شهرين.

وشهد مع رسول الله ﷺ المشاهدَ كلَّها إلا تبوكَ، فإنه استخلفه، فقال له[2]: يا رسول الله! تخلفني في[3] النساء والصبيان؟! فقال: «أَلاَ تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلاَّ أَنَّـهُ لَيْسَ بَعْدِي نَبِـيٌّ»، وهذا الحديث في «الصحيح»، رواه البخاري، عن مسدد[4].

وكان علي بن أبي طالب ﷺ، أولَ من آمن بعدَ خديجة ـ رضي الله عنها ـ، وأولَ من صدَّق الرسولَ بعدَها، فيما قاله ابن عباس، وروي عنه بالأسانيد الصحيحة[5].

وكان أصغرَ ولدِ أبي طالب، كان عليٌّ أصغرَ من جعفرٍ بعشرِ سنين، وكان جعفرٌ أصغرَ من عَقيلٍ بعشر سنين، وكان عقيلٌ أصغرَ من

---

(١) «سنة» ليست في «ق».

(٢) «له» ليس في «خ».

(٣) في «ق»: «مع».

(٤) رواه البخاري (٣٥٠٣)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب ﷺ، ومسلم (٢٤٠٤)، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(٥) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣١٦).

طالبٍ بعشر سنين، أم[1] الجميع: فاطمةُ بنتُ أسد المتقدمُ ذكرُها.

واختلف في سنِّه حين أسلم، فقيل: أسلم وهو ابن ثماني سنين، وقيل: ثلاثَ عشرةَ سنة، وقيل: خمسَ عشرةَ[2]، وقيل: ستَّ عشرةَ، وقيل: ثماني عشرةَ، وقيل: ابنَ عشرين، وأصحُّ ما قيل في ذلك: ثلاثَ عشرةَ سنةً.

وعن أنس، قال: بُعث رسولُ الله ﷺ يومَ الاثنين، وصلَّى عليٌّ يومَ الثلاثاء.

وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: دفع رسولُ الله ﷺ الرايةَ لعليٍّ يومَ بدرٍ وهو ابنُ عشرين سنة؛ ذكره محمدُ بنُ إسحاق السراج في «تاريخه».

روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: بنوه؛ أبو محمد الحسن، وأبو عبدالله الحسين، وأبو القاسم محمدُ ابنُ الحنفية، وعبدُالله بن مسعود، وعبدُالله بنُ عمرَ بنِ الخطاب، وعبدُالله بن قيس، وخلقٌ سواهم من الصحابة، ومن التابعين: النزَّالُ بنُ سَبْرَة، ومروانُ بنُ الحكم، وعبيدةُ بنُ عمرٍو السلمانيُّ، وعبدُالله بنُ أبي رافع، والأحنفُ ابنُ قيس، وعلقمةُ، وغيرُهم.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه من الشجاعة بالمحل الأعلى الذي يُضرب به المَثَل، وزهدُه في الدنيا في المنزلة العليا، وكان رضي الله عنه ممن

---

(١) في «ق» و«خ»: «أمهم» والصواب ما أثبت.

(٢) «وقيل: خمس عشرة» ليس في «ق».

بذل نفسَه في الله ﷻ، ووقى[1] رسولَه بنفسه، فنام على فراشه، وخَلَفَه في مكانه حين أرادوا قتلَه، فعلم الله مكانه وصدقه، فوقاهما سيئاتِ ما مكروا.

وكان ﵁ آدمَ، شديدَ الأُدْمَة، أَقْبَلَ[2] العينين، عظيمَهما، ذا بطن، أصلعَ، إلى القِصَر أقربَ.

قتل بالكوفة صبيحة يوم الجمعة لسبعٍ بقينَ، وقيل: لسبعَ عشرةَ خَلَتْ، وقيل: لثلاثَ عشرةَ خلت من شهر رمضان، سنة أربعين من الهجرة، وهو ابنُ ثلاث وستين سنة على الأصح ﵁.

روى له الجماعة[3].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: «مذاءً»: فعَّال، من المَذْي، كضَرَّاب من الضَّرْب، وهو مَنْ كَثُرَ منه، والمَذِيُّ ـ: بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة،

---

(1) في «ق»: «تعالى وفى».

(2) في «ق»: «تقيل».

(3) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ١٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٢٥٩)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ٦١)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٠٨٩)، و«الثقات» لابن حبان (٢/ ٣٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٣٣)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٢/ ٧)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٣٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٨٧)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٣١٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٠/ ٤٧٢)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٦٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٧/ ٢٩٤).

وتخفيف الياء، وبكسر الذال وتشديد الياء[1]، وبكسر الذال وإسكان الياء، فالأُوليان[2] مشهورتان، أولاهما أفصحهما، والثالثة: حكاها أبو عمر الزاهد، عن ابن الأعرابي، يقال منه[3]: مَذَى، وأَمْذَى، ومَذَّى، الثالثة بالتشديد، وهو ماء أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ، يخرج عند شهوةٍ، لا بشهوة، ولا دَفْقٍ[4]، ولا يعقبه فُتور، وربما لا يحسُّ بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة، قيل[5]: وهو في النساء أكثرُ منه في الرجال[6].

وقوله: **«كنت»**: يحتمل أن يكون حكايةً لحاله فيما مضى، وقد انقطعَ المذيُ عنه حين[7] إخباره به، ويحتمل أن تكون هذه الحالة مستديمةً له، ويكون من باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[النساء: ١٧]؛ أي: إنه لما علم الناسُ أنه ـ تعالى ـ عليم حكيم، قيل لهم: وكذلك كانَ في الأَزَل على ما هو عليه الآن.

وقوله: **«فاستحييتُ»**، قيل، الحياء: تغيرٌ وانكسارٌ يعرض[8] للإنسان من خوفِ ما يُعاتب به[9]، أو يُذم عليه. وهذه هي اللغة

---

(١) «وبكسر الذال وتشديد الياء» ليس في «ق».
(٢) في «ق»: «فاللغتان».
(٣) «منه» ليس في «ق».
(٤) في «ق»: «ولا تدفق».
(٥) «قيل» ليس في «ق».
(٦) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٣).
(٧) في «ق»: «عند».
(٨) في «ق»: «ويعرض».
(٩) «به» ليس في «ق».

الفصحى[1]، وقد يقال: استَحَيْتُ، بياء واحدة[2].

وقوله: «أن أسأل»: تقديره: من أن أسأل، وحرف الجر يحذف من (أَنْ) و(أَنَّ) قياساً، ثم اختُلف هل يكون (أن) و(أنَّ) في موضع نصب، أو جر؟ للنحويين خلاف.

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وانْضِحْ» هو بكسر الضاد المعجمة، نصَّ عليه الجوهري[3]، وغيرُه، ولا يكاد قراء الحديث يقرؤونه إلا بفتح الضاد، وهو خطأ على ما تقدم، فليحذر، والله أعلم.

قال الباجي في «المنتقى»: المراد بالنضح هنا: الغَسْل، وروي نحوُه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[4].

ق: وهو[5] بالحاء المهملة، لا يعرف غيرُه، ولو رُوي بالخاء المعجمة، لكان أقرَب إلى معنى الغَسْل؛ فإن النضخ ـ بالمعجمة ـ أكثرُ منه بالمهملة[6].

قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ﴾[الرحمن: ٦٦].

الثاني: في حكم المذي، وهو ينقض الوضوء بلا خلاف أعلمُه

---

(١) في «ق»: «هذه هي اللغة الفصيحة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٥).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٤١١)، (مادة: نضح).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٨٨).

(٥) في «ق»: «فهو».

(٦) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٦).

بين الأئمة[1]؛ لهذا الحديث، واختلف أصحابنا هل يجبُ غسلُ جميعِ الذَّكَر منه، أو محل النجاسة خاصة؟ والمشهور: الأولُ، ووجهه[2]: أن الذكر حقيقةً يقعُ على العضو كلِّه، وقد قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يَغْسِلُ ذكره».

ووجهُ القول الآخر، وهو مذهب الشافعي والجمهور: النظرُ إلى المعنى، وهو أن الموجِبَ للغسل إنما هو خروجُ الخارج، وذلك يقتضي الاقتصارَ على محلِّه، وهذا كلام بعض المتأخرين[3].

وخرجه ابنُ بشير من أصحابنا على الخلاف بين الأصوليين في الأسماء، هل تحمل على أوائلها، أو على أواخرها؟

قال: فمن[4] حملَها على الأوائل، قال: يقتصر على مخرج المذي[5]، ومن حملَها على الأواخر، قال: يغسل الجميع.

قلت: وفي هذا التخريج نظر، وذلك أن الحكم المتعلق[6] بالشيء المذكور في مثل الركوع والسجود مثلاً؛ الذي هو قدرٌ مشترك بين أشياء، فيه أقلُّ وأكثرُ[7]، فأقلُّه هو أولُه، ويصدق اللفظ عليه حقيقة؛

---

(١) في «ق»: «من الأمة».

(٢) في «ق»: «ومشهوره».

(٣) هو الإمام ابن دقيق في «شرح العمدة» (١/ ٧٥ ـ ٧٦).

(٤) في «ق»: «ومن».

(٥) في «ق»: «محل الأذى».

(٦) في «ق»: «المعلق».

(٧) في «ق»: «في أقل أو أكثر».

لوجود القدر المشترك.

قال: واختلف القائلون بغسل جميعه، هل يفتقر إلى نية، أم لا(١)؟ وسبب الخلاف: هل غسلُ جميع الذكر تعبدٌ، أو عبادة تعدَّت محلَّ سببها، فأشبهت الوضوءَ والغسلَ في افتقارهما إلى النية، أو غسلُه لتنقطع مادةُ الأذى، فلا يفتقر إلى نية؟ وهذا على القول بأن المذي مختص بأحكام ينفرد بها عن البول والوَدْي، وفيما يخالف البول، المشهور: أنه لا يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة؛ لأنه - في الغالب - إنما يأتي مستجلباً؛ بخلاف البول والغائط؛ فإنهما يخرجان بطبع الغذاء، انتهى.

وقال سند [في] «طرَّازه»: ولما فيه من اللزوجة والتخيط؛ فقد ينتشر بالمسح إلى محل آخر، فينجسه؛ ولأن الحديث إنما جاء فيما يذهب فيه إلى الغائط، وليس هذا بغائط، ولا يذهب فيه إلى الغائط، ولا في معنى الغائط، حتى يُلحق به.

قال ابن بشير: وأما على القول إنه بمنزلة البول، فلا تفريع.

قلت: وقد غلَّطَ اللخميُّ القولَ بغسل جميع الذكر، وخالف مشهورَ المذهب، وقد بسطتُ الكلام عليه في شرح «الرسالة»، أعان الله على إكماله.

تنبيه: لا يؤخذ من هذا الحديث وجوبُ الوضوء على صاحبِ سلسِ المذي، وإن كان عليٌّ رضي الله عنه قد وصف نفسَه بكونه مذَّاءً، وهو

---

(١) في «ق»: «أو لا».

الذي يكثُر منه المذيُ؛ لأنا نقول: الكثرةُ قد تكون مع الصحَّة؛ لغلبة الشهوة؛ بحيث يمكنُ رفعُه، وقد يكون على وجه المرض والاسترسال؛ بحيث لا يمكن رفعُه، ففي الأول: يجبُ دون الثاني، على تفصيل سيمر بك ـ إن شاء الله تعالى ـ في الحديث ما يعين أحدَ الوجهين[1].

الثالث: قولـه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يغسل ذكره**»، هـو برفع اللام، أمرٌ بلفظ الخبر، ومثله قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾[البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾[البقرة: ٢٢٨]، وجـاء أيضـاً الخبر بلفـظ الأمر، ومنـه قولـه تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾[مريم: ٧٥].

فإن قلت: ما السرُّ في العدول عن الأصل فيهما؟.

قلت: أما ورودُ الأمر بلفظ الخبر، فسِرُّه ـ والله أعلم ـ: أن الخبر يستلزم ثبوتَ مخبره ووقوعَه إذا كان مثبتاً؛ بخلاف الأمر، فإذا عبر عن الأمر بلفظ الخبر، كان ذلك آكدَ لاقتضاء[2] الوقوع، حتى كأنه واقع، ولذلك اختير للدعاء لفظُ الخبر؛ تفاؤلاً بالوقوع.

وأما سرُّ التعبير عن الخبر بلفظ الأمر، فإن الأمر شأنه أن يكون لما فيه داعية للأمر، وليس الخبر كذلك، فإذا عبر عن الخبر بلفظ الأمر، أشعر ذلك بالداعية، فيكون ثبوتُه وصدقُه أقربَ.

ويبعد فيه الجزمُ بلام مقدرة، نحو قوله: [الوافر]

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٦).

(٢) «آكد لاقتضاء» ليس في «ق».

مُحَمَّـدُ تَفْـدِ نَفْسَكَ كُـلُّ نَفْـسٍ   إذا مَـا خِفْـتَ مِـنْ أَمْـرٍ تَبَـالاَ[1]

لأن ذلك بابُه الضرورة دونَ السَّعة.

الرابع: ق: قد[2] يُتمسك به، أو تُمُسِّكَ به في قبول خبر الواحد؛ من حيث إن علياً رضي الله عنه أمر المقدادَ بالسؤال؛ ليقبلَ خبرَه.

والمراد بهذا: ذكرُ صورة من الصور التي تدل على قبول خبرٍ واحدٍ، وهي فردٌ من أفرادٍ لا تحصى، والحجةُ تقوم بجملتها، لا بفردٍ معينٍ منها؛ فإنه لو استدل بفرد معين، لكان ذلك إثباتاً للشيء بنفسه[3]، وهو محال، وإنما نـذكر[4] صورة مخصوصة؛ للتنبيه [على أمثالها، لا] للاكتفاء بها، فليعلم ذلك؛ فإنه مما انتقد على بعض العلماء، حيث استدل بآحاد.

وقيل: أثبت خبر الواحد بخبر الواحد، وجوابه ما ذكرناه.

ومع هذا، فالاستدلال عندي لا يتم بهـذه الرواية وأمثالها؛ لجواز أن يكون المقداد سأل رسولَ الله ﷺ عن المذي[5] بحضرة عليٍّ رضي الله عنه، وسمع عليٌّ الجوابَ[6]، فلا يكون من باب قبولِ خبرِ الواحد، وليس من ضرورةِ كونِه سأل عن المذي بحضرة عليٍّ رضي الله عنه أن يذكر أنه هو

---

(١) البيت منسوب لأبي طالب، وقيل: لحسان، وقيل: للأعشى. انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٩/ ١١ ـ ١٤).

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) في «خ»: «نفسه».

(٤) في «خ»: «بذكر».

(٥) «عن المذي» ليس في «ق».

(٦) «وسمع علي الجواب» ليس في «ق».

السائل، نعم، إن وجدت رواية تصرِّح أن علياً رضي الله عنه أخـذَ هـذا الحكمَ من المقداد، ففيـه الحجة، انتهى[1].

قلت: وهو كما قال الشيخ رحمه الله.

الخامس: فيه من الفوائد: أن المذي لا يوجب الغسل.

وفيه: أن الاستنجاء لا يجزئ في المذي؛ بخلاف غيره من النجاسة المعتادة، وهو المشهور عندنا، كما تقدم.

وفيه: استحباب حسن العشرة مع الأصهار، وأن الزوج يُستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بأمور النساء من وجوه[2] الاستمتاع بحضرة أبيها أو أخيها أو ابنها، وغيرهم من أقاربها[3].

ولا ينبغي لأحد الزوجين أن يذكر ما يجري بينهما من ملاعبةٍ ونحوها[4] لقريبٍ ولا أجنبي؛ فإن ذلك ليس من مكارم الأخلاق، نعم يجوز أن يقول الرجل: أتيتُ أهلي، ونحو ذلك، وكذلك المرأة، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ لما سئلت عن الغسل: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا»[5]، وإن كانت لم تذكر ذلك ـ رضي الله عنها ـ إلا لإفادة حكم شرعيٍّ دعت الحاجة إليه، والله أعلم.

---

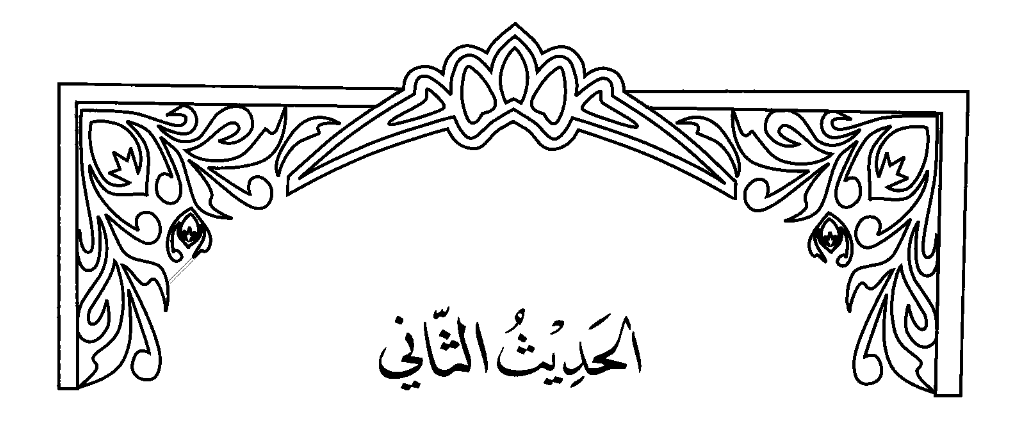
(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٧٦).

(٢) في «ق»: «بوجوه».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٤).

(٤) «ونحوها» ليس في «ق».

(٥) رواه الترمذي (١٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وابن ماجه (٦٠٨)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٩٦)، وغيرهم. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٣٤).



الحَدِيثُ الثَّانِي

٢٤ ـ [عن عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ]، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ المازِنيِّ[(١)]، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيحاً»[(٢)].

---

(١) في «ق» زيادة: «الأنصاري».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (١٣٧)، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٥)، كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، و(١٩٥١)، كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات، ومسلم (٣٦١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، وأبو داود (١٧٦)، كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث، والنسائي (١٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح، وابن ماجه (٥١٣)، كتاب: الطهارة، باب: لا وضوء إلا من حدث.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦٠٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٩)، و«شـرح عمدة الأحكام» لابن دقيق =

* **التعريف:**

عبدُالله بنُ زيدِ بنِ عاصمِ بنِ كعبِ بنِ عمرِو بنِ عوفِ بنِ مبذولِ ابنِ عمرِو[1] بنِ مازنٍ، المازنيُّ الأنصاريُّ، من بني مازنِ بنِ النجار، يُعرف[2] بابن أمِّ عُمارةَ، شهدَ أُحُداً، ولم يشهد بدراً.

قال ابن عبد البر: وقال أبو نعيم في كتاب «الصحابة»: إنه شهد بدراً.

ولم يذكر الحافظ عبد الغني في كتاب «الكمال» أنه شهدها، ولا بلغني عنه شهودُها، وهو غيرُ عبدِالله بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ راوي الأذانِ على ما سيأتي في باب الأذان إن شاء الله تعالى.

وهو الذي قتلَ مسيلمةَ الكذاب فيما ذكر خليفةُ[3] بنُ خياط: وكان مسيلمةُ قد قتل أخاه حبيبَ بنَ زيد، وقطعه عضواً عضواً.

قال ابن عبد البر: فقضى الله أن يشارك أخوه[4] عبدُالله في قتل مسيلمةَ.

= (١/ ٧٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤١)، و«التوضيح» (٣/ ٣٧)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (١/ ٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٣٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢٥٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٠٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٥٥).

(١) في «ق»: «عمر».

(٢) في «ق»: «ويعرف».

(٣) في «ق»: «خارجة بن خياط».

(٤) في «ق»: «أخاه».

قال خليفة: اشترك وَحْشِيُّ بنُ حربٍ وعبدُالله بن زيدٍ في قتل مسيلمةَ[1]، رماه وحشيٌّ بالحربة، وضربه عبدالله بن زيد[2]، فقتله.

وقُتل عبدُالله بن زيد يومَ الحرَّة، وكانت الحرةُ سنة ثلاث وستين، وهو صاحبُ حديث الوضوء.

روى عنه سعيد بن المسيب، وابنُ أخيه عَبَّادُ بنُ تميم[3].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الياء في «شُكي» منقلبة عن واو؛ لانكسار ما قبلها؛ لأنه من شكا يشكو، ويجوز أن تكون أصليةً غيرَ منقلبة في لغة من قال: شكى يشكي، والذي يقوم مقامَ الفاعل لشُكي: الرجلُ، لا المجرور؛ لأنه مفعول به ـ أعني: الرجل ـ، وإذا وجد المفعولُ به، لم يقم سواه عند الأكثرين.

والجملة من قوله: **«يخيل إليه»**: صفةٌ للرجل، وإن كان فيه الألف واللام، وهو من وادي قوله: [الكامل]

---

(١) «قال خليفة: اشترك وحشي بن حرب وعبدالله بن زيد في قتل مسيلمة» ليس في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «بالسيف».

(٣) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ٩١٣)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ٢٥٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣١/ ٤٧٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٣٧٧)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٩٨).

وَلَقَـدْ أَمُـرُّ عَلَـى اللَّئِـيمِ يَـسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ: لا يَعْنِينِي[1]

فإنه لم يُرِدْ لئيماً معيناً، فهو نكرة في المعنى ـ والله أعلم ـ.

والقائمُ مقامَ المفعول لـ «يُخَيَّلُ»: (أَنَّ) وما عملت فيه[2]، والشاكي عبدُالله بنُ زيدٍ الراوي، هكذا جاء في رواية البخاري.

الثاني: ونذكر[3] فيه نواقضَ الوضوء مختصرةً، فنقول:

يجب الوضوء من شيئين: أحداث، وأسباب أحداث.

فالأحداث: ما يخرج من القُبُل والدُّبُر، والخارجُ من القبل ثلاثة: وهي: البول، والمَذْي، والوَدْي، والخارجُ من الدبر ثلاثة أيضاً: وهي الغائطُ، والريحُ، والصوتُ.

وأسباب الأحداث ثلاثة أيضاً: مَسُّ الذَّكَر، ولمسُ النساء، والنوم، وما في معناه؛ من فقدان العقل أو استتاره؛ كالجنون، والسكر، والإغماء.

واختلف في الرِّدة هل تُنقض إذا عادَ إلى الإسلام، أم لا؟

وكذلك اختلف في رفض الوضوء، هل يؤثِّر أم لا؟ على ما سيأتي تفصيله[4].

فالأحداثُ[5] المذكورةُ إن خرجتْ من المخرج المعتاد على وجه

---

(١) البيت لرجل من بني سلول، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (١/ ٣٥٨).

(٢) في «ق»: «الشيء أيضاً لما تقدم» بدل «أَنَّ وما عملت فيه».

(٣) «ونذكر» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «تفصيل ذلك»، وفي «خ»: «تفصيل».

(٥) في «ق»: «والأحداث».

الاعتياد، أوجَبَتِ[1] الوضوءَ، قولاً واحداً.

فقولنا: من المخرج المعتاد، تحرُّزٌ مما يخرج من الفم من دم أو قيء أو ما يخرج من جرح[2] من دم أو قيح؛ فإن أبا حنيفة اعتبر الخارجَ دون المخرَج، والشافعي اعتبرَ المخرجَ دون الخارج[3]، وتابعه على ذلك ابنُ عبدِ الحكم من أصحابنا.

وقولنا: على سبيل الاعتياد: تحرُّز مما ليس بمعتاد؛ كالدم من الدبر، والدُّودِ يخرج جافاً، ومن سلس البول، والمذي، والريح، ودم الاستحاضة، فهذا لا يوجب الوضوء عند مالك، ولا ينقضه، على ما نفصله.

وإن خرجت على غير وجه العادة؛ كالمستنكح؛ فإنه لا[4] يخلو مَنْ كانت به تلك العلة من أن يقدر على إزالتها؛ كمن[5] يعتريه المذيُ لطول عزبة، وهو قادر على رفعه بالنكاح، أو التسرِّي. وكَمَنْ يعتريه ذلك لأَبْرِدَةٍ، أو يعتريه شيء من الأحداث، ويلازمه، فإن قدر على رفع ذلك كما قلناه، فلم يفعل، ففيه قولان لأصحابنا، مشهورُهما: إيجاب الوضوء؛ لأن قدرته على الرفع ألحقته بالمعتاد، والشاذُّ: إسقاط الوضوء؛ لخروجه على غيرَ العادة، فأشبه غير القادر.

---

(١) في «ق»: «وجب».

(٢) في «ق»: «من الجرح».

(٣) «والشافعي» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «فلا يخلو».

(٥) في «ق»: «كمثل من».

قال ابن بشير: وقد يقال هاهنا: إن هذا على الخلاف فيمن مَلَكَ أنْ يَملِكَ، هل يُعَدُّ مَالِكاً، أم لا؟

وإن لم يقدر على الرفع، فلا يخلو من أربعة أحوال:

إما أن يلازمَ ولا يفارق، أو يأتي المرةَ بعدَ المرة، أو تكونَ ملازمتُه أكثرَ، أو العكس.

فإن كان يلازم، ولا يفارق، فهذا لا يجب منه الوضوء، ولا يُستحب، وهو المعروفُ عندنا.

وقد جسر الركراكي من متأخري أصحابنا، وقال: لكنه مستحب، ولم ينقل ذلك عن غيره، ولم أره لأحد غيره، فلينظر.

فإن بال هذا بولَ العادة، أو كانت المستحاضةُ من أهل التمييز، فيجب الوضوءُ على صاحب السلس، والغسلُ على المستحاضة.

وإن استوت ملازمته ومفارقته، فقولان: الوجوب، والإسقاط.

وإن كانت ملازمته أكثر، فالمشهور: استحباب الوضوء، والشاذُّ: وجوبُه.

وإن كان العكس، فالمشهور: إيجاب الوضوء، والشاذُّ: سقوطه، وهو رأي جماعة من البغداديين.

ومنشأ الخلاف: وجودُ الحَرَجِ وعدمُه، هذا هو التفصيل المعروف في[1] المذهب.

---

(١) في «ق»: «من».

وقال الركراكي أيضاً: إن كان غيرَ دائم، ففي هذا الوجه يفترق حكمُ صاحب البول، وصاحبِ المذي، فصاحبُ البول لا خلافَ أنه يتوضأ لكل صلاة، وهل ذلك على معنى الوجوب، أو الندب؟ قولان للمتأخرين متأولان على «المدونة»، والظاهر منها: أنه على... ثم رجع إلى التفصيل في غير البول المتقدم ذكره، ولم أر هذا التفصيل لغيره، فتأمله أيضاً.

واختلف... هل يكون ذلك رخصةً للإنسان في نفسه لا تتعداه، أو سقوطُ ذلك يجعل الخارج كالعدم؟ فيه قولان، وتظهر فائدة الخلاف في إمامته لغيره، وكذلك الحكم فيمن كانت تنفصل منه نجاسة لا يقدر على الاحتراز منها؛ كمن به قروح، فيه قولان ـ أيضاً ـ: هل تجوز له الإمامة، أم لا؟

ويقوِّي أحدَ القولين أخبارُ عمر ﷺ بتحدُّره على وركه كالخريزة، وأنه لا ينصرف حتى يقضي صلاته، وهذا مشعر بكونه مستنكحاً، وقد كان إماماً، ولم يُذكر أنه تركَ الإمامةَ بسببه، وفي «المدونة» عنه: هذا، وعنه: الأمرُ: بغسله والوضوءِ منه، وتأول بعض الأشياخ أن أخباره على حالتين مختلفتين.

قال ابن بشير: وهذا لا يحتاج إليه؛ لأنه إنما أخبر في أحد الأثرين عن حالته، وأمر في الأثر الآخر[1]، فتكلم على حكم نفسه في الاستنكاح، وعلى حكم غيره إذا لم يكن مستنكحاً.

---

(١) في «ق» زيادة: «غيره».

وأما أسباب الأحداث المتقدمة، فالأول: مسُّ الذكر.

قال صاحب «البيان والتقريب»: وقد اختلف فيه قولُ مالك، فله فيه ثلاثة أقوال.

قال أولاً: لا وضوء فيه.

وقال في سماع ابن وهب: الوضوءُ من مسِّ الذكرِ حسنٌ، وليس سُنَّة[1].

وقال في الرواية الأخيرة: يجبُ منه الوضوء؛ وهي اختيار ابن القاسم.

وروى سحنون: إعادةُ الوضوء منه ضعيف.

هذا ما قيل في المذهب[2].

وممن قال لا وضوء فيه من الصحابة ﷺ ثمانية، وهم: علي ـ كرم الله وجهه ـ، وعمار، وابن مسعود، وابن عباس، وحُذيفة، وعِمْران بنُ حُصَين، وأبو الدرداء، وسعد بن أبي وقاص.

ومن التابعين ومَنْ بعدَهم: الحسن البصري، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفةَ وأصحابُه.

وممن قال فيه الوضوء، من الصحابة ﷺ: عمر، وابنه، وعائشة، وأبو هريرة، ورواية عن سعد بن أبي وقاص، وابن عباس.

---

(١) في «ق»: «بسنة».

(٢) وانظر: «التفريع» لابن الجلاب (١/ ١٩٦)، «والقوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٢١).

ومن التابعين ومَنْ بعدَهم: عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وعروة، وسليمان بن يسار، والزهري، وأبو العالية، ومجاهد، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي، والمزني.

ومنشأ الخلاف فيه: اختلافُ الأخبار؛ إذ لا يحل القياسُ فيه.

فروى أبو داود، والترمذي، والنسائي، عن طَلْقِ بنِ عليٍّ، قال: قدمْنا وفداً على النبي ﷺ، فبايعناه، وصلَّينا معه، فلما قضينا الصلاة، جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله! ما ترى في رجل مسَّ ذكرَه في الصلاة؟ فقال: «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ بَضْعَةٌ أَوْ ـ مُضْغَةٌ ـ مِنْهُ؟»[1]، فتمسَّكَ بهذا الحديث مَنْ قال: لا وضوء عليه.

وروى مالك في «الموطأ»، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، عن بُسرةَ بنتِ صفوان: أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»، وقال أبو عيسى: «فلا يصلِّ حتى يتوضأ»[2].

---

(١) رواه الترمذي (١٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، والنسائي (١٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك، والترمذي (٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر. وهو حديث صحيح. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٥).

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٤٢)، ومن طريقه: أبو داود (١٨١)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي (١٦٣)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر. ورواه الترمذي (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٧٩)، =

قال أبو عيسى: وفي الباب: عن أم حبيبة، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد بن خالد، وعبدالله ابن عمر، وقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

قال: وبه يقول الشافعي، والأوزاعي، وأحمد[2]، وإسحاق.

قال[3] محمد ـ يعني البخاري ـ: أصحُّ شيء في هذا الباب حديثُ بُسرة.

وقال أبو زرعة: حديثُ أمِّ حبيبةَ في هذا الباب صحيح[4].

فأخذ مالكٌ أولاً بالحديث الأول، وقال[5]: لا وضوءَ فيه، وأخذ في القول الثاني بوجوب الوضوء بالحديث الثاني، ورأى في القول الثالث الاستحبابَ؛ لكون الحديثين متعارضين، فأثار له[6] شكاً، فاستحبَّ الوضوء فيه، وهو أحد أقواله فيمن تحقق الطهارةَ، وشكَّ في الحدث بعدُ، هل يعيد الوضوء، أم لا؟ ولذلك اختلف القولُ فيمن مسَّه ثم صلَّى، ولم يتوضأ.

= كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر.

(١) في «ق»: «حديث صحيح حسن».

(٢) «وأحمد» زيادة من «ق».

(٣) في «ق»: «وقال».

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠).

(٥) في «ق»: «فقال».

(٦) في «ق»: «فأثر له ذلك شكاً».

فقيل: يعيدُ أبداً بناء على الوضوء، وهو قولُ ابن نافع.

وقيل: لا إعادةَ عليه، وهو قوله في «المجموعة» بناء على أنه لا وضوء فيه.

ثم رجع فقال: يعيد في الوقت، وإن خرج، فلا إعادة؛ بناء على الاستحباب المتأكد، ولم يصل إلى حد الوجوب.

وقال سحنون في كتاب ابنه، في هذا، وفيمن قبَّل للذة: يعيد، وإن خرج الوقت، فإن[1] طال، وجاوز اليوم واليومين والثلاثة، فلا وضوء عليه، ووجهُه ضعيف إلا في وجوبه، وقوةِ الاختلاف فيه، فتوسط الأمر فيه، والمشهور من قول ابن القاسم: ما في الكتاب، وهو القول بالوجوب والإعادة أبداً إذا صلى ولم يتوضأ؛ للحديث الثاني.

فإن قيل: فقد قال يحيى بن مَعين: لا يصح حديثُ مسِّ الذكر.

قلنا: لا يُقبل هذا القولُ المطلَق حتى يتبين وجهُ الطعن فيه، وقد صححه مالكٌ، وهو النجم في العِلْم، وأميرُ المؤمنين في الحديث، وكذلك أحمدُ، وقال الترمذي: حديث بُسرة حسن صحيح ـ كما تقدم ـ، وقال أبو زرعة: حديثُ أم حبيبة صحيح، فقول هؤلاء الأئمة الأربعة الحفاظ أرجحُ من قول يحيى بن معين، كيف وقد روى حديثَ بُسرة خمسةَ عشرَ نفساً من بين رجلٍ وامرأة من الصحابة وغيرهم؟!

ولو تنزلنا على صحة الحديثين وتعارضِهما، فحديثُنا أكثرُ رواةً،

---

(١) في «ق»: «وإن».

وأعدلُ، والأصوليون اختلفوا في الترجيح بكثرة الرواة، ولم يختلفوا في مزية العدالة.

ثم ولو تنزلنا على أن لا مزيةَ في أحدهما، رأينا أن حديثنا ناسخٌ؛ لتأخره عن حديث طَلْقٍ، ودليله أمران:

أحدهما: أن في بعض طرق حديث طَلْق: قدِمْنا، ورسولُ الله ﷺ يؤسِّسُ المسجدَ.

الثاني: أن أبا هريرة إنما روى بعدَ إسلامه، فإنه إنما يصغي إلى الرسول، ويحافظ على ما سمعه منه[1] المؤمنون.

ثم ولو تنزلنا على التعارض، وعدم الترجيح، وعدم العلم بالتاريخ فيهما، فعلماؤنا متفقون على أنه لا يجبُ الوضوءُ من مسِّه على الإطلاق في كل الأحوال، بل لا بد من قيدٍ سنذكره، فلا شك أنَّ ثَمَّ حالةً لا ينقض مسُّه فيها، فينزل حديثُ طلق على تلكِ الحال، وحديثُنا على غيرها، فنكون قد أعملْنا الخبرين في حالين، وهو أَوْلى من تعطيل أحدِهما بالكلية.

ثم ولو تنزلنا على التعارض في جميع الحالات، وتعذر الجمعُ على كل حال، فلنا أن نقول: من أَصْلِنا إذا تحقق الإنسانُ أنه تطهَّر، ثم شكَّ هل أحدثَ بعدَ الوضوء أم لا؟ أنه يجب عليه الوضوءُ في القول المشهور، فمن توضأ، ثم مس ذكره، قد شك؛ لتعارض الخبرين، هل انتقض وضوءه أم لا؟ فينبغي على ما ذكرناه: أن يجب

---

(١) «منه» ليس في «ق».

عليه الوضوء؛ فإذا ثبت ذلك، قلنا: قد اتفق المذهب على أن لإيجاب الوضوء منه قيداً[1]، ثم اختلفوا في تعيينه:

فرأى العراقيون: أنه وجودُ اللذة، فقال ابن القصار: الذي عليه العملُ من الروايات ـ يعني: عندهم ـ: على أنه مَنْ مسَّهُ لشهوةٍ بباطن كَفِّه[2]، أو سائرِ أعضائِه، من فوقِ ثوب، أو تحته انتقضت طهارتُه.

قال الأبهري: وعلى هذا يعمل شيوخُنا كلُّهم.

ورأى[3] في «المجموعة»: أن قيد إيجابه للوضوء العمدُ.

وكذلك روى عنه ابنُ وهب في «العتبية»، قال: لا وضوء إلا في تعمُّدِ مسِّه.

ورأى في رواية أشهب في سماعه منه: أن القيد أن يمسَّه بباطن الكفِّ، قال: وسئل[4] مالك: إذا مسَّه بباطن الأصابع؟ فقال: الذي آخذُ به لنفسي: إذا مسه بباطن الكف.

ورأي في الكتاب، وهو اختيار ابنِ القاسم: أن القيد أن يمسَّه بباطن الكف، أو بباطنِ الأصابع.

قال ابن بشير: والكلُّ محوِّمون على مراعاةِ وجودِ اللذة ومَظِنَّتِها،

---

(١) في «ق»: «مقيداً».

(٢) في «ق»: «كفيه».

(٣) في «ق»: «وروى».

(٤) في «ق»: «وقال: سئل».

فعدُّوا أن فقدَها مع ما قيدوه نادرٌ، فلا يُراعى، وراعاه العراقيون.

وقال شيخه الإمامُ أبو عبدالله المازريُّ: من لم يراعِ اللذةَ من أصحابنا، وراعى مجردَ مسه بباطن الكف، سهواً أو عمداً، انتقض الوضوء؛ رأى أن نقض الوضوء به تعبُّدٌ.

وهذا الذي أشار إليه المازري هو منشأ الاختلاف، وهو أن وجوب الوضوء منه معلَّل، أو تعبُّدٌ:

فمن علَّلَه: قَيَّدَ الوضوءَ بوجود اللذة في رأي، أو بوجودِ مَظِنتها، وهو العمدُ في رأي، أو بباطن الكف، أو باطِنها وباطنِ الأصابع في رأي.

ومن رأى أنه تعبُّد: تمسَّكَ بمقتضى لفظِ الخبر، وهو الأظهر، واعتبر ما يسمى مَسّاً، وما يسمى إفضاء؛ لأن في بعض رواياته: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ»[1]، والعربُ لا تسمي مَسّاً ولا إفضاء إلا ما كانَ بباطن الكفِّ، أو الأصابع، وما كان سوى ذلك، يسمى: لمساً، لا مسّاً.

ووافقنا الشافعي على[2] أنه لا ينتقض إذا لمسه بظاهر كفه، أو بساعده.

---

(١) رواه النسائي (٤٤٥)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر، من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٢٥).

(٢) في «ق»: «في أنه».

وحكي عن أحمد: أنه ينتقضُ بذلك، وحجتنا عليه ما قدمناه، انتهى[1].

قلت: وفي المسألة فروع اختصرتها خشيةَ الإطالة.

وأما مسُّ المرأةِ فرجَها:

فعن مالك في ذلك ثلاث روايات:

إحداها: ما في «الكتاب» من قوله: ولا ينتقض.

وروي عنه: على أن عليها الوضوء، وأنكره سحنون[2]، وهو قول الشافعي، وتمسك بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ».

وروي عن مالك أيضاً: أنه لا ينتقضُ وضوءها إذا مَسَّتْ ظاهرَه، وأما إن قبضَتْ عليه، أو ألطفت، فعليها الوضوء، وهي رواية إسماعيل ابنِ أبي أويس، هذه طريقة.

وفي المذهب طريقتان[3] أخريان:

إحداهما: أن المذهب على قولين: أحدهما: [4]النقض مطلقاً، والثاني: التفصيل.

---

(١) وانظر: «تهذيب المدونة» للبراذعي (١/ ٦٥)، و«العتبية» للعتبي مع «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٧٧ ـ ٧٨) و(١/ ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٢) «وروي عنه على أن عليها الوضوء، وأنكره سحنون»: ساقط في «ق».

(٣) في «ق»: «طريقان».

(٤) في «ق»: «هي».

والثانية: أن المذهب على قول واحد، والتفصيل تفسير[1]؛ فمن قال: لا ينتقض يعني: إذا مست ظاهرَه، ومن قالَ بالنقض، يعني: إذا ألطفت.

وقد فسر مالكٌ الإلطافَ حِين سأله إسماعيلُ بنُ أبي أويس بأن قال: تدخِلُ يديها بين الشَّفْرَيْنِ[2].

وروي عن مالك أيضاً: استحبابُ الوضوء لها.

وأما لمس النساء، فينقض الوضوءَ عندنا إذا كان على وجه[3] اللذة.

قال ابن بشير: والمعتمَدُ في ذلك: قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣].

تفصيل: اللمس لا يخلو من أربع صور:

إحداها: أن يقصدَ به اللذةَ، ويجدَها، فيجبُ الوضوءُ بلا خلاف.

والثانية: أن يجدَ، ولا يقصدَ، فكذلك يجب الوضوء ـ أيضاً ـ بلا خلاف، قاله القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله، وغيره[4].

والثالثة: أن لا يقصدَ، ولا يجدَ فلا يجب الوضوء.

والرابعة: أن يقصدَ، ولا يجدَ، فهاهنا مقتضى الروايات وجوبُ الوضوء.

---

(١) في «ق»: «تفسيره».

(٢) في «ق»: «الشفرتين».

(٣) في «ق»: «جهة».

(٤) انظر: «البيان والتحصيل» لابن رشد (١/ ٧٧).

قال ابن بشير: والأشياخُ يحكون عن المذهب قولين:

أحدهما: الإيجاب.

والثاني: الإسقاط.

وإنما يعولون في ذلك على الخلاف في الوضوء؛ هل يرتفض بالنية؟ وفي المذهب قولان في ذلك، وهذا الذي يعولون عليه مطلوب؛ لأن اللامس هاهنا قد وُجد منه فعل، بخلاف الرفض بمجرد النية من غير فعل.

وهذا التفصيل كلُّه في حق اللامس.

وأما الملموس، فلا تفصيل فيه، وإنما يقال: إن وجد اللذة، توضأَ، وإن لم يجد، فلا وضوءَ عليه.

قال ابن بشير: وكذلك ـ أيضاً ـ لا تفصيل في القُبلة على الفم، على المشهور من المذهب، بل توجب الوضوءَ إذا كانت فيمن توجد منه اللذةُ بقبلةٍ على الإطلاق، وهذا لأن الغالب وجودُ اللذة بها، فإن شذت نادرة، فلا يُلتفت إليها، وقيل: هي بمنزلة اللمس، فإن فُقدت اللذةُ والقصدُ إليها، لم تنقض وضوءاً، وهذا على الخلاف؛ هل تراعى الصورةُ النادرة، أو يعطى الحكم للغالب؟

ومتى كان اللمس دونَ حائل، فإنما يراعى فيه وجْدانُ اللذة، فيجب الوضوء، أو فقدها، فلا يجب.

مسألة: إذا أنعَظ، فله أربعة أحوال:

أحدها: أن يلتذَّ، فيخرجَ منه الماء، فهذا لا خلافَ في وجوب الوضوء.

والثانية: أن يلتذ، ولا يخرج منه ماء، ففيه قولان: المشهور: وجوب الوضوء عليه.

والثالثة: أن يخرج منه الماءُ عارياً عن اللذة، فالمشهور أيضاً: وجوب الوضوء؛ إذ الغالب أن خروج المذي لا يكون إلا عن لذة.

والرابعة: أن لا يكون منه إلا مجردُ الإنعاظ، وانكسرَ عن غير ماء، ففيه ـ أيضاً ـ قولان قائمان من «المدونة» على اختلاف الروايات في إثبات الألف[1] في قوله: إذا التذَّ وأَنْعَظَ، وفي رواية أخرى إذا التذّ، أو أنعظَ، هذا مذكور في كتاب الوضوء، وكتاب الصيام، هذا تلخيص كلام الركراكي من المتأخرين من أصحابنا، والله أعلم[2].

وأما النومُ وما ذُكر معه من فقدان العقل، فتلخيصه أن يقال: هذه المسألة تشتمل على أربعة أنواع: ثلاثة لا تفصيل فيها، أعني: أن القليلَ منها والكثيرَ[3] يوجب الوضوء، وهي: الإغماء، والسُّكْر، والجنون.

والرابُع مختلَف فيه، وهو النوم؛ هل هو حدثٌ في نفسه، وهو الشاذُّ، وإن كان قد نُقل عن ابن القاسم، أو هو سببٌ للحدث، وهو المشهور؟ قال القاضي عبد الوهاب: وهو قولُ أكثر أهل العلم، بل

---

(١) «في إثبات الألف» ساقط في «ق».

(٢) وانظر: «المدونة» (١/ ١٣)، و«الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٢٨).

(٣) في «ق»: «القليل والكثير منها».

هو عندنا إجماعُ الصحابة[1].

وإذا بنينا على المشهور، وهو أن النوم سببٌ للحدث، فقد اختلفت طريقتا الشيخ أبي الحسن اللخميِّ، والشيخ أبي محمدٍ عبدِ الحميد في تحرير المشهورِ من ذلك، فاعتبر أبو الحسن زمانه، وكيفيته، فقسمه بحسب ذلك أربعة أقسام:

طويلاً ثقيلاً: يؤثِّر في نقض الوضوء بلا خلاف.

وقصيراً خفيفاً: لا يؤثِّر على المعروف منه.

وخفيفاً طويلاً: يستحب منه الوضوء.

وثقيلاً قصيراً: في تأثيره في النقض قولان.

وقال بعض المتأخرين: القولان جاريان في الثالث أيضاً.

واعتبر أبو محمد عبدُ الحميد الهيئات فقال: إن كان النائم على هيئة يتهيأ منها الطول وخروج الحدث؛ كالساجد، نقض، وإن كان العكس؛ كالقائم والمحتبي؛ لم يؤثر.

قال: وإن انقسم الأمر، وكان[2] إمكانُ الطول مع عدم إمكان خروج الحدث غالباً؛ كالجالس مستنداً، أو عكسه؛ كالراكع، ففي نقضهما قولان، سببها[3]: تعارضُ موجبٍ و[4]مسقطٍ.

---

(١) وانظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبدالوهاب (١/ ٤٦).

(٢) في «ق»: «فكان».

(٣) في «ق»: «ففي كل هيئة منهما قولان سببهما» بدل «ففي نقضهما قولان سببها».

(٤) الواو ليست في «ق».

قلت: وظاهر هذا: أن الساجدَ لا خلاف فيه، والمنقول خلافه، والقولان في الساجد أيضاً نقلهما التلمساني وغيره.

قال ابن بشير: وهذه الطريقة أشبهُ بمقتضى الروايات.

ثم قال: ومقصود الجميع النظرُ إلى الغالب؛ فإن كان يمكن خروجُ الحدث، ولا يشعر به، وجب الوضوء، وإن كان الأمر بالعكس، لم يجب، وإن أشكل الأمر، فهو بمنزلة من تيقَّنَ الطهارةَ[1]، ثم شكَّ في الحدث[2].

وقد بسطتُ الكلام على هذه المسألة في شرح «الرسالة»، أعان الله على إكماله.

الثالث من الكلام على الحديث: ونذكر فيه مسألة أصولية، وهي مسألةُ استصحاب الحال، وهي أحدُ أدلة الشريعة الثلاثة التي هي: أصل، ومعقول أصل، واستصحاب حال.

ونعني بالأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع.

وبمعقول الأصل: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب، والحصر، ومعنى الخطاب، على ما تقرر في كتب الأصول.

ونعني باستصحاب حال الأصل: البقاء عليه حتى يدلَّ دليلٌ على خلافه، وهو على ضربين:

---

(١) في «ق»: «بالطهارة».

(٢) وانظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٥٦).

أحدهما: استصحابُ حال العقل.

والثاني: استصحابُ حال الإجماع.

فالأول: نحو أن يدعي أحدُ الخصمين حكماً شرعياً في مسألة، ويدَّعي الآخرُ البقاءَ على حكم العقل؛ مثل: أن يسأل المالكي أو الشافعي عن وجوب الوتر، فيقول: الأصلُ براءةُ الذمة، وطريقُ شغلها الشرعُ، فمن ادّعى شرعاً يوجب ذلك، فعليه الدليل، وهذه طريقة صحيحة في الاستدلال.

وأما الثاني: وهو استصحاب حال الإجماع، فمثلُ استدلالِ داودَ على أن أمَّ الولد يجوز بيعُها، فإنَّا[1] قد أجمعنا على جواز بيعها قبل الحمل، فمن ادَّعى المنعَ من ذلك بعدَ الحمل، فعليه الدليل.

قالوا: وهذا غيرُ صحيح من الاستدلال؛ لأن الإجماع لا يتناول موضعَ الخلاف، وإنما يتناول موضعَ الاتفاق، وما كان حجة، فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه؛ كألفاظ صاحبِ الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً، لا يجوز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله.

وهذه القاعدة قيل: إن العلماء اتفقوا على العمل بها، وإن كانوا قد اختلفوا في كيفية استعمالها.

فالشافعي ﷺ أعملَ الأصلَ السابق، وهو الطهارةُ في مثل هذه

---

(١) في «خ»: «بأنا».

المسألـة، أعني: مسألَـة مَنْ تيقَّنَ الطهارة، وشـك في الحدث، على ما يقتضيه لفظُ الحديث، ولم يعتبر الشك الطارئ عليها، وأجاز الصلاة بهذه الحالة.

ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ منعَ من الصلاة مع الشكِّ في بقاء الطهارة، وكأنه أعملَ الأصلَ الأولَ، وهو ترتبُ الصلاة في الذمة، ورأى أن لا تُزال إلا بطهارة متيقَّنَة، وظاهرُ هذا الحديث: إعمالُ الطهارة الأولى، واطِّراحُ الشك.

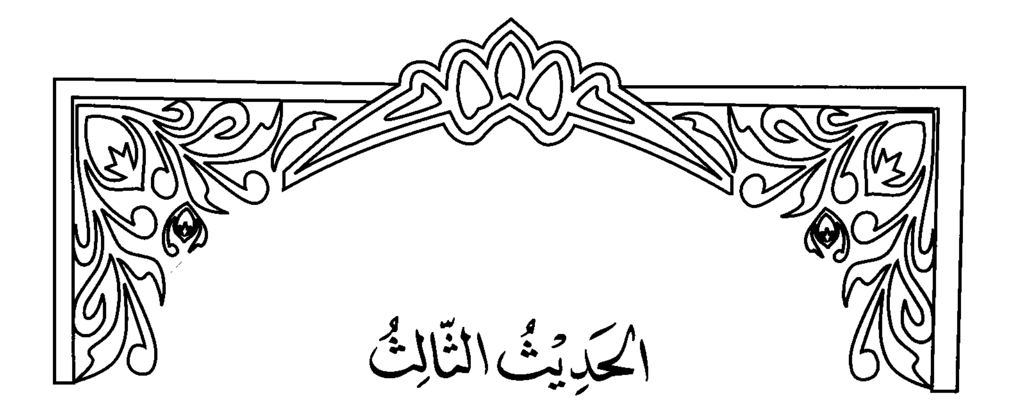
وأما من يقول من أصحابنا: إن كان في الصلاة والحالة هذه تمادى، فوجهُه: أن موردَ النص إذا وُجد فيه معنًى يمكن أن يكون معتبراً في الحكم، فالأصلُ يقتضي اعتبارُه، وعدم اطراحه، وهذا الحديثُ يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة؛ لقوله ﷺ: «فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً»، وكونُه موجوداً في الصلاة معنىً يمكن أن يكون معتبراً؛ فإن الدخول في الصلاة مانعٌ من إبطالها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣]، فصارت صحةُ الصلاة أصلاً سابقاً على حالة الشك، مانعاً من الإبطال، ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع، وصحةُ العملِ ظاهراً معنًى يناسبُ عدمَ الالتفات إلى الشك، عكس اعتباره، فلا ينبغي إلغاؤه.

وأما من فرق من أصحابنا أيضاً بين أن يستند إلى سبب حاضرٍ؛ كما في الحديث أولاً، حتى لو شكَّ في تقدُّم الحدثِ على وقته

الحاضر، لم تبح له الصلاة، فوجهُه ما تقدَّم من أن مورد النص ينبغي اعتبارُ أوصافِه الممكنِ اعتبارُها، ومورِدُ النص قد اشتمل على الشك في سببٍ حاضرٍ، فلا يُلحق به ما في معناه من الشك في سبب متقدم، والله أعلم[1].

* * *

(١) وانظر: «المحصول» لابن العربي (ص: ١٣٠)، و«التبصرة» لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ٥٢٦).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٢٥ ـ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ: أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ؛ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ في حِجْرِهِ، فَبَالَ على ثَوْبِـهِ؛ فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢١)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، ومسلم (٢٨٧)، (١/ ٢٣٨)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع: وكيفية غسله، وهذا لفظ البخاري. ورواه أبو داود (٣٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب، والنسائي (٣٠٢)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والترمذي (٧١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، وابن ماجه (٥٢٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» للباجي (١/ ٤٦٠)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٤٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٣٢)، =

وَحَدَّثَتْ[1] عَائِشَةُ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِصَبِـيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِـهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ»[2].

وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْه»[3].

* * *

= و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣١٠)، و«نيـل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٥).

(١) في «ق»: «وحديث».

(٢) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٠)، كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان، وهذا سياقه، و(٥١٥١)، كتاب: العقيقة، باب: تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه، و(٥٦٥٦)، كتاب: الأدب، باب: وضع الصبي في الحجر، و(٥٩٩٤)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم، والنسائي (٣٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وابن ماجه (٥٢٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم.

(٣) رواه مسلم (٢٨٦)، (١/ ٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع، وكيفية غسله.

*** مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٥)، و«المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٢٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣١٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٥).

* **التعريف:**

أم قيس: اسمُها آمنةُ بنتُ مِحْصَنِ بنِ جُرْثانَ ـ بضم الجيم وسكون الراء المهملة وثاء مثلثة ـ ابنِ قيسِ بنِ مُرَّةَ بنِ كبير ـ خلاف صغير[1] ـ ابنِ غنمِ بنِ ذودانَ بنِ أسدِ بنِ خزيمة، وهي أختُ عُكَّاشَةَ ـ بتشديد الكاف ـ ابنِ محصنٍ.

أسلمت بمكة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة.

روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وعشرون حديثاً، اتفقا منها على حديثين.

روى عنها: من أصحاب رسول الله ﷺ: وابِصَةُ بنُ معبد، ومن التابعين: عبيدالله بنُ عبدِالله بنِ عتبة، ونافعٌ مولى حمنةَ بنتِ شجاعٍ.

روى لها الجماعة[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الابنُ لا يقع إلا على الذَّكَر خاصةً إجماعاً، والولدُ على الذكر والأنثى، و«لم يأكلِ الطعامَ» في موضع خفض صفة (لابنٍ)،

---

(١) في «ق»: «بن كلاب صفر» بدل «خلاف صغير».

(٢) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٢٤٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٥٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٥١)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٦٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٧٩)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ٢٨٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٥٠٢).

وهو من باب اجتماع المفرد والجملة صفتين، وتقديم المفرد على الجملة، وهوالأحسنُ، وإن كان الآخر حسناً جميلاً[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ﴾[الأنبياء: ٥٠]، ومن الآخر قوله تعالى ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ﴾[الأنعام: ٩٢]، وإنما كان تقديم المفرد أولى؛ لأصالته دون الجملة[2].

والطعامُ: ما يؤكل، وربما خُصَّ الطعامُ بالبُرِّ دون غيره، قاله الجوهري[3].

وفي حديث أبي سعيد الخدري[4]: كنا نخرجُ صدقةَ الفِطْر على عهد رسول الله ﷺ، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير[5].

ومعنى قولها: «لم يأكل الطعام»؛ أي: لم يستغنِ به ويصير له غذاءً عوضاً عن الرضاع، لا أنه لم يدخل جوفَه شيء قَطُّ؛ فإن الصحابة ﷺ كانوا يأتون بأبنائهم ليدعوَ لهم، لا سيما عند شيء يجدُه أحدهم من مرضٍ أو شِبهه، ويؤيد ذلك جلوسُه في حِجْر النبي ﷺ، إذ

---

(١) في «ق»: «جيد» بدل «جميلاً».

(٢) في «ق» زيادة: «وهذا كله إذا قلنا: إن الجارَّ يتعلق بفعل، وأما من يقول: إنه يتعلق باسم، فليس من هذا الباب؛ لكونهما مفردين. والطعام...».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٧٤)، (مادة: طعم).

(٤) «الخدري» ليس في «ق».

(٥) رواه البخاري (١٤٣٩)، كتاب: صدقة الفطر، باب: الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٥)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

الصبيُّ عند الولادة لا يجلس، ويقويه أيضاً: قولها: «لم يأكل الطعام»، ولم تقل: لم يرضع، ويبعد أن يكون عبر بالإجلاس عن الوضع كما قاله الباجي؛ لأنه خلاف الحقيقة والأصل[1].

والحِجْر ـ بفتح الحاء وكسرها ـ لغتان مشهورتان.

الثاني: اختلف أصحابنا في نجاسة بولِ الصبيِّ والصبيَّةِ اللذين لم يأكلا الطعام على ثلاثة أقوال:

مشهورها، وهو قول مالك: أنه نجس.

وقال ابنُ وهب: بولُ الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهرٌ لا يجب غسلُه، ويغسل بولُ الجارية لنجاسته.

هكذا حكاه الباجي في «المنتقى»، ثم قال عقب ذلك: وبه قال الشافعي، يعني: التفرقةَ بين الصبي والصبية.

وليس كما قال ﷺ؛ فإن الشافعي ﷺ لم يختلف قولُه: إن البول منهما نجس، وإن كان بولُ الصبي عنده ينضَح، وبول الجارية يغسَل، وابن وهب يقول بطهارة بول الصبي ـ على ما تقدم ـ، فليس قوله موافقاً لقول الشافعي، فليعلَمْ ذلك.

والقول الثالث: وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك في «مختصر ما ليس في المختصر»: لا يُغسل بولُ الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام.

---

(١) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» للباجي (١/ ٤٦٠).

قال الباجي: وهذه رواية شاذة، والصحيح المشهور ما تقدم، يريد: أنه يُغسل منهما، أَكلا الطعام، أم لا.

قال: ودليلنا من جهة القياس؛ أن هذا بول آدمي، فوجب غسلُ الثوب منه، أصلُ ذلك بول آكل الطعام، انتهى[1].

وممن قال بالفرق بينهما: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعطاءُ بنُ أبي رباح، والحسنُ البصري، وأحمدُ بنُ حنبل، وإسحاقُ بنُ راهويه، وجماعةٌ من السلف، وأصحابُ الحديث، وروي عن أبي حنيفة.

* **فصل:**

ذكر ح في «شرح مسلم» ـ بعد أن ذكر الخلافَ المتقدم ـ: أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي، ولا خلاف في نجاسته.

قال: وقد نقل بعضُ أصحابنا إجماعَ العلماء على نجاسة بول الصبي، وأنه لم يخالفْ فيه إلا داودُ الظاهري.

قال: وأما ما حكاه الحسنُ بنُ بَطَّال، ثم القاضي عِياض، عن الشافعيِّ وغيره: أنهم قالوا: بولُ الصبي طاهرٌ فينضَح، فحكايةٌ باطلة قطعاً. انتهى كلامه[2].

قلت: قوله: «لا خلافَ في نجاسته»، ليس كذلك؛ لما قدمناه من

---

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٥).

الخلاف الصريح فيه، وقوله: «فحكاية باطلة»، كلامٌ ليس بمحرَّر؛ إذ غير الشافعي اللذين حكيا ـ أعني: ابن بطال: والقاضي عياض ـ عنهم[1] هو طهارةُ بول الصبي هم الذين تقدم ذكرهم في التفرقة بين بول الصبي والصبية، فكان وجه الكلام أن يقول: ما حكياه عن الشافعي، من غير عطف غيره عليه، فهو رَحِمَهُ الله بالغلط أولى؛ لنقله الإجماعَ في موضع الخلاف، وقد صرح بالخلاف أيضاً ق في شرح هذا الكتاب، فقال: اختلف العلماء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين: أحدهما: طهارته أو نجاسته... إلى آخر كلامه[2]، ثم إنه نافٍ، وغيرُه مثبتٌ، وهو أولى من النافي، وبالله التوفيق.

توجيه: وجهُ المشهور: القياسُ على سائر النجاسات، وتأويلُ الحديث بأنه لم يغسله؛ أي: غَسْلاً مبالَغاً فيه كغيره.

ق: وهو خلافُ الظاهر، فيحتاج إلى دليل يقاوم الظاهرَ[3].

قلت: وهو كما قال، وقد تقدم.

ووجه النضح: التمسُّكُ بظاهر الحديث.

وأما وجه التفرقة بين الصبي والصبية: فقد اعتلَّ بعضُهم في هذا بأن بول الصبي يقعُ في محلٍّ واحد، وبول الصبيةِ يقع منتشراً، فيحتاج إلى صب الماء في مواضع متعددة، ما لا يُحتاج إليه في بول الصبي.

---

(1) «عنهم» ليس في «ق».

(2) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (1/ 80).

(3) المرجع السابق، (1/ 81).

وقيل: إن النفوس أعلقُ بالذكور منها بالإناث[1]، فيكثر حملُ الذكور، فيناسب التخفيف بالاكتفاء بالنضح؛ دفعاً للعسر والحرج؛ بخلاف الإناث؛ لقلة هذا المعنى فيهن، فيجري على القياس في غسل النجاسة[2].

وقد قيل غيرُ ذلك مما لا يستحق أن يُحكى لضعفه، فاقتصرنا على هذا.

الثالث: في الحديث فوائد:

منها: التبرك بأهل الصلاح والفضل.

ومنها: استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل والتبرك بهم.

ح وسواءٌ في هذا الاستحباب للمولود حال ولادته وبعدَها.

ومنها: الندبُ إلى حسن المعاشرة، واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم[3].

الرابع: قولها: «**فبال على ثوبه**» إلى آخره.

قال الباجي: يريد: أنه صبَّ عليه من الماء ما غَمَرَه، وأذهبَ لونَه وطعمَه وريحه، فطهر بذلك الثوبُ.

قال: وهذه حجة مالك رحمه الله في أن قليل الماء لا ينجسه[4] قليلُ

---

(١) في «ق»: «منها بالذكور بالإناث».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٤).

(٤) في «ق»: «فإن قليل الماء ينجسه»، وهو خطأ.

النجاسة إذا غلبَ عليها، وليس يفتقر تطهيرُ النجاسة إلى إمرار اليد، وإنما المقصودُ إزالةُ العين، والحكم بأي وجه كان من غلبة الماء عليها، أو غير ذلك، والله أعلم[1].

* * *

(١) انظر: «المنتقى في شرح الموطأ» (١/ ٤٦١).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٢٦ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنَ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢١٩)، كتاب: الوضوء، باب: يهريق الماء على البول، وهذا لفظه. ورواه أيضاً: (٢١٦)، كتاب: الوضوء، باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، و(٢١٨)، باب: صب الماء على البول في المسجد، و(٥٦٧٩)، كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله. ورواه مسلم (٢٨٤، ٢٨٥)، (١/ ٢٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، والنسائي (٥٣، ٥٤، ٥٥)، كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء، و(٣٢٩)، كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء، وابن ماجه (٥٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: الأرض التي يصيبها البول كيف تغسل؟

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٥٨)، و«المنتقى» لأبي الوليد الباجي (١/ ٤٦٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٠٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (الأعرابي): الذي يسكن البادية، وإن لم يكن من العرب، والعربي: منسوبٌ إلى العرب، وإن كان في الحَضَر، والعربُ: ولدُ إسماعيل ﷺ، وإنما نُسب[1] الأعرابي إلى الجمع دونَ الواحد؛ لأنه جرى مجرى القبيلة؛ كأنمارٍ، وقيل: لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو عرب، لقيل: عربي، فيشتبه المعنى؛ فإن العربي كلٌّ من هو من ولد إسماعيل ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما تقدم، سواء كان ساكناً في البادية، أو لا، وهذا عينُ المعنى الأول[2].

الثاني: (الطائفة) من الشيء: القطعة منه.

و**(المسجد)** ـ بكسر الجيم وفتحها ـ، وقيل: بالفتح: اسمٌ لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع المتَّخَذ مسجداً.

ح: قال الإمام أبو حفص عمرُ بنُ خلف بن مكي الصقلي في كتابه «تثقيف[3] اللسان»: ويقال للمسجدِ: مَسْيد ـ بفتح الميم ـ، حكاه غير

= (٤/ ٤٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٢٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٢٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٢٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٢٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٥٣).

(١) في «ق»: «ينسب».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٢)، وانظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٧٨)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٤٥)، (مادة: عرب).

(٣) في «خ»: «تنظيف».

واحد من أهل اللغة[1].

و(**الزجر**): المنعُ والنهي[2]، يقال: زَجَرَهُ، وازْدَجَرَهُ، فانْزَجَرَ، وازْدَجَرَ[3].

و(**الذنوب**): ـ بفتح الذال المعجمة ـ: من الألفاظ المشتركة، وهو في الحديث: الدلو الملأى ماء[4].

وقال[5] ابن السِّكِّيتِ: فيها قريبٌ من الملء، تؤنث وتذكر[6]، ولا يقال لها وهي فارغة: ذنوب[7]. والجمعُ في أدنى العدد أَذْنِبَةٌ، والكثيرُ ذَنائبُ، مثل قَلُوص وقَلائِص، والذنوب أيضاً: الفرس الطويل، والنَّصيب، ولحمُ أسفلِ المتن[8].

و(**أُهريق عليه**): صُبَّ عليه، والأصل: أُريق[9]، والهاء زائدة.

الثالث: أما أحكامه:

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٠).

(٢) «والنهي» ليس في «ق».

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (٧/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ١٧٨).

(٥) في «ق»: «فقال».

(٦) في «خ»: «يؤنث ويذكر».

(٧) انظر: «إصلاح المنطق» لابن السكيت (ص: ٣٦١).

(٨) انظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٥٧).

(٩) في «ق» زيادة: «عليه».

ففيه: إثباتُ نجاسةِ بول الآدمي، وهو مجمَع عليه إذا أكلَ الطعام.

وفيه: احترام المسجد، وتنزيهه عن الأقذار.

وفيه: أن الأرض تطهر بصبِّ الماء عليها، من غير حفرها، ونقلِ ترابها؛ خلافاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اشتراطه حفرَها.

قال الفقهاء: يُصَبُّ على البول ما يغمره من غير تحديد، واستحبَّ بعضُهم أن يكون محدَّداً بسبعةِ أمثالِ البول[١].

وفيه: أن غُسالة النجاسة طاهرة، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها، ومذهبنا: إذا انفصلت الغُسالة عن المحل متغيرةً، فهي نجسة، وإن انفصلت غيرَ متغيرةٍ، فهما طاهران، وأنه لا يشترط الاستقصاء في إزالة الغُسالة عن محل النجاسة بعدَ انفصال الماء غيرَ متغير، بل يطهر، وإن لم يُعصر الثوب، وكذلك لا يستقصي في إزالة الرطوبة عن الإناء؛ لأن المنفصلَ من الماء عن المحل جزءٌ من المتصل، والمتصل طاهرٌ، فالمنفصل[٢] مثلُهُ، فيستوي انفصالُ الكلِّ والبعض[٣].

وللشافعية في المسألة ثلاثة أوجه:

أحدها: أنها طاهرة.

والثاني: نجسة.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٣).

(٢) في «ق»: «والمنفصل طاهر، فالمتصل مثله».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٨٩).

والثالث: إن انفصلت وقد طهر المحل، فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل[1]، فهي نجسة، وهو الصحيح عندهم.

وهذا كله إذا انفصلت غيرَ متغيرة، أما إذا انفصلت متغيرةً، فهي نجسة إجماعاً؛ سواء تغير طعمُها، أو لونها، أو ريحها، وسواء كان التغير قليلاً، أو كثيراً، كان الماء قليلاً، أو كثيراً، والله أعلم[2].

وفيه: الرفق بالجاهل، وتعليمُه ما يلزمه من غير تعنيفٍ ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً ولا عناداً.

وفيه: دفعُ أعظم الضررين باحتمال أخفِّهِما؛ لنهيه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن زجره.

قال العلماء: كان قولُه ﷺ: «دَعُوهُ» لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بولَه، تضرَّرَ، وأصلُ التنجيس قد حصل، فكان احتمالُ زيادته أولى من إيقاع الضررِ به.

والثانية: إن التنجيس قد حصل في جزء يسير[3] من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله، لتنجست ثيابه وبدنُه ومواضعُ كثيرة من المسجد، والله أعلم[4].

---

(١) «فهي طاهرة، وإن انفصلت ولم يطهر المحل» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩١).

(٣) في «ق»: «ليس».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

قلت: ففي هذا: الإبانةُ عن كريم أخلاقه ﷺ، وعظيم علمه وسَنِيِّ حكمته، وجميل[1] صفاته؛ من اللطف، والرفق بالجاهل، وغيره ﷺ.

مسألة: قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وإذا أصابت الأرضَ نجاسةٌ، ومطرت مطراً عاماً، كان ذلك مطهِّراً لها، وكانت في معنى صَبِّ الذَّنوب وأكثر.

قلت: ولا ينبغي أن يُختلف في ذلك، والله أعلم.

وقال ـ أيضاً ـ: روي عن أبي قِلابة: أنه قال: جفوفُ الأرض طهورُها[2].

وقال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الأرض إذا ذهب الأثر.

وقال الشافعي، وأحمد بن حنبل: في الأرض إذا أصابتها النجاسة: لا يطهرها إلا الماء.

قلت: ولا أعلم في مذهبنا ما يخالف هذا؛ أعني: أن الماء مشترط في التطهير، إلا ما حُكي عن أشهب، من أن النجاسة تُزال بالخلِّ ونحوه، والله أعلم[3].

* * *

---

(١) في «ق»: «وجميع».

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥١٤٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٥).

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٧).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٢٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَـتْفُ الإِبطِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٥٥٠)، كتاب: اللباس، باب: قص الشارب، و(٥٥٥٢)، باب: تقليم الأظفار، و(٥٩٣٩)، كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكِبَر ونتف الإبط، ومسلم (٢٥٧)، (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٨)، كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب، والنسائي (٩)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الفطرة الاختتان، و(١٠)، باب: تقليم الأظفار، و(١١)، باب: نتف الإبط، و(٥٠٤٣)، كتاب: الزينة، باب: من السنن الفطرة، و(٥٢٢٥)، باب: ذكر الفطرة، والترمذي (٢٧٥٦)، كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار، وابن ماجه (٢٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: الفطرة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢١١)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٣٣٤)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠/ ٢١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٦)، و«شرح الإلمام» (٣/ ٢٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٨٤)، و«التوضيح» لابن الملقن =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: جاء في هذه الرواية: «الفطرةُ خمسٌ»، بصيغة الحصر الابتدائي، وفي الرواية الأخرى: «خمسٌ من الفطرةِ»[1]، بلا حصر، والجمعُ بينهما: أن يكون المراد برواية الحصر: المجازُ دون الحقيقة؛ فإن الحصر يستعمل حقيقة تارة ومجازاً أخرى.

فالحقيقة كقولنا: الله ربنا، ومحمد نبينا، والعالِمُ في البلد زيدٌ، إذا لم يكن فيها عالم غيرُه.

والمجاز كقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»[2]، جعل النصيحةَ كلَّ الدين، وكأنه لا دينَ إلا النصيحةُ؛ على طريق المبالغة، فإن في الدين خصالاً أُخر غير النصيحة، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الحَجُّ عَرَفَةُ»[3]، والحج مشتمل على أركان أُخر

= (٢٨/ ١٠٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٧١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٢٢/ ٤٤)، و«فيض القدير» للمناوي (٣/ ٤٥٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٢٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ١٣٣).

(١) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٥٥٥٠) عند البخاري، و(٢٥٧)، (١/ ٢٢١) عند مسلم، و(٤١٩٨) عند أبي داود.

(٢) رواه مسلم (٥٥)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، من حديث تميم الداري ﷺ.

(٣) رواه أبو داود (١٩٤٩)، كتاب: المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٣٠١٦)، كتاب: مناسك الحج، باب: فرض الوقوف بعرفة، =

غير عرفة، لما أراد تخصيص عرفة لمزية على غيرها من الأركان، لمعنى مذكور في موضعه.

ومما يدل على أن المراد برواية الحصر: الحصرُ المجازي: أنه جاء في بعض الروايات الصحيحة أيضاً: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»[1]، وهذا نصٌّ صريح في عدم الحصر في الخمس، فتعين رجوعُ إحدى الروايتين إلى الأخرى؛ توفيقاً بينهما بالمعنى المذكور، والله الموفق[2].

وأما رواية: «الفطرةُ خمس»، أو «خمسٌ من الفطرة»، فقيل: إنه شك من الراوي. والله أعلم[3].

الثاني: وأما تفسير (الفطرة)، فاعلم أنها من الألفاظ المشتركة.

ق: قال أبو عبدالله بن جعفر التميمي المعروف بالقزاز في كتاب «تفسير غريب صحيح[4] البخاري»: الفطرة في كلام العرب تتصرف

= والترمذي (٨٨٩)، كتاب: الحج، باب: ماجاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج، وابن ماجه (٣٠١٥)، كتاب: المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ﷺ.

(١) رواه مسلم (٢٦١)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في «ق»: «والله أعلم».

(٣) انظر: «شرح الإلمام» (٣/ ٢٨٢)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ٨٤).

(٤) «صحيح» ليس في «ق».

على وجوه أذكرها؛ ليُرَدَّ هذا إلى أولاها به[1].

فأحدها: فَطَرَ اللهُ الخَلْقَ فِطْرَةً: أنشـأَه، واللهُ فاطرُ السماوات والأرض؛ أي: خالقُهما.

والفطرة: الجِبِلَّة التي خلقَ اللهُ النَّاسَ عليها، وجَبَلَهم على فعلها، وفي الحديث: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»[2]، قالَ قومٌ من أهلِ اللغة: فطرة الله التي فطر الناس عليها: خَلْقُه لهم.

وقيل: معنى قوله: «على الفطرة»: أي: على الإقرار بالله الذي كان أقرَّ به لَمَّا أخرجه من ظهر آدمَ عليه الصلاة والسلام.

والفطرةُ: زكاةُ الفطرِ.

وأَوْلَى الوجوه بما ذكرنا: أن تكون الفطرة ما جَبَلَ الله الخلقَ عليه، وجَبَلَ طباعَهم على فعله، وهي كراهةُ ما في جسده مما هو ليس من زينته.

وقال غير القزاز: الفطرةُ: السنَّة. انتهى[3].

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله وجماعةٌ غيره: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنَّة، قالوا: ومعناه أنه[4] من سنن الأنبياء ـ صلوات الله

---

(١) في «ق»: «إلى أولا بها».

(٢) رواه البخاري (١٣١٩)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، ومسلم (٢٦٥٨)، كتاب: القدر، باب: معنى «كل مولود على الفطرة»، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٤).

(٤) في «ق»: «أنها».

وسلامه عليهم ـ[1].

وهذا هو الظاهر عندي، والله أعلم.

وقيل: الفطرة: الدين.

الثالث: وأما (الختان)، فما ينتهي إليه القطعُ من الصبي والجارية، وذلك قطعُ الجلدةِ الساترةِ للحَشَفَة حتى ينكشف جميعُها، وفي الصبية قطعُ أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، يقال: خَتَنَ[2] الصبيَّ يختِنُه ويختُنُه ـ بكسر التاء وضمها ـ خَتْناً، بإسكان التاء[3].

وأما حكمه، فهو عند مالك رحمه الله وأكثر العلماء سُنَّة.

قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله، وغيره: الختانُ للرجال سنَّة، والخِفاض للنساء مَكْرُمة[4]؛ تمسكاً بهذا الحديث، ونصيته على ذلك، إذا فسرنا الفطرةَ بالسنة، وهو مذهب الجمهور كما تقدم، والتمسك به من وجهين:

أحدهما: أن السنة تُذكر في مقابلة الواجب.

والثاني: أن قرائنه المذكورة معه كلها غيرُ واجبة، فتعَيَّنَ أن يكونَ الختان كذلك.

---

(١) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٦٣).

(٢) في «ق»: «اختتن».

(٣) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٣/ ١٣٧)، (مادة: ختن).

(٤) انظر: «الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني (ص: ١٥٦).

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ بوجوبه على الرجال والنساء جميعاً، واستدل له ابن سريج[1] بالإجماع على ستر العورة، وتحريم النظر إليها.

قال: فلولا أن الختان فرض، لما أبيح النظر لعورة المختون، ولا انتهك هذا المحرم[2].

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: لا نسلم ثبوتَ الإجماع على تحريم النظر إلى العورة مطلقاً، بل المنقول في مذهبنا: إجماعُ المسلمين على أنه يُنظر إلى مبال الخنثى المشكِل حيث يُراد تبيينُ أمره، هكذا نقله ابن يونس من أصحابنا، ثم قال: فإن كان صغيراً ممن يجوز النظرُ إلى عورته، كشف عن ذلك، وإن كان كبيراً، فيبول إلى حائط، أو من أعلى حائط، إلى آخر كلامه.

وقد ذكر ابن بطال في شرح «البخاري» في أبواب صلة الرحم، قال: ويقبِّل الرجلُ حيثما شاء من جسد ولده الصغير، روي[3] عن جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أُتي بالحسينِ بنِ عليٍّ[4] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ففرج بين فخذيه، فقبَّل زبيبته[5].

---

(١) في «ق»: «شريح» وهو خطأ.

(٢) نقله العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٧١).

(٣) في «ق»: «وروي».

(٤) في «ق»: «ابن أبي طالب».

(٥) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٦٢٨)، وابن عدي في «الكامل في =

والثاني: ع وغيره: مثلُ هذا يباح لمصلحة الجسم ونظر الطبيب ومعاناة ذلك الموضع.

قال: وليس الطب بواجب إجماعاً، فما فيه مصلحةٌ دينية، وتمامُ فطرته، وشعار ملَّته أَوْلى بذلك[1].

قلت: قول ع: إن الطب ليس بواجب إجماعاً، فيه نظر؛ فإن مَنْ خيف عليه الهلاكُ، وقُدر على مداواته، لا ينبغي أن يُختلف في وجوب مداواته، والله أعلم.

وربما نقل بعضُهم[2] الإجماع في هذه الصورة، فيما أظن، فانظره.

وقد أورد على أحد الوجهين المتقدمين، أعني: قولنا: إن قرائنه المذكورة كلها غيرُ واجبة؛ أنه لا يمتنع قرنُ الواجب بغيره؛ كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[الأنعام: ١٤١]، والأكل ليس بواجب إجماعاً.

وأجيب عنه: بأن بين الآية والحديث فرقاً دقيقاً لطيفاً ينبغي أن يتنبه له، وذلك أن لفظة الفطرة لفظةٌ واحدةٌ استعملت في هذه الأشياء الخمسة، وفي الآية كلُّ جملة مستقلةٌ على حيالها[3]، وإنما تضعف

= الضعفاء» (٦/ ٤٩)، قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٧): وقابوس ضعفه النسائي، وليس في هذا الحديث أيضاً أنه صلى عقب ذلك.
وانظر: «شرح ابن بطال» (٩/ ٢١٢).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٧).

(٢) في «ق»: «عن بعضهم».

(٣) في «ق»: «على حالها».

دلالة الاقتران إذا استقلت الجملُ؛ كما في الآية، لا كما في الحديث، فاعرفه[1].

فائدة: قال صاحب «الوجيز» من أصحابنا، وفي «مختصر السنن» للبيهقي: كان بالمدينة[2] امرأة يقال لها أم عطية، تَخْفِض الجواري، فقال لها النبي ﷺ: «يَا أُمَّ عَطِيَّةَ! اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي؛ فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ، وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ»، ثم قال: وروينا في رواية ضعيفة عن أنس في هذا الحديث: «إِذَا خَفَضْتِ، فَأَشِمِّي، وَلاَ تَنْهَكِي»[3]، قال: يعني: إبقاءً لماء الوجه ودمِه وأحسن في جماعها، والله أعلم.

مسألة: استحبَّ مالكٌ رحمه الله تأخير الختانَ إلى الإثغار، ويُكره عندَنا أن يُخْتَن الصبيُّ في سابع يوم ولادته[4]، واستحبَّ ذلك الشافعي.

ودليل مالك: ما نقل من أن ذلك من فعل اليهود.

ووجه الشافعي أن إسحاق ـ عليه الصلاة والسلام ـ خُتن وهو ابن سبعة أيام[5][6].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٧).

(٢) في «ق»: «في المدينة».

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/ ٣٢٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٠).

(٤) انظر: «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٥٨).

(٥) في «خ»: «أعوام» وجاء في هامشها: «لعله أيام».

(٦) انظر: «الحاوي» للماوردي (١٣/ ٤٣٣)، و«المجموع» للنووي (١/ ٣٦٩).

وقد يعترض عليه بأن إبراهيم ـ عليه الصلاة والسلام ـ ختن ابنَ ثمانين سنة، وقيل: ابن مئة وعشرين سنة، وإسماعيلُ ابنَ ثلاثَ عشرةَ سنةً[1].

فرع: الخنثى المشكِل هل يُختن، أم لا؟ وإذا قلنا: يختن، ففي أحد الفرجين، أو فيهما؟ وإذا قلنا: في أحدهما، فأيهما؟ لم أر لأصحابنا في ذلك نقلاً.

واختلف أصحابُ الشافعي في ذلك، فقيل: يجب ختانه في فرجيه[2] بعدَ البلوغ، وقيل: لا يجوز حتى يتبين، وهو الأظهر عندهم.

ح: وأما مَنْ كان له ذَكَران، فإن كانا عاملين، وجب ختانُهما، وإن كان أحدُهما عاملاً دون الآخر، خُتن العامل.

وبم يعتبر العمل به؟ وجهان: أحدهما: بالبول، والآخر: بالجماع.

قال: ولو مات إنسان غير مختون، ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا: الصحيح المشهور: أنه لا يُختنُ، صغيراً كان أو كبيراً.

قلت: ولا أعلم في هذا خلافاً في مذهبنا؛ أعني أنه لا[3] يختن.

قال: **والثاني**: يختن.

---

(١) الصحيح أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين، وعاش بعدها أربعين. انظر: «تحفة المودود» لابن القيم (ص: ١٥٥ ـ ١٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٤٢).

(٢) في «خ»: «فرجه».

(٣) «أنه لا» ليس في «خ».

والثالث: يختن الكبيرُ دون الصغير[1].

فائدة جليلة: قال ابن الجوزي في كتابه المسمى بـ: «المجتبى»: أسماءُ من وُلد من الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ مختوناً: آدمُ، شيثُ، إدريسُ، نوحٌ، سامٌ، هودٌ، صالحٌ، لوطٌ، شعيبٌ، يوسفُ، موسى، سليمانُ، زكريا، عيسى، يحيى، حنظلة بنُ صفوان؛ نبيُّ أصحاب الرسِّ، محمدٌ ـ صلى الله عليهم وعلى آلهم وسلم ـ، فذلك سبعةَ عشرَ نبياً ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ، وقد اختُلف في نبوة حنظلةَ ابنِ صفوان هذا، والله أعلم.

قلت: وانظرْ لعدِّهِ آدمَ عليه السلام فيمن ولد، وكأنه جاء على طريق التغليب، والله أعلم.

الرابع: وأما (الاستِحْداد)، وهو[2] استِفْعالٌ من الحديد، قيل: سُمي بذلك؛ لاستعمال الحديدة فيه، وهو الموسى، وهو حلقُ العَانَةِ بالحديدة[3]، فإن أُزيل بغير حلق؛ كالقصِّ، والنتفِ، والنورَةِ، حصل المقصودُ من ذلك، ولكن الحلقَ هو السنَّة في ذلك، الدالُّ عليها لفظُ الحديث[4].

والمراد بـ (العانة): الشعر الذي فوقَ الذَّكَر[5] وحَواليْه، وكذلك

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

(٢) في «ق»: «فهو».

(٣) في «ق»: «بالحديد».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٥).

(٥) في «ق»: «ذكر الرجل».

الشعر الذي حولَ فرجِ المرأة.

ح: ونقل عن أبي العباس بن سريج[1]: أنه الشعر النابت حول حَلْقَة الدُّبر، فتحصل[2] من مجموع هذا: استحبابُ [حلق جميع] ما على القُبل والدُّبر وحولَهما.

قلت: وهذا على اختلاف القولين[3] بين العلماء في جواز حلق شعر الدبر ومنعِه.

وأما وقتُ حلقه، فلم أر لأصحابنا فيه تحديداً، والظاهر: أنه بحسب الحاجة إلى حلقه، عندما يطول، وهو المختار من مذهب الشافعي على ما ذكره ح. قال: وأما وقتُ حلقه، فالمختار أنه يُضبط[4] بالحاجة، وطولِه، فإذا طالَ، حُلق، وكذلك الضبط في قصِّ الشارب، وتقليمِ الأظفار، ونتف الإبط، وأما حديث أنس: وُقِّتَ لنا في[5] قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا يُترك أكثرَ من أربعين ليلة[6]، فمعناه: لا يُترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنهم وُقِّتَ لهم التركُ أربعين، والله أعلم. انتهى[7].

---

(١) في «ق»: «شريح»، وهو خطأ.

(٢) في «ق»: «قال: فيحصل».

(٣) في «خ»: «قولين».

(٤) في «ق»: «ينضبط».

(٥) في «خ»: «من».

(٦) رواه مسلم (٢٥٨)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٧) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٨).

الخامس: وأما قص الشارب، فمطلَق يُطلق[1] على إحفائه، وعلى ما دون ذلك، والمستحبُّ عندنا: إزالة ما زاد على الشفة، وهو[2] الإطار ـ بكسر الهمزة ـ وهو طرف الشعر المستدير على الشفة، لا إحفاؤه بالكلية، وكلُّ شيء أحاط بشيء فهو إطار له، وأما رواية[3]: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ»[4]، فقيل: معناها: احفوا ما طالَ على الشفتين[5]، وفي همزة: أحفوا، وأعفوا: القطعُ، والوصل، وكأن الأكثرَ القطعُ، والله أعلم.

ق: وقوم يرون إنْهَاكَهَا، وزوالَ شعرها، ويفسرون به الإحفاء: فإن اللفظة تدل على الاستقصاء[6]، ومنه: إحفاءُ المسألة، وقد ورد في بعض الروايات: «أَنْهِكُوا الشَّوَارِبَ»[7].

والأصلُ في قص الشوارب وإحفائها[8] وجهان:

أحدهما: مخالفةُ الأعاجم، وقد وردت هذه العلة منصوصة في «الصحيح»؛ حيث قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «خَالِفُوا المَجُوسَ»[9].

---

(١) في «ق»: «ينطلق».

(٢) في «خ»: «وهي».

(٣) في «ق»: «روايات».

(٤) رواه مسلم (٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

(٥) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).

(٦) في «ق»: «الاستيفاء».

(٧) رواه البخاري (٥٥٥٤)، كتاب: اللباس، باب: إعفاء اللحى.

(٨) في «خ» و«ق»: «إحفافها»، والتصويب من «شرح العمدة».

(٩) رواه مسلم (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة.

والثاني: أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغُ في النظافة، وأنزهُ من وَضَرِ الطعام، انتهى[1].

السادس: وأما تقليم الأظفار: فهو تفعيل من القَلْم، وهو القطع.

قال الجوهري: قَلَمْتُ ظُفري، يريد: بتخفيف اللام، وقَلَّمْتُ أظفاري شُدِّد[2] للكثرة[3].

قلت: هذا التضعيف يسميه أهل العربية: تضعيفَ المبالغة، وهو خلافُ تضعيف التعدية في نحو فَرَّحْت زيداً، على ما هو مقرر في كتب العربية.

والقُلامة: ما سقط منه، ولم أر لأصحابنا في كيفية التقليم شيئاً، والمنقول عند الشافعية: أنه يستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها، ثم ببنصرها، إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجل اليمنى، فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى.

ولم أَدرِ ما وجهُ استحباب ذلك إلا أن يكون ورد في السنة شيء، فالسمعُ والطاعة[4].

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٥).

(٢) في «ق»: «مشدد».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠١٤)، (مادة: قلم).

(٤) قال الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٣/ ٣٢٨): مقتضى الإطلاق: أن يحصل تأدي المأمور بمطلق القص، دون اعتبار هيئة مخصوصة، وقد ذكر=

ق: وفي التقليم معنيان:

أحدهما: تحسينُ الهيئة، والزينة، وإزالة القباحة في طول الأظفار.

والثاني: أنه أقربُ إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ لما عساه أن يحصل تحتها من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة، وهذا على قسمين:

أحدهما: أن لا يخرج طولُها عن العادة خروجاً بيناً، فهذا الذي أشرنا إلى[1] أنه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعية على أكمل الوجوه؛ فإنه إذا[2] لم يخرج طولها عن العادة، يعفى عما تعلق بها من يسير الوسخ، وأما إذا زاد على المعتاد، فما يتعلق بها من الأوساخ مانعٌ من حصول الطهارة، وقد ورد في بعض الأحاديث الإشارةُ إلى هذا المعنى، انتهى[3].

قلت: ولم أر لأصحابنا هذا التفصيلَ، بل ولا الكلام على هذه

= في هيئة قصها على وجه مخصوص ما لا أصل له في الشريعة، ولا دليل يدل عليه. ثم ذكر الإمام نظماً سيق في هيئة القص.

ثم قال: وهذا كله لا يجوز أن يُعتقد مستحباً، لأن الاستحباب حكم شرعي، لا بد أن يستند قائله إلى دليل، وليس استسهال ذلك بصواب، بل هذا التقييد بما لا دليل عليه يجب صونُ الشريعة المطهرة عن قبوله، انتهى.

قلت: وهذا كلام في غاية الإجادة، فانظره والزم السير عليه.

(١) «إلى» ليس في «ق».

(٢) «إذا» ليس في «ق».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٥).

المسألة جملة، والظاهر: أنه يتكلم على مذهب الشافعي. والله أعلم.

السابع: وأما نتفُ الإبط، فالمستحبُّ أن يبدأ بالأيمن، ويجوز إزالةُ شعره بالحلق، والنورة، ولكن السنَّةَ نتفُه، وقد فرق في الحديث بين إزالة شعر العانة، وإزالة شعر الإبط، فذكر في الأول الاستحداد، وفي الثاني النتف.

ق: ولعل السبب فيه: أن الشعر بحلقه يقوي أصلُه، ويغلُظ جِرْمُه، ولهذا يصف الأطباء تِكرارَ حلقِ الشعر في الموضع الذي يُراد قوتُه فيها، والإبطُ إذا قويَ فيه الشعر، وغَلُظ جِرْمُه، كان أَفْوَحَ للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها، فيناسب فيه النتفُ المضعِفُ لأصلِه، المقلِّلُ للرائحة الكريهة، وأما العانةُ، فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط، فزال المعنى المقتضي للنتف، فرجع إلى الاستحداد؛ لأنه أيسرُ وأخفُّ على الإنسان من غير معارض[1].

قلت: وهذا فيمن لا يتضرر بالنتف، ولا يتألم له، فإن كان ممن يتألم له، جاز له الحلق. والله أعلم.

وقد حُكِي عن يونسَ بنِ عبدِ الأعلى، قال: دخلتُ على الشافعيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وعنده المزيِّنُ يحلق إبطَه، فقال الشافعي: قد[2] علمت أن السنَّةَ النتفُ، ولكن لا أقوى على الوجع[3]، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٨٦).

(٢) «قد» ليست في «ق».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٤٩).





باب الجنابة

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٢٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِينَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، فانْخَنَسْتُ مِنْه، فَذَهَبْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قال: كُنْتُ جُنُباً، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فقالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إنَّ المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٧٩)، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس، و(٢٨١)، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، ومسلم (٣٧١)، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس، وأبو داود (٢١٣)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح، والنسائي (٢٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته، والترمذي (١٢١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب، وابن ماجه (٥٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: مصافحة الجنب.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٤)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٢٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٨)، =

الجنابة: فَعَالة من البُعْد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦]، وهو البعيد الذي ليس بقرابة، على أظهر الأقوال فيه.

وعن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنما سمي جنباً؛ من المخالطة، ومن كلام العرب: أجنبَ الرجلُ: إذا خالط امرأته.

قال بعضهم: وكان هذا ضدَّ المعنى الأول؛ كأنه من القرب منها.

ق: وهذا لا يلزم؛ فإن مخالطتها مؤدية للجنابة التي معناها: البعد[1].

قلت: وفيه نظر.

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «فانخنستُ منه»: قال الجوهري: خَنَسَ عنه يَخْنُسُ ـ بالضم ـ؛ أي: تأخر، وأَخْنَسَهُ غيرُه: إذا خَلَّفه، ومضى عنه[2].

وقال غيره: الانخناس: الانقباضُ والرجوع، وما قاربَ ذلك في المعنى[3].

= و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩)، و«العدة شرح العمدة» لابن العطار (١/ ١٩٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٣٤)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٤٦)، و«التوضيح» (٤/ ٦٤٢)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» كلاهما لابن الملقن (٢/ ٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٩٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٣٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٥).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩٢٥)، (مادة: خنس).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩).

وهو ـ والله أعلم ـ راجع إلى معنى قول الجوهري.

وقيل: خنس: يستعمل لازماً ومتعدياً، فاللازم نحوُ ما جاء في الحديث: «الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، إِذَا ذَكَرَ اللهَ، خَنَسَ، وَإِذَا غَفَلَ، وَسْوَسَ»[1]، أو كما قال، والمتعدي كما جاء[2] في الحديث أيضاً: «وَخَنَسَ إِبْهَامَهُ»[3].

قلت: يحتمل أن لا يكون في[4] ذلك دليلٌ على تعدِّي خَنَس؛ لاحتمال أن يكون قد أُشرب معنى حَبَسَ ـ بالحاء المهملة والباء الموحدة ـ أو قبضَ، فيرجع إلى ما قاله الجوهري.

ق: وقد روي في هذه اللفظة «فانْبَجَسْتُ[5] مِنْهُ»[6] ـ بالجيم ـ من الانبجاس[7]، وهو الاندفاع؛ أي: اندفعت عنه، ويؤيده قولُه في حديث

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧٧٤)، والضياء في «الأحاديث المختارة» (١٠/ ٣٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٧٤١ ـ ٧٤٢).

(٢) «جاء» ليس في «ق».

(٣) رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ١٦٣)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وانظر: «حاشية ابن القيم على السنن» (٦/ ٣٢١).

(٤) في «ق»: «فيه».

(٥) في «خ»: «فانتجست».

(٦) كذا لأبي السكن والحموي وأبي الهيثم، كما ذكر القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٧٨).

(٧) في «خ»: «الانتجاس».

آخر: «فَانْسَلَلْتُ مِنْه»[1]، وروي في هذه اللفظة أيضاً: «فَانْبَخَسْتُ مِنْهُ»[2]؛ من البَخْس الذي هو النقص، وقد استُبعدت هذه الرواية، ووجهت ـ على بُعدها ـ بأنه اعتقد نقصانَ نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله ﷺ، أو مصاحبته؛ لاعتقاده نجاسة نفسه، هذا، أو معناه، انتهى[3].

قال القاضي أبو بكر بن العربي: ويروى: «فَانْتُجَسْتُ»[4] ـ بالنون ثم التاء المعجمة باثنتين فوق ـ، المعنى: اعتقدتُ نفسي نجساً، ومعنى (منه): من أجله؛ أي: رأيت نفسي نجساً بالإضافة إلى طهارته وجلالته[5].

الثاني: قوله: «كنت جنباً»، يقال: جَنُبَ الرجلُ، وأَجْنَبَ: إذا أصابته الجنابةُ، ويقال: جُنُبٌ: للمذكر والمؤنث، والمثنى والمجموع، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة: ٦]، وقال بعض أزواج النبي ﷺ: إني كنتُ جُنُباً[6]. وقد يقال: جُنُبان،

---

(١) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٥٩).

(٢) كذا للأصيلي وأبي الحسن القابسي والنسفي والمستملي، كما ذكر القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٧٨).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩).

(٤) ذكرها الحافظ رشيد الدين بن العطار في كتابه «غرر الفوائد المجموعة» (ص: ١٨٤).

(٥) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٥).

(٦) رواه أبو داود (٦٨)، كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب، والنسائي (٦٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٣٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، عن ابن عباس ﵄ قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ =

وجُنُبون، وأَجْناب[1].

الثالث: قوله: «فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة»: فيه استحباب الطهارة عند مجالسة العظماء، وأهل الدين والفضل، حتى يكون على أكمل الحالات، وأحسن الهيئات، وقد استحب العلماء لطالب العلم أن يحسِّنَ حاله في مجالسة شيخه، فيكون متطهراً، متنظفاً بإزالة الشعور المأمور بإزالتها، وقصِّ الأظفار، وإزالةِ الروائح الكريهة، وغير ذلك مما في هذا المعنى؛ فإن ذلك من إجلال العلم والعلماء[2].

لا ما يفعله أكثرُ فقهاء العصر؛ من تكبير العمائم، وتوسيع الثياب والأكمام، وإطالتها وترفيعها وصقالها؛ لقصد المباهاة بينهم، حتى يخرجوا في ذلك إلى أن يتجاوزوا[3] بها الكعبين، وينسون قوله ﷺ: «أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، لاَ حَرَجَ ـ أَوْ لاَ جُنَاحَ ـ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَمَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ» رواه أبو داود بإسناد صحيح[4]. وهذا من أكبر دليل

= ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنباً، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يجنب».

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٨٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٦).

(٣) في «ق»: «يتجاوز».

(٤) رواه أبو داود (٤٠٩٣)، كتاب: اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، وابن ماجه (٣٥٧٣)، كتاب: اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟، والنسائي في «السنن الكبرى» (٩٧١٤)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

على أنهم لم يقصدوا بالعلم وجهَ الله تعالى، فمن كانت هجرتُه إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرتُه إلى دُنيا يُصيبها، أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فهجرتُه إلى ما هاجرَ[1] إليه، فنسأل الله تعالى إخلاصَ النية في القول والعمل بمنِّه وفضله.

وفي الحديث ـ أيضاً ـ من الآداب: أن العالم إذا رأى مِنْ تابعِه أمراً يخالف العادةَ، ويخاف عليه خلافَ الصواب، أن يسأله عنه، ويبين حكمه، وينبه على صوابه[2].

الرابع: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «سُبْحانَ اللهِ!»: هو من المصادر اللازمة للنصب كريحان الله، بمعنى: استرزاقه، ومعاذَ الله، وغفرانَكَ لا كفرانَكَ، وأشباه ذلك مما هو منصوب بفعل مضمَر لا يجوز إظهاره، ومعناه: تنزيهُ الله وبراءتُه عن الصفات التي لا تليق بجلاله وكماله، وهو يستعمل مفرداً، ومضافاً، فإذا أُفرد، فمنهم من ينونه، ومنهم من لا ينونه، فمِن تركِ تنوينه: قوله: [السريع]

أَقُـولُ لَمَّـا جَـاءَنِي فَخْـرُهُ ... سُبْحانَ مِـنْ عَلْقَمَـةَ الفـاخِرِ[3]

ومِنْ تنوينه قوله:

(١) في «ق»: «هجر».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٧).

(٣) البيت من قصيدة للأعشى ميمون، كما ذكر البغدادي في «خزانة الأدب» (٣/ ٣٩٨).

سُبْحَانَـهُ ثُمَّ سُـبْحَاناً نَـعُوذُ بِـهِ وَقَبْلَنَا سَبَّحَ الْجُودِيُّ وَالْجُمُـدُ[1][2]

فمن تركَ تنوينه، جعلَه علماً، فمنعه الصرفَ؛ للتعريف، وزيادة الألف والنون، ومن نونه، جعلَه نكرةً، وقيل: بل صرفه للضرورة، وأما من قال: إنه مقطوع عن الإضافة، فضعيف، أو باطل[3].

والمراد به في الحديث: التعجُّبُ من أن أبا هريرة ﵁ اعتقدَ نجاسةَ نفسِه بسبب[4] الجنابة، ولم يردَّ عليه ﷺ استحباب الطهارة في مجالسته.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إن المؤمن لا ينجس»**: يقال: نَجِسَ يَنْجَسُ ـ بالكسر في الماضي، والفتح في المضارع: كعَلِم يَعْلم، ونجَس ينجُس ـ بفتح الماضي، وضم المضارع ـ؛ كقَتل يقتُل، لغتان مشهورتان[5].

ح: هذا أصل عظيم في طهارة المسلم حياً وميتاً، فأما الحيُّ،

---

(١) في «ق»:

سُـبْحانَ ذِي العَـرْشِ سُـبْحَاناً وَقَبْلُ قَدْ سَبَّحَ الجُودِيُّ وَالجُمُـدُ

(٢) هذا البيت من أبيات لورقـة بن نوفل، قالها لكفار مكة حين رآهم يعذبون بلالاً على إسلامـه. انظر: «الروض الأنف» للسهيلي (١/ ٣٢٩)، و«خزانـة الأدب» للبغدادي (٣/ ٣٨٩).

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويـه (١/ ٣٢٤)، «والمقتضب» للمبرد (٣/ ٢١٧).

(٤) في «ق»: «لسبب».

(٥) انظر: «لسان العرب» لابن منظور (٦/ ٢٢٦)، (مادة: نجس).

فطاهر بإجماع المسلمين، حتى الجنينُ إذا ألقته أُمه وعليه رطوبةُ فرجِها، قال بعض أصحابنا: هو طاهر بإجماع المسلمين، ولا يجيء فيه[1] الخلافُ المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة، ولا الخلاف المذكورُ في كتب أصحابنا في نجاسة ظاهرِ بيضِ الدجاج ونحوه؛ فإن فيه وجهين؛ بناء على رطوبة الفرج، هذا حكم المسلمِ الحيِّ، وأما الميتُ، ففيه خلاف للعلماء، وللشافعي فيه قولان؛ الصحيح منهما: أنه طاهر، ولهذا غسل، ولقوله ﷺ: «إِنَّ المؤمن[2] لا يَنْجُسُ».

قلت: والقولان في مذهب مالك أيضاً.

قال: وذكر البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس ـ رضي الله عنها ـ تعليقاً: «المُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيّاً وَلاَ مَيْتاً»[3]، هذا حكم المسلم.

وأما الكافر، فحكمه في الطهارة والنجاسة حكمُ المسلم، هذا مذهبنا، ومذهب الجماهير من السلف والخلف، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨]، فالمراد: نجاسة الاعتقاد والاستقذار، وليس المراد: أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما.

---

(١) في «ق»: «منه».

(٢) في «ق»: «إن المسلم».

(٣) رواه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٢٢)، ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١١١٣٤) موصولاً.

قلت[1]: وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أن المشرك نجس في حال حياته، أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة: ٢٨].

قال: فإذا ثبت طهارةُ الآدمي مسلماً كان أو كافراً، فعرقه، ولعابه، ودمعه، طاهرات، سواء كان محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، وهذا كله بإجماع المسلمين، وكذلك الصبيان؛ أبدانُهم وثيابُهم ولعابُهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة، فتجوز الصلاةُ في ثيابهم، والأكلُ معهم من المائع إذا غمسوا أيديهم فيه، ودلائلُ هذا كلِّه من السنَّة والإجماع مشهورة، والله أعلم، انتهى[2].

قلت: وينبغي أن يكون هذا الخلاف ـ في طهارة الآدمي ونجاسته بعد الموت ـ، مختصاً بغير الأنبياء، على جميعهم الصلاة والسلام، ولم أر مَنْ تعرَّض لهذا، ولكن[3] هو الذي يَقْوى في نفسي؛ لعظيم المرتبة، وعلو المنزلة، وشريف المزية على سائر الخلق، والله أعلم.

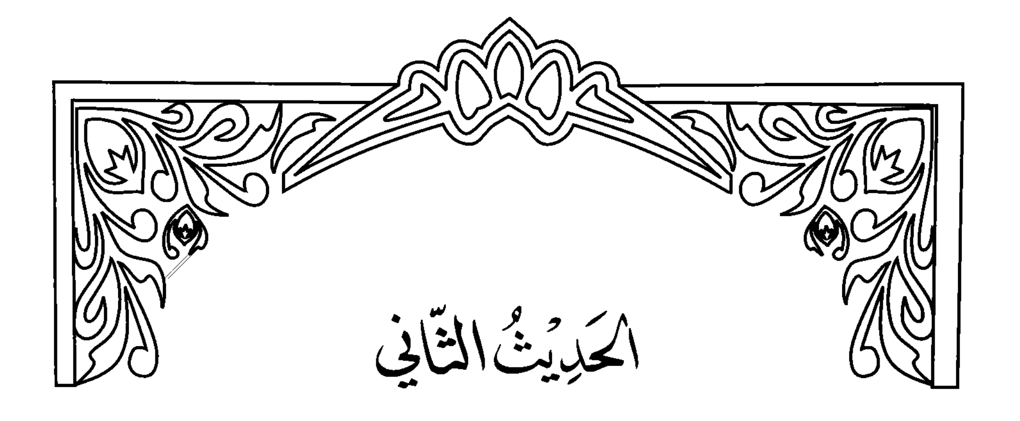
ومما يوجب القطعَ بذلك: الاتفاقُ على طهارة الشهيد بعدَ الموت ـ على ما نقله القاضي أبو بكر بن العربي ـ، فلتكن الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ بذلك أولى.

* * *

(١) «قلت» ليس في «خ».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٦٦).

(٣) في «ق»: «ولكنه».



٢٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّـهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ.

وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٦٩)، كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر، وهذا سياقه. ورواه أيضاً: (٢٤٥)، كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل، و(٢٥٩)، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ، ومسلم (٣١٦)، (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٢)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والنسائي (٢٤٧)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر وضوء الجنب قبل الغسل، و(٢٤٨ ـ ٢٤٩)، باب: تخليل الجنب رأسه، و(٤٢٠)، باب: الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة، و(٤٢٣)، باب: استبراء البشرة في الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: (كان) هذه التي تدل على الملازمة والتكرار ـ كما تقدم ـ، ولتعلم أن قولها: **«كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة»** يحتمل أن يكون من باب قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨]؛ أي: إذا أراد[1] الاغتسال، ويحتمل أن يكون اغتسل بمعنى: شَرَعَ في الغُسل؛ فإنه يقال: فعل: إذا فرغَ، وفعل: إذا شرع في الفعل أيضاً، فإذا حملنا اغتسل على شرعَ، صح؛ لأنه يمكن أن يكون الشروعُ به وقتاً للبداية بغسل اليدين، وهذا بخلاف قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾[النحل: ٩٨]؛ فإنه لا يمكن أن يكون وقتُ الشروع في القراءة وقتَ الاستعاذة، هذا معنى كلام ق، وأكثر لفظه[2][3].

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٠)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٥٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٣٥٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٥)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٠٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٣٣، ٣١٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٤٦)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٩١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٣٩٢)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٨٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٠٦).

(١) في «ق»: «أردت».

(٢) في «ق»: «وأكثر كلامه».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩١).

الثاني: قولها: «غسل يديه»: يعني: قبلَ إدخالهما في الإناء، على ما تقرر، ولا خلاف في مشروعية ذلك، وإنما الخلاف بيننا وبين أهل الظاهر في وجوبه، وقد تقدم الكلام على ذلك مستوعباً في حديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» بما يغني عن الإعادة.

الثالث: قولها: «وتوضأ وضوءه للصلاة»: فيه: استحبابُ تقديم أعضاء الوضوء في الغسل؛ كما هو المعروف من مذاهب العلماء.

ق: ما معناه: أنه ينبغي أن يقع البحث في هذا الغسل لأعضاء الوضوء، هل هو وضوء حقيقة، فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة؟ فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قُدِّمت على بقية الجسد؛ تكريماً لها، وتشريفاً، ويسقط غسلُها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى.

وقد يقول قائل: قولها: «وضوءه للصلاة» مصدر مشبه، تقديره: وضوءاً مثلَ وضوءِ الصلاة، فيلزم لأجل ذلك أن تكون هذه الأعضاء مغسولةً عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة للوضوء حقيقة، لكان قد توضأ عينَ الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛ لأن التشبيه يقتضي تغايرَ المشبَّه والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولةً للجنابة، صحَّ التغايرُ، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة.

وجوابه بعد تسليم كونِه مصدراً مشبَّهاً من وجهين:

أحدهما: أن يكون شبِّه الوضوءُ الواقعُ في ابتداء غسل الجنابة

بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة، والوضوءُ بقيد كونه في غسل الجنابة مغايرٌ للوضوء بقيد كونه خارجَ غسل الجنابة، فيحصل التغايرُ الذي يقتضي صحةَ التشبيه، ولا يلزم منه عدمُ كونه وضوءاً للصلاة حقيقة.

الثاني: لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية، شُبِّه هذا الفردُ الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن، كأنه يقال: أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة[1].

قلت: و[2]هذا بحث حسن، وتنقيح جيد، لكن لا تظهر له فائدة حكمية؛ لأنا متفقون على صحة الغسل، والحالة هذه، سواء اعتقدنا أنه وضوء أجزأ عن غسل، أو غسل لهذه الأعضاء عن الجنابة، والله أعلم.

الرابع: **قولها**: **«ثم يخلل بيديه شعره»**: فيه: استحبابُ التخليل باليدين جميعاً، وهل التخليل بإدخال الأصابع مبلولةً فيما بين أجزاء الشعر، أو لابدَّ من نقل الماء حتى يُسمى تخليلاً؟

أشار بعضهم إلى ترجيح نقل الماء؛ لما في «مسلم»: ثم يأخذ الماء، فيدخل أصابعه في أصول الشعر[3]، ورُدَّ به على من يقول: إن التخليل بغير نقل الماء.

ح[4]: وذكر النسائي في «السنن» ما يُبيِّن هذا، قال: بابُ تخليل

---

(١) المرجع السابق، (١/ ٩٣).

(٢) الواو ليست في «ق».

(٣) رواه مسلم (٣١٦)، (١/ ٢٥٣)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة.

(٤) في «خ» و«ق»: «ق». والكلام للإمام النووي لا للإمام ابن دقيق، والله أعلم.

الجنب رأسه، وأدخل حديثَ عائشَةَ، فقالت فيه: كان رسول الله ﷺ يُشرِب رأسه، ثم يحثي عليه ثلاثاً[1]. قال: فهذا بيِّنٌ في التخليل بالماء[2].

الخامس: قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»: يحتمل أن يريد بالظن هنا: اليقينَ، وقد جاء ذلك كثيراً في كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا﴾[الكهف: ٥٣]؛ أي: أيقنوا؛ لأنه وقتُ رفعِ الشكوك والظنون.

وقال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْتُ لَهُمْ: ظُنُّوا بِأَلْفَيْ سَرَاتُهُمْ بِالفَارِسِيِّ المُسَرَّدِ[3]

أي: أيقنوا، وهو كثير، وأظنُّ أنه قد جاء العكسُ؛ أعني: العلم بمعنى الظن، ويحتمل أن يكون الظن هنا على بابه؛ لأنه يُكتفى بالظن في هذا الباب، فيحمل على ظاهره.

وقولها: «أروى»: هو من الرِّيِّ الذي هو خلافُ العطش، وهو مجاز في ابتلال الشعر بالماء، والمقصود بالإرواء هنا: إيصالُ الماء إلى جميع الجلد، والظاهر: أنه لا يصل إلى جميع الجلد إلا وقد ابتلَّت أصولُ الشعر، أو الشعرُ كلُّه[4].

---

(١) تقدم تخريجه في صدر الحديث برقم (٢٤٩).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣).

(٣) البيت لدريد بن الصمة، كما في «جمهرة أشعار العرب» (ص: ١٨٠).

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٣).

السادس: قولها: «ثم غسل سائر جسده»: غلَّط الحريريُّ في «دُرَّة الغواص» مَن استعمل سائراً بمعنى: الجميع، ووهَّمَه، واستدلَّ على ذلك بحديث غيلان، الذي قال فيه ﷺ: «وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[1]؛ أي: من بقي بعد الأربع اللاتي يختارهن، قال: ولما وقع سائر في هذا الموضع بمعنى: الباقي الأكثر، منع بعضهم من استعماله بمعنى: الباقي الأقل.

قال: والصحيح أنه يستعمل في كل باق قلَّ أو كثر؛ لإجماع أهل اللغة على أن معنى الحديث: «إِذَا شَرِبْتُمْ فأَسْئِرُوا»[2]؛ أي: أبقوا في الإناء بقية ماء؛ لأن المراد به: أن يشرب الأقل، ويبقي الأكثر، وإنما ندب إلى التأدب بذلك؛ لأن الإكثار من المطعم والمشرب منبأة عن النَّهم، وملأَمَةٌ عند العرب.

قال: ومما يدل أن (سائراً) بمعنى باقٍ: ما أنشده سيبويه: [الطويل]

تَـرَى الثَّـوْرَ فِيهَـا مُـدْخِلَ الظِّـلِّ رَأْسَـهُ
وَسَـائِرُهُ بَـادٍ إِلَـى الـشَّمْسِ أَجْمَـعُ[3]

---

(١) رواه الإمام الشافعي في «مسنده» (ص: ٢٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٥٧)، وغيرهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر الكلام عنه في «التلخيص الحبير» لابن حجر(٣/ ١٦٨).

(٢) ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» (٢/ ٢٩٢) فقال: ويروى عن جرير ابن عبدالله البجلي أنه قال لبنيه، فذكره.

(٣) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٨١). وانظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (٤/ ٢٣٥).

قال: ويشهد لذلك أيضاً، قول الشَّنْفَرى: [الطويل]

لا تَقْبُرُونِــــي إِنَّ قَبْــــرِي مُحَـــرَّمٌ
عَلَــيْكُمْ، وَلَكِــنْ أَبْــشِرِي أُمَّ عَــامِرِ

إِذَا احْتمَلَتْ رَأْسِي وَفِي الـرَّأْسِ أَكْثَـرِي
وَغُـودِرَ عِنْـدَ المُلْتَقَـى ثَـمَّ سَـائِرِي[1]

فعنى كلُّ شاعر بلفظة (سائر) ما بقيَ من جثمانه بعدَ إبانة رأسه، والجسدُ للبدن، وهو من الألفاظ المشتركة، والجسد أيضاً: الزعفرانُ ونحوُه من الصبغ، وهو من الدم أيضاً، قال النابغة: [البسيط]

وَمَا هُرِيـقَ عَلَـى الأَنْـصَابِ مِـنْ جَـسَدِ[2]

والجسد أيضاً: مصدرُ قولِك: جسدَ به الدم يجسدُ: إذا لَصِقَ به، والله أعلم[3].

السابع: أجمع المسلمون على جواز تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد كما هو نصُّ الحديث، وكذلك تطهر المرأة بفضل الرجل، وأما تطهر الرجل بفضلها، فهو جائز عندنا، وعند الشافعي، وأبي حنيفة،

---

(١) انظر: «الشعر والشعراء» لابن قتيبة (١/ ٨٠).

(٢) عجز بيت للنابغة الذبياني، وصدره:

فــلا لعمــرُ الــذي مــسَّحتُ كعبتــه

(٣) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» للحريري (ص: ٩ ـ ١٠).

وجماهير العلماء، سواء خَلَتْ به، أو لم تَخْلُ.

قال أصحاب الشافعي: لا كراهة في ذلك؛ للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته، لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروي عن عبدالله بن سرجس، والحسن البصري، وروي عن أحمد كمذهبنا، وروي عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً[1].

والمختار: ما قاله الجماهير؛ للأحاديث الصحيحة الواردةِ في تطهُّره ﷺ مع أزواجه، وكلٌّ واحد منهما مستعملٌ لماء صاحبه، ولا تأثير للخلوة.

وقد ثبت في الحديث الآخر: أنه ﷺ اغتسل بفضل بعض أزواجه، رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وأصحابُ السنن، قال الترمذي: وهو حديث حسن صحيح[2].

ح: وأما الحديث الذي جاء بالنهي، وهو حديثُ الحكمِ بنِ عمرٍو[3]، فأجاب العلماء عنه بأجوبة:

---

(١) من قوله: «قال أصحاب الشافعي» إلى هنا مطموس، والاستدراك من «شرح مسلم» للنووي؛ إذ المؤلف ناقل عنه هذه الفائدة.

(٢) تقدم تخريجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷺ: «الماء لا يجنب».

(٣) رواه أبو داود (٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، والنسائي (٣٤٣)، كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة، والترمذي (٦٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وابن ماجه (٣٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك، بلفظ: =

أحدها: أنه ضعيف، ضعفه أئمةُ الحديث، منهم: البخاري، وغيره.

والثاني: أن المراد: النهيُ عن فضل أعضائها، وهو المتساقطُ منها، وذلك مستبعد.

الثالث: أن النهي للاستحباب، والأفضل، والله أعلم[1].

* * *

= نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة. والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان (١١)، قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٠٠): وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. ثم ذكر الحافظ أن الجمع بين أحاديث المنع والجواز ممكن؛ بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل النهي على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلة، والله أعلم.

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٣٠ ـ عَنْ مَيْمُونَـةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءَ الجَنَابَةِ؛ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاثاً، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ، أَوْ الحَائِطِ مَرَّتَينِ، أو ثَلاثاً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وجْهَهُ، وذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الماءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَـنَحَّى، فَغَسَلَ رِجلَيْهِ؛ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ، فَلَمْ يُرِدْهَا؛ فَجَعَلَ يَنْفُضُ الماءَ بِيَدِهِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٧٠)، كتاب: الغسل، باب: من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده، ولم يُعدِ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٢٥٤)، باب: الغسل مرة واحدة، و(٢٥٦)، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة، و(٢٥٧)، باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى، و(٢٦٢)، باب: تفريق الغسل والوضوء، و(٢٦٣)، باب: من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل، و(٢٧٢)، باب: نفض اليد من الغسل عن الجنابة، و(٢٧٧)، باب: التستر في الغسل عند الناس. ورواه مسلم (٣١٧)، (١/ ٢٥٤)، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٥٤)، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، والنسائي (٢٥٣)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الرِّجلين في غير =

* **التعريف:**

ميمونةُ بنتُ الحارثِ ـ زوجُ النبي ﷺ ـ، ابنِ حَزْنِ بنِ بَجِير[1] ـ، بفتح الباء الموحدة بعدها حاء مكسورة ـ ابنِ الهُزَمِ[2] بنِ رويبةَ بنِ عبدالله بنِ هلالِ بنِ عامرِ بنِ صعصعةَ، الهلاليةُ.

تزوجها رسولُ الله ﷺ سنة ست من الهجرة، وقيل: سنة سبع.

وروي: أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونةَ، وكانت قبل رسول الله ﷺ عند أبي رُهم[3] بنِ عبدِ العزى من

= المكان الذي يغتسل فيه، والترمذي (١٠٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، وابن ماجه (٥٧٣)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٦)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٧٧)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٨)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٥)، و«العُدَّة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٠٤)، و«فتح الباري» لابن رجب الحنبلي (١/ ٣١٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٦٠١)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٠٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٠)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٠٩).

(١) **قلت:** المعروف أنه بجير، بضم الباء الموحدة، وفتح الجيم، وسكون المثناة تحت.

(٢) **قلت:** بضم الهاء وفتح الزاي المعجمة.

(٣) **قلت:** بضم الراء المهملة وسكون الهاء.

بني مالكِ بنِ حِسل.

ويقال: إنها التي وهبتْ نفسَها للنبي ﷺ.

ويقال: إن التي وهبتْ نفسَها هي زينبُ بنتُ جحش.

ويقال: أُمُّ شَريك العامريةُ، من بني عامرِ بنِ لُؤي.

وتزوج النبي ﷺ ميمونةَ قبل أن يخرج.

وروي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة في سفره في عمرة القضية، وكان الذي زوَّجه إياها العباس بن عبد المطلب، وكانت أختها أمُّ الفضل تحت العباس، وهي أمُّ عبدالله بنِ عباس، فهي خالةُ ابنِ عباس، وخالدِ بن الوليد.

روي لها عن رسول الله ﷺ ستة وأربعون حديثاً، اتفقا على سبعة، وللبخاري حديث، ولمسلم خمسة.

روى عنها: ابنُ عباس، ومولاه كُريب، وعبدالله بنُ شدادِ بنِ الهاد، وإبراهيمُ بنُ عبدالله بنِ معبد، ويزيدُ بنُ الأصم.

توفيت بِسَرِف، وهو ماء بينه وبين مكة تسعةُ أميال، وقيل: اثنا عشر ميلاً، وصلى عليها عبدالله بن عباس، ودخل قبرها هو، ويزيدُ بنُ الأصم، وعبدالله بن شداد، وهم أبناءُ أخواتها، وعبيدالله بنُ شداد، وكان يتيماً في حجرها.

وكانت وفاتها سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة ست وستين.

ودخل النبيُّ ﷺ بها في سَرِف الموضعِ الذي توفيت فيه، وهي آخر مَنْ تزوج بها النبي ﷺ، وهي آخرُ أزواجه موتاً، على المشهور.

وقيل: إن أمَّ سلمة كانت آخرهن موتاً، والصحيحُ الأولُ، وأما أنها آخرهن زواجاً، فلا نعلم فيه خلافاً.

روى لها الجماعة، رضي الله عنها[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قولها: «وضوء الجنابة»: هو بفتح الواو، وقد تقدم أن الوَضوء ـ بفتح الواو ـ هل هو اسم لمطلَق الماء، أو للماء مضافاً إلى الوضوء؟

ق: وقد يؤخذ من هذا اللفظ: أنه اسم لمطلَق الماء؛ فإنها لم تضفه إلى الوضوء، بل إلى الجنابة[2].

كأنه يريد: أنه لو كان إنما يطلق على الماء مضافاً إلى الوضوء، لم تضفه للجنابة، والذي يظهر لي: أن الوضوء ـ بالفتح ـ: هو الماء

---

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ١٣٢)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٤٠٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٢٦٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٦١٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٢)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٣٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٢٦)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٨٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٥).

المعدُّ للطهارة من حيث الجملة، وضوءاً كان، أو جنابة، والله أعلم.

الثاني: قولها: «فأكفأ»؛ أي: قلب، واختُلف: هل يستعمل رباعياً وثلاثياً بمعنى واحد، أو كفأت ـ ثلاثياً ـ بمعنى: قلبت، وأكفأت ـ رباعياً ـ بمعنى: أملت، وهو مذهب الكسائي وغيره[1].

الثالث: يقال: يمين ويُمنى، ويسار ويُسرى، وهما مؤنثان.

و**(مرتين وثلاثاً)** منصوبان على الظرف، والعامل فيهما: أكفأَ.

الرابع: قال الجوهري: الفرجُ: العورة[2].

وفي هذا التفسير نظر؛ فإنه يلزم منه أن يقع الفرج على السوءتين: القُبل والدُّبر؛ إذ هما عورة بلا خلاف، والمعروف أن الفرج مختصٌّ بالقُبل، ومنه قوله ﷺ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[3].

والاستُ: الدُّبر، ومنه حديث أبي هريرة ﷺ: فَخَرَرْتُ لاستي[4]، فتأمله.

ق: والبدايةُ بغسل الفرج لإزالة ما علَقَ به من أذى، وينبغي أن

---

(١) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٣٣)، (مادة: فرج).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٣٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ١٩٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وانظر الكلام عن الحديث في «التمهيد».

(٤) رواه مسلم (٣١)، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً.

يُغسل في ابتداء الغسل من الجنابة؛ لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى، وقد يقع ذلك بعد غسل أعضاء الوضوء، فيحتاج إلى إعادة غسلِها، فلو اقتصر على غسلة واحدة لإزالة النجاسة، والغسل عن الجنابة، فهل يكتفى بذلك، أم لا بدَّ من غسلتين؛ مرة للنجاسة، ومرة للطهارة عن الحدث؟

فيه خلافٌ لأصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، ولم يَرِدْ في الحديث إلا مطلقُ الغسل من غير ذكرِ تكرار، وقد يؤخذ منه الاكتفاءُ بغسلة واحدة؛ من حيث إن الأصل عدمُ غسله ثانياً[1].

الخامس: قولها: «ثم ضرب يده بالأرض»: كأنه من المقلوب، والأصلُ: ضربَ الأرضَ بيده؛ لأن اليد هي الآلة، والباء لا تدخل إلا على الآلة، كضربتُ بالعصا، وخِطْتُ بالإبرة، وكتبتُ بالقلم، وأشباهِ ذلك، وقد جاء القلبُ كثيراً في كلامهم، قالوا: عرضتُ الناقةَ على الحوض، والأصلُ: عرضت الحوضَ على الناقة، وقالوا: أدخلتُ القَلَنْسُوَةَ في رأسي، والأصلُ: أدخلتُ رأسي في القلنسوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَتَنُوٓأُ بِٱلۡعُصۡبَةِ﴾[القصص: ٧٦]؛ أي: العصبة تنوء بالمفاتيح لثقلها، على ما قيل[2]، والله أعلم.

وضَرْبُهُ ﷺ يدَه بالأرض والحائط؛ لإزالة ما عساه علقَ باليد من الرائحة، مبالغةً في التنظيف.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٥).

(٢) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/ ٤٢).

السادس: قولها: ثم «تمضمض واستنشق»: قد تقدم تفسيرُ المضمضة والاستنشاق، وذكرُ أحكامهما، وذكرُ اختلاف العلماء في وجوبهما، وأن الصحيح: أنهما سُنَّتان في الوضوء والغسل، لا واجبتان، وليس في الحديث ما يدل على وجوبهما.

وليس لقائل أن يقول: إن مطلق أفعاله ﷺ تدل على الوجوب؛ لأن[1] المختار: أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب، إلا إذا كان بياناً لمجمل تعلق به الوجوب، وليس الأمر بالغسل من الجنابة من قبيل المجملات. والله أعلم.

السابع: قولها: «ثم تنحى، فغسل رجليه»: قد يقتضي ظاهره تأخيرَ غسلِ الرجلين عن إكمال الوضوء، وهو[2] أحدُ الأقوال الثلاثة في مذهبنا[3].

قال الإمام أبو عبدالله المازَري: استحب بعضُ العلماء أن يؤخر غسل الرجلين إلى آخر غسله من الجنابة؛ ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا، وليس فيه تصريح، بل هو محتمل؛ لأن قولها: «توضأ وضوءه للصلاة»، الأظهر فيه إكمالُ وضوئه، وقولها آخراً: «تنحى، فغسل رجليه» يحتمل أن يكون لِما نالهما من تلك البقعة[4].

---

(١) في «ق»: «بل المختار».

(٢) في «ق»: «وهذا».

(٣) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣١٢).

(٤) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٣٧٤).

وقال ع: ظاهر قوله في الأحاديث إتمامُ الوضوء، وإليه نحا ابنُ حبيب من أصحابنا، قال: يتوضأ وضوءه كله.

وروي عن مالك: ليس العملُ على تأخير غسل الرجلين، وليتمَّ وضوءه في أول غسله، فإن أخَّرهما، أعاد عند الفراغ وضوءه.

وروي عنه: أن تأخيرهما واسع.

قال[1]: وفي تنحيه لغسل رجليه حجة في أن التفريق اليسير غيرُ مؤثر في الطهارة. انتهى[2].

قلت: هذه الحجة إذا قلنا: إنه لم يكمل وضوءه، وإلاَّ، إن قلنا: إنه أكمله، فلا حجة.

وبالجملة: ففي المسألة لأصحابنا ثلاثة أقوال ـ كما تقدم ـ، التأخير، وعدمه، وهو المشهور، والثالث: التفريق بين أن يكون الموضع نظيفاً، فلا يؤخر، أو وسخاً فيؤخر.

ع: ولم يأت في شيء من وضوء الجنب ذكرُ التكرار، فقال بعض شيوخنا: إن التكرار في الغسل لا فضيلةَ فيه، انتهى[3].

وانظر الفرقَ بينه وبين الوضوء؛ فإنه لم يتحرر[4] لي.

---

(١) «قال» ليس في «ق».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٧).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ١٥٥).

(٤) في «ق»: «لم يتحر».

الثامن: قولها: «فأتيته بخرقة، فلم يردْهَا»: أخذ الشافعي من هذا الحديث كراهةَ التنشُّف، والظاهر: أنه لا دليلَ له في ذلك؛ لأنه ﷺ جعل ينفض الماءَ بيده، والنفضُ في معنى التنشُّف، أو هو هو؛ لأن كل واحد منهما إنما هو إزالةُ الماء عن البدن، وأما ردُّهُ الخرقةَ أو المنديلَ، فقيل: واقعةُ حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك[1].

قال الإمام المازَري: وأما تنشيفُ الماء عن الأعضاء في الطهارة، فلا خلاف أنه لا يحرم، ولا يستحب، ولكن هل يكره ذلك؟ للصحابة فيه ثلاثة أقوال:

فروي عن أنس بن مالك: أنه قال: لا يكره في الوضوء والغسل، وبه قال مالك، والثوري، وحجتهم: ما رواه قيسُ بنُ سعدِ بنِ عبادة: دخل علينا[2] رسولُ الله ﷺ، فوضعتُ له الغسْلَ، فاغتسل، فأتيته بمِلْحَفَة، فالتحف، فرأيت الماءَ والورسَ على كتفيه.

وروى معاذ: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يمسح وجهَه بطرف ثوبه، فدل ذلك على أنه لا يُكره.

وروي[3] عن ابن عمر: أنه كرهه، وبه قال ابن أبي ليلى، وإليه مال أصحاب الشافعي، وحجتهم ظاهرُ حديث ميمونة، ولأنه أثرُ

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٧).

(٢) في «خ»: «دخلنا على».

(٣) في «خ» زيادة: «ذلك».

عِبادة، فيُكره قلعُه[1]؛ كدم الشهيد، وخلوفِ فمِ الصائم، على أصل من نهى عنه.

وروي عن ابن عباس: أنه يكرهه في الوضوء دون الغسل، وحجته: ما رُوي أن أمَّ سلمةَ ناولته الثوبَ ليتنشَّفَ به، فلم يأخذْه، وقال: «إِنِّي أُحِبُّ أَنْ يَبْقَى عَلَيَّ أَثَرُ الوُضُوءِ»[2]، ولم يثبت عنده في الغسل دليلٌ قاطع على الكراهة[3].

ع: يحتمل أن يكون ردُّه للمنديلَ لمعنىً رآه فيه، أو لاستعجاله للصلاة، أو تواضعاً، أو خلافاً لعادة أهل الترفُّه، ويكون الحديث الآخر في أنه كانت له خرقة يتنشف بها عند الضرورة وشدة البرد؛ ليزيل بردَ الماء عن أعضائه ﷺ[4].

* * *

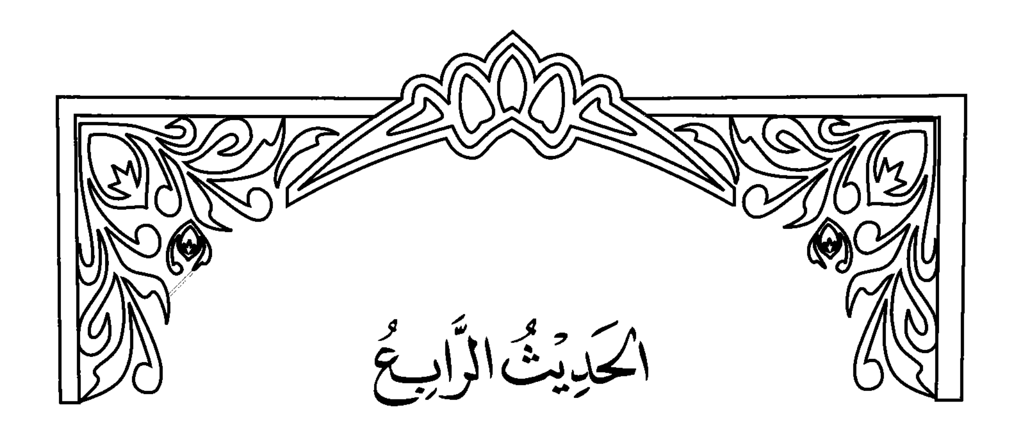
---

(١) في «ق»: «فعله».

(٢) لم أقف عليه هكذا، والله أعلم.

(٣) انظر: «المعلم» للمازري (١/ ٣٧٥).

(٤) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٥٨).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٣١ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قال: «نعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٣)، كتاب: الغسل، باب: نوم الجنب، واللفظ له، وزاد في آخره: «وهو جنب»، و(٢٥٨، ٢٨٦)، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦)، (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وأبو داود (٢٢١)، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب ينام، والنسائي (٢٥٩)، كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، و(٢٦٠)، باب: وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، والترمذي (١٢٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النوم للجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٤٢)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢١٢)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٤٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٦٥٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٤٢)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤١٣).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قال ابن بشير: لا خلاف أن الجنب مأمورٌ بالوضوء قبل النوم، وهل الأمر بذلك واجبٌ، أو ندب؟ في المذهب قولان.

قلت: وكأن القول بالوجوب، انفردَ به أصحابنا ـ والله أعلم ـ مع داود الظاهري.

قال: وقد ورد عنه ﷺ: أنه أمرَ الجنبَ بالوضوء، وبين الأصوليين خلافٌ في أوامره ﷺ هل تُحمل على الوجوب، أو على الندب؟

قلت: أمرُه للجنب بالوضوء جاء في حديث صحيح أيضاً، وهو قوله ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ»، لما سأله عمر رضي الله عنه: أنه تصيبُه الجنابةُ من الليل[1].

ق: و[ليس] في حديث ابن عمر متمسَّكٌ للوجوب؛ فإنه وقفَ إباحةَ الرقاد على الوضوء، فإن هذا الأمر ليس للوجوب، ولا للاستحباب؛ فإن النوم من حيثُ هو نومٌ لا يتعلق به وجوبٌ ولا استحباب، فإذاً هو للإباحة، فتتوقف الإباحةُ على الوضوء، وذلك هو المطلوب[2].

الثاني: اختُلف[3] في علة أمره بالوضوء، فقيل: لينشط للغسل،

---

(1) تقدم تخريجه في صدر الحديث عند البخاري برقم (٢٨٦)، وعند مسلم (٣٠٦).

(2) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٨).

(3) في «ق»: «واختلف».

وقيل: ليبيت على إحدى الطهارتين خشيةَ الموت في المنام.

وتظهر فائدةُ هذا الاختلاف في التعليل في فرعين:

أحدهما: لو فقد الجنب الماء، لم يؤمر بالتيمم إن عللنا بالنشاط، وعلى التعليل الآخر: يتيمم.

والثاني: الحائض هل تؤمر بالوضوء، أم لا؟ فعلى النشاط: لا، وعلى التعليل الآخر: نعم[1].

الثالث: لفظة «نَعَمْ» يعبر عنها النحاة بأنها لفظةُ[2] عِدَة وتصديق.

زاد الجوهري: وجواب الاستفهام، وربما ناقض بـ «لا» إذا قال: ليس لي عندك وديعة، فقولك: نَعَمْ، تصديقٌ له، لا تكذيب، ونَعِم ـ بكسر العين ـ لغةٌ فيه، حكاها الكسائي رحمه الله[3].

* * *

(١) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٢) «لفظة» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٤٣)، (مادة: نعم).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٣٢ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ الماءَ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٧٨)، كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة، واللفظ له، و(١٣٠)، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم، و(٣١٥٠)، كتاب: الأنبياء، باب: خلق آدم ـ صلوات الله عليه ـ وذريته، و(٥٧٤٠)، كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك، و(٥٧٧٠)، باب: مالا يستحيا من الحق للتفقه في الدين، ورواه مسلم (٣١٠ ـ ٣١٤)، (١/ ٢٥٠ ـ ١/ ٢٥١)، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، وأبو داود (٢٣٧)، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى ما يرى الرجل، والنسائي (١٩٥، ١٩٦، ١٩٧)، كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والترمذي (١٢٢)، كتاب، الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، وابن ماجه (٦٠٠، ٦٠١)، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل. =

* **التعريف:**

أم سلمة: اسمُها هندُ بنتُ أميةَ بنِ عمرِو بنِ مخزومٍ، زوجُ النبيِّ ﷺ، تزوجها أبو سلمة عبدالله بنُ عبدِ الأسدِ، وهاجرَ بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً، فولَدَتْ له بأرضِ الحبشةِ زينبَ، ثم ولدت سَلَمَةَ، وعمرَ، ودُرَّةَ، ثم مات أبو سلمةَ سنة أربع من الهجرة، وأبو سلمةَ ابنُ عمةِ رسولِ الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، أرضعَتْهما ثُويبةُ مولاةُ أبي لهب.

وأمُّ سلمة أولُ ظعينة قدمتِ المدينة من المهاجرات، وآخرُ من مات من أزواج النبي ﷺ على قول بعض العلماء، على ما تقدم.

تزوجها رسولُ الله ﷺ في شوال سنة أربع، وتوفيت في ذي القعدة سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، وقيل: صلى عليها سعيدُ ابنُ زيد.

روي لها عن رسول الله ﷺ ثلاث مئة وثمانية وسبعون حديثاً،

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٩١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٨٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٤٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٤٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٦٤٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٨٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٢/ ٢١١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤١٩)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧٥).

اتفقا على ثلاثة عشر حديثاً، ولمسلم مثلُها.

روى عنها: ابنها عمر، وابنتُها زينب، وسعيدُ بنُ المسيب، وأبو بكر بنُ عبد الرحمن، وكُريب مولى ابن عباس، وسليمانُ بنُ يسار، وقَبيصةُ بنُ ذؤيب، وعكرمة بن عبد الرحمن، وغيرهم.

روى لها الجماعة[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق»: توطئةٌ اعتذارٍ لما ستذكره بعدُ مما يُستحيي النساء من ذكره غالباً، وهو عند الكُتَّاب والأدباء أصلٌ في المكاتبات والمحاورات، ووجهُ ذلك: أن تقديم الاعتذار سببٌ لإدراك النفسِ المعتذَرَ منه صافياً خالياً عن التعب، بخلاف ما إذا تأخر؛ فإن النفس تستقبل المعتذَرَ عنه بقبحه، ثم يأتي العذرُ رافعاً، وفي الأول يكون دافعاً[2]. ولا يخفى عليك الفرق بين الرافع والدافع، وقريب من هذا عندي: الإعلامُ بالمكروه قبل وقوعه؛ فإن النفس تتوطن عليه؛ بخلاف ما إذا فاجأ على غفلة ـ والعياذ بالله ـ، وإن ذهب بعد ذلك.

---

(١) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٨٦)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٤/ ١٩٢٠)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٧/ ٣٢٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٢٠١)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٨/ ١٥٠)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (١٢/ ٤٨٣).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ٩٩).

وقد اختلف العلماء في معنى قولها: «إن الله لا يستحيي من الحق»، فقيل: معناه: إن الله[1] لا يمتنع من بيان الحقِّ وضربِ المثل بالبعوضة وشبهها؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾[البقرة: ٢٦]، وكذا[2] أنا، لا أَمتنع عن سؤالي عما أنا محتاجة إليه.

وقيل: معناه: إن الله لا يأمر بالحياء في الحق، ولا يبيحه.

وقيل: إن سنة الله وشرعه أن لا يُستحيا من الحق.

ق: أما تأويلُه على أن لا يمتنع من ذكره، فقريب؛ لأن المستحيي يمتنع من فعل ما استحيا منه، فالامتناعُ من لوازم الحياء، فيطلق الحياء على الامتناع؛ إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم.

وأما قولهم: لا يأمر بالحياء فيه، ولا يبيحه، فيمكن في توجيهه أن يقال: التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء؛ لأن الأمر بالحياء متعلق بالحياء، فيصح إطلاقُ الحياء على الأمر به على سبيل إطلاق المتعلِّق على المتعلَّق، وإذا صح إطلاق الحياء على الأمر بالحياء، صح إطلاقُ عدمِ الحياء من الشيء على عدمِ الأمر به.

وهذه الوجوه من التأويلات تُذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني؛ ليخرج ظاهره عن النصوصية، لا على أنه يجزم بإرادة

---

(١) «إن الله» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «وكذلك».

المعين، إلاَّ أن يقوم على ذلك دليل.

وأما قولهم: معناه: أن سنة الله وشرعه أن لا يُستحيا من الحق، فليس فيه تحرير بالغ؛ فإنه إما أن يُسنِدَ فعلَ الاستحياء إلى الله تعالى، أو يجعله فعلاً لم يُسم فاعلُه، فإن أسنده إلى الله تعالى، فالسؤالُ باقٍ بحاله، وغايةُ ما في الباب: أنه زاد قوله: سنة الله وشرعه، وهذا لا يخلص من السؤال.

وإن بنوا الفعلَ لما لم يسمَّ فاعلُه، فكيف نفسر فعلاً بُني للفاعل، والمعنيان متباينان، والإشكالُ إنما ورد على بنائه للفاعل؟

قال: والأقربُ أن يُجعلَ في الكلام حذفٌ تقديره: إن الله لا يمتنع من ذكر الحق، والحقُّ هاهنا خلافُ الباطل، ويكون المقصود من الكلام: أن تقتدي بفعل الله ـ سبحانه وتعالى ـ في ذلك، وتذكرَ هذا الحقَّ الذي دَعَتِ الحاجةُ إليه من السؤال عن[1] احتلام المرأةِ، انتهى كلامه رحمه الله تعالى[2].

الثاني: قال أهل العربية: استحيا يستحيي ـ بياءَين ـ، ويقال أيضاً: يستحي ـ بياء واحدة ـ، وأصله يستحيي كالأول، فاستُثقلت الكسرة تحت الياء الأولى التي هي عينُ الكلمة، فنقلت إلى الحاء، واستُثقلت الضمةُ على الياء الثانية التي هي لام الكلمة، فحذفت، فاجتمع ساكنان، فحذفت الأولى فيما يظهر.

---

(١) في «خ»: «عند».

(٢) المرجع السابق، (١/ ٩٩).

قال ابن عطية: وقرأ ابنُ كثير في بعض الطرق عنه، وابن مُحَيْصِنٍ، وغيرُهما: ﴿يستحي﴾ ـ بكسر الحاء ـ، وهي لغة تميم[1].

الثالث: قولها: «إذا هي»: الذي يظهر: أن (هي) زائدة لتوكيد المعنى وتحقيقه، وإن كان الأصل عدمَ الزيادة لوجهين:

أحدهما: أن المعنى على ذلك، ألا ترى أنها لو سقطت، لم يختل أصل المعنى؟

والثاني: أن (إذا) هنا فيها معنى الشرط، وهي لا تليها الأسماء عند البصريين غير الأخفش، فلا يجوز أن تكون في موضع المبتدأ، ولا يجوز أن تكون فاعلاً بفعل مضمر يفسره ما بعده من باب قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾[الانشقاق: ١]؛ لأن الفاعل لا يكون ضميراً منفصلاً بغير واسطة، فتعيَّنَ زيادتُها، نعم، يصح أن تكون مبتدأ عند الكوفيين والأخفش على أصلهم، وبالله التوفيق.

الرابع: ق: الاحتلامُ في الوضع: افْتِعالٌ من الحُلْم ـ بضم الحاء وإسكان اللام ـ، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال منه: حلَم ـ بفتح اللام ـ، واحتلَمَ، واحتلمْتُ به، واحتلمْتُه[2].

قلت: وأما حَلِمَ الأديمُ: إذا تثقب[3]، فبكسر اللام، وحَلُم: إذا صفَح وتجاوز، بضمها، والله أعلم.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ١١٠).

(٢) انظر: «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ١٩٦).

(٣) في «ق»: «انثقب».

قال: وأما في الاستعمال والعرف العام، فإنه قد خص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم، وهو ما يصحبه إنزالُ الماء، فلو رأى غيرَ ذلك، لصح أن يقال له: احتلم وَضْعاً، ولم يصحَّ عرفاً[1].

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا رأت الماء»: ظاهره بروزُ ماء المرأة إلى ظاهر الفرج، وهي مسألةُ خلاف، فذهب بعضهم إلى أنه لا يبرز، وأظنه صاحب «الطراز»، وتبعه الفقيه ناصر الدين ابن المُنيِّر[2] رحمه الله في «ترجيزه للتهذيب»، فقال:

إنْ قُلْـتَ كَيْـفَ تُنْـزِلُ النِّـسَاءُ ... وَهُــنَّ لاَ يَبْــدُو لَهُــنَّ المــاءُ

فَــاعْلَمْ بِــأَنَّ فَرْجَهَــا مَقْلُــوبُ ... يَعْــرِفُ شَــرْحَ ذَلِــكَ الطَّبِيــبُ

فنقول: إنما نعرف إنزالها بشهوتها خاصة.

وظاهر هذا الحديث يردُّ هذا المذهب، ويبعُد جداً أن تُحمل الرؤية هنا على رؤية القلب، وهو علمُها بلذَّتها بانتقال مائها من مكان

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٠).

(٢) **قلت:** المُنَيِّر: بضم الميم، وفتح النون، وياء مثناة من تحت مشددة مكسورة. كذا ضَبْطُه، فليحفظ.

وهو الإمام القاضي الفقيه المالكي أحمد بن محمد بن منصور الاسكندراني، صاحب التآليف الحسنة المفيدة، المتوفى سنة (٦٨٣هـ). انظر: «الديباج المذهب» لابن فرحون (ص: ٧١)، و«طبقات المفسرين» للداوودي (ص: ٢٥٢).

إلى مكان آخر من باطن فرجها، والمعروفُ من المذهب التسويةُ بينها وبين الرجل في ذلك، والله أعلم.

فائدة: ح في «شرح مسلم» له: أنها إذا كانت ثيباً، فنزل المني إلى فرجها، ووصل إلى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة والاستنجاء، وهو الذي يظهر حالَ قعودها لقضاء الحاجة، وجب عليها الغسل بوصول المني إلى ذلك الموضع؛ لأنه في حكم الظاهر، وإن كانت بكراً، لم يلزمها، ما لم يخرج من فرجها؛ لأن داخل فرجها كداخل إحليل الرجل[1].

السادس: ق وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«إذا رأت الماء»**: يحتمل أن يكون مراعاة للوضع اللغوي في قوله: احتلمت؛ فإنا قد بينا أن الاحتلام رؤيةُ المنام كيف كانَ وضعاً، فلما سألَتْ: هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ وكانت لفظةُ احتلمت عامة، خصص الحكم بما إذا رأت الماء، أما لو حملنا لفظة احتلمت على المعنى العرفي، كان قوله: «إذا رأت الماء» كالتوكيد والتحقيق؛ لما سبق من دلالة اللفظ الأول عليه.

ويحتمل أن يكون الاحتلام الذي يحصل به الإنزال على قسمين: تارةً يوجد معه[2] البروز إلى الظاهر، وتارةً لا، فيكون قوله ـ عليه

---

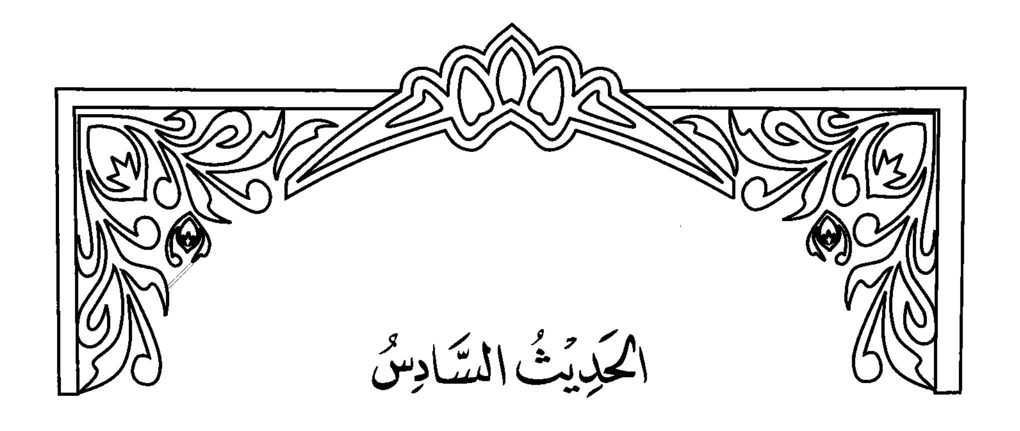
(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٢٠).

(٢) في «ق»: «مع».

الصلاة والسلام ـ: «إذا رأت الماء» مخصصاً للحكم بحالة البروز للظاهر، وتكون فائدة زائدة، ليست لمجرد التوكيد[1].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠١).



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٣٣ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الماءِ في ثَوْبِهِ[1].

وفي لَفْظٍ لمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ[2].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٢٧، ٢٢٨)، كتاب: الوضوء، باب: غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة، و(٢٢٩، ٢٣٠)، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، واللفظ له، ومسلم (٢٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وأبو داود (٣٧٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، والنسائي (٢٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل المني من الثوب، وابن ماجه (٥٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، كلهم من طريق عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار، عن عائشة، به.

(٢) رواه مسلم (٢٨٨)، (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني، وأبو داود (٣١٧، ٣٧٢)، كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب، والنسائي (٢٩٦ ـ ٣٠١)، كتاب الطهارة، باب، فرك المني من =

ليس في هذا الحديث من الأحكام إلا ما يتعلق بنجاسة المني أو[1] طهارته.

قال القاضي أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ الله في «شرح الترمذي»: **اختلف العلماء في المني على أربعة أقوال:**

الأول: قال مالك: إنـه نجس يجب غسلُه، وأحمدُ في إحدى روايتيه.

الثاني: قال أبو حنيفة: إنه نجس يجزئ فركُه.

قلت: ونُقل عن[2] ابن هبيرة: أنه إن كان رطباً، فيغسل، وإن كان يابساً، فيفرك، والفَرك ـ بفتح الفاء ـ: الدلك، وبكسرها: البُغْض.

الثالث: قال الشافعي: هو طاهر لا غَسْلَ فيه، ولا فركَ إلا على

= الثوب، والترمذي (١١٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٣٧ ـ ٥٣٩)، كتاب: الطهارة، باب: في فرك المني من الثوب.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١١٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٨٦)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١١٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٤٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٢)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٣٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٣٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٦٤).

(١) في «ق»: «و».

(٢) في «ق»: «عنه».

معنى الاستحباب؛ لقباحة منظره، واستحياءً مما يدل عليه من حالته.

الرابع: قال الحسن بنُ صالح بن حيّ[1]: لا يعيد الصلاةَ من المني في الثوب، ويعيدُها من المني في البدن، وإن قلَّ.

قال: وللعلماء فيه طرق من الأثر والنظر:

فأما طريقُ الشافعي من الأثر: فما تقدم من إنكار عائشةَ على مَنْ غسلَ ثَوبَه، وإخبارِها: أنها كانت تفركُه من ثوب النبي ﷺ، وهذا شأن الطاهرات.

وأما طريقه من جهة النظر، فمن ثلاثة أبواب:

أحدها: أنه قال: نظرتُ، فإذا المني يُخلق منه البشرُ، وإذا الطينُ يخلق منه البشر، فألحقته به، وتحريره: أن يقال في المني: مبتدأ خلق بشر، فكان طاهراً كالطين.

الثاني: أنـه قال: نظرتُ المني، فإذا به في الآدميين كالبيض في البهائم، فألحقته بـه. وتحريره أن يقال في المني: خارج من حيوان طاهر يُخلق منه مثلُ أصله، فكان طاهراً كالبيض.

الثالث: أنه قال: حُرمةُ الرضاع إنما هي مشبَّهة بحرمة النسب، ثم اللبن[2] الذي يحصل به الرضاعُ طاهر، فالمني الذي يحصل به النسب أولى.

وأما طريق أبي حنيفة من الأثر، فأحاديثُ ضعافٌ، وربما تعلق

---

(١) في «ق»: «ابن جني» وهو خطأ.

(٢) في «ق»: «المني».

بالفرك، وهو ضعيف إذ[1] قال: إنه يجزئ دون الغَسْل[2].

وأما طريقه من النظر، فمن بابين:

أحدهما: أنه قال: إن خروج المني يوجب الطهارة، ولا تجب الطهارةُ إلا عن خارج نجسٍ، وهذا أصل ينفرد به دوننا.

الثاني: أنه قال: إن المني لا يُتكلم في أصله، إنما علينا النظرُ في فصله، وهو ينفصل من مخرج البول، وهو نجس، فإذا مرّ على مجرى نجس، وجب أن ينجس بنجاسة مجراه.

وأما طريق الحسن بن صالح، فلأنه رأى الفركَ يجري في يابسه، فدل ذلك على طهارته، ورأى أن الحديث الصحيح[3]: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة، غسلَ ما بفرجه[4] من الأذى، فدلَّ ذلك على نجاسته.

وأما طريقة مالك في الأثر والنظر، فَمَهْيَعٌ، يشارك أبا حنيفة والحسنَ في بعض الطرق، ويخالفهما في المناقضة.

أما تعويله من جهة النظر، فعلى أنه خارج من مخرج البول، فينجس بنجاسة المجرى، فإن زعموا أن له مخرجاً آخر، وتحكَّموا بنسبة ذلك إلى أهل التشريح، لم يتشعب معهم فيه، وإن كان الدعوى عريضة،

---

(١) في «ق»: «إذا».

(٢) في «ق»: «غسل».

(٣) في «ق»: «ورأى الحديث أن النبي».

(٤) في «ق»: «يعرض».

بيد أنَّا نقول: إنهما عند أصل الثقب يجتمعان، وهو نجس بما[1] يخرج عليه، ولا جواب لهم عن هذا، ولا يصح لأصحاب أبي حنيفة التعلقُ به، فإن لبن الميتة عندَهم طاهر مع نجاسة وعائه، فهو تناقضٌ ظاهر منهم.

وأما تعويله على الأثر، فغسل النبي ﷺ البدنَ منه والثوب، وهذا دليل على نجاسته؛ فإن الغسل حكمُ النجاسة المخصوص بها، وأقرب دليل على الشيء خصيصته التي لا يشارك فيها؛ كالحل[2] دلَّ على النكاح وجوداً وعدماً، والمِلْك على البيع نفياً وإثباتاً، والنكتة العظمى في ذلك: أن الأحاديث الصحاح ليس فيها أكثرُ من أن عائشة قالت: «كنتُ أفركُه من ثوب رسولِ الله ﷺ»، والمراد: إزالةُ عينه، فأما الصلاة به كذلك، فليس بمرويٍّ عنها[3]، بل المروي فيها: غسلُه عنها.

روى القشيري[4] عن علقمةَ والأسودِ جميعاً: أن رجلاً نزلَ بعائشة، فأصبحَ يغسلُ ثوبَه، فقالت عائشة: «إنَّما كان يُجزئُك إن رأيتَه أن تغسلَ مكانَه، فإن لم تره، نضحْتَ حولَه، لقد رأيتُني أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فَرْكاً، فيصلِّي فيه»[5]. وهذا الرجل الذي أصبح يغسل

---

(١) في «خ»: «مما».

(٢) في «ق»: «كالحمل».

(٣) في «ق»: «فيها».

(٤) يعني به: الإمام مسلم في «صحيحه».

(٥) رواه مسلم (٢٨٨)، كتاب: الطهارة، باب: حكم المني.

ثوبه، لم يكن رأى فيه شيئاً، إنما شكَّ هل احتلمَ أم لا؟ كما قدمنا[1] من رواية عبدالله بن شهاب الخولاني، ولذلك أنكَرتْ عليه الغسلَ، ثم أخبرته أنه إنما يجزئه الغسلُ إذا رآه، فإن لم يره، نضحه، وهذا نص في الغسل، ثم قالت بعد: «لقد رأيتُني أفركُه من ثوب رسول الله ﷺ، فيصلي فيه»، معناه: أفركه وأغسله؛ بدليل رواية سليمان بن يسار عنها، ولولا ذلك لنقض آخرُ كلامها[2] أولَه، لا سيما وحديثُ عائشة هذا بزيادة قولها[3]: «ثم يصلِّي فيه» من رواية علقمةَ والأسودِ، والأسودُ متكلِّم[4] عليه؛ فإن القشيري خَرَّجه عن يحيى بن يحيى، عن خالد بنِ عبدالله، عن خالدٍ ـ يعني: الحذَّاء ـ[5]، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمةَ والأسودِ، فذكره، وغمزه الدارقطني وغيرُه، فإذا كان حديثُ هذه الزيادة مغموزاً، فلم يبق إلا حديثُ الفرك وحدَه دون زيادة فيه كما بيَّناه، وهذه هي الغاية في المسألة، انتهى[6].

قلت: ونقل ح عن الشافعية قولاً: بأن مني المرأة نجس، دونَ مني الرجل، قال: وهو شاذ ضعيف، ثم قال: وقول أشذُّ منه: إن مني

(١) في «ق»: «قدمناه».
(٢) في «ق»: «كلامه».
(٣) في «خ»: «قوله».
(٤) في «ق»: «علقمة والأسود يتكلم».
(٥) في «خ» و«ق» زيادة: «عن ابن مقيس»، وليس في سند الإمام مسلم هذا، ولا في «عارضة الأحوذي» لابن العربي.
(٦) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٨) وما بعدها.

الرجل والمرأة نجس[1].

هذا حكم مني الآدمي.

فأما غيره[2]، فأما الكلب والخنزير، وما تولَّد من أحدهما، فنجس بلا خلاف أعلمُه، وأما غيرُهما فعلى قسمين: مأكول، وغير مأكول:

فالمأكولُ منيُّه طاهر[3] إن عللنا نجاسةَ[4] المني بجريانه على مجرى البول؛ لأن بول[5] ما يؤكل لحمه طاهر عندنا، وإن عللناها بأن أصله دم، كان نجساً.

وأما غيرُ المأكول تحريماً، فيلحق بالكلب والخنزير؛ لأنا إن عللنا النجاسة بمجرى البول، فالبول نجس، وإن عللناها بأن المني دم في الأصل، فذلك موجود أيضاً، والله أعلم، هذا مذهبنا.

وفي «الروضة» للشيخ ح: وأما مني غير الآدمي: فمنيُّ الكلب والخنزير وفرعِ أحدِهما نجسٌ، ومن غيرهما فيه أوجهٌ؛ أصحُّها: نجس، والثاني: طاهر، والثالث: طاهر من مأكول اللحم، نجس من غيره؛ كاللبن.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ١٩٨).

(٢) «فأما غيره» ليس في «ق».

(٣) «منيه طاهر» ليس في «ق».

(٤) في «ق»: «بنجاسة».

(٥) في «ق»: «فإن البول».

قلت: الأصحُّ عند الأكثرين والمحققين الوجهُ الثاني، انتهى[1].

فصل: المني مشدَّد، سُمي منيّاً؛ لأنه يُمنى، أي: يُصَبُّ، وسميت (مِنى)؛ لما يُمنى فيها من الدماء، ويقال: أَمْنَى، ومَنَى، ومنَّى ـ بالتشديد ـ، وبالأولى جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾[الواقعة: ٥٨].

فمنيُّ الرجل ـ في حال صحته ـ أبيضُ ثخينٌ يتدفَّق في خروجه دفعة بعد دفعة، يخرج بشهوة ولذة، ويعقب خروجَه فتورٌ، ورائحته كرائحة الطَّلْع، قريبة من رائحة العجين، وإذا يبس، كان كرائحة البيض، وقد تُفقد بعضُ هذه الصفات، ويسمى ـ مع ذلك ـ منياً بأن يَرِقَّ ويصفرَّ لمرضٍ، أو يخرج بلا شهوة ولا لذة؛ لاسترخاء وعائه، أو يحمر لكثرة الجماع، ويصير كماء اللحم، وربما خرج دماً عَبيطاً.

قالوا: وخواصه ثلاث:

الأولى: الخروجُ بشهوةٍ مع الفتور عَقِبَه.

الثانية: الرائحةُ كرائحة الطلع، على ما سبق.

الثالثة: الخروجُ بتدفُّق.

وكل واحدة من هذه الثلاث إذا انفردَت، اقتضت كونَه منياً، فإن فُقدت كلُّها، فليس بمني.

وماء المرأة أصفرُ رقيقٌ، وقد يبيضُّ بفضل قُوَّتها، والله أعلم[2].

---

(١) انظر: «روضة الطالبين» للنووي (١/ ١٧).

(٢) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٣٨ ـ ٣٩)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله هذا الفصل.

مسألة: فإن خرجَ عُرْياً عن اللذة، فهل يجب الغسل، أو لا؟ قولان.

فلو قارنته لذة غيرُ معتادة، كالمحتك يُنزل، أو المغتسلِ بماء حار فينزل، وكمن لدغته عقربٌ، أو ضُرب بالسياط، أو بالسيف، فأنزل، فقولان.

وإذا قلنا: لا يجب الغسل، هل يجب الوضوء؟ قولان.

فلو التذَّ ثم خرج منه مني بعدَ ذهاب اللذة جملةً، ففي مذهبنا ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث: بين أن يكون عن جماع، وقد اغتسل، فلا يعيد، وضُعف القولُ بالتفرقة.

وعلى وجوب الغسل إن كان قد صلى، ففي وجوب الإعادة قولان.

وإذا قلنا: لا غسل، فهل يؤمر بالوضوء على الوجوب، أو الندب؟ قولان[1].

مسألة: فلو انتبه، فوجد بَلَلاً لا يدري أمنيٌّ أم مذيٌ، وجبَ الغسل على المشهور، ولو رأى في ثوبه احتلاماً، اغتسل، وفي إعادته من أول نوم، أو من أحدثِ نوم، ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن [. . .] أو لا؟ ففي الأول، من الأول، وفي الثاني، من [. . .][2].

والمرأة في ذلك كالرجل.

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(٢) في النسختين «خ» و«ق» بياض بمقدار كلمة. والذي وجدته في: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٦٠): وفي إعادته من أول نومٍ، أو أحدث نومٍ قولان.
وفي «عقد الجواهر» لابن شاس (١/ ٥٤): قال في كتاب ابن حبيب: إلاّ أن يكون يلبسه ـ يعني: ثوبه ـ ولا ينزعه، فإنه يعيد من أول نومٍ نام فيه.



٣٤ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَها؛ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[(١)]، وَفي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ»[(٢)].

---

(١) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٨٧)، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان، واللفظ له، ومسلم (٣٤٨)، (١/ ٢٧١)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو داود (٢١٦)، كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال، والنسائي (١٩١، ١٩٢)، كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه (٦١٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٢) رواه مسلم (٣٤٨)، (١/ ٢١٧)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

*** مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٧٤)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٢٧٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٧)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦٠١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٣٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٤)، و«العدة في شرح العمدة» =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الضمير المستتر في (جلسَ)، والضميران البارزُ والمستترُ في (جهدَها) للرجل والمرأة، وإن لم يجر لهما ذِكْر، فهو من المضمر الذي يفسره سياقُ الكلام؛ كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾[القدر: ١]، وأشباه ذلك، وقد تقدم مثلُه.

الثاني: (الشُّعَب): جمع شُعْبَة، وهي من الألفاظ المشتركة: واحدةُ الأغصان، والفُرْقة، يقال: شَعَبَتْهُم المنيةُ؛ أي: فَرَّقتهم، والرؤبة.

وهي قطعة يُشْعَب بها الإناء، والشعبة ـ أيضاً ـ: الطائفة من الشيء، وهي القطعةُ منه(١).

واختلف في المراد بالشعب الأربع في الحديث، فقيل: يداها ورجلاها، وقيل: يداها وفخذاها، وقيل: فخذاها وإسكتاها ـ بكسر الهمزة وإسكان السين وفتح الكاف ـ، وهما حرفا شقِّ فرج المرأة، وقيل: نواحي الفرج الأربع، واختار هذا الأخيرع(٢).

= لابن العطار (١/ ٢٢٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٦٥٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٤٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٣٦)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٨٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٧٦).

(١) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٣/ ١٩٢)، و«لسان العرب» لابن منظور (١/ ٥٠١)، (مادة: شعب).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٧)، و«مشارق الأنوار» له أيضاً (٢/ ٢٥٤).

وقال ق: الأقربُ عندي أن يكون المرادُ: اليدين والرجلين، أو الرجلين والفخذين، ويكون الجماع مَكْنِيّاً عنه بذلك، فاكتفى بما ذكر عن التصريح.

قال: وإنما رجحنا هذا؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة، أو هو حقيقة في الجلوس بينهما، وأما إذا حمل على نواحي الفرج، فلا جلوس بينهما حقيقة[1].

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ثم جهدها»: قال الخطابي: معناه: حفزها، وقال بعضهم: بلغ مشقَّتها، يقال: جَهَدْتُه، وأَجْهَدْتُه: بلغتُ مشقته[2].

ع: والأَوْلى هنا أن يكون جهد؛ أي: بلغ جهدَه في عمله فيها، والجهد: الطاقة، والاجتهاد منه، وهي إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل، وهو نحو من قول من قال: حَفَزَها؛ أي: كَدَّها بحركته، وإلا، فأيُّ مشقة تبلُغ بها في ذلك؟

وقال ابن الأنباري: جَهَدْتُ الرجلَ: إذا حملته على أن يبلغ مجهودَه، وهو أقصى قوته، ولعله ـ أيضاً ـ من هذا؛ أي: طلبَ منها مثلَ ما فعل، وهي بمعنى قوله في الحديث الآخر: «إِذَا خَالَطَ»[3]،

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٤٠).

(٣) رواه مسلم (٣٤٩)، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

وهي كناية عن مبالغةِ الجماع، ومغيب الحشفة، واختلاط العضوين.
والخِلاط: الجماع، قاله الحربي، وخالطها: جامَعَها.

وقال الخطابي: الجهدُ: من أسماء النكاح[1].

قلت: فعلى قول الخطابي لا يكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إذا جلسَ بينَ شُعبها الأربع، ثم جهدَها» كنايـةً عن النكاح، بل هو صريح، ولم أر هذا القول ـ أعني: قول الخطابي ـ في شيء من دواوين اللغة المشهورة، وأكثر ما قال الجوهري وغيره مما رأيت: الجاهد: الشهوان[2]، فإن كان أخذَه من هذا، فلا دليلَ له فيه؛ إذ الشهوانُ؛ فَعْلان؛ من الشهوة، وهو أعمُّ من أن يكون للنكاح أو غيرِه، وليس من باب عَيْمان لمشتهي اللبن جداً، ولا قَرِمٍ لمشتهي اللحم جداً؛ فإن ذلك مخصوص بهما، والله أعلم.

الرابع: المقصودُ من الحديث: وجوبُ الغسل بالجماع، وإن لم ينزل، وهذا هو الحكم عند الجمهور، ولم يذهب إلى غير ذلك إلا داودُ الظاهريُّ.

ق: وخالفه بعضُ الظاهرية، ووافقَ الجماعة.

ومستند الظاهري: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنَّما الماءُ مِنَ الماءِ»[3]، وقد جاء في الحديث: إنما كان الماءُ من الماء رخصةً في

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٩٨).
(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٤٦٠)، (مادة: جهد).
(٣) رواه مسلم (٣٤٣)، كتاب: الحيض، باب: إنما الماء من الماء، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

أول الإسلام، ثم نُسخ، ذكره الترمذي[1]، انتهى[2].

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: وقد روي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين -: أنهم لم يروا غُسلاً إلا من إنزال الماء، ثم رُوي أنهم رجعوا عن ذلك، حتى روي عن عمر: أنه قال: من خالفَ في ذلك، جعلتُهُ نكالاً.

واختلف الفقهاء في وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل، وما خالف في ذلك إلا داودُ، ولا يُعبأ به؛ فإنه لولا الخلاف ما عرف، وإنما الأمر الصعب خلاف البخاري لذلك، وحكمُه بأن الغسلَ مستحبٌ، وهو أحدُ علماء الدين، ومن أجل علماء المسلمين معرفةً وعدلاً، وما بهذه المسألة خفاء؛ فإن الصحابة اختلفوا فيها، ثم رجعوا عنها، واتفقوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، وإن لم يكن إنزال.

هذا مالك قد روى عن عثمان رجوعَه عن أبيٍّ بن كعب، وقد روى أبو موسى أن الصحابة اختلفوا، وأسندوا أمرهم إلى عائشة، وقد ثبت أن النبي ﷺ سئل عن ذلك، فأحال على فعله مع عائشة، وهذا يدل على أن فعله في الدين متبع، وهي مسألة بديعة من أصول الفقه، والعجبُ من البخاري أن يساوي بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وحديث عثمان وأُبي في نفي الغسل إلا بالإنزال،

---

(١) رواه الترمذي (١١٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء، من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٥).

وحديثُ عثمانَ ضعيف؛ لأن مرجعه إلى الحسين بنِ ذكوان المعلِّم يرويه عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن الحسين، ولم يسمعه من يحيى، وإنما نقله له قال يحيى بن أبي كثير. وكذلك أدخله البخاري عنه بصفة المقطوع، وهذه علة، وقد خولف حسين فيه عن يحيى، فرواه عنه غيره موقوفاً على عثمان، ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وهذه علة ثانية.

وقد خولف أيضاً فيه أبو سلمة، فرواه زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن زيد بن خالد: أنه سأل خمسة أو أربعة من أصحاب النبي ﷺ، فأمروه بذلك، ولم يرفعه، وهذه علة ثالثة.

وكم من حديث ترك البخاريُّ إدخاله بواحدة من هذه العلل الثلاث، فكيف بحديث اجتمعت فيه؟!

وحديث أُبي ـ أيضاً ـ يَضْعُفُ التعلق[1] به؛ لأنه قد صح رجوعه عما روى لمَّا سمع وعلم، مما كان أقوى منه.

ويحتمل قولُ البخاري: الغسلُ أَحْوَطُ، يعني: في الدين من باب حديثين تعارضا، فقدَّم الذي يقتضي الاحتياطَ في الدين، وهو باب مشهور في أصول الفقه، وهو الأشبهُ بإمامة الرجل وعلمِه، والله أعلم[2].

مسألة: قال ابن العربي ما معناه: إذا غاب الذَّكَرُ في فرج امرأة غير متلذذ، أو أدخلته هي بيدها مرغوماً، أو استدخَلَتْه وهو نائم، وجب

---

(١) في «خ» و«ق»: «التعليق».

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٦٩).

عليهما الغسلُ لمغيبِ الحشفة، وكذا لو أدخله في دبر أو فرج بهيمة[1]، أو في فرج ميتة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب الغسل في هذه والتي قبلها.

ولا يُعاد غَسْلُ الميتة عندنا إن كانت غُسلت قبلَ ذلك، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وكذلك لو استدخلت المرأةُ ذكرَ بهيمة، فهو كوطء البهيمة.

فإن غيب بعض الحشفة، أو قدرَ دونها من مقطوعها، فلا غسل.

فإن أولجه في دُبر خنثى مشكل، فالغسل، وإن أولجه في قُبله، فقد خرج على من تيقَّن[2] الطهارة، وشكَّ في الحدث.

فلو لفَّ خِرقة على ذَكَره، فأولجه في فرج امرأة، فثلاثة أقوال: ثالثها ـ وهو الأشبه[3] بمذهبنا ـ: يفرق بين خفة الخرقة، فيجب، وكثافتها، فلا يجب.

مسألة: لو انتقل المني، ولم يظهر، لم يوجب غسلاً، خلافاً لأحمد.

مسألة: لو جومعت بكر[4]، فحملت، وجب الغسلُ عليها؛ لأن المرأة لا تحمل حتى تُنزل.

---

(١) «أو فرج بهيمة» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «يتيقن».

(٣) في «ق»: «أشبه».

(٤) في «خ»: «بكراً».

قال ابن العربي: أفادناها شيخُنا الفهري رَحِمَهُ اللهُ[1].

وهذا كله في البالغين، فلو عدم البلوغ فيهما، أو في أحدهما، فإن كانا غيرَ بالِغَيْن، فقال ابن بشير: مقتضى المذهب: أن لا غُسْلَ، وقد يؤمران به على جهة الندب، وأما إن وطئ الصغيرُ كبيرةً، فلا يجب عليها الغسل إلا أن تُنزل، وقيل: يجب.

وإن وطئ الكبيرُ صغيرةً ممن تؤمر بالصلاة، فهل تغتسل الصغيرة، أو لا[2]؟ قولان.

فلو جامع فيما دون الفرج، فأنزل، فوصل الماء إليه، فإن أنزلَتْ وجب الغسل، وإن لم تُنزل، ولم تلتذَّ، لم يجب، وإن التذَّت، ولم يظهر منها إنزال، فقولان:

وجوب الغسل؛ لأن التذاذها قد يحصل به[3] الإنزال، ولا يبرز، وغالبُ حالها الإنزال عند ذلك.

قال الشيخ أبو إسحق: وهو الاختيار؛ للاحتياط[4].

قال القاضي أبو الوليد: وهو عندي قولُ مالك.

والقول الثاني: نفيُ الغسل، وهو تأويلُ قول ابن القاسم عن مالك، والله أعلم[5].

---

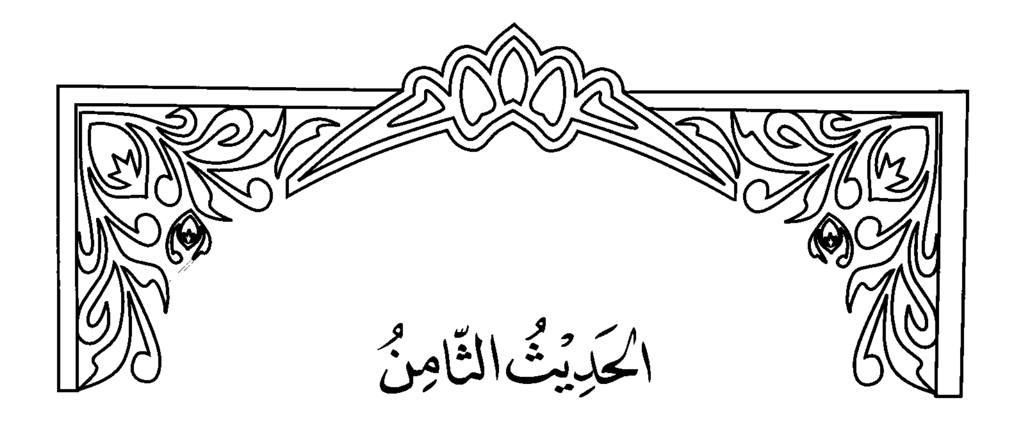
(١) انظر: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ١٧٠ ـ ١٧٢).

(٢) في «ق»: «أم لا».

(٣) في «ق»: «منه».

(٤) في «خ»: «للاختلاط».

(٥) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٦٠).



الحَدِيثُ الثَّامِنُ

٣٥ ـ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عبدالله، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ(١)؛ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسلِ؛ فقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: ما يَكْفِينِي، فَقَالَ جابرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى(٢) مِنْكَ شَعْراً، وخَيْراً مِنْكَ ـ يَرِيدُ: النَّبِيَّ(٣) ﷺ ـ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ(٤).

---

(١) في البخاري: «وعنده قوم». قال الحافظ بن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٣٦٦): كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، ووقع في «العمدة»: «وعنده قومه» ـ بزيادة الهاء ـ، وجعلها شراحها ضميراً يعود على جابر، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضاً على قوله ـ أي: صاحب العمدة ـ: إنه يخرج المتفق عليه، انتهى.

(٢) في «ق»: «أوفر».

(٣) في «ق»: «رسول الله».

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٤٩)، كتاب: الغسل، باب: الغسل بالصاع ونحوه، واللفظ له، و(٢٥٣)، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم (٣٢٩)، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً، والنسائي (٢٣٠)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر القدر الذي =

وَفي لَفْظٍ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً[1].

قال ﷺ: الرجل[2] الذي قال: ما يكفيني: هو الحسنُ بنُ محمدِ ابنِ عليِّ بنِ أبي طالب أبوه[3] ابن الحنفية.

* * *

= يكتفي به الرجل من الماء للغسل، وابن ماجه (٢٧٠)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة.

(١) رواه البخاري (٢٥٢)، كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً، ومسلم (٣٢٨)، كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ، فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل؟ فقال: «أما أنا، فأفرغ على رأسي ثلاثاً»، وروى نحوه ابن ماجه (٥٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة.

ورواه النسائي (٤٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه، بنحو لفظ البخاري.

* **مصادر شرح الحديث:**

«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٨٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٩)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٦)، و«العمدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٥٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٥٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٤/ ٥٥٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٧)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٩٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٤٤).

(٢) «الرجل»: زيادة من «ق».

(٣) في «ق» زيادة: «هو ابن».

* **التعريف:**

محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بن عليِّ بنِ أبي طالب، الهاشميُّ، المدنيُّ، كنيتُه أبو جعفر كما ذُكر، سمع جابرَ بنَ عبدالله، وعبدالله بنَ أبي رافع، وسعيدَ بنَ المسيب.

روى عنه: أبو إسحاق الهمداني، ومخول بن راشد[1]، ومعمرُ ابن يحيى، وابنه جعفر، والأوزاعيُّ، وعمرو بن دينار.

مات سنة أربعَ عشرةَ ومئة، وهو يومئذ ابن ثلاث وسبعين، وقيل: ابن ثمان وخمسين سنة، تابعي أخرج حديثه في «الصحيحين»، رضي الله عنه[2].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الجمهور على عدم التحديد في الوضوء والغسل، وإنما ذلك على حسب حال المستعمِل، وعادته في الاستعمال؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[النساء: ٤٣]، فأمر بالغسل مطلقاً، ولم يقيده بمقدار معين، وعلى نحو ذلك روي: أنه ﷺ قال: «لا تَتِمُّ صَلاَةُ أَحَدٍ حَتَّى يَغْسِلَ

---

(١) في «ق»: «ابن راشد بن أسد».

(٢) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ٣٢٠)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٣/ ١٨٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٦/ ١٣٦)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٤٠١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٩/ ٣١١)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٦١٥١).

وَجْهَهُ وَبَدَنَـهُ»، الحديث. ولم يعلِّقه بحدٍّ.

وروي: أن الرجال والنساء كانوا يغتسلون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد، وهذا يفيد سقوط التحديد؛ إذ الحدُّ لا يثبت في ذلك إلا من الشرع، وليس في ذلك شرع؛ ولأنه لو كان في ذلك حد لا يجزئ دونه، للزم منه الحرجُ العظيم، والمشقةُ الشديدة؛ لِمَا عُلم من اختلاف عادات الناس في استعمالهم، وتفاوتها، فمنهم من يكفيه اليسيرُ؛ لاقتصاده ورفقِه، واعتدالِ بشرته، ومنهم من لا يكفيه إلا الكثير؛ لإسرافه وخرقه، فلو كان في ذلك حدٌّ موقوت، لوجب أن يفارق كلُّ إنسان عادته، وأن يستعمل مَنْ يكفيه دون ذلك الحد زيادةً على ما يحتاج إليه، وأن يقتصر من لا يتمكن من أداء الواجب إلا بأكثرَ مما قدر له على ما لا يمكن معه أداء الواجب، وهذا فاسد، فبطل التقدير، لذلك قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى: ومن الناس من حُكي عنه: أنه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على أقلَّ من مُدٍّ، وفي الاغتسال على أقلِّ من صاع؛ لورود الخبر بذلك.

قلت: ظاهرُ كلام القاضي يقتضي أن هذا القول بالتحديد خارج المذهب، وليس كذلك، بل هو منقول في مذهب مالك رحمه الله تعالى[1].

قال: وهذا لا معنى له؛ لأن ذلك إنما ورد على أنه إخبار عن القَدْر الذي كان يكفيه ﷺ، لا أنه لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد، وتركِ الإسراف.

---

(١) من قوله: «قلت: ظاهر كلام القاضي» إلى هنا ليس في «ق».

قلت: وانظر نقل[1] ح الإجماعَ على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غيرُ مقدر في «شرح مسلم» له[2]، مع ما تقدم من نقل الخلاف في ذلك، والله أعلم.

الثاني: الصاع: أربعـةُ أمداد، والمدُّ: رِطلٌ وثلثٌ بالبغدادي، والرطل: مئة وثلاثون درهماً، أو ثمانية وعشرون وثُلث، فالصاع وزناً: خمسةُ أرطال وثُلث، هذا المعروف والمشهور، وعند الشافعية وجه شاذ: أن الصاع ثمانية أرطال، والمدَّ رطلان[3].

وقد أُجمع على النهي عن الإسراف في الماء وإن كان على شاطئ البحر، وهل ذلك على الكراهة أو التحريم؟ الأظهرُ أنه على الكراهة، والله أعلم.

الثالث: **قوله**: «يكفي»: هو ـ بفتح الياء ـ، و«**أوفى**» يحتمل أن يكون بمعنى: أطولَ، ويحتمل أن يكون بمعنى: أكثرَ، فالأول: يرجع إلى الصفة، والثاني: يرجع إلى الكمية.

وقوله: «**وخيراً منك**»: هو بالنصب معطوف على (مَنْ) الذي هو مفعول يكفي[4]، ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «قول».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٦٥).

(٤) في «ق»: «بيكفي».

وقوله: «فَأَمَّنا في ثوب»: بيان لمشروعية ذلك، وعدم كراهته[1]، وقد قـال ـ عليه الصلاة والســلام ـ «وَأَيُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»[2]، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) في «ق»: «كراهيته».

(٢) رواه البخاري (٣٥٨)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، ومسلم (٥١٥)، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من حديث أبي هريرة ﷺ.



باب التيمم

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٦ ـ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ في[1] القَوْمِ، فقالَ: «يَا فُلاَنُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟»، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّـهُ يَكْفِيكَ»[2].

---

(١) في «ق»: «مع».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٤١)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، واللفظ له. ورواه أيضاً: (٣٣٧)، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، و(٣٣٧٨)، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، والنسائي (٣٢١)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٩٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٩)، و«العدة في شـرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٧)، و«فتح =

التيمُّمُ في اللغة: القصد، قال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[المائدة: ٢]؛ أي: قاصديه.

وهو في الشرع: القصدُ إلى الأرض، ومسحُ الوجه واليدين منها[1]، عندنا.

وعند الشافعي: القصدُ إلى التراب الطاهر[2].

وهو مصدرُ: تَيَمَّمَ؛ كالتعلُّم لتعلَّم.

قال الأزهري: يقال: تَيَمَّمْتُ فُلاناً، وَيَمَّمْتُهُ، وَأَمَمْتُه وَتَأَمَّمْتُهُ إذا قصدتُه، وأصلُه من الأمِّ، وهو القصدُ[3].

قال الإمامُ المازري: ومنه قوله: [الطويل]

سَلِ الرَّبْعَ أَنَّى يَمَّمَتْ أُمُّ أَسْلَمَا وَهَلْ عَادَةٌ لِلرَّبْعِ أَنْ يَتَكَلَّمَا[4]

التعريف: هو عِمْرانُ بنُ حصينِ بنِ عبيدِ بنِ خلفِ بنِ عبدِ نُهْم ـ بضم النون وسكون الهاء، آخره ميم ـ بنِ سالمِ بنِ غَضِرَةَ ـ بالغين

= الباري» لابن رجب (٢/ ٧٠، ٩٨)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢/ ١١٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٦٢)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٢٢).

(١) في «ق»: «منه».

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٥٢).

(٣) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (١٥/ ٤٥٩).

(٤) البيت لحميد بن ثور الهلالي. وانظر: «المعلم» للمازري (١/ ٣٨٣).

المعجمة والضاد المكسورة ـ ابنِ سلول ـ بالسين المهملة المفتوحة ـ ابنِ حُبْشِيَّة ـ بالحاء المهملة المضمومة، والباء الموحدة الساكنة، والشين المعجمة المكسورة وبعدها ياء باثنتين تحتها مشددة وآخره هاء ـ ابنِ سلولَ بنِ كعبِ بنِ عمرِو بنِ ربيعةَ، الخزاعيُّ، الكعبيُّ، يكنى: أبا نُجَيْد، بنون مضمومة وجيم مفتوحة.

أسلـم عمرانُ بـنُ حصين هو وأبـو هريرة[1] عامَ خيبر، وهي سنة سبع من الهجرة، وكان من فضلاء الصحابة المشهورين.

روي: أنه كان يرى الحفظة، وأنه يُسلَّم عليه بكرةً وعشيّاً، وكان قد سكن البصرةَ، وكان قاضياً، استقضاه عبدالله بنُ عامر، فأقام بها أياماً، ثم استعفاه فعفاه، ومات بها في سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية.

وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قَدِمَها ـ يعني: البصرة ـ راكبٌ خيرٌ من عمران بن حصين.

وقال محمد بن سيرين: أفضلُ مَنْ بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ عمرانُ بنُ حصين.

روي له عن رسول الله ﷺ مئة حديث، وثمانون حديثاً، اتفقا منها على ثمانية أحاديث، وانفرد البخاري بأربعة، ومسلم بتسعة[2].

---

(١) في «ق» زيادة: «جمعياً».

(٢) في «ق»: «بثمانية».

روى عنه: أبو رجاء العطاردي، ومضرب، وزرارة بن أوفى، وأبو السوار حسان، وخلق سواهم.

روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والله أعلم[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

بعد مقدمة بين يديه في أحكام التيمم على طريق الاختصار، فنقول وبالله التوفيق.

التيممُ ثابتٌ بالكتاب والسنة، وإجماعِ الأمة، وهو خَصيصةٌ خصَّ الله تعالى بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً.

قال ابن العربي: وفيها حكمتان:

إحداهما: أن طهارتَهم الأصليةَ كانت بالماء، فنقل الله منها ـ عندَ عدمِها ـ إلى التراب الذي هو أصلُ الخِلْقة؛ لتكون العبادة دائرةً بين قوام الحياة، وأصل الخلقة.

الثانية: أن النفس خلقها الله تعالى على جِبِلَّة، وهي أنها كلما

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧/ ٩)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٤٠٨)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ٢٨٧)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٥٣٤)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١٢٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ٢٦٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢٢/ ٣١٩)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٢/ ٥٠٨)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٧٠٥)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٨/ ١١١).

تركت عنه، وأعرضت، كسلت عنه ونفرت، وكلما تمرنت عليه، واعتادت، أنست به، واستمرت عليه، فلو لم يوظَّفْ[1] عليها عند عدم الماء حركةٌ في الأعضاء، وإقبالٌ على الطهور[2]، لكانت عند وجود الماء تبعد عنها العادة، فتشقُّ عليها العبادة، فشرعَ الله لها ذلك دائماً حتى يكون أنسُها به قائماً، فالخيرُ عادة، والشرُّ لَجَاجة.

وإذا ثبت أنه قائم مقامَ الماء، فإنه عاملٌ عملَه في إباحة الصلاة، ورفعِ الحدث؛ فإن الحدث ليس بمعنًى حسيٍّ، وإنما هو عبارة عن المنع من الصلاة، فإذا تيمم، وصلى، فقد زال المانع، وارتفع حكم الحدث.

قال: وهذا هو مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ الذي لا خلافَ فيه، وقد قال بلفظه في كتابه، الذي هو نخبته، ولُبابُ علمه: ولا بأس أن يؤم المتيممُ للمتوضئين[3]؛ لأن المتيمم قد أطاع الله، وليس الذي وجدَ الماءَ بأطهرَ منه، ولا أتم[4] صلاةً[5]. وهذا نص.

فإن قيل: قد قيل: لا يصلي فرضين بتيمم واحد.

قلنا: في ذلك تفصيل مذهبي.

---

(1) في «ق»: «يوصف».

(2) في «ق»: «الطهارة».

(3) في «ق»: «المفرضين».

(4) في «ق» زيادة: «من».

(5) انظر: «القبس» لابن العربي (٣/ ٤١٢).

وبالجملة: فيجب أن تعلموا أن الله مدَّ طهارة الماء إلى غاية، وهي وجود الحدث، ومدَّ طهارةَ التيمم إلى غاية، وهي وجود الماء، فإذا وُجد الماء، ارتفع حكمُ التيمم، كما إذا وُجد الحدث، ارتفع حكمُ الماء.

والذي نقول: إن عليه أن يطلب الماء لكل صلاة، فإن وجدَه، استعمله، وصلى، وإن لم يجده، بقي على حكم التيمم الأول.

سمعت الإمام الشيخ أبا الحسن السلميَّ من أصحاب عليِّ بنِ نصرِ بنِ إبراهيمَ المقدسيِّ يقول: إذا تيمم للصلاة، فالتيممُ قُربةٌ مبيحةٌ للمحظور، وهو فعلُ الصلاة، فلا تتعدَّى إباحتها؛ كالكفارة في الظهار، فقلت له: إنما هو للطهارة، ورفع المانع؛ كالوضوء بالماء، فقال لي: لو كان كالوضوء بالماء، لما لزمه استعمالُ الماء إذا وجدَه بالحدث الأول، فقلت له الكلام المتقدم: وهو أن الله تعالى مدَّ طهارة الماء إلى غاية هي وجودُ الحدث، ومدَّ طهارة التيمم إلى غاية هي وجودُ الماء، وجرى في ذلك كلام كثير، أصلُه مبين[1] في كتاب «النزهة». انتهى.

قلت: وقد تقدم الكلام على هذه المسألة في حديث: «لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» بأوعبَ من هذا.

والتيمُّمُ لا يكون إلا في الوجه واليدين إجماعاً، سواء كان عن

---

(١) في «ق»: «مبني».

حدث أصغر، أو أكبر، سواء تيمم لكل الأعضاء عندنا، أو بعضِها عندَ من يقول به.

إذا ثبت هذا، فالتيمم يتعلق بخمسة أطراف: من يجوز له من المحدثين التيممُ، وشروطُ جوازه، وصفةُ التيمم، وما يُتيمم به، وما الصلواتُ التي يتيمم لها، وتؤدَّى به.

أما الطرف الأول: وهو من يجوز له من المحدِثين التيممُ، فهو: كلُّ محدِثٍ حدثاً أعلى، أو أدنى، كما تقدم.

وأما الطرف الثاني: وهو: شروطُ جوازه، فشرطان: عَدَمُ الماء، أو عدمُ القدرة على استعماله، فإن وجدَ بعضَ ما يكفيه من الماء، لم يلزمه استعمالُه عندنا، وكان كعادم الجملة، وعلل ذلك أصحابنا: بأن فيه جمعاً بين البدل والمبدَل منه، وذلك لا يجوز، ولا يجب؛ كصيام بعض الشهرين، وإعتاق بعضِ الرقبة؛ لأن الله تعالى أوجب الوضوء على المحدِث، والغسلَ على الجنب، ثم نَقَلَنَا عند تعذر الماء إلى التيمم، فمن أوجبَ الجمعَ بينهما، فقد وضعَ شرعاً مخالِفاً للقرآن؛ ولأن الشافعيَّ وافقَنا على أن واجدَ بعضِ الرقبة لا يُعتق ما وجد، ويصوم، وأدلَّتُنا على هذه المسألة مبسوطة في كتب الفقه، وهذا إنما يمشي إذا ثبت أن التيمم بدلٌ من الوضوء، وإلاَّ، فقد ذكر عبد الحق في «تهذيب الطالب» عن بعض المتأخرين: أنه قال: لا أقول إن التيمم بدلٌ، وإنما أقول: إنه عبادة مستأنَفَة.

قال: وأراه إنما قال ذلك؛ لأن البدل يقوم مقام المبدَل منه، ويسدُّ مسدَّه في كل الأحوال، والتيممُ لا يقوم مقامَ الطهارة بالماء، ولا يسدُّ مسدَّها في كل الأحوال؛ لأنه لا يصلَّى به صلوات، ولا يرفع حَدثاً، فهو بخلاف الطهارة بالماء، وإن كان قد تُستباح به الصلاة كما تستباح بالطهارة بالماء، فهو بخلافها فيما ذكرنا، فامتنع لذلك أن نُسميه بدلاً. انتهى[1].

وهو بخلاف خصال الكفارة، فإن كلَّ واحدة تسد مسدَّ الأخرى على الإطلاق، فلا شبه[2] بينهما، أعني: التيمم، وما قيس عليه من خصال الكفارة، على هذا التقدير، وإن قلنا: إن التيمم بدل من الوضوء، فالظاهر اعتدالُ القياس، والله أعلم.

وأما الطرف الثالث: في صفة التيمم، فهو: أن يضع يده على الصعيد، ثم يمسح بهما وجهه كلَّه، ويديه إلى المرفقين على المشهور.

وقيل: إن اقتصر على مسحهما إلى الكوعين، أجزأَهُ.

ع: وقال ابن شهاب: إلى الآباط[3]، فمن قال: إلى الكوعين، فكأنه بنى على تعليق الحكم بأول الاسم، ويؤيده ـ أيضاً ـ بحديث

---

(١) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٢٥).

(٢) في «ق»: «فالشبه بينهما».

(٣) في «ق»: «الإبط».

فيه: «وَجْهَكَ وَكَفَّيْكَ»[1].

ومن قال: إلى الآباط، بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم؛ إذ ذلك أكثرُ ما ينطلق عليه اسم يد، ويؤكده ما وقع في بعض روايات حديث العِقْد: أن الراوي قال: فتيمَّمْنا إلى الآباط، أو قال: إلى المناكب.

وأما من قال: إلى المرافق، فكأنه ردَّه إلى الوضوء لما كان تُستباح الصلاةُ به كما تستباح بالوضوء، والحكمُ إذا أُطلق في شيء، وقُيِّدَ فيما بينه وبينه مُشابَهَة، اختلف أهلُ الأصول في ردِّه إليه؛ كهذه المسألة، والعتق في الكفارة على[2] الظهار، هل يشترط فيها الإيمان، وتُرد إلى كفارة القتل؟ انتهى[3].

قلت: وقد نقل ح عن أبي سليمان الخطابي: أنه قال: لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزمه مسحُ ما وراءَ المرفقين[4].

وهذا لا يلتئم مع ما قدمناه من الخلاف في ذلك عن ابن شهاب، فلينظر[5].

---

(١) رواه مسلم (٣٦٨)، كتاب: الحيض، باب: التيمم.

(٢) في «ق»: «في».

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢١٨).

(٤) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٩٩). وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦).

(٥) «فلينظر» ليس في «ق».

وإذا ثبت هذا، فلا بد من مراعاة الصفة في مسح اليدين على المشهور من مذهبنا، وهي[1]: أن يبدأ بيسرى يديه يمسح بها ظاهرَ اليمنى ماراً إلى المرفق، ثم يعيد على الباطن ماراً إلى الكف، وفي اليسرى كذلك.

وعلى هذا: هل يمسح كفَّ اليمنى قبل الشروع في اليسرى، أو يَشرع فيها إذا وصل إلى الكوع، ثم إذا وصل إليه من الأخرى مسح الكفين بعضَهما ببعض؟ قولان لأصحابنا.

والمأمور به ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين، فإن اقتصر على ضربة واحدة؛ فالمشهور: لا إعادة عليه في وقتٍ ولا غيره.

وقيل: يعيد في الوقت.

وقال ابن سيرين: إنه لا يجزئه أقلُّ من ثلاث ضربات: ضربة للوجه، وضربة ثانية لكفيه، وثالثة لذراعيه، كذا نقله عنه ح، في «شرح مسلم»[2].

وأما الطرف الرابع، وهو ما يتيمم به: فالمشهور من مذهب مالك رحمه الله تعالى: الأرضُ، وما تصاعدَ عليها مما لا ينفك عنها غالباً، فيجزئ عندنا التيممُ على الحجر الصَّلْد، والرمل، والسِّباخ، والنورة، والزرنيخ، وجميع أجزاء الأرض ما دامت على جهتها، ما لم

---

(١) في «ق»: «وهو».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦).

تغيرها صنعة آدمي بطبخ وغيره[1]، سواء فعل ذلك مع وجود التراب، أو مع عدمه.

وقيل: لا يجزئ بغير التراب مطلقاً كما يقوله الشافعي.

وخصص ابن حبيب من أصحابنا الإجزاءَ بعدم التراب.

واختلف أصحابنا في التيمم على الثلج والملح والحشيش[2].

ع: والحجة للقولة[3] المشهورة عن مالك: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]، والصعيد ينطلق على الأرض، وقوله ﷺ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[4].

ويحتج للشافعي، والقولةِ الشاذةِ عندنا: بما وقع في أحد[5] طرق هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «وَتُرَابُهَا طَهُوراً»[6]، فذكر التراب[7].

وأما الطرف الخامس، وهو ما يُتيمم له: فقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: كلُّ قُربة لزم التطهيرُ لها بالماء؛ كالصلوات كلها،

---

(١) في «ق»: «ونحوه».

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ٣٤٩).

(٣) في «ق»: «القوية».

(٤) سيأتي تخريجه في الحديث الثالث من هذا الباب.

(٥) في «ق»: «إحدى».

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢١٨).

ومسِّ المصحفِ، وغسلِ الميت، ولا يكاد يتصور في الطواف إلا لمريض، انتهى.

قيل: وإنما قال: كل قُربة، ولم يقل: كل ما لزم التطهيرُ له مطلقاً؛ لئلا يدخل فيه وطء الحائض إذا انقطع دمُها؛ لأن الاغتسال له واجب إذا أراد الزوجُ وطأها، ومع ذلك، لا يتيمم له، وأظن هذا أيضاً كلامه، والله أعلم.

وهذا ما أردنا من المقدمة.

وأما الوجوه، فالأول: المعتزل، المنفرد عن القوم المتنحي[1] عنهم.

قال الجوهري: اعتزلَهُ، وتَعَزَّلَهُ بمعنى.

قلت: وانعزل أيضاً في غير المتعدِّي.

والاسمُ العزلة، يقال: العزلةُ عبادةٌ[2].

واعتزالُه عن القوم استعمالٌ للأدب[3] والسنة في ترك جلوس الإنسان عند المصلين إذا لم يصلِّ معهم.

فإن قلت: لم قال ﷺ للرجل الآخر الذي وجده جالساً: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»[4] وهذا إنكار

---

(١) في «ق»: «المنتحي».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٦٣)، (مادة: عزل).

(٣) في «خ»: «الأدب».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٢)، ومن طريقه: الإمام =

لهذه الصورة[1]، وقال لهذا: «يا فُلانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ في القَوْمِ؟»، وهذا كلام لا إنكار فيه، بل فيه حسنُ الملاطفة والرفق، حتى أخرج كلامه ـ عليه الصلاة والسلام ـ له في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك خاصةً من غير لفظٍ يُشعر بإنكارٍ ما ولا إغلاظ، بخلاف الأول.

قلت: الرجل الذي أنكر عليه ﷺ كان في الحَضَر في المسجد، والذي لم[2] ينكر عليه كان في السفر؛ لأن هذا هو حديث الوادي، والمصنفُ لم يورده على الوجه بكماله من بعض الروايات، والسفرُ مظنةُ الأعذار؛ من إعواز الماء وغيرِه، فهو أقربُ إلى احتمال ما هو عذر من حالة الحضر.

الثاني: فُلانٌ وفُلانـةُ: كنايـةٌ عن الأعـلام، ولذلك لا يُـثنيان، ولا يجمعان من حيث كان الاسم لايثنى ولا يجمع إلا بعد التنكير[3]، وهناه: كنايةٌ عن النكرات، والظاهر أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ

= الشافعي في «مسنده» (ص: ٢١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٠٥). وغيرهم، عن محجن رضي الله عنه.

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٠٩).

(٢) «لم» ليس في «ق».

(٣) انظر: «المحكم» لابن سيده (١٠/ ٣٨١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣/ ٤٧٤)، و«القاموس المحيط» للفيروزأبادي (ص: ١٢٧٧)، (مادة: ف ل ن).

خاطب الرجلَ بلفظِ: يا فلان! ويحتمل أن يكون خاطبه باسمه، ولكن الراوي كنَّى عنه، إما لأنه نسي اسمه، أو لأمر آخر.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ما منعك أن تصلي في القوم؟»** وقد روي: «مَعَ القَوْمِ»، ومعنى الحرفين مختلف، فإن (في) للظرفية، فكأنه جعل اجتماع القوم ظرفاً خرج منه هذا الرجل، و(مع) وإن كانت ظرفاً، لكن فيها معنى المصاحبة، فكأنه قال: ما منعك أن تصحبهم في فعلهم؟

تنبيه: وقولي: إن (مع) ظرف ـ أعني: المفتوحة العين ـ، وأما الساكنة العين، فهي حرف على رأي، والأكثرون على أنها اسم مطلقاً؛ لأن الخليل حكى: جئتُ مِنْ مَعَه، فأدخلوا عليها حرف الجر، وقالوا: جئنا معاً، فنونوا.

قال بعضهم، وما يبعد في الإسكان تقوية الحرفية؛ لأنها إذا كانت اسماً مع الإسكان، فقد أسكن المنصوب، ولم يقل به أحد، وإذا قلنا: إنها ظرف، فهي ظرف مكان؛ بدليل وقوعها خبراً عن الجثث في نحو قولنا: زيدٌ مع بَكْر، وظروف الزمان لا تكون إخباراً عن الجثث، فاعرفه.

الرابع: قال الجوهري: القَوْمُ: الرجالُ دون النساء، لا واحدَ له من لفظه.

قال زهير: [الوافر]

وَمَا أَدْرِي وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي ... أَقَوْمٌ آلُ حِصْنٍ أَمْ نِسَاءُ

وقال الله تعالى: ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾[الحجرات: ١١]، ثم قال[١]: ﴿وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ﴾[الحجرات: ١١]، وربما دخل النساءُ فيه على سبيل التبع؛ لأن قومَ كلِّ نبي رجالٌ ونساء، وجمعُ القوم: أقوام، وجمعُ الجمع: أقاوم.

قال أبو صخر:

فَـإِنْ يَعْـذِرِ القَلْـبُ العَـشِيَّةَ فـي الـصِّبا
فُـــؤادَكَ لا يَعْـــذِرْكَ فِيـــهِ الأَقَـــاوِمُ

عنى بالقلب: العقل.

وقال ابن السِّكِّيت: يقال: أَقَايِم[٢]، وأَقَاوِم.

والقومُ يذكَّر، ويؤنث؛ لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها، إذا كان للآدميين، يذكر ويؤنث؛ مثل: رَهْط، ونفَر، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ﴾[الأنعام: ٦٦]، فذكَّر، وقال: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[الشعراء: ١٠٥]، فأنث، فإن صُغِّرَتْ، لم يدخل فيها الهاء، وقلت: قُوَيْم، ورُهَيْط، ونُفَير، وإنما يلحق التأنيث فعله، وتدخل الهاء فيما يكون لغير الآدميين؛ مثل: الإبل، والغنم؛ لأن التأنيث لازم له، وأما جمع التكسير مثل، جِمال ومساجد، فإن ذكر وأنث، فإنما تريد الجمعَ إذا ذكَّرت، والجماعةَ إذا أَنَثت[٣]، انتهى[٤].

---

(١) في «ق» زيادة: «تعالى».

(٢) في «ق»: «أقاويم».

(٣) في «ق»: «أنث».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠١٦)، (مادة: قوم).

الخامس: ق: في «شرح الإلمام» في هذا الحديث: فيه: الاجتهادُ في زمن النبي ﷺ؛ لأن هذا المعتزلَ عن الناس لأجل الجنابة، مع احتمال الحالِ لوجوه عديدة، وتعيُّنِه[1] لبعضِها طريقُه الاجتهاد، فإنه يحتمل أن يكون لأنه لا يعلم مشروعيةَ التيمم، ويحتمل أن يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم، وإن تيمم المحدث كما نقل عن بعض الصحابة، ثم إذا لم يتيمم، كان كمن عدم الماءَ والصعيدَ، فاحتمل أن يصلِّي ويقضي، ويصلِّي ولا يقضي، ولا يصلِّي ويقضي، ولا يصلِّي ولا يقضي، كما اختلف الفقهاءُ في ذلك، والذي يتعلق بالقضاء لا يعلم لما اعتقده فيه، لكنه رجح عدمَ الأداء، ويقع احتماله التيمم مع احتماله للتيمم وعدمه، وتعيين المحتملات طريقه الاجتهاد، ولأنه عمل على كونه لم يكن التيمم مشروعاً؛ فإن[2] ذلك قبل نزول الآية؛ لأن[3] قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«عليك بالصعيد، فإنه يكفيك»** دليل على تقدُّم مشروعية التيمم على هذا القول؛ لأن مشروعيةَ التيمم لم تُعلم إلا بالآية ونزولها، فالحكمُ بمقتضاها يقتضي تقدُّمَها، وأَخَصُّ من هذا: الاجتهادُ بحضرة رسول الله ﷺ، مع إمكان مَنْ يُفتيه[4].

---

(١) في «ق»: «وتعيينه».

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) في «ق»: «إلا أن».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٥/ ٣٩).

السادس: قوله: **«أصابتني جنابةٌ، ولا ماءَ»**: لا ينبغي أن يُحمل على أنه اعتقد أن المحدِثَ[1] لا يتيمم؛ لأن مشروعية التيمم كانت متقدمة على زمن إسلام عمرانَ بنِ حُصين[2] راوي هذا الحديث ـ كما تقدم ـ؛ فإنه أسلمَ عامَ خيبر، ومشروعية التيمم كانت قبل ذلك في غزاة المريسيع، وهي[3] واقعة مشهورة، وإنما ينبغي أن يُحمل على أنه اعتقد أن الجنبَ لا يتيمم، كما ذُكر عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وتكون الملامسة المذكورة في قوله ـ تعالى ـ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[النساء: ٤٣]، عندهم ـ أعني: عند من شك في تيمم الجنب ـ محمولةً على غير الجماع؛ لأنهم لو حملوها على الجماع، لكان تيمم الجنب مأخوذاً[4] من الآية، فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب، إلا أن يكون هذا الرجل لم يبلغه نزولُ الآية، فيُحمل على أنه لم يعلم مشروعيةَ التيمم، وفيه بُعد، والله أعلم[5].

وقوله: **«ولا ماءَ»**: هو بفتح الهمزة: اسمُ لا مبني معها، والخبر محذوف، أي: لا ماء معي، أو عندي، أو موجود، أو نحو ذلك.

ق: وفي حذفه بسطٌ لعذره؛ لما فيه من عموم النفي، كأنه نفى

---

(١) في «ق»: «الجنب».

(٢) في «ق»: «الحصين».

(٣) في «ق»: «مأخوذ».

(٤) في «ق»: «مأخوذ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٠).

وجود الماء بالكلية؛ بحيث لو وُجد بسبب، أو سعي، أو غيرِ ذلك، لحصَّله، فإذا نفى وجوده مطلقاً، كان أبلغَ في النفي، وأعذرَ له.

قال: وقد أنكر بعض المتكلمين على النحاة في تقديرهم في قولنا: لا إله إلا الله: لنا، أوفي الوجود، وقال: إن نفي الحقيقة مطلقةً أعمُّ من نفيها مقيدةً؛ فإنها إذا نُفيت مقيدة، كان ذلك دليلاً على سلب الماهية مع القيد، وإذا نُفيت غيرَ مقيدة، كان نفياً للحقيقة، وإذا انتفت الحقيقة[1]، انتفت مع كل قيد، أما إذا نُفيت مقيدة بقيد مخصوص، لم يلزم نفيها مع قيد آخر، هذا، أومعناه[2].

قلت: وفي هذا الإنكار عندي نظر، فإن قولنا: لا إله في الوجود إلا الله، يستلزم نفي كلِّ إلهٍ غير الله تعالى قطعاً، فهو في الحقيقة نفيٌ للحقيقة مطلقةً لا مقيدةً، وقد قدَّره[3] ابنُ عطية: لا إله[4] معبودٌ، أو موجودٌ[5]، وهو قريب مما تقدم، أو هو هو من حيث المعنى، ولا معنى لهذا الإنكار، وليت شعري ما يقدِّرُ هذا المنكِرُ فيه؛ إذ لا بد من تقدير الخبر، وإلا، أدى ذلك إلى خرم قاعدة عربية مجمَع عليها.

---

(١) «الحقيقة» ليست في «ق».

(٢) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٣) في «خ»: «قدرها».

(٤) في «ق»: «إلا الله» بدل «لا إله».

(٥) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٤٠).

السابع: قوله: عليه الصلاة والسلام ـ: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**»[1].

قال الأزهري: الصعيدُ في كلام العرب على وجوه: فالتراب الذي على وجه الأرض يسمي صعيداً، ووجهُ الأرض يسمى صعيداً، والطريق يسمى صعيداً.

قال: وقد قال بعض الفقهاء: الصعيد: وجهُ الأرض، سواء كان عليه التراب، أو لم يكن، ويرى التيممَ بوجه الصفاة الملساء جائزاً، وإن لم يكن عليها ترابٌ إذا تمسح بها للتيمم، وسمي وجه الأرض صعيداً؛ لأنه صعد على الأرض.

ومذهب أكثر الفقهاء أن الصعيد في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]: أنه التراب الطاهر، وجد على وجه الأرض، أو أُخرج من باطنها، ومنه قوله عز وجل: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾[الكهف: ٤٠]، انتهى[2].

ق: في «شرح الإلمام»: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليك بالصعيد» يحتمل أن تكون الألف واللام فيه للعهد؛ إذ هاهنا صعيد معهود، وهو المكان الذي هم فيه، ويحتمل أن تكون للجنس، فإذا حمل على العهد، دل على جواز التيمم بما هو صعيد حينئذ بذلك المكان، ولا دليل لنا على تعين ذلك الصعيد، مما اختلف فيه من

---

(١) «فإنه يكفيك» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي» للأزهري (ص: ٥٢ ـ ٥٣).

المسائل، ولا يمكن الاستدلال بهذا عليه.

وإن حمل على الجنس، رجع الحال إلى معرفة ما يسمى صعيداً، ويكون الحديث كالآية سواء في أخذ حكم التيمم منه، ولا شك في تناول اللفظ لذلك الصعيد، إما بخصوصه، أو بعمومه.

قلت: فتحصيل هذه المسألة: أن ما يُتيمم به على ثلاثة أقسام:

جائز باتفاق: وهو التراب المنبت، الطاهر.

ومقابله، وهو التراب النجس.

والثالث: مختلَف فيه، وهو ما كان طاهراً ليس بتراب؛ كالرمل، والحجر، والجِصِّ، والنورة، ونحو ذلك مما تقدم ذكره، والله أعلم.

الثامن: في الحديث دليل صريحٌ على جواز تيمم الجنب، ولم يختلف الفقهاء في ذلك، إلا أنه رُوي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما: أنهما منعا تيممَ الجنب، وقيل: إن بعض التابعين وافَقَهما، وأظنه الحسنَ، وقيل: إنهما رجعا عن ذلك.

ق: وكأن سبب التردد ما أشرنا إليه من حمل الملامسة على غير الجماع، مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه، والله أعلم[1].

التاسع: **فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد**، وذلك مسائل:

الأولى: أن على العالم إذا رأى مَنْ فعل فعلاً يحتمل أن يسوغ، ويحتمل أن لا يسوغ: أن يسأله؛ ليتبين حاله.

---

(١) انظر: «شرح الإلمام» (٥/ ٤٠)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ١١٠).

الثانية: فيه أن انفراد الإنسان بحضرة المصلين أمر معفي على صاحبه.

الثالثة: فيه حسنُ الملاطفة والرفق في إنكار ما هو منكَر، أو محتمِلٌ لما هو منكَر؛ لإخراجه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلامَه في معرض السؤال عن السبب المقتضي للترك، على ما تقدم تقريره.

الرابعة: فيه أمر الصلاة جماعة.

الخامسة: فيه ذكر إبداء العذر لنفي اللوم.

السادسة: هذه اللفظة قد تدل على أن الذي عرض للمنعزل هو اعتقادُ أن التيمم ليس سائغاً للجنب؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحاله على الصعيد من غير بيان للتعبد بما يفعله فيه، وصفة تيممه به، ولم يزد على قوله: «عليك بالصعيد»، هذا هو الظاهر من اللفظ، ولو كان غيرَ عالم بكيفية التيمم، وصفة العمل فيه، لوجب بيانه، واحتمالُ بيانه من غير أن ينفك البيان خلافُ ما دل عليه ظاهر اللفظ.

السابعة: فيه الاكتفاء في بيان الأحكام الشرعية بما يحصل به المقصود من الإفهام، دون تعيين ما هو صريحٌ في البيان غيرُ محتمل لشيء آخر؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليك بالصعيد».

الثامنة: فيه دليل على اعتبار ما دلت عليه القرائن من فهم المقصود في العام والمطلق، إذا اقتضت القرائن تخصيصاً أو تقييداً[1]؛ فإن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «عليك بالصعيد؛ فإنه

---

(١) في «ق»: «تقيداً».

يكفيك» لا بد أن يفهم منه: فإنه يكفيك في هذه الحالة، أو في مثل هذه الحالة، ولا يؤخذ[1] منه إطلاق الكفاية، بل يتقيد بما يوجد فيه الشرط، والركن في التيمم.

التاسعة: قد يؤخذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فإنه يكفيك» دليل على عدم القضاء للمسافر المتيمم[2].

العاشرة: في الحديث: الجريان على سنة العادة التي أجراها الله تعالى في خلقه، وعدم التوقف لأجل انخراقها، وأن ذلك غيرُ منعي، ولا ناقص في التوكل، والتوحيد يحرك نظراً كثيراً في مسائل التوكل، والاقتضاب، وما ينافي التوكل في المباشرات للأسباب، وما لا[3] ينافيه، وله موضع آخر، إلا أن الذي يحتاج إليه هاهنا: هو أن مثلَ هذا السبب غيرُ مناف، والله أعلم.

ولتعلم: أن أكثر هذه الفوائد العشر من كلام ق في «شرح الإلمام»[4]، غير أني لخصت بعضها من حيث العبارة خاصة، والله الموفق.

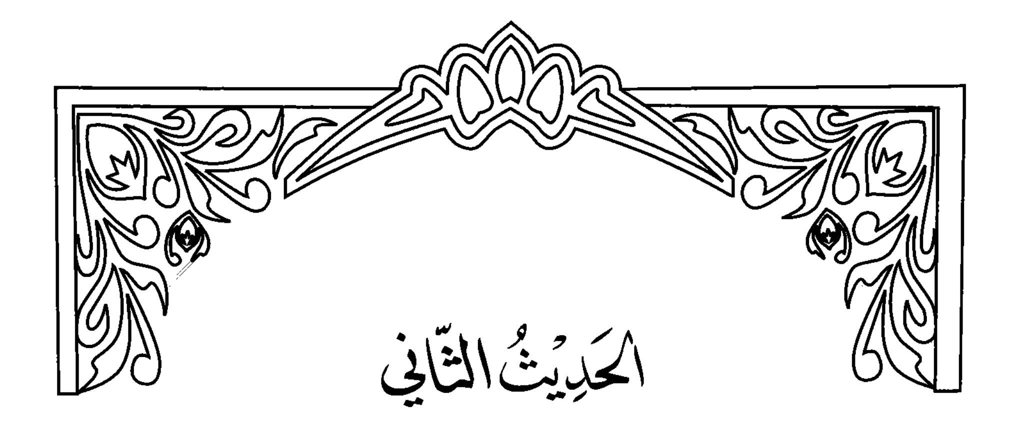
* * *

(١) في «خ»: «يوجد».

(٢) في «ق»: «التيمم».

(٣) «لا» ليست في «ق».

(٤) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٥/ ٤١) وما بعدها.



الحَدِيثُ الثّاني

٣٧ ـ عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ ﷺ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ في حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ؛ فتَمَرَّغْتُ في الصَّعِيدِ كَما تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً واحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِين، وظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٤٠)، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة، وانظر: (٣٣١)، باب: التيمم هل ينفخ فيهما؟ و(٣٣٦)، باب: التيمم للوجه والكفين، و(٣٣٩)، باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش، تيمم. رواه مسلم (٣٦٨)، (١/ ٢٨٠-٢٨١)، كتاب: الحيض، باب: التيمم، واللفظ له، وأبو داود (٣٢١ ـ ٣٢٨)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم، والنسائي (٣١٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر، و(٣١٧)، باب: نوع آخر من التيمم، و(٣١٩)، باب: نوع آخر، و(٣٢٠)، باب: تيمم الجنب، والترمذي (١٤٤)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم، وابن ماجه (٥٦٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم ضربة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٩٨)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض =

* **التعريف:**

عمارُ بنُ ياسرِ بنِ عامرِ بنِ مالكِ بنِ كنانةَ بنِ قيسِ بنِ الحصينِ، العنسيُّ، ثم المذحجيُّ، يكنى: أبا اليقظان حليف لبني مخزوم بن يقظة.

قال موسى بن عقبة، عن ابن شهاب: وممن شهد بدراً عمارُ بنُ ياسر.

وقال الواقديُّ، وطائفة من أهل[1] العلم بالنسب والخبر: إن ياسراً أبا عمارِ بنِ ياسر عربيٌّ قحطاني، مذحجي، من عنس[2] بن مذحج، إلا أن ابنه عماراً مولى لبني مخزوم؛ لأن أباه ياسراً تزوج أَمَةً لبعض بني مخزوم، فولدت له عماراً، وذلك أن ياسراً والدَ عمار قدمَ

= (٢/ ٢١٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٦١٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٥٦)، و«شرح الإلمام» (٥/ ١٧)، و«شرح عمدة الأحكام» كلاهما لابن دقيق (١/ ١١١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٤١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٢١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٤٤)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ١٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٧٠)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٣٢).

(١) «أهل» زيادة من «ق».

(٢) **قلت**: هو بفتح العين، وإسكان النون، وآخره سين مهملة، وهو الذي تنسب إليه القبيلة. انظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٦/ ٩١).

مكة مع أخوين له يقال لهما: الحارث، ومالك، في طلب أخ لهم رابعٍ، فرجع الحارثُ ومالكٌ إلى اليمن، وأقام ياسرٌ بمكة، فحالف أبا حذيفةَ بنَ المغيرةِ بنِ عبدالله بنِ عمرَ بنِ مخزوم، فزوجه أبو حذيفة أَمةً له، يقال لها: سُمية، فولدت له عماراً، فأعتقه أبو حذيفة، فمن هنا هو عمار، مولى لبني مخزوم، وأبوه عربي كما ذكرنا، قال ابن عبدالبر: لا يختلفون في ذلك.

قال أبو عمر: كان عمار وأمه سمية ممن عُذِّب في الله ﷻ، ثم أعطاهم عمار ما أرادوا بلسانه، واطمأنَّ بالإيمان قلبُه، فنزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾[النحل: ١٠٦]، وهاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين، وهو من المهاجرين الأولين، ثم شهد بدراً، والمشاهد كلَّها، وأبلى ببدر إبلاءً حسناً، ثم شهد اليمامةَ، فأبلى فيها أيضاً، ويومئذ قُطعت أذنه.

وكان ـ فيما ذكر الواقدي ـ طويلاً، أشهلَ، بعيدَ ما بين المنكبين.

زاد غيره: آدمَ اللون، أصلعَ، في مقدم رأسه شعرات، وفي مؤخره شعرات، مجدَّعَ الأنف.

قال ابن عبد البر: روى سفيان، عن قابوس أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾[الأنعام: ١٢٢]، قال: عمار بن ياسر، ﴿كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾[الأنعام: ١٢٢]، قال: أبو

جهل بن هشام.

وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَمَّاراً مُلِئَ إِيماناً إِلَى مُشَاشِهِ»[1].

ومن حديث خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَبْغَضَ عَمَّاراً، فَقَدْ[2] أَبْغَضَهُ اللهُ»، قال خالد: فما زلتُ أحبه من يومئذ[3].

وروى عنه ﷺ: أنه قال: «اشْتَاقَتِ الجَنَّةُ إِلَى عَمَّارٍ وَسَلْمَانَ وَبِلاَلٍ»[4]. وجاء عمار يستأذن على رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «مَرْحَباً بِالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ، ائْذَنُوا لَهُ»[5].

---

(١) رواه النسائي (٥٠٠٧)، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان، من حديث رجل من الصحابة ﷺ. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة ﷺ أجمعين.

(٢) «فقد» ليس في «ق».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٤/ ٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٢٦٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٢٢٥٢). والطبراني في «المعجم الأوسط» (٤٧٩٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٧٤)، وفيه انقطاع في إسناده بين علقمة وخالد..

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤٦٦٦)، من حديث أنس ﷺ. وإسناده ضعيف.

(٥) رواه الترمذي (٣٧٩٨)، كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر ﷺ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٦)، في المقدمة، باب: فضل عمار ابن ياسر، والإمام أحمد في «المسند» (١/ ٩٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٧٠٧٥)، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٦٢)، من حديث علي ﷺ.

قلت: وفي هذا فائدة أخرى[1]، وهو أن يقال: مرحباً؛ للغائب عنك.

وروى الثوري، عن سلمة بن كُهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى، عن أبيه، عن عائشةَ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ، قالت: ما من أحد من أصحاب النبي ﷺ أشاءُ أن أقولَ فيه إلا قلتُ، إلا عمارَ ابنَ ياسر؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مُلِىءَ عَمَّارٌ إيماناً حَتَّى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ».

وقال عبد الرحمن بنُ أَبْزى: شهدنا مع عليٍّ صِفِّينَ في ثمانِ مئةٍ ممن بايعَ بيعةَ الرضوان، قُتل منا ثلاثة وستون، منهم عمارُ بنُ ياسر، لا يأخذ في ناحيةٍ ولا وادٍ من أودية صفين إلا رأيتُ أصحابَ محمدٍ ـ عليه الصلاة والسلام ـ يتبعونه كأنه عَلَمٌ لهم، وسمعت عماراً يقول يومئذ لهاشمِ بنِ عتبة: يا هاشم! تقدَّم، الجنةُ تحتَ الأبارِقَة، اليومَ ألقى الأحبةَ محمداً وحِزْبَه، والله! لو هزمونا حتى يبلغوا بنا سَعَفَاتِ هَجَر، لعلمنا أنا على الحقِّ، وأنهم على الباطل، ثم قال:

نَحْنُ ضَرَبْنَاكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ ... فَاليَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ

ضَرْباً يُزِيلُ[2] الهامَ عَنْ مَقيلِهِ ... وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خليلِهِ

أَوْ يَرْجِعُ الحقُّ إِلَى سَبِيلِهِ

---

(١) في «ق»: «لغوية» بدل «أخرى».

(٢) في «خ»: «يزل».

قال: فلم أر أصحابَ محمد ﷺ قُتلوا في موطنٍ ما قُتلوا يومئذ.

وقال ابنُ مسعود وطائفة لحذيفةَ حين احتُضر، وقد ذكر الفتنة: إذا اختلف الناس بمن تأمرنا؟ قال: عليكم بابن سُمية؛ فإنه لن يفارقَ الحقَّ حتى يموتَ، أو قال: فإنه يزولُ مع الحق حيثما زال. وبعضُهم يرفعُ هذا الحديث.

قُتل مع عليٍّ رضي الله عنه بصفين، وسنُّه ثلاثٌ وتسعونٌ سنةً، سنةَ سبع وثلاثين.

روي له عن رسول الله ﷺ اثنان وستون حديثاً، اتفقا منها على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلمٌ بحديث واحد.

روى له الجماعة[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: يقال: (بعثَه)، وابتعَثَه بمعنى؛ أي: أرسلَه، فانبعثَ،

---

(1) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٤٦)، و«حلية الأولياء» لأبي نعيم (١/ ١٣٩)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٣/ ١١٣٥)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٥٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٣٤/ ٣٥٩)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٤/ ١٢٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٣٥٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٢١/ ٢١٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (١/ ٤٠٦)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٤/ ٥٧٥).

فهو من المُطاوِع، ومنه: بعثتُ الناقةَ أَثَـرْتُها[1]، وبعثَه من منامه؛ أي: أَهَبَّه، وبعثَ الله[2] الموتى؛ أي: نشرَهم ليوم البعث، وأَبْعَثَ في السير: أسرعَ فيه[3].

الثاني: (الحاجة) معروفة.

قال الجوهري، والجمع[4] حاجٌ، وحاجات، وحِوَجٌ، وحوائجُ، على غير قياس، كأنهم جمعوا حَائِجَة، وكان الأصمعي ينكره، ويقول: هو مولَّد، وإنما أنكره؛ لخروجه[5] عن القياس، وإلا، فهو كثير في كلام العرب، والحَوْجاء: الحاجة، يقال: ما في صدري به حَوْجاء ولا لَوْجاء، ولا شكٌّ، ولا مريةٌ، بمعنى واحد[6].

الثالث: قوله: «**فأجنبت**»: قد تقدم أنه يقال: جَنَبَ وجَنُبُ ـ بالفتح والضم ـ، وأجنبَ أيضاً.

والتمرُّغ في الشيء: التمعُّك فيه، ويقال للموضع المتمرَّغ فيه: مُتَمَرَّغ، ومَراغ، ومَراغَة[7].

---

(١) في «ق»: «أثرها».

(٢) في «ق»: «وبعث الموتى: نشرهم».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٧٣)، (مادة: بعث).

(٤) «والجمع» ليس في «ق».

(٥) في «خ»: «بخروجه».

(٦) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣٠٧)، (مادة: حوج).

(٧) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٣٢٥)، (مادة: مرغ).

وقوله: «كما تمرَّغُ الدابّة»: الأصل: تتمرَّغ، فحذف إحدى التاءَين تخفيفاً، وهو قياس في كل تاءَين اجتمعتا في أول الفعل المضارع، بشرط اتحادِ حركتهما، فإن اختلفتا، وجب الإثباتُ، نحو تتغافر الذنوب، وتتواضع الأمة، وشبه ذلك، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا ﴾[1][القدر: ٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟﴾[المائدة: ٢]، وهو كثير، وفي الحديث: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لي عَنْ أُمَّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ نُفُوسُهَا، ما لَمْ تَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ»[2].

الرابع: (الدابة) في أصل اللغة: كلُّ ماش على الأرض، وقد أخرجها العرفُ عن هذا الأصل، فاستعملها أهلُ العراق في الفَرَسِ خاصة، وأهلُ مِصرَ في الحمار.

وقال الجوهري: وقولهم: أَكْذَبُ مَنْ دَبَّ ودَرَجَ؛ أي: أكذب الأحياء والأموات[3].

الخامس: ق: كأنه استعمال لقياس، لابدَّ فيه من تقدُّم العلم بمشروعية[4] التيمم، وكأنه لما رأى أن الوضوء خاصٌّ ببعض

---

(١) «فيها»: ساقط في «ق».

(٢) رواه البخاري (٦٢٨٧)، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (١٢٧)، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٢٤)، (مادة: دبب).

(٤) في «خ»: «لمشروعية».

الأعضاء، وكان بدلُه ـ وهو التيمم ـ خاصاً، وجب أن يكون بدلُ الغسل الذي يعمُّ جميعَ البدن عاماً لجميع[1] البدن.

قال أبو[2] محمد بن حزم الظاهري: في هذا الحديث إبطالُ القياس؛ لأن عماراً قَدَّرَ أن المسكوتَ عنه من التيمُّم للجنابة حكمُه حكمُ الغُسل للجنابة؛ إذ هو بدلٌ منه، فأبطلَ رسولُ الله ﷺ ذلك، وأعلمَه أن لكل شيء حكمَ المنصوص عليه فقط.

والجواب عما قال: أن الحديث دلَّ على بطلان هذا القياس الخاصِّ، ولا يلزم من بطلان الخاصِّ بطلانُ العامِّ، والقائسون لا يعتقدون صحةَ كلِّ قياس، ثم في هذا القياس شيء آخر، وهو أن الأصل الذي هو الوضوء قد أُلغي فيه مساواةُ البدل له؛ فإن التيمم لا يعمُّ جميعَ أعضاء الوضوء، فصار مساواةُ البدلِ للأصل ملغًى في محل النص، وذلك لا يقتضي المساواةَ في الفرع.

بل لقائل أن يقول: قد يكون الحديث دليلاً على صحة أصل القياس؛ فإن قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إنما يكفيك» كذا وكذا، يدل على أنه لو كان فَعَلَه، لكفاه، وذلك دليل على صحة قولنا: لو كان فَعَلَه، لكان مصيباً، ولو كان فَعَلَه، لكان قائساً التيممَ على الجنابة، للتيمم على الوضوء، على تقدير أن يكون[3] اللمسُ المذكورُ

(١) في «خ»: «بجميع».

(٢) «أبو» ليس في «ق».

(٣) «أن يكون» ليس في «ق».

في الآية ليس هو الجماعَ؛ لأنه لو كان عند عمار هو الجماع، لكان حكمُ التيمم مبيَّناً في الآية، فلم يكن[1] يحتاج إلى أن يتمرغ، فإذن فعلُه ذلك يتضمن[2] اعتقاد كونه ليس عاملاً بالنص[3]، بل بالقياس[4]، وحكم النبي ﷺ بأنه كان يكفيه التيمم على الصورة المذكورة، مع ما بيَّنا من كونه فعلَ ذلك لفعله بالقياس عنده [لا] بالنص[5].

قلت: وهذا من مستحسنات بحثه رحمه الله.

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أن تقول كذا بيديك[6]»**؛ أي: أن تفعل، فأطلق القول على الفعل مجازاً.

وقيل[7]: إن العرب أطلقت القول في كل فعل.

السابع: **قوله**: **«ثم ضرب بيديه[8] الأرض ضربة واحدة»** دليل على المشهور من مذهب مالك، وهو الإعادة في الوقت عند الاقتصار

---

(١) في «ق»: «فلن يحتاج» بدل «فلم يكن يحتاج».

(٢) في «خ» و«ق» زيادة: «أن»، ولا وجه لها.

(٣) في «خ» و«ق»: «للنص»، والصواب ما أثبت.

(٤) في «خ» و«ق»: «للقياس»، والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١١).

(٦) جاء على هامش النسخة «خ» حاشية غير ظاهرة منقولة عن الجزولي على قول صاحب «الرسالة».

(٧) في «ق»: «وقد قيل».

(٨) «بيديه» ليس في «خ».

على ضربة واحدة؛ لأن الإعادة في الوقت دليلٌ على إجزاء الفعل إذا وقع ظاهراً، ولا يعيده[1]، وقد تقدم ذكرُ، الخلاف في ذلك في الحديث الأول، وإن كان ورد في حديث آخر: «ضَرْبَتَانِ: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين»[2]، قالوا: إلا أنه لا يقاوم هذا الحديثَ في الصحة، ولا يعارَض مثلُه بمثله.

الثامن: قوله: «ثم مسحَ الشمالَ على اليمين، وظاهرَ كَفَّيه، ووجْهَه»: قدم في اللفظ مسح اليدين على مسح الوجه؛ لأن الواو لا تقتضي الترتيب، وقد جاء في غير هذه الرواية: «ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ»[3]؛ يعني بعدَ اليدين، و(ثم) للترتيب، فاستدل[4] بذلك على أن ترتيب اليدين على الوجه ليس بواجب؛ لأنه إذا ثبت ذلك في التيمم، ثبت في الوضوء ضرورة عدم القائل بالفرق بينهما، فاعرفه[5].

التاسع: قوله «وظاهرَ كفَّيه» دليل على الاجتزاء بالكفين، وقد تقدم تقريرُ الخلاف في المسألة، وتوجيهُ كلِّ قول بما يغني عن الإعادة.

العاشر: فيه: أن [على] من أُرسل في أمر عظيم أن يتحفَّظَ

---

(١) «ولا يعيده» ليس في «ق».

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٨١) بلفظ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة للذراعين إلى المرفقين»، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.
قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(٣) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٣٤٠) عنده.

(٤) في «ق»: «فابتدأ».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٢) وما بعدها.

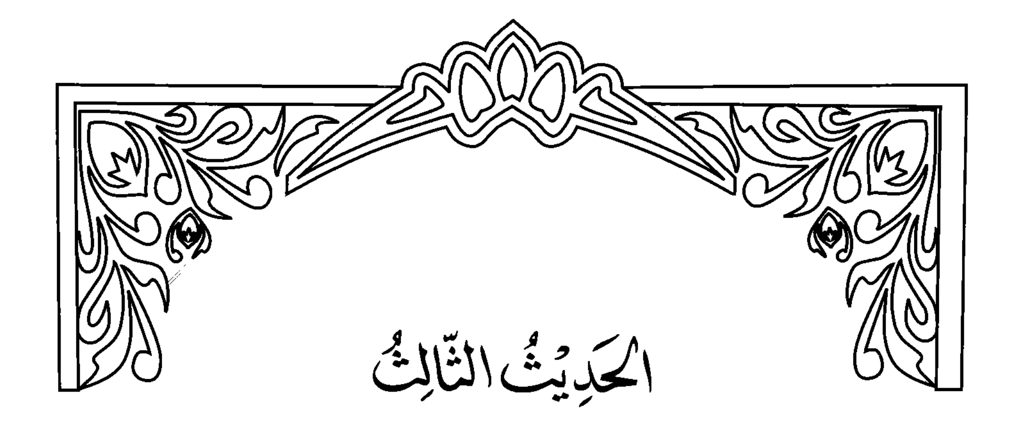
ويتثبَّتَ، ولا يشهر ما أُرسل فيه إلا إذا رأى ذلك مصلحة، ويفعل كما فعل عمار حيث قال: أرسلني النبي ﷺ في حاجة، ولم يقل: في كذا، فيصرح بما أرسل فيه[١].

وفيه من الفقه: أن المتأول المجتهدَ لا إعادةَ عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر عماراً بالإعادة، وإن كان قد أخطأ في اجتهاده؛ لأنه إنما ترك هيئة الطهارة[٢].

* * *

(١) انظر: «شرح الإلمام» لابن دقيق (٥/ ٤١).

(٢) قاله القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٢/ ٢٢٣). وتعقبه الإمام ابن دقيق في «شرح الإلمام» (٥/ ٤٨) بأن أول الكلام. وهو الاستدلال بأنه لم يأمره بالإعادة، فيمكن أن يقال فيه: إنه إنما لم يأمره فيه بالإعادة، لأنه قد أتى بالواجب وزيادة، كما دل آخر الكلام عليه، فآخر الكلام يمنع صحة الاستدلال بعدم إلزام الإعادة على المجتهد المتأول، لأن الإتيان بالواجب وزيادة عليه خطأ في الزيادة، لايمنع من الاكتفاء بفعل القدر الواجب، وهذا الاعتراض مبني على أن التمرغ في التراب يجزئ إذا حصل فيه مسح الوجه واليدين، وفيه منع لبعض الشافعية.



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٣٨ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِياءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ، فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وَلَمْ تحَلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٢٨)، في أول كتاب: التيمم، واللفظ له، و(٤٢٧)، كتاب: المساجد، باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، و(٢٩٥٤)، كتاب: الخمس، باب: قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم (٥٢١)، وفي أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي (٤٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد، و(٧٣٦)، كتاب: المساجد، باب: الرخصة في ذلك.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٦)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/١٥٠)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٠٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٦)، و«عمدة =

* **التعريف:**

جابرُ بنُ عبدالله[1] بنِ حَرامِ[2] بنِ عمرِو بنِ سوادِ بنِ سلمةَ، ويقال: جابرُ بنُ عبدالله بنِ عمرَ[3] بنِ حرام، ولابد منه.

ومن قال في نسبه: عمرُو بنُ حرامِ بنِ عمرِو بنِ سوادِ بنِ سلمةَ، فليس بصحيح؛ إذ ليس في بني سلمة لصلبه سواد، إنما سوادٌ في عقِبه، هو سوادُ بنُ غَنْمِ بنِ كعبِ بنِ سلمةَ، والله أعلم.

وهو أنصاري، سلميٌّ، كنيته: أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو طلحة، والأولُ أصح.

وأمه: أنيسة بنتُ غنمةَ بنِ عديٍّ بنِ سنان، أسلمَتْ، وبايعت[4]، ذكرها ابن سعد في النساء الصحابيات.

قدم جابرٌ الشامَ ومصرَ، وكان من سكان المدينة، وأبوه عبدالله عَقَبِيٌّ بدريٌّ أُحُديٌّ، وشهد جابرٌ العقبة الثانيةَ مع أبيه صغيراً، ولم يشهد الأولى، وذكره بعضهم في البدريين، ولا يصح؛ لأنه روي عنه: أنه قال: لم أشهد بدراً، ولا أُحداً، منعني أبي، فلما قُتل أبي،

= القاري» للعيني (٤/ ٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٤٧٩) و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٩٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٢/ ١٣٤).

(١) في «ق» زيادة: «ابن عمرو بن حرام».

(٢) حرام: ـ بالراء ـ في الأنصار، و ـ بالزاي ـ: في قريش.

(٣) في «ق»: «عمرو».

(٤) في «ق»: «وتابعت».

لم أتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط، أخرجه مسلم في «صحيحه»[1].

وذكر البخاري: أنه كان ينقل الماء يوم بدر[2]، فيحتمل أنه كان شهدها وهو صغير بحيث إنه لم يعدَّ من البدريين، ويكون ذلك جمعاً بين القولين.

وذكر ابن الكلبي: أنه شهدَ أُحداً، ولعله كالأول.

وروى عنه [أبو] الزبير: أنه قال: غزا رسول الله ﷺ بنفسه إحدى وعشرين غزوة، شهدت معه منها تسعَ عشرةَ غزوة[3]، فيحتمل أنه لم يحتسب ببدر وأحد؛ لأنه لم يحضرهما، أو لكونه صغيراً، والله أعلم.

وكان من الحفاظ المكثرين في الرواية، وممن طال عمرُه حتى اتسعَ الأخذُ منه[4]، وعَمِيَ في آخر عمره، ومات وهو ابن أربع وتسعين سنة، واختُلف في وفاته، فقيل: في سنة ثلاث وسبعين، وقيل: أربع، وقيل: [5] ثمان، وقيل: [6] تسع وسبعين، وقيل: ثمان وستين بالمدينة،

---

(١) رواه مسلم (١٨١٣)، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي ﷺ.

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٠٧).

(٣) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٠٧)، وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٤٣٤).

(٤) «منه» ليس في «ق».

(٥) في «ق» زيادة: «ابن».

(٦) في «ق» زيادة: «ابن».

وصلى عليه أَبانُ بنُ عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنهما، وهو أميرها، ويقال: إنه آخرُ مَنْ مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «نُصرت بالرُّعب»: قال ابن فارس في «مجمله»: **النَّصْر**: العَوْن، وانتصر الرجل: انتقم، والنصر: الإتيان، يقال: نصرت أرض بني فلان: أتيتها، والنصر: المطر، يقال: نُصرت الأرض، أي: مُطرت، والنصر: العطاء، قال[2]: [الرجز]

---

(١) **فائدة**: تقدم في ترجمة جابر رضي الله عنه أن أباه معدود في الصحابة، لذلك يقال في جابر وأبيه: رضي الله عنهما. قال الإمام ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإلمام» (٢/ ٥٦٤): وكذلك الجادة فيمن يكون هو وأبوه صحابيين، وفيه من الفائدة الدلالة على صحابيّة أبي الراوي، فقد يكون خفياً عن الجمهور ممن لا أُنس له بالرجال، انتهى.

وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٦٤٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٢٠٧)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١/ ٢١٩)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١١/ ٢٠٨)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (١/ ٤٩٢)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١/ ١٤٩)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٤/ ٤٤٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (١/ ٤٣٤).

(٢) هو رؤبة بن العجاج، كما في «ديوانه» (ص: ١٧٤).

إِنِّــي وَأَسْــطَارٍ سُــطِرْنَ سَــطْراً　　　لَقَائِلٌ: يَا نَـصْرُ نَـصْرٌ نَـصْرَا[1]

انتهى[2].

وهو مصدر، والاسم: النُّصْرَة.

وأما **الرعب**: فهو الخوف والوَجَل مما يحاذر في المستقبل، يقال منه: رَعَبْتُهُ، فهو مرعوبٌ: إذا فزعتهُ، ولا يقال: أَرْعَبته[3].

وهذا الرعب ـ والله أعلم ـ هو الذي ألقاه الله تعالى في قلوب الكفار في قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ﴾[آل عمران: ١٥١]، وقوله تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾[الأحزاب: ٢٦].

الثاني: ق: الخصوصيةُ التي يقتضيها لفظُ الحديث متقيدةٌ بهذا القدر من الزمان، ويفهم منه أمران:

أحدهما: أنه لا ينفي وجود الرعب من غيره في أقلَّ من هذه المسافة.

والثاني: أنه لم يوجد لغيره في أكثرَ منها؛ فإنه مذكور في سياق الفضائل والخصائص، ومناسبته[4] أن لا تذكر الغاية فيه.

وأيضاً: فإنه لو وجد أكثرُ من هذه المسافة لغيره، لحصل الاشتراك[5]

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٨٧٠).

(٢) «انتهى» ليس في «خ».

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ١٣٦)، (مادة: رعب).

(٤) في «ق»: «ومناسبة».

(٥) في «خ»: «الإشراك».

في الرعب في هذه المسافة، وذلك ينفي الخصوصية، انتهى[1].

قلت: وانظر: هل كان ذلك مختصاً به في نفسه ﷺ؛ حتى لو لم يكن هو في معسكر قومٍ أرسلهم ـ مثلاً ـ لم يسبقهم الرعبُ إلى قلوب أعدائهم، أو ذلك له ولأمته على الإطلاق؟

والظاهر: الأول، وإن كان في بعض الأحاديث: «وَالرُّعْبُ يَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ أُمَّتِي شَهْراً»، ذكره أحمد بن حنبل في «مسنده»[2]، فإن صح، ففيه نظر؛ لأن الواقع قد لا يكون كذلك، فإنَّا نرى من العساكر القوية الشوكة مَنْ لا يسبقهم الرعبُ، فانظر علامَ يُحمل ذلك إن صح الحديث؟ وبالله التوفيق.

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»**: قد تقدم أنه يقال: مسجِد، ومسجَد ـ بكسر الجيم وفتحها ـ، وقيل: ـ بالفتح ـ: اسم لمكان السجود، وبالكسر: اسم للموضع[3] المتخذ مسجداً، هذا أصله في اللغة.

وأما في العرف، فينطلق على الموضع المبني للصلاة التي السجودُ منها.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٥).

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٣٩٣)، من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ.
قلت: وفي إسناده ابن لهيعة.

(٣) في «ق»: «الموضع».

والذي ينبغي أن يُحمل عليه في الحديث الوضع اللغوي دونَ الاصطلاحي، وهو موضع السجود في أيِّ مكان كان؛ أي: جُعلت الأرضُ كلُّها موضعَ سجود، ولا[1] يختص السجود منها بمكان دونَ غيره.

ق: ويجوز أن يُجعل مجازاً عن المكان المبني للصلاة؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها، كانت كالمسجد[2] في ذلك، فإطلاق[3] اسمه عليها من مجاز التشبيه.

والذي يقرب هذا التأويل: أن الظاهر أنه إنما أريد: أنها موضعٌ للصلاة بجملتها، لا للسجود فقط منها؛ لأنه لم ينقل أن الأمم الماضية كانت تخص السجود وحدَه بموضع دون موضع[4].

قلت: ويحتمل أن يكون من باب تسمية البعض بالكل، من حيث كان موضعُ السجود بعضاً للمسجد العرفي، والله أعلم.

الرابع: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وطهوراً»: ينبغي أن تعلم أن (فَعولاً) المشتقَّ في الكلام؛ إما للمبالغة، وإما لغيرها، فالذي للمبالغة شرطُه أن يكون زائداً على معنى فاعِل مع مساواته له فيما له من تَعدٍّ ولُزوم؛ كضَروب بالنسبة إلى ضارب، ووَلوج بالنسبة إلى والج.

---

(١) في «ق»: «فلا».

(٢) في «ق»: «كالسجود».

(٣) في «خ» و«ق»: «فأطلق»، والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٥).

والذي لغير المبالغة إما بنيةٌ مفتتحة دالة على معنى فاعل، مُغنية عنه، نحو: عَقوق، وحَصور للناقة الضيقة الإحليل، وهي التي ضاق مجرى لبنها من ضرعها، وإما دالة على ما يفعل به الشيء؛ كرَقوء، وهو ما يُرْقأ به الدمُ؛ أي: ينقطع، وأشباهه.

فطَهورٌ في الحديث من القسم الأول، وهو الذي للمبالغة، فهو بمعنى: مطهِّر؛ لأنه ﷺ ذكره في معرض الخصوصية، ولو كان بمعنى: طاهر[1]، لم تكن فيه خصوصية؛ لأن طهارة الأرض عامة بالنسبة إلى سائر[2] الأمم.

وقد استُدل بهذا الحديث على جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض ـ كما تقدم ـ؛ للعموم الذي في قوله: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً»، ومن اشترط الترابَ، استدل بما جاء في الحديث الآخر: «وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً»[3]، وهذا خاص، فينبغي[4] أن يُحمل العامُّ عليه؛ كما يُحمل المطلقُ على المقيد، على القول بذلك، وتختص الطهوريةُ بالتراب.

واعتُرض على هذا بوجوه:

منها: منعُ كونِ التربةِ مرادفةً للتراب، وادعى أن تربة كل مكان:

---

(١) في «ق»: «يعني طاهر».

(٢) في «ق»: «إلى عامة الأرض الأمم».

(٣) رواه مسلم (٥٥٢)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة.

(٤) في «ق»: «ينبغي».

ما فيه، تراباً كانَ أو غيره مما يقاربه.

ومنها: أنه مفهومُ لقب؛ أعني: تعلق الحكم بالتربة، ومفهومُ اللقب ضعيف، لم يقل به إلا الدَّقاق.

ق: ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن في الحديث قرينةً زائدةً على مجرد تعلُّق الحكم بالتربة، وهي الافتراق[1] في اللفظ بين جعلِها مسجداً، وجعلِ تربتها طهوراً، على ما في الحديث، وهذا الاقتراق في هذا السياق قد يدل على الاقتران في الحكم، وإلا، لعُطف أحدُهما على الآخر نسقاً؛ كما في الحديث الذي ذكره المصنف. انتهى.

ومنها: أن حديث التربة، لو سُلم أن مفهومه معمول به، لكان الحديث الآخر يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض، أعني: قوله: «مسجداً وطهوراً» بمنطوقه، ودلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم[2].

الخامس: أخذ بعض أصحابنا من هذا الحديث أن لفظ (طَهور) يستعمل لا بالنسبة إلى الحدث، ولا الخبث، وقال: إن[3] الصعيد قد سُمي طهوراً، وليس بحدث، ولا خبث؛ لأن التيمم لا يرفع الحدث، هذا أو معناه، وجعل ذلك جواباً عن استدلال الشافعية على نجاسة فم الكلب بقوله ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ

---

(١) في «خ» و«ق»: «الاقتران»، والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٦).

(٣) «إن» ليست في «ق».

سَبْعاً»[1] حين قال الشافعية: طهور يستعمل إما عن حدث، أو خبث، ولا حدثَ على الإناء، فتعيَّنَ أن يكون عن خبث، فمنع هذا الحصر. وقال: لفظةُ (طهور) تستعمل في إباحة الاستعمال؛ كما في التراب؛ إذ لا يرفع الحدث كما قلناه، فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «طَهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ» مستعملاً في إباحة استعماله؛ أعني: الإناء كما في التيمم[2].

قلت: ومنه قول الشاعر:

عِـذابِ الثَّنَايَـا رِيقُهُـنَّ طَهُـورُ[3]

إذ لا حدثَ هناك أيضاً، ولا خبثَ، فلا حصر إذن، وهذا إنما يتمشى إذا قلنا: بأن التيمم لا يرفع الحدث، وقد تقرر الكلام على هذه المسألة مستوعباً بما يغني عن الإعادة[4].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فأيما رجلٍ من أمتي أدركَتْه الصلاة، فليصل»: ق: مما يُستدل به ـ أيضاً ـ على عموم التيمم بأجزاء الأرض؛ لأن قوله: «أيما رجلٍ من أمتي أدركَتْه الصلاة»[5] صيغةُ عموم، فيدخل تحته مَنْ لم يجد تراباً، ووجدَ غيرَه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٦).

(٣) انظر: «الأمالي» للقالي (١/ ١٨٦)، وصدر البيت:

إلـى رجـحِ الأكفـالِ هيـفٍ خـصورها

(٤) في «ق»: «عن إعادته».

(٥) «من أمتي أدركته الصلاة» ليس في «ق».

من أجزاء الأرض، ومَنْ خَصَّ التيممَ بالتراب يحتاج [1] أن يقيم دليلاً يخص به هذا العمومَ، أو يقول: دل الحديث على أنه يصلي، وأنا أقول[2] بذلك، فمن لم يجد ماء ولا تراباً، صلَّى على حسب حاله، فأقول بموجب الحديث: إلا أنه قد جاء في رواية أخرى: «فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ وَمَسْجِدُهُ»[3]، والحديثُ إذا جُمعت طرقُه، فَسَّرَ بعضُها بعضاً[4].

السابع: (أَيُّ): اسمٌ مبتدأ فيه معنى الشرط، و(ما): زائدة لتوكيد معنى[5] الشرط، والجملة التي هي (أدركته الصلاة): في موضع خفض صفة للرجل، والفاء في (فليصلِّ): جواب للشرط، وخبرُ المبتدأ محذوف، تقديره ـ والله أعلم ـ: فيما يُقَصُّ عليكم، أو فيما فُرض عليكم «أَيـُّما رجلٍ» الحديث، وهو من باب قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[المائدة: ٣٨]، و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[النور: ٢]، وأشباه ذلك على مذهب سيبويه رحمه الله، فإنه قدره[6]: فيما يُتلى عليكم، أو فيما فُرض عليكم[7]، كما تقدم.

وقيل: الخبرُ ما بعدَه؛ كما تقول: زيدٌ فاضرِبْه، وكأن الفاء زائدة،

---

(١) في «ق» زيادة: «إلى».

(٢) في «ق»: «وإنا نقول».

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ٢٤٨)، بلفظ: «فعنده مسجده، وعنده طهوره».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٧).

(٥) «معنى» ليس في «ق».

(٦) في «ق»: «قدر».

(٧) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ١٤٣).

فعلى هذا يكون (فليصلِّ) الخبر، لكن فيه بُعد من حيث إن (أياً) شرطٌ صريح يقتضي الجوابَ، ولا جواب له هنا إلا الفاء، بخلاف الآيتين؛ فإنهما غير صريحتين في الشرط، فتعين الوجهُ الأول، وهو حذف الخبر، والله أعلم.

الثامن: هذا العموم؛ أعني: عمومَ قولِه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» مخصوصٌ بما استثناه الشرعُ من المواضع التي تَحْرُمُ الصلاةُ فيها؛ كالأماكن المغصوبة، ونحو ذلك، أو تكره؛ كالمزبلة، والمجزرة، وقارعة الطريق، وظهرِ بيتِ الله الحرام، والحمَّام؛ حيث لا يوقن منه بطهارة، ومقابر المشركين، وكنائسهم، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الفقه.

التاسع: وجهُ اختصاصه ﷺ بذلك: أن مَنْ كان قبلنا كانوا ـ على ما قيل ـ لا يصلون إلا فيما يتيقنون طهارتَه من الأرض، كالبِيَع، والكنائس، وخُصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع بقاع الأرض، إلا ما تيقنا نجاسته[1]، وما ذكر مع النجاسة آنفاً مما استثني.

العاشر: قد يؤخذ من قوله ﷺ: «فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل»: أنه لا يجوز التيمم إلا بعد دخول الوقت؛ كما هو مذهب الجمهور، وأنه يضعِّفُ قولَ من يقول: إن التيمم يرفع الحدث، وإن كان هو الذي يقوم عليه الدليل من غير هذا الحديث، كما تقدم تقريره.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٣٧).

الحادي عشر: قوله ﷺ: **«وأُحلت لي الغنائمُ»**: الغنائم: جمع غنيمة، وهي والمَغْنَمُ بمعنى واحد، يقال منه: غَنِمَ القومُ غُنْماً ـ بالضم ـ لا غير[1].

قال العلماء: كان الأمم قبلنا على ضربين: منهم: من لم يحل لأنبيائهم جهادُ الكفار، فلا غنائمَ لهم، ومنهم: من أُحل لهم ذلك، إلا أنهم كانوا إذا غنموا مالاً، جاءت نار فأحرقته، فلا يحل لهم أن يتملكوا منه شيئاً، وأباح الله لهذه الأمة الغنائمَ، وطَيَّبَها لها[2].

ق: ويحتمل أن يريد بالغنائم؛ بعضَ الغنائم، وفي بعض الأحاديث: «وَأُحِلَّ لَنَا الخُمْسُ»، أخرجه ابن حِبَّان[3]، بكسر الحاء وبعدها باء موحدة[4].

الثاني عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«وأُعطيتُ الشفاعةَ»**.

ق: الأمثل الأقرب أن تكون الألف واللام في (الشفاعة) للعهد، وهو ما بينه الرسول ﷺ من الشفاعة العظمى التي امتاز بها على سائر الخلق، وهي الشفاعة في إراحة الناس من طول القيام؛ بتعجيل حسابهم؛ كما جاء مبيناً في «الصحيح»، وهو المقام المحمود الذي

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٩٩٩)، (مادة: غنم).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٣٨): والأول أصوب، وهو أن من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٦٣٩٩)، من حديث عوف بن مالك ﷺ.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٧).

يَحمَدُه فيه الأولون والآخرون من أهل المحشر، ولا خلاف في هذه الشفاعة، ولا تنكرها المعتزلة.

ق: والشفاعات: الأخروية خمس[1]:

إحداها: هذه، وقد ذكرنا اختصاصَ الرسول ﷺ بها، وعدمَ الخلاف فيها.

وثانيها: الشفاعةُ في إدخال قومٍ الجنةَ دونَ حساب، وهذه ـ أيضاً ـ وردَتْ لنبينا ﷺ، ولا أعلم الاختصاصَ فيها، ولا عدمَ الاختصاص.

وثالثها: قوم استوجبوا النارَ، فيشفع في عدم دخولهم لها، وهذه أيضاً قد تكون غيرَ مختصة.

ورابعها: قومٌ دخلوا النار، فيشفع في خروجهم منها، وهذه قد ثبت فيها عدمُ الاختصاص؛ لما صح في الحديث من شفاعة الأنبياء والملائكة، وقد ورد ـ أيضاً ـ: الإخوان من المؤمنين.

وخامسها: الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لأهلها، وهذه أيضاً لا تنكرها المعتزلة.

فتلخص من هذا: أن من الشفاعات ما عُلم الاختصاصُ به، ومنها ما عُلم عدمُ الاختصاص به، ومنها ما يحتمل الأمرين، فلا تكون الألفُ واللام للعموم، فإن كان النبي ﷺ قد تقدم منه إعلامُ

---

(١) في «ق»: «خمساً».

الصحابة بالشفاعة الكبرى المختصِّ بها التي صدَّرْنا بها الأقسامَ الخمسة، فلتكن الألفُ واللامُ للعهد.

وإن كان لم يتقدَّم ذلك على هذا[1] الحديث، فلتُجعل الألفُ واللام لتعريف الحقيقة، وتتنزل على تلك الشفاعات؛ لأنه كالمطلق حينئذ، فيكفي تنزيلُه على فرد.

وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإنه ليس في الحديث إلا قولهُ ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أُعطيت الشفاعةَ»، فكل هذه الأقسام التي ذكرتهَا قد أُعطيها ﷺ، فليُحمل اللفظُ على العموم؛ لأنا نقول: هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها ﷺ، فلفظُها ـ وإن كان مطلقاً ـ، إلا أن ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية[2].

الثالث عشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «وكان النبي يبعث إلى قومه، وبعثت إلى الناس عامة»: ظاهرُه أو نصُّه يقتضي اختصاصَه ﷺ بهذه الخصلة كغيرها مما تقدم، لكن قد يعارضه أن يقال: إن نوحاً ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَمَّت ـ أيضاً ـ رسالتُه أهلَ الأرض كلَّهم؛ لأنه حين خروجه من السفينة لم يبق معه إلا مَنْ كان مؤمناً، وهو مرسَل إليهم، وهم أهلُ الأرض كلِّها حينئذ؛ لأن الغرق قد عمَّ جميعَ الأرض، وعمَّ الماءُ جميعَها على ما طفحت به التفاسير، قاله ابن

(١) «هذا» زيادة من «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٨).

عباس، وغيرُه.

ويجاب عنه: بأن يقال: عمومُ رسالة نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ جاءت بطريق الاتفاق، ولم يكن في أصل البعثة، وإنما وقعت بسبب ما حدث من انحصار الخلق في الموجودين حينئذ بسبب هلاك غيرهم، وأما نبينا ﷺ، فعموم رسالته متأصِّل من أصل البعثة، فحصلت الخاصيةُ[1] له ﷺ، وزال الاعتراضُ المذكور، والحمدُ لله، وأيضاً: لم تدم بعده نبوة عامة؛ بخلاف نبوة سيدنا محمد ﷺ[2].

الرابع عشر: قوله ﷺ: **«أُعطيت خمساً»** إلى آخر الحديث، لا يقتضي حصر خصوصياته في هذه الخمس، بل يجوز أن يكون له خصائصُ أُخر، وإذا جُمعت روايات هذا الحديث، وأضيف بعضُ ما ذكر فيها من الخصائص إلى بعض، كانت أكثرَ من خمس.

فإنه قد جاء في رواية لمسلم عدَّها ستاً، منها: قوله ﷺ: «أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»[3].

---

(١) في «خ»: «الخاصة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١١٤). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٣) رواه مسلم (٥٢٣) في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد رواه البخاري (٦٦١١)، كتاب: التعبير، باب: المفاتيح في اليد، نحوه.

وفي رواية: «أُوتِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ»[1].

وجاء: «وَفُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلاَئِكَةِ، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا طَهُوراً، وَأُوتِيتُ هذِهِ الآياتِ: خَوَاتِم البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ، وَلَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلاَ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ بَعْدِي»[2].

وفي رواية: «وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[3].

فقد تحصَّل من مجموع هذه الروايات عند إضافة بعض هذه الخصائص[4] إلى بعض: أنها عشرٌ، لا خمس، وهي: النصرُ بالرعب، وجعلُ الأرض مسجداً وطهوراً، وإحلالُ الغنائم، والشفاعةُ العظمى، وعمومُ الرسالة، وجعلُ صفوفنا كصفوف الملائكة، وإيتاؤه جوامعَ الكلم، ومفاتيحَ خزائن الأرض، وخواتيمَ البقرة، وكونُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ خُتم به النبيون، فهذه عشر خصائص بالنسبة إلى

---

(١) رواه البخاري (٢٨١٥)، كتاب: الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، ومسلم (٥٢٣)، في أول كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٢٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٩٧)، وغيرهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه في رواية مسلم برقم (٥٢٣) عنده.

(٤) في «ق»: «الروايات».

ما رأيناه، ولعلَّها أكثرُ من ذلك[1]، ولا حاجَةَ بنا إلى تأويل الحديث بردٍّ بعض هذه الخصائص إلى بعض من حيثُ التداخلُ، أو غير ذلك؛ لما تقدم من كون اللفظ لا يقتضي حصراً، بل خصائصُه ﷺ في الحقيقة لا تُحصى، ومآثرُه أكثرُ من أن يُحاط بها فتستقصى، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وشرف وكرم.

❐ ❐ ❐

(١) قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٤٩٣): وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في «شرف المصطفى»: أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء: ستون خصلة وقد أُفردت خصائصه بالتأليف، فبلغت أضعاف ذلك بكثير، وقد ذكرنا منها طرفاً صالحاً في «شرح نونية الصرصري، معارج الأنوار»، وفي «تحبير الوفا»، وغيرهما، فلعل النبي ﷺ اطلع أولاً على بعض ما اختص به، ثم اطلع على الباقي، على أن العدد لا مفهوم له عند الأكثر، فحينئذ يندفع الإشكال من أصله، انتهى.



باب الحيض

الحَدِيثُ الأوّلُ

٣٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ[1]: «لا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ؛ وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وَصَلِّي»[2].

وفي رواية: [3] «وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ؛ فَاتْرُكِي

---

(١) في «ق»: «فقال».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٩)، كتاب: الحيض، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، واللفظ له.

(٣) قال الصنعاني في «حاشيته على الإحكام»: (١/ ٤٦٥): لا أدري لم زاد: في رواية؛ فإن هذا اللفظ في «الصحيحين» معاً في باب: الاستحاضة، في سياقٍ واحد من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روايات منها، نعم، للبخاري في باب: غسل الدم بلفظ: «وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغسلي عنك الدم».

الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُها، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وَصَلِّي»[1].

---

(١) رواه البخاري (٣٠٠)، كتاب: الحيض، باب: الاستحاضة، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٢٢٦)، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، و(٣١٤)، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، و(٣٢٤)، باب: إذا رأت المستحاضة الطهر. ورواه مسلم (٣٣٣)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٣)، كتاب: الطهارة، باب: من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، والنسائي (٢٠١)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من المحيض، و(٢١٢)، باب: ذكر الأقراء، و(٢١٧، ٢١٨، ٢١٩)، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، و(٣٤٩)، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره، و(٣٥٩)، باب: ذكر الأقراء، و(٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧)، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، والترمذي (١٢٥)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، وابن ماجه (٦٢١)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي المالكي (١/ ١٩٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٧٤)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢١)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٥٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٩٧)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٥)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ١٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ١٤١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٠١)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ٦٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٢٨٢).

الحيض أصلُه: سيلانُ الدم، قالوا: وله ستة أسماء: الحيض، والطَّمْث، والعِراكُ، والضَّحِكُ، والإكبارُ، والإعصارُ.

وللحائض ثمانية أسماء: حائض، وطامِث، وطامِس، وعارِك، وفارِك، وضاحِك، ودارِس، وكابِر.

وهو دمٌ تُرخيه المرأة بعدَ بلوغها في أوقاتٍ معتادة.

والاستحاضةُ: سيلانُه في غير أوقاته، وهو يسيل من عِرْقٍ فمُه في أدنى الفرج، يسمى: العاذِل ـ بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة ـ، يقال: حاضت المرأة حَيْضاً، ومَحيضاً، ومَحَاضاً، فهي حائِضٌ.

قال الفراء: ويقال: حائضةٌ في لغة قليلة، وَدَرَسَتْ، وطَمثت، ونَفِست ـ بفتح النون وكسر الفاء ـ، وربما نُفِست وضُمت، وأَعْصَرتْ، وأَكْبَرَت، وضَحِكَتْ[1].

ع: قيل: أصله من قول العرب: حاضَتِ السَّمُرَة: إذا خرجَ منها ماءٌ أحمرُ؛ فكأنه من الحُمْرة، قال: ولعلَّ السمرة إنما شُبهت بالمرأة.

وقيل: الحيضُ والمحيضُ: اجتماع الدم هناك، ومنه سُمي الحوض؛ لاجتماع الماء فيه[2].

---

(١) انظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٤٤). وانظر: «المخصص» لابن سيده (٢/ ١٥٨)، و«الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٧٣)، و«أساس البلاغة» للزمخشري (ص: ١٤٩)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١/ ٤٦٨)، و«المطلع على أبواب المقنع» لابن أبي الفتح (ص: ٣٩).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٣).

قلت: قولهم: ومنه سُمي الحوض لاجتماع الماء فيه، ردَّه الفارسي رداً عنيفاً، وخَطَّأَ قائلَه من جهة اللفظ والمعنى، فقال: هذا زلل ظاهر؛ لأن الحوض من الواو، ويقال: حُضْتُ، أَحوضُ؛ أي: اتخذتُ حوضاً، واستَحْوَض الماءُ: إذا اجتمع، والحائض تسمى حائضاً عندَ سيلان الدم منها، لا عند اجتماع الدم في رحمها، وكذلك المستحاضة عند استمرار السيلان بها، فإذن أخذُ الحيضِ من الحوض خطأ لفظاً ومعنى[1].

قلت: أما كونه خطأً من جهة اللفظ، فظاهر من حيثُ اختلافُ الاشتقاقين.

وأما من جهة المعنى، ففيه نظر؛ لأن السيلان فرعُ ثبوتِ الاجتماع، فهو يجتمع، ثم يسيل، لا يقال حالةَ اجتماعه: لا تسمى المرأة حائضاً حتى يسيل؛ لأنا نقول: إنها تسمى حائضاً، إن لم يكن حقيقة، فمجازاً، لاسيما والفقهاء يقولون: ما قارَبَ الشيءَ فله حكمُه، وسيلانُ الدم قريبٌ من اجتماعه، فلا يُقطع بالخطأ والحالةُ هذه. والله أعلم.

والحيضُ شيء كتبه الله ـ تعالى ـ على بنات آدم ﷺ، وجعله حفظاً للأنساب، وعلامةً يُستدل بها على براءة الرحم في الأغلب، وقلنا: في الأغلب؛ لأن الحامل قد تحيض، وقد حدَّه الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ﷺ: بكونه الدمَ الخارجَ بنفسه من فرج الممكِنِ

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢١).

حملُها عادة، غيرَ زائدٍ على خمسةَ عشرَ يوماً، من غيرِ ولادة[1].

وزاد ابن شاس[2]: ولا مرض.

وأحكامه مبسوطة في كتب الفقه.

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: **«أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبيش سألت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله!»** ولم تقل: سألتْ رسولَ الله ﷺ؛ كما قالته السائلةُ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن ذلك خشية تكرير اللفظ الواحد؛ فإنه مستهجَنٌ في العادة غالباً.

والثاني: أن فيه إثباتَ النبوة والرسالة بالتصريح دون التضمين، وشبيه بهذا ما جاء في الصحيح من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ عند النوم: «آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، حتى أمر القائلَ: وبرسولِكَ الذي أرسلتَ أن يقول: «وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»[3]، وإن كان قد قيل في هذا الأخير: إنه تحرز ممن أُرسل من الملائكة؛ فإن أحدهم رسولٌ، لا نبي، والله أعلم.

---

(١) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ٧٥).

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (١/ ٧٢).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤)، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، ومسلم (٢٧١٠)، كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

الثاني: قولُها: «أُستحاض»: قد تقدم معنى الاستحاضة، والماضي منه استُحيضت المرأة ـ مبنياً للمفعول لا غير ـ، فهو من باب: حُمَّ، وزُهِيَ؛ مما لا يُستعمل إلا مبنياً للمفعول[1]، والأصلُ: أُسْتَحْيَضُ، فنقلت حركة[2] الياء إلى الحاء الساكنة قبلها، فتحركت الياء في الأصل، وانفتح ما قبلَها الآن، فانقلبت ألفاً؛ كما هو في: يُقال، ويُباع، ونحوِ ذلك، والأصلُ منه: الحاء، والياء، والضاد، والزوائدُ اللاحقة للمبالغة؛ كقَرَّ، واستقَرَّ، وأعشبَ المكانُ، واعْشَوْشَبَ، وأشباهِ ذلك.

الثالث: قولها: «فلا أَطهر»: نفيٌ للطهارة على طريق المبالغة؛ لأن (لا) تنفي المستديم، بخلاف (لن)؛ فإنها تنفي ما قرب.

قال ابن خطيب زملكا: وسرُّ ذلك: أن الألفاظ مشاكلة للمعاني، و(لا) آخرُها ألف، والألف يمكن امتدادُ الصوت به؛ بخلاف النون؛ فإنها ـ وإن طال اللفظ بها ـ لا يبلغ طوله مع (لا)، فطابق كلٌّ لفظ معناه.

قلت: ولا يُلتفت إلى قول الزمخشري في «مفصَّله»: إن (لن) لتأكيد ما تُعطيه (لا) من نفي المستقبل[3]؛ لأنه مبنيٌّ على مذهبه في الاعتزال استدراجاً إلى قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾[الأعراف: ١٤٣]، ونحو

---

(١) «لا غير، فهو من باب حُمَّ وزُهي؛ مما لا يُستعمل إلا مبنياً للمفعول» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «فتحة».

(٣) انظر: «المفصل» للزمخشري (ص: ٤٠٧).

ذلك، وهذه المسألة مبسوطة في كتب علم البيان، وإنما قصدنا التنبيهَ على القاعدة من حيث الجملة.

إذا ثبت هذا، فالمراد بالطهارة هنا ـ والله أعلم ـ: اللغويةُ، وهي النظافةُ، وكنَّت بها عن عدم النظافة من الدم؛ لأن الطهارة ـ وإن كانت[1] يراد بها استعمال المطهِّر ـ، فيقال للوضوء: طهارة، وكذلك الغسل، ويراد بها أيضاً الحكمُ الشرعي المرتَّب على استعمال المطهِّر[2]، فيقال لمن ارتفَع حدثُه: هو على طهارة، فلا ينبغي أن تُحمل على استعمال المطهر؛ لأن النساء لم يكنَّ يستعملنَ المطهر في ذلك الوقت، وهي غيرُ عالمة بالحكم الشرعي؛ لأنها جاءت تسأل عنه، فتعين حملُه على الوضع اللغوي، كما تقدم، والله أعلم[3].

الرابع: قولها: **«أفأدع الصلاة؟»**: هو كلام من تقرر عنده مانعيةُ الحيض للصلاة؛ كما أجمع عليه السلف والخلف، ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج.

وقد حكي عن بعض السلف: أنه استحب للحائض إذا دخل وقتُ الصلاة؛ أن تتوضأ، وتستقبلَ القبلة، وتذكرَ الله تعالى، وأنكره بعضُهم[4].

---

(١) في «ق»: «كان».

(٢) من قوله: «فيقال للوضوء: طهارة» إلى هنا ليس في «ق».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٢).

(٤) المرجع السابق، (١/ ١٢٣).

وكأنه إنما أنكر لكونه لم يردْ فيه شيء من الشارع، وإلا، فكان ذلك إشارة إلى بذل الوسع في نهاية ما تقدر[1] عليه.

وهو شبيه بما نقل عن الشيخ أبي عمرو بن الحاجب رحمه الله: أنه لما سُجن كان إذا أظلته الجمعة، تهيأ لها بالغسل والطيبِ، وغيرِ ذلك من سُننها[2]، ثم يمشي إلى باب السجن، فإذا رُدَّ، قال: اللهمَّ إن هذا نهايةُ ما أقدر عليه، أو كلاماً ذا معناه.

ولكنَّ المعوَّلَ عليه الوقوفُ مع السنة، وما كان عليه سلفُ هذه الأمة رضي الله عنهم أجمعين.

الخامس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«لا، إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ»**: هو بكسر الكاف من «ذلكِ»؛ لأنه يخاطب امرأة.

فيه: دليل على جواز الصلاة بالجرح، أو القرحِ السائلِ دمُه وقيحُه؛ كما يقوله أصحابنا، ما لم يكثر، فيستحب[3] غسلُه، وقد صلى عمر رضي الله عنه وجرحُه يَثْعَبُ دماً[4].

السادس: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضين فيها»**: **فيه**: دليل لقولِ مَنْ يقول من أصحابنا: إن

---

(١) في «ق»: «تقرر».

(٢) في «ق»: «سببها».

(٣) في «ق»: «فيجب».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩)، عن المسور بن مخرمة.

المستحاضة تقتصر على عادتها من غيرِ استظهار، ولهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

العادة خاصة ـ كما تقدم ـ؛ فإنه ﷺ ردَّها إلى العادة، ولم يأمرها باستظهار[1].

الثاني: العادة، والاستظهار بثلاثة أيام.

الثالث: خمسة عشر يوماً.

وبالجملة: فالحيضُ ضربان: مبتدأَة، ومعتادة.

فالمبتدأة تترك الصلاة برؤية أول دم تراه إلى انقطاعه، وذلك تمام خمسةَ عشرَ يوماً على المشهور عندنا، وقيل: تجلس قدرَ أيام لِداتها، وهنَّ[2] ذواتُ أسنانها من أهلها وغيرهنَّ، فإن زاد على ذلك، فإن اعتبرنا الخمسةَ عشرَ، اغتسلت، وصلت، وكانت مستحاضة، وإذا[3] اعتبرنا أيام لِداتها، استظهرت بثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسةَ عشرَ يوماً، وقيل: من غير استظهار.

وأما المعتادة: فعن مالك فيها روايتان:

أشهرهما: بناؤها على عادتها، وزيادة ثلاثة أيام.

والأخرى: جلوسُها إلى آخر الحيض، ثم تعملان على التمييز

---

(١) قوله: «فإنه ﷺ ردها إلى العادة، ولم يأمرها» جاء بعد قوله «خمسة عشر يوماً» في «ق».

(٢) في «خ»: «وهي».

(٣) في «ق»: «وإن».

إن كانتا من أهله، فإن عدمتا التميز، صَلَّتا أبداً، ولم تعتبرا لعادة.

وحكمُ المستحاضة عندنا حكمُ الطاهر اتفاقاً، غير أنه يستحب لها أن تغتسل عند انقطاع دم استحاضتها، وأن تتوضأ لفعلِ كلِّ صلاة ما لم يشقَّ عليها ذلك[1].

وأما وطؤها: فالجمهورُ على جوازه حالَ جريانِ الدم؛ كذا حكاه ابنُ المنذر في كتابه «الإشراف» له، ثم قال: وبه نقول.

قال: وروينا عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها قالت: لا يأتيها زوجُها؛ وبه قال النخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين.

وقال أحمد: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها[2].

وعنه رواية: أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجُها العَنَتَ.

ودليل الجمهور: ما روى عكرمة عن حَمْنَةَ بنتِ جحش ـ رضي الله عنها ـ: أنها كانت مستحاضة، وكان زوجُها يجامعها، رواه أبو داود، والبيهقي، وغيرهما بإسناد حسن[3].

قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: المستحاضةُ يأتيها

---

(١) انظر: «التفريع» لابن الحاجب (١/ ٢٠٧).

(٢) انظر: «الإشراف على مذاهب العلماء» لابن المنذر (١/ ٣٥٩)، وقد نقل المؤلف هذا عن النووي في «شرح مسلم»، فلتتنبه.

(٣) رواه أبو داود (٣١٠)، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة يغشاها زوجها، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٢٩).

زوجُها إذا صلَّت، الصلاةُ[1] أعظمُ[2].

ولأن المستحاضة كالطاهر في الصلاة، والصوم، وغيرِهما، فكذا في الجماع، ولأن التحريم إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرعُ بتحريمه[3].

فائدة: المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ خمس:

حَمْنَةُ بنتُ جَحْشٍ، أختُ زينبَ بنتِ جحشٍ زوجِ النبيِّ ﷺ.

الثانية: أُمُّ حَبيبة، ويقال: حَبيب، بغير هاء[4].

الثالثة: فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش هذه، القرشيةُ[5] الأسديةُ.

الرابعة: سَهْلَةُ بنتُ سُهيل[6]، القرشيةُ العامرية[7].

الخامسة: سَوْدَةُ بنتُ زَمْعَةَ زوجُ النبيِّ ﷺ[8].

وقد ذكر بعضهم أن زينبَ بنتَ جحش استُحيضت، والمشهور خلافُه، وإنما المستحاضةُ أختُها.

---

(١) في «ق»: «والصلاة».

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ١٢٥).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٧).

(٤) في «ق» زيادة: «هاء التأنيث».

(٥) في «ق»: «العربية».

(٦) في «ق»: «سهل».

(٧) رواه أبو داود (٢٩٥)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين، وتغتسل لهما غسلاً.

(٨) انظر: «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (١/ ١٩٠).

قال أبو عمر: والصحيحُ عند أهل الحديث أنهما كانتا تستحاضان جميعاً[1].

السابع: اختار بعضُهم، وأظنه الخطابيَّ في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في رواية: «**لَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغسلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي**»: كسرَ[2] الحاء؛ أي الحالةَ المألوفة المعتادة[3].

والحَيْضَة: ـ بالفتح ـ: المرةُ من الحيض[4]، وظاهرُ تعلُّقِ الحكم بالإقبال والإدبار يُشعر بأنها مميزة، ضرورةَ كونها لا بدَّ لها من علامة تعرف بها إقبالَ الحيضة وإدبارَها، فإقبالُها: بدء الدم الأسود مثلاً، وإدبارُها إدبارُ ما هو بصفة الحيض.

---

(١) انظر: «الاستيعاب» (٤/ ١٩٢٨)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (١/ ٣٤٣).

قلت: وقد جمعهنَّ البرماوي في قوله:

ستُّ نسوةٍ جاء استحاضتهنَّ في ... زمان النبيِّ الهاشميِّ المشرَّفِ
كأم حبيبٍ ثم حمنةَ زينبٍ ... بناتٍ لجحشٍ في الأخير توقَّفِ
وبنت سُهيلٍ سهلةٍ ثمَّ بنت أبي ... حُبيشٍ كذا منهنَّ سودةُ فاعرفِ

كذا نقله السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٥١٠).

(٢) في «ق»: «كسر».

(٣) انظر: «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٣).

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٧٣)، (مادة: حيض).

ويحتمل أن تكون معتادةً، وتكون علامةُ الإقبال: وجودَ الدم في أول أيام العادة، وإدبارها: انقضاء أيام العادة[1].

الثامن: استُشكل ظاهرُ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فاغسلي عنكِ الدمَ وصلِّي»؛ إذ لم يأمرها بالغُسل، حتى حمل بعضُهم هذا الإشكال[2] على أن جعلَ الإدبارَ انقضاءَ أيام الحيض والاغتسال، وجعل قولَه: «فاغسلي عنكِ الدمَ» محمولاً على دم يأتي بعدَ الغسل.

ق: والجوابُ الصحيح: أن هذه الرواية ـ وإن لم يذكر فيها الغُسل ـ، فقد ذُكر في رواية أخرى صحيحة، قال فيها: «وَاغْتَسِلِي»[3].

وفي الحديث: دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى تحريم صلاة الحائض، وعدم قضائها؛ إذ لم يأمرها به، وذلك مجمَع عليه.

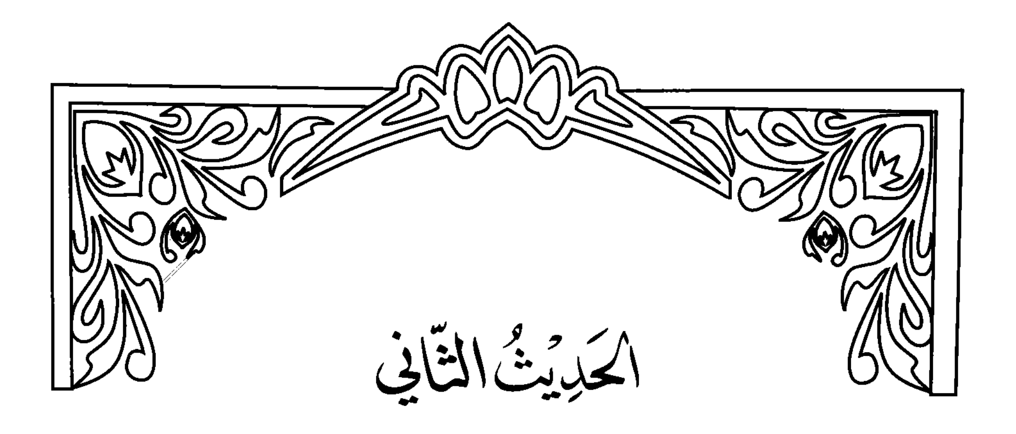
* * *

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٤).

(٢) في «ق»: «الاستشكال».

(٣) رواه ابن ماجه (٦٢٧)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها، من حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها.
وانظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٤).



الحَدِيثُ الثّاني

٤٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِك، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صَلاَةٍ»(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣٢١)، كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة، واللفظ له، وعنده: «. . . فأمرها أن تغتسل، فقال: «هذا عرق»، فكانت تغتسل لكل صلاة»، وسيأتي تنبيه المؤلف على ذلك قريباً. ومسلم (٣٣٤)، (١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود (٢٨٥)، كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة، تدع الصلاة، و(٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،)، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والنسائي (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧)، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض، و(٢٠٩، ٢١٠)، باب: ذكر الأقراء، و(٣٥٦ ـ ٣٥٧)، كتاب: الحيض، باب: ذكر الأقراء، والترمذي (١٢٩)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة، وابن ماجه (٦٢٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم، فلم تقف على أيام حيضها. =

هذا[1] الحديث مغلوطٌ فيه، قيل: إنه سقط بين قوله: «فأمرَها أن تغتسل» وبين قوله: «لكلِّ صلاة»: فكانت تغتسلُ لكل صلاة، فيكون أصل الحديث هكذا: «فأمرَها أن تغتسلَ، فكانت تغتسلُ لكلِّ صلاة»، فليس فيه أمرٌ منه ﷺ لها بالغُسل لكل صلاة البتةَ، وإنما كانت تغتسل لكل صلاة من عندِ نفسها، لا أنها مأمورةٌ بذلك. وهكذا هو عند مسلم.

وفي «البخاري»: أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألتْ رسولَ الله ﷺ، فأمرها أن تغتسل، وقال: «هَذَا عِرْقٌ»، فكانت تغتسل لكل صلاة، فسقطَ منه حينئذ قولُه: «فكانتْ تغتسلُ لكلِّ صلاة»، وهكذا هو في كتاب «الجمع بين الصحيحين» للحُميدي، وقال بعده ما قال مسلم: قال الليثُ: ولم يذكر ابنُ شهاب: أن رسول الله ﷺ أمر

= * **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٦)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٤٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٧٨)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٥)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٢٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٢٤)، و«التوضيح» لابن الملقن(٥/ ١٣٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣١٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٠٨).

(١) في «ق»: زيادة: «قد تقدم ذكر الخلاف في أيهما كانت تستحاض، هذه، أو أختها زينبُ بنتُ جحش، أو هما جميعاً وهذا».

أُمَّ حبيبة أن تغتسلَ لكل صلاة، ولكنه شيء جعلَتْه هي[1].

فثبت بهذا كلِّه أنه ليس في «الصحيحين»، ولا أحدِهما: أن النبي ﷺ أمرَها بالغسل لكل صلاة.

وأما الأحاديثُ الواردة في «سنن أبي داود»[2]، والبيهقي، وغيرِهما: أن النبي ﷺ أمرَها بالغُسل، فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقيُّ وغيرُه ضعفَها[3]، وإنما صح من ذلك ما تقدَّم من أمرِه ﷺ بمطلَق الغُسل، دون أن تغتسلَ لكل صلاة.

وهكذا قال الشافعي رحمه الله، ولفظه: وإنما أمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل، وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلَها كان تطوعاً غير ما أُمرت به، وذلك واسع، والله أعلم[4].

وقد روي عن ابن عمر، وابن الزبير، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم: أنهم قالوا بوجوب الغسل على المستحاضة لكل صلاة.

وروي أيضاً عن عطاء بن أبي رباح، وجاء ذلك أيضاً في رواية ابن إسحاق خارجَ الصحيح.

لكن حمله الجمهورُ على مستحاضةٍ ناسيةٍ للوقت والعَدَد، يجوزُ

---

(١) انظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٤/ ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه في حديث الباب برقم (٢٩٢).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥٠).

(٤) انظر: «الأم» للإمام الشافعي (١/ ٦٢).

في مثلها أن ينقطع دمها عند وقت كلِّ صلاة.

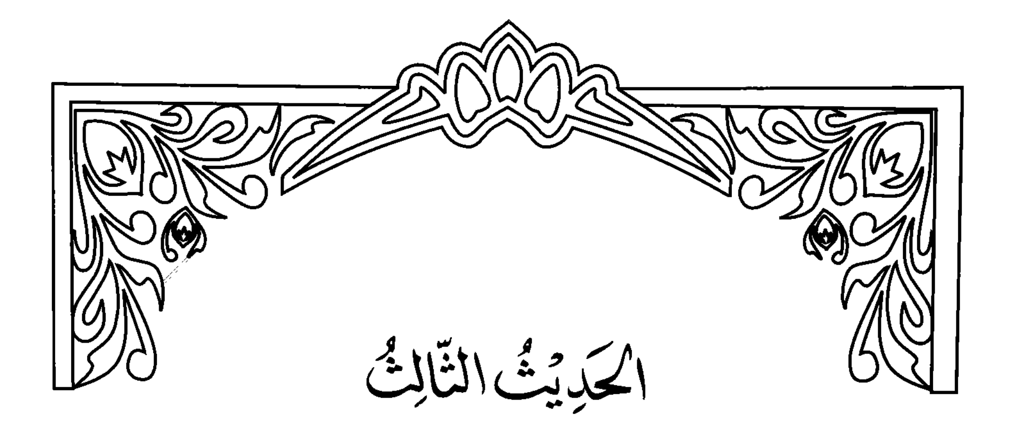
ودليل الجمهور: أن وجوب الغسل إنما يكون بالشرع، ولم يصحَّ في ذلك حديث، فلا وجوبَ، بل جاء في الحديث المتقدم: «اغتسلي وصلِّي»، ولم يأمرها بتكرار الغسل لكل صلاة، ولو كان واجباً، لأمرها به، والله أعلم[1].

وهذا الخلاف ـ والله أعلم ـ ينبني على مسألة أصولية: وهو أن الأمر هل يقتضي التكرار، أو لا؟ والله أعلم[2].

* * *

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٥).
قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٢٨): والجمع بين الحديثين بحمل الأمر بالغسل على الندب أولى، انتهى. قال السفاريني في «كشف اللثام» (١/ ٥١٢): ولهذا استحبه الإمام أحمد ﷺ.

(٢) انظر: «شرح مختصر ابن الحاجب» للأصفهاني (٢/ ٣١).



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٤١ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحدٍ؛ كِلاَنَا جُنُبٌ، فكَان يَأْمُرُني، فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُني؛ وَأَنا حَائِضٌ، وكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ؛ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ؛ وأَنَا حَائِضٌ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٥)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، واللفظ له، ومسلم (٢٩٣)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، و(٢٩٧)، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، وأبو داود (٧٧)، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة، و(٢٦٨)، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، و(٢٤٦٩)، كتاب: الصوم، باب: المعتكف يدخل البيت لحاجته، والنسائي (٤١٢)، كتاب: الغسل والتيمم، باب: اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، و(٢٨٦)، كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض، و(٣٧٤)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض، و(٢٧٥)، كتاب: الطهارة، باب: غسل الحائض رأس زوجها، و(٣٨٧)، كتاب: الحيض، باب: غسل الحائض رأس زوجها، والترمذي (١٣٢)، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض، و(٧٢٨)، كتاب: الصوم، =

* الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: أنه يدل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الإناء الواحد، وقد تقدم الكلام عليه في باب الغسل من الجنابة.

الثاني: (كِلا) و(كِلْتا) لفظُهما مفردٌ، ومعناهما التثنية، هذا مذهب البصريين، وهما عند الكوفيين مثنيان لفظاً ومعنى.

ودليل البصريين: قولُه تعالى: ﴿كِلْتَا ٱلْجَنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أُكُلَهَا﴾[الكهف: ٣٣]، ولم يقل: آتتا، وقول الشاعر: [الوافر]

كِـلا يَـومَيْ أُمامـةَ يَـوْمُ صَـدٍّ وَإِنْ لَـمْ نَـأْتِـها إِلاَّ لِمَامَـا[1]

= باب: ما جاء في مباشرة الصائم، وابن ماجه (٦٣٦)، كتاب: الطهارة، باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، و(٦٣٣)، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٨٤، ٢/ ١٣٩)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٢٩)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢١٤، ٣/ ٢٥٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢١، ١٢٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ١٣٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٦)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٦٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤١٠)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٥٧)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٤٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٨٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٥٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥١٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٣٥).

(١) البيت لجرير، انظر: «لسان العرب» لابن منظور (١٥/ ٢٢٩).

فإذا ثبت هذا، فالحملُ على لفظها أكثرُ، ويجوز الحملُ على معناها، وقد جمع الشاعر بين اللغتين في قوله: [البسيط]

كِلاهُمَا حِينَ جَدَّ الجَرْيُ بَيْنَهُمَا ... قَدْ أقلَعا وَكِلاَ أَنْفَيْهِمَا رَابِي[1]

والألف في «كلا» منقلبة عن واو، والتاء في (كلتا) كذلك، وليست للتأنيث؛ إذ تاء التأنيث لا تكون قبلَها إلا فتحة، أو ألف، ولأنها لو كانت زائدة، لكان وزنها فِعْتَلاً، وفِعْتَل[2] ليس في الكلام، والكلام عليها مبسوط في كتب النحو، وإنما أردنا التنبيه على ذلك من حيث الجملة[3].

تنبيه: لا ينبغي أن يُستدل للبصريين بقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كلانا جُنُب؛ لأن جنباً في اللغة المشهورة يكون للواحد، والمثنى، والمجموع، والمذكر، والمؤنث، بلفظ واحد، كما تقدم.

الثالث: فيه جواز مباشرة الحائض، وكانت اليهود إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، فسأله ﷺ بعضُ أصحابه عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة: ٢٢٢]، فقال النبي ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّكَاحَ»[4]، وانعقد الإجماعُ على

---

(١) البيت للفرزدق، كما في «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ١٣١).

(٢) في «ق»: «فعتلا».

(٣) وانظر: «مغني اللبيب» لابن هشام (ص: ٢٦٨).

(٤) رواه مسلم (٣٠٢)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في =

تحريم الوطء في الفرج، حكاه القاضي عبد الوهاب، وغيرُه[1].

وما تحت الفرج حرامٌ عند مالك، إما لظاهر الآية؛ بناءً على أن المحيضَ اسمُ زمان، أو مصدرٌ، أو سَدّاً للذريعة، أو للأحاديث الواردة في ذلك.

منها: حديث ميمونة: كانَ رسولُ الله ﷺ يُباشر نساءه فوقَ الإزار وهُنَّ حُيَّضٌ»[2].

قال أبو الجهم: الإزار: من السرة إلى الركبتين.

قال ابن القصار: لأنه موضع الإزار.

وفي أبي داود: قال معاذ: سألتُ رسول الله ﷺ عمَّا يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ، فقال: «مَا فَوْقَ الإِزَارِ»[3].

وفي أبي داود ـ أيضاً ـ: كان رسولُ الله ﷺ يباشرُ المرأةَ من نسائه وهي حائضٌ، إذا كان عليها إزارُها يبلغ أنصافَ الفخذين، أو[4] الركبتين[5].

= لحاف واحد، والإمام أحمد في «المسند»: (٣/ ٢٤٦)، عن أنس بن مالك ﷺ.

(١) انظر: «المعونة» للقاضي عبد الوهاب (١/ ٦٩).

(٢) رواه مسلم (٢٩٤)، كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار.

(٣) رواه أبو داود (٢١٣)، كتاب: الطهارة، باب: في المذي. قال أبو داود: وليس هو ـ يعني: الحديث ـ بالقوي. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٦٦).

(٤) في «ق»: «و».

(٥) رواه أبو داود (٢٦٧)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها =

وجوزه ابنُ حبيب، وأصبغ إذا اجتنبَ الفرجَ؛ لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[البقرة: ٢٢٣]، وهو يقتضي الإباحةَ مطلقاً، والمحيضُ عنده اسمُ مكان؛ كالمبيت، والمقيل: مكان البَيات[1] والقَيْلولة، فيختص[2] التحريمُ بالفرج؛ لأنه موضعُ الحيض، ولأن قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[البقرة: ٢٢٢] يقتضي الاعتزالَ لأجل الأذى، فحيثُ لا أذى، يجوز[3]، وما عدا الفرج لا أَذى فيه، وأما إباحةُ أعلاها، فجائزٌ إجماعاً.

ولا يُعتد بما نُقل عن عَبِيدة السَّلْمانيِّ من قوله: لا يباشر شيئاً منها بشيء منه، فإنه مردودٌ، منكَر غيرُ مقبول عندَ العلماء، حتى قال بعضهم: إنها نزعة يهودية.

قال مالك في «المجموعة»: والنفساء ـ أيضاً ـ يباشر منها ما فوق الإزار.

فقد تحصَّلَ من مجموع ما تقدم: أن مباشرة الحائض على ثلاثة أقسام: قسم جائز باتفاق، وقسم ممتنع باتفاق، وقسم مختلف فيه.

فالأول: ما فوق الإزار، وتحت الركبتين.

= ما دون الجماع، والنسائي (٢٨٧)، كتاب: الطهارة، باب: مضاجعة الحائض، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١) في «ق»: «المبيت».

(٢) في «خ»: «فيخص».

(٣) «فحيث لا أذى يجوز» ليس في «ق».

والثاني: الوطء في الفرج.

والثالث: ما بين السرة والركبة، وقد تقدم أنه حرام عند مالك؛ خلافاً لابن حبيب.

وعند الشافعية في ذلك ثلاثة أوجه:

التحريم، والكراهة، والثالث: التفريق، فإن كان المباشر يضبط نفسَه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوة، أو لشدة ورعه، جاز، وإلا، فلا.

والأصحُّ الأشهَر منها: التحريم؛ كما قاله مالك ﷺ، وبالتحريم ـ أيضاً ـ قال أبو حنيفة، وسعيدُ بن المسيب، وشريح، وطاوسٌ، وعطاءٌ، وسليمانُ بنُ يسارٍ، وقَتَادَةُ، وغيرهم.

وممن ذهب إلى الجواز: عكرمة، ومجاهد، والشعبي، والحكم، والثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن الحسن، وأصبغ، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود[1].

الرابع: **فيه** جوازُ استخدام الرجل امرأتَه فيما خَفَّ من الشغل، واقتضَتْه العادة.

وفيه: أنه لا يلزمُها إلا التمكينُ من نفسها مع ملازمة بيتها.

وفيه: جوازُ مباشرة الحائض لهذا الفعل كالطاهر، وأن بدنها طاهر إذا لم يلاقِ النجاسة.

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢٠٥).

وفيه: أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد، لم يفسد اعتكافُه، ويمكن[1] أن يقاس على الرأس غيرُه من الأعضاء.

وقد يُستدل بذلك ـ أيضاً ـ على أن من حلفَ لا يخرجُ من بيتٍ أو غيره، فأَخرج يدَه، أو عضواً من أعضائه: أنه لا يكون حانثاً.

ووجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن خروج بعض الجسد لا يكون كخروج كلِّه، ولا يبعد عندي أن يكون فيه تقوية لقول من يقول: إن الحالف لا يحنث بفعل بعضِ المحلوفِ عليه، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ق»: «وينبغي».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٧).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٤٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ في حِجْرِي، وأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ القُرْآنَ[(١)] [(٢)].

---

(١) في «ق»: «فيقرأ القرآن وأنا حائض».

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٢٩٣)، كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض، و(٧١١٠)، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة»، ومسلم (٣٠١)، كتاب: الحيض، باب: الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، واللفظ له، إلا أن عنده: «... وأنا حائض، فيقرأ القرآن»، وأبو داود (٢٦٠)، كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، والنسائي (٢٧٤)، كتاب: الطهارة، باب: في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، وابن ماجه (٦٣٤)، كتاب: الطهارة، باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد.

* **مصادر شرح الحديث**: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٢٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٥٩)، وانظر: «شرح مسلم» للنووي (٣/ ٢١١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٧٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٤٠٣)، =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: (يَتَّكِئ): مهموزٌ[1].

وفي «الصحاح»: رجلٌ تُكَأَةٌ مثال هُمَزَة: كثيرُ الاتِّكاء، والتُّكَأَةُ - أيضاً -: ما يُتَّكَأ عليه، واتَّكَأَ على الشيء، فهو مُتَّكِئٌ، والموضع مُتَّكأٌ، وقرئ: ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ [يوسف: ٣١].

قال الأخفش: هو في معنى المجلس. وطعنه حتى أَتْكَأَهُ، على أَفْعَلَه؛ أي: ألقاه على هيئة المتَّكِئ، وتَوَكَّأْتُ على العصا، وأصل التاء في جميع ذلك الواو، وأَوْكَأْتُ فلاناً إيكاءً: إذا نصبت [له] مُتَّكأً[2].

قلت: ومثل التكأة - في كون التاء بدلاً من الواو -: التُّخَمَة، والأصل الوُخَمَة؛ لأنه من توخمتُ، وكذلك التراث؛ لأنه من ورثت، وأمثاله كثيرة، والله أعلم.

الثاني: حَجْر الإنسان، وحِجْره - بالفتح والكسر -، والجمع: الحُجور، وأما الحَرامُ، فبالفتح، والكسر، والضم، وقرئَ بهنَّ في قوله تعالى: ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨][3].

الثالث: فيه جواز قراءة القرآن متكئاً، ومضطجعاً، وقد يؤخذ

= و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ٢٢)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٠٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٢٦١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٢٢).

(١) في «ق»: «مهموزاً».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٨٢)، (مادة: وكأ).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٦٢٣)، (مادة: حجر).

ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[آل عمران: ١٩١]، وإن كان[1] قد قيل: إن المراد بذلك: الصلوات[2]، فيما أظن.

وفيه: جواز قراءة القرآن في الموضع القريب من النجاسة؛ كما تجوز الصلاة في المكان الذي بين يدي المصلي وفيه نجاسة؛ كجدار المرحاض، أو القبر، ونحو ذلك.

وفيه: ما تقدم من طهارة الحائض وما يلابسها، ما لم تلحقه نجاسة، وجوازُ ملابستها ـ أيضاً ـ كما تقدم.

وفيه: أن بعض القرآن يطلق عليه قرآن؛ لأن الظاهر: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم يستكمل الختمة حالَ اتكائه.

وفيه: جوازُ الاستخدام اللطيف[3] ـ كما تقدم ـ، وإن كان هذا فيه نوعُ استمتاع أيضاً.

وفيه: أن مس المرأة زوجَها لغير لذة في الاعتكاف لا يضر.

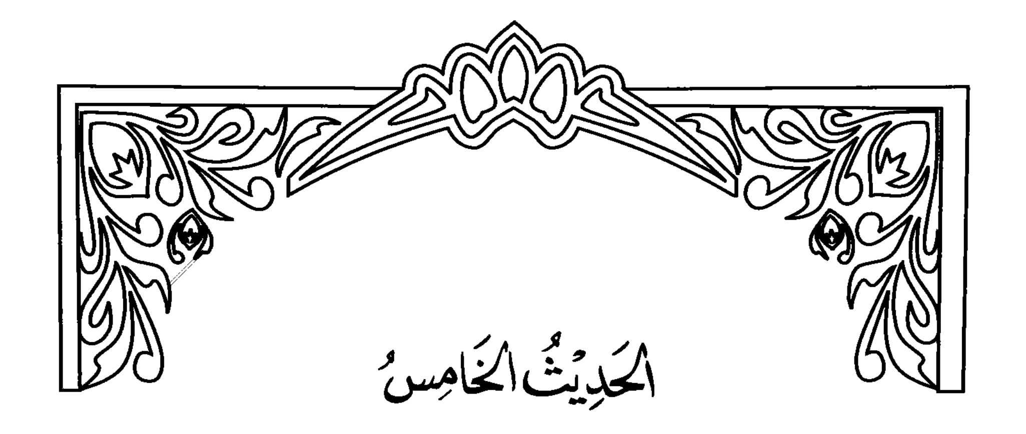
وفيه: أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ إذ لو لم يكن ثَمَّ ما يوهم منعه، لم يحسن التنصيص عليه، وهو الصحيح من مذهب الشافعي، وغيرُ المشهور من مذهب مالك رحمه الله. والله أعلم.

---

(١) «إن كان»: ساقط في «ق».

(٢) في «ق»: «الصلاة».

(٣) في «ق»: «الضعيف».



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٤٣ ـ عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاَةِ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٣١٥)، كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، ومسلم (٣٣٥)، (١/ ٢٦٥)، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم عل الحائض دون الصلاة، واللفظ له، وأبو داود (٢٦٢)، كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة، والنسائي (٣٨٢)، كتاب: الطهارة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض، و(٢٣١٨)، كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض، والترمذي (١٣٠) كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة، وابن ماجه (٦٣١)، كتاب: الطهارة، باب: الحائض لا تقضي الصلاة.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (١/ ١٦٤): وجعله عبد الغني في «العمدة» متفقاً عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرضٌ لقضاء الصوم. =

* **التعريف:**

معاذة بنت عبدالله العدويةُ: امرأةُ صِلَةَ بنِ أَشْيَمَ[1]، بصريةٌ، كانت من العابدات، روت عن عائشة في غير موضع.

روى عنها: عاصم الأحولُ، وأبو قِلابةَ، وقتادةُ، وإسحقُ بنُ سويد، ويزيدُ الرِّشْكُ.

تابعيةٌ، روي حديثها في «الصحيحين»[2].

= * **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ١٨٣)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٥٩٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢١١)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٧٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (١/ ٥٠١)، و«النكت على شرح العمدة» للزركشي (ص: ٥٨)، و«التوضيح» لابن الملقن (٥/ ١٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٢١)، و«عمدة القاري» للعيني (٣/ ٣٠٠)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٢٥)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٥٤).

(١) قلت: صِلَة: بكسر الصاد المهملة، وفتح اللام مخففة، وأَشْيَم: بفتح الهمزة، وسكون الشين المعجمة، وفتح المثناة تحت، غير منصرف.

(٢) وانظر ترجمتها في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٨٣)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٣٠٠)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (٤/ ٢٢)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٥/ ٣٠٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ٥٠٨)، و«الكاشف» له أيضاً (٢/ ٥١٧)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (١٢/ ٤٧٩).

* ثم الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: البالُ هنا: الحالُ، والبال أيضاً: القلبُ، يقال: ما يخطر فلانٌ ببالي، والبالُ: رخاءُ النفس، يقال: فلانٌ رَخِيُّ البال، والبالُ: الحوت[1] العظيم من حيتان البحر.

قال الجوهري: وليس بعربي.

والبالة: وعاء الطيب، فارسيٌّ معرب، وأصله بالفارسية بِيْلَه[2].

الثاني: أجمعوا على أن الحائض والنفساء تقضي الصومَ ولا تقضي الصلاةَ، ولا اعتدادَ بخلاف الخوارج على ما سيأتي.

والفرقُ بينهما من وجهين:

الأول: تكرارُ الصلاة وكثرتُها، وعدمُ تكرارِ الصيام في السنة الواحدة.

الثاني: أن قضاء الصلاة قد يؤدِّي إلى تفويت الحاضرة؛ بخلاف الصوم.

الثالث: اختلف أهلُ الأصول هل ما تقضيه الحائض والنفساء بالخطاب الأول، وهو مذهب القاضي عبد الوهاب، والحنفية. أو بخطاب جديد؟ وعليه الجمهور، ودليلهم: أن صوم الحائض والنفساء حرام بإجماع، والمحرم لا يكون واجباً، ولو وجب، لأثمت بتأخيره.

---

(١) في «خ»: «الخوف».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٤٢)، (مادة: ب و ل).

استدل القائلون بالوجوب بأمور:

أحدها: عمومات النصوص الدالة على وجوب الصوم.

وثانيها: أنها تنوي قضاء رمضان، فلولا تقدمُ الوجوب، وإلا، لكان هذا واجباً مبتدأ، فلا حاجة لإضافته إلى رمضان.

وثالثها: أنه مقدَّر بقدر الفائت من رمضان، فأشبَهَ تقديرَ قيمِ المتلَفات بها، فيكون بدلاً؛ كالقيمة بدلاً من المتقوّم[1]، ويقوم مقام ما تقدم من الوجوب؛ كما تقوم القيمة مقام المتلَف، ولذلك سميت قيمةً.

وأجيب عن الأول: بأن ظاهر النصوص معارَضَة بأدلة العقل القطعية؛ فإن الصوم حرام، راجح الترك، وما كان راجحَ الترك لا يكون راجحاً قطعاً، وكيف يُتصور فيمن مُنع من الفعل أن يُلزم بذلك الفعل، إلا بناءً على تكليف ما لا يطاق، وليس واقعاً في الشريعة، وإذا تعارضت الظواهر والقواطع، قدِّمت القطعيات.

وعن الثاني: أن العبادة لا بدَّ لها من نية مخصِّصة[2]، مميزة لها عن غيرها، وهذا القضاء ليس نفلاً، ولا كفارةً، ولا نذراً، ولا تجدد سببه، فيتعين لإضافته[3] لذلك السبب؛ فلم يبق له معنى إلا إضافته لرمضان؛ ليتميز عن غيره، لا أنه تقدَّمَه وجوبٌ.

---

(١) في «ق»: «المقوم».

(٢) في «ق»: «مخصوصة».

(٣) في «ق»: «بإضافته».

وعن **الثالث**: أن التعذر في رمضان جعلَه الشرعُ سبباً لوجوب ما هو قدرُه، فلذلك تبعَه في المقدار، لا لتقدم الوجوب؛ لأن السبب كذلك نصبه الشارع.

قالت الحنفية: لا يَرِدُ علينا مصادمةُ الوجوب والتحريم في زمن واحد؛ لأنا لم نعين زمن الحيض للوجوب، بل قلنا: هو على السعة، بخلاف القاضي عبد الوهاب.

وأجيب: بأنه، وإن لم يَرِدْ عليهم هذا الإشكال، يردُ عليهم أن الواجب الموسَّعَ شأنُه أن يُفعل في أول الوقت إن شاء المكلفُ، وهذه لو أرادت أن تصوم في زمن الحيض، مُنعت، فلم يبق للوجوب ظرفٌ إلا بعد الحيض، فهو متفق عليه، فذكر التوسعة مغالطة لا يحصل منها طائل، فتعين إما مذهب القاضي، أو مذهب المازري بعدم الوجوب مطلقاً، والله أعلم.

الرابع: **الحرورية**: مَنْ يُنسب إلى حَروراءَ، وهو موضع، أو قريةٌ بظاهر الكوفة[1].

قال السمعاني: هو على ميلين من الكوفة، كان أولُ اجتماع الخوارجِ به[2].

قال الهروي: تعاقدوا في هذه القرية، فنُسبوا إليها[3].

---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢/ ٢٤٥).

(٢) انظر: «الأنساب» للسمعاني (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ٢٧).

قال غيره: ثم كثر استعماله حتى استعمل في كلِّ خارجي، ومنه قولُ عائشة لمعاذة: **أحروريةٌ أنت؟!** هو بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى وكسر الثانية؛ أي: خارجيةٌ أنت، وإنما قالت ذلك؛ لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة ـ على ما تقدم ـ، فالاستفهامُ هنا استفهامُ إنكار، وليس على بابه.

وإنما حسن إنكارُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ على معاذة؛ لأنها أوردَتِ السؤال على غير جهةِ السؤالِ المجرَّد، فإن صيغته تُشعر بتعجُّب أو إنكار؛ فلذلك قالت لها: أحرورية أنت؟! فأجابتها بأن قالت: **لستُ بحرورية، ولكني أسأل**، أي: أسأل سؤالاً مجرداً عن التعجب والإنكار، لطلب مجرد العلم بالحكمة في ذلك، فأجابتها[1] عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالنص، ولم تتعرض للمعنى؛ لأنه أقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطعُ لمن يعارض، بخلاف المعاني المناسبة، فإنها بصدد المعارضة.

واكتفت عائشة ـ رضي الله عنها ـ في الاستدلال[2] على سقوط القضاء بكونه لم تؤمر به.

ق: ويحتمل ذلك عندي[3] وجهين:

أحدهما: أن تكون أخذت إسقاط[4] القضاء من سقوط الأداء،

---

(١) في «ق»: «وأجابته».

(٢) في «ق»: «بالاستدلال».

(٣) «عندي» ليست في «خ»، وكذا ليست في المطبوع من «شرح العمدة».

(٤) في «ق»: «سقوط».

ويكون مجرد سقوط الأداء دليلاً على سقوط القضاء، إلا أن يوجد معارض، وهو الأمر بالقضاء كما في الصوم.

الثاني ـ وهو الأقرب ـ: أن يكون السبب في ذلك: أن الحاجة داعيةٌ إلى بيان هذا الحكم؛ فإن الحيض يتكرر، فلو وجب قضاءُ الصلاة فيه، لوجبَ بيانُه، وحيث لم يتبين، دل على عدم الوجوب، لا سيما وقد اقترن بذلك قرينةٌ أخرى، وهي الأمر بقضاء الصوم، وتخصيصُ الحكم به(١).

قلت: وكلا الوجهين حسنٌ جميل، والله أعلم.

الخامس: **في الحديث**: دليل على ما يقوله أرباب الأصول والحديث: من أن الصحابي إذا قال: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، أو كنا نؤمر بكذا، أو نُنهى عن كذا: أن ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وإلا، لم تقم الحجةُ به(٢).

وهذه المسألة على مراتب سبع:

أعلاها: أن يقول الصحابي: سمعت النبي ﷺ، أو أخبرني، أو

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٢٨).

(٢) قال الإمام ابن دقيق رحمه الله في «شرح الإلمام» (١/ ٥٢٤): قول الراوي «أَمَر» تعبير عن أمره ﷺ، لا حكاية للفظه، وهو حجة على المختار في علم الأصول، لأن علمه باللغة وأوضاع الكلام مع ديانته مقتضٍ لمطابقة ما حكاه للواقع، واحتمال كونهِ اعتقد ما ليس بأمرٍ أمراً، يُبعِدُه الأمران المذكوران، انتهى.

شافهني، وهذا بخلاف ما لو قال: قال النبيُّ ﷺ؛ لأن قوله: قال، يصدق مع الواسطة، بخلاف ما تقدم.

الثانية: قال عليه الصلاة والسلام.

الثالثة: أمرَ عليه الصلاة والسلام، أو نهى؛ لأنه يدخله احتمالُ الوسائط، ويقع الخلل من قبلها مضافاً إلى الخلل الحاصل من اختلاف الناس في صيغتي الأمر والنهي، هل هما للطلب الجازم، أم لا؟ واحتمال آخر: وهو أن ذلك الأمر للكل، أو البعض، وهل دائماً، أو غير دائم؟

الرابعة: أُمرنا بكذا، أو نُهينا عن كذا، فعندنا، وعند الشافعي رحمه الله تعالى يُحمل على أمره ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ خلافاً للكرخي.

الخامسة: أن يقول: السُّنة كذا، فيُحمل عندنا على سُنَّته ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ خلافاً لقوم.

السادسة: أن يقول: عن النبي ﷺ، فقيل: يُحمل على سماعه هو، وقيل: لا.

السابعة[1]: كنا نفعل كذا: يقتضي كونَه شرعاً؛ لأن مقصود الصحابي: أن يخبرنا بما يكون شرعاً، بسبب أنهم كانوا يفعلون ذلك، وأن الغالب اطِّلاعُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على ذلك، وتقريرُه عليه، وذلك يقتضي الشرعية[2].

---

(١) «أن يقول: عن النبي ﷺ، فقيل: يحمل على سماعه هو، وقيل: لا. السابعة» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الذخيرة» للقرافي (١/ ١٢٣).

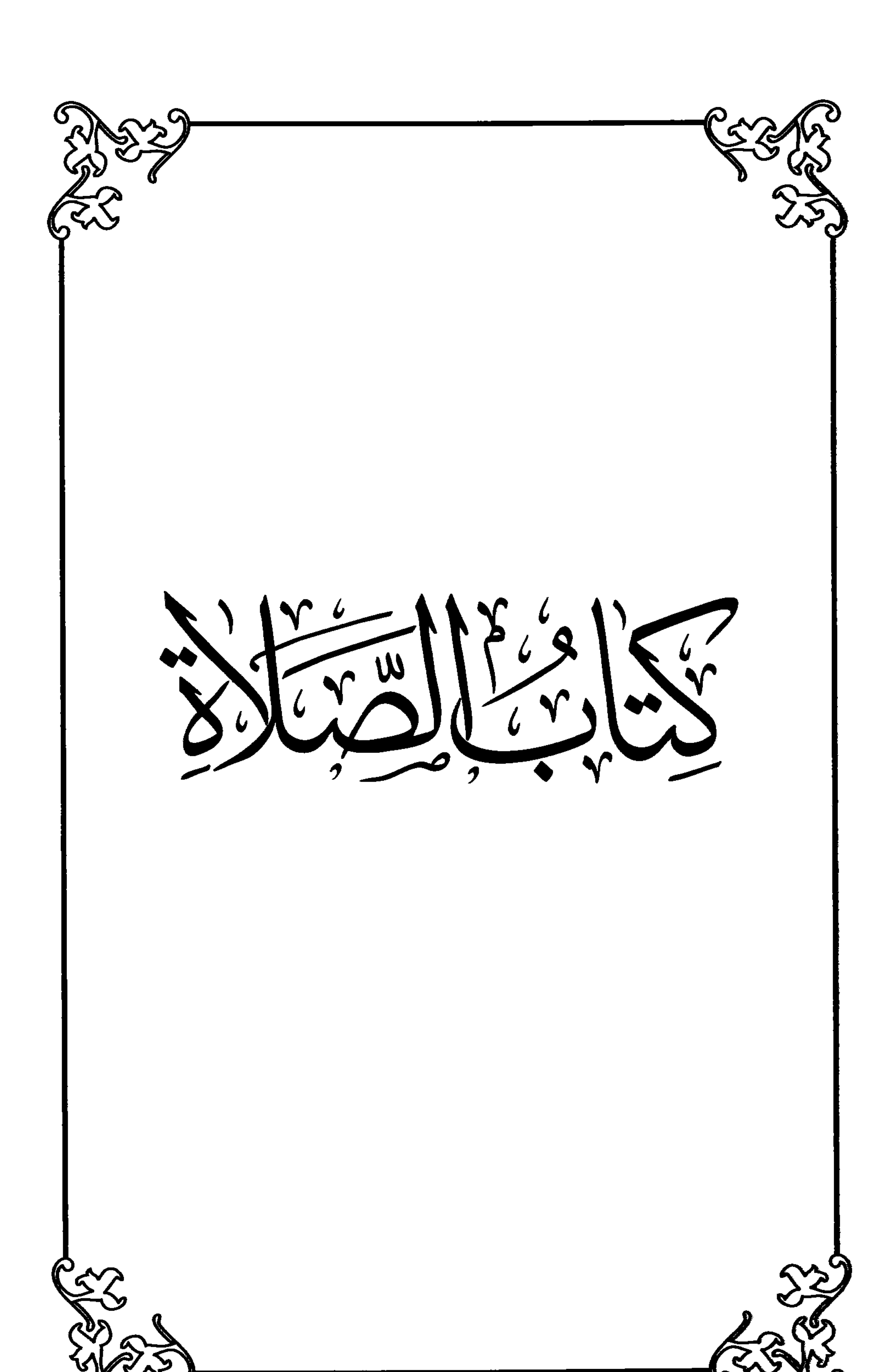
وأيضاً: فالصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ يقتضي حالُهم أنهم لا يُقرون بين أظهرهم إلا ما يكون شرعاً، فيكون شرعاً.

وأما غير الصحابي، فله ـ أيضاً ـ مراتبُ مذكورة في كتب الأصول، والحديث[1]، وإنما ذكرنا ما يتعلق بغرضنا من لفظ هذا الحديث، والله الموفق، وهو المستعان، وعليه التكلان، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

---

(١) «والحديث» ليس في «ق».



كِتَابُ الصَّلَاةِ





الحَدِيثُ الأوّلُ

٤٤ ـ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ـ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ﷻ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ، لَزَادَنِي[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٠٤)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل الصلاة لوقتها، و(٢٦٣٠)، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، و(٥٦٢٥)، كتاب: الأدب، باب: السير والصلة، و(٧٠٩٦)، كتاب: التوحيد، باب: وسمَّى النبي ﷺ الصلاة عملاً، ومسلم (٨٥)، (١/ ٨٩ ـ ٩٠)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي (٦١٠) كتاب: المواقيت، باب: فضل الصلاة لمواقيتها، والترمذي (١٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، و(١٨٩٨)، كتاب: البر والصلة، باب: منه. =

المختار في اشتقاق لفظ الصلاة: أنها من الدعاء، وعليه أكثرُ أهل العربية والفقه.

وقيل: لأنها ثانيةُ الشهادتين، وتاليتُهما؛ كالمصلِّي من السابق في الحَلْبة، واستُضعف.

وقيل: بل هي من الصَّلَوَيْنِ، وهما عِرْقان مع الرِّدْف.

وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، وبه سُمي المصلِّي من الخيل؛ لأن أنفه يأتي ملاصقاً صَلَوَي السابق، ومنه كُتِبَتْ بالواو في المصحف.

وقيل: بل من الرحمة، ومنه صلاةُ الله على عباده، أي: رحمتُه.

وقيل: أصلها: الإقبالُ على الشيء؛ تقرباً إليه.

وقيل: معناها[1]: اللزوم، من قولهم: صَلِي بالنار.

= * مصادر شرح الحديث: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٨٤، ٨/ ٩٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٣٤٩)، و«المفهم» للقرطبي (١/ ٢٧٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٢/ ٧٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣١)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٩)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٦١)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ١٢٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٣)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٣٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٨/ ٣٧).

(١) في «خ»: «معناه».

وقيل: الاستقامة، من قولهم: صَلَيْتُ العودَ على النار: إذا قومته، والصلاةُ تقيم العبد على طاعة الله[1].

وهذا القول ظاهر الفساد، بيِّن الخطأ، لأن لام الكلمة في الصلاة واو، وهي في صليت ياء، وكيف يصحُّ الاشتقاق مع اختلاف الحروف الأصلية؟ وهذا كما تقدم في باب: الحيض في قول من أخذَه من الحوض.

هذا كله إذا كانت اللام من صليت مخففة، وإن كانت مشددة؛ كما نقله الجوهري وغيره من أهل اللغة، وأنشد عليه: [الوافر]

فَـلاَ تَعْجَـلْ بِـأَمْرِكَ وَاسْـتَدِمْهُ   فَمَا صَلَّى عَـصَاكَ كَمُـسْتَدِيمِ[2]

فيجوز أن يكون الأصل: صَلَّوْتُ، فلما وقعت الواو رابعة، قُلبت ياء، على القانون المستمر عند أهل العربية، وكذا من قال: أَصْليت، وقرئ: ﴿وَيَصَّلَىٰ سَعِيرًا﴾[الانشقاق: ١٢] ـ بالتشديد ـ، قاله الجوهري[3].

ومن خَفَّفَ، فهو من قولهم: صَلِي فلانٌ النار ـ بالكسر ـ يَصْلَى صلياً، وهذا ـ أيضاً ـ يحتمل أن الأصل: صَلِوَ، لكن قُلبت الواو ياء؛ لانكسار ما قبلها، فاعرفه.

وقيل: لأنها صلة بين العبد وربه.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٤).

(٢) البيت لقيس بن زهير العبسي، كما ذكر الجوهري.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٤٠٢)، (مادة: ص ل ا).

وقيل غير ذلك.

وأما **المواقيت**: فجمع ميقات، والأصل: مِوْقات؛ لأنه من الوَقْت، فهو كمِيعاد، وميزان من الوَعْد والوَزْن، سُكنت الواو، وانكسر ما قبلها، قلبت ياء.

قال الجوهري: وهو الوقتُ[1] المضروب للفعل، والموضعُ، يقال: هذا ميقات أهل الشام: للموضع الذي يُحرمون منه، ويقول: وَقَتَه فهو موقوت: إذا بَيَّن للفعل وقتاً يُفعل فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضاً في الأوقات، والتوقيت: تحديدُ الأوقات، تقول: وَقَّتُّهُ ليوم كذا؛ مثل أَجَّلْتُه، والمَوْقِت: مَفْعِل من الوقت.

قال العَجَّاج:

وَالْجَـــامِعُ النَّـــاسِ لِيَـــوْمِ الْمَوْقِـــتِ[2]

انتهى.

* **التعريف**:

أبو عَمْرٍو الشيبانيُّ: تابعيٌّ، واسمه سعدُ[3] بنُ إياسٍ، الكوفيُّ، ويقال: البكريُّ، وهو من شيبانِ بنِ ثعلبةَ بنِ عكايةَ بنِ الصعبِ بنِ

---

(١) في «ق»: «من الوقت».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٢٦٩)، (مادة: وقت).

(٣) في «ق» زيادة: «ابن بكر بن إياس».

الصعبِ بنِ عليٍّ بنِ بكرِ بنِ وائلٍ.

أدركَ الجاهلية، عاش مئة وعشرين سنة، وأدرك زمنَ النبي ﷺ.

روى عن: عبدالله بن مسعود، وزيد بن أرقم، وأبي مسعود الأنصاري.

روى عنه: الوليد بن العيزار، والحسنُ بن عبيد، والحارثُ بنُ شبل، والأعمش.

أخرج عنه في «الصحيحين» رضي الله عنه[1].

*** ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «حدثني صاحبُ هذه الدار»: فيه الاستغناءُ بالإشارة عن التصريح بالاسم، وربما كان ذلك أوقعَ إذا كان المشارُ إليه معروفاً مميزاً؛ لأنه يصير بحيث يوضع اليد عليه، والاسمُ العلم ربما تطرق إليه الاشتراك، ولهذا ـ والله أعلم ـ ذهب بعضُ النحويين إلى أن اسم الإشارة أعرفُ من العَلَم، وإن كان غير الصحيح من حيث النقل.

الثاني: سؤالُه عن أفضل الأعمال، طلبٌ منه لمعرفة أهمها،

---

(١) وانظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (١/ ٦٨)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٤٧)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٢٧٣)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٥٨٣)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٢/ ٤٢١)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٥٨)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤/ ١٧٣)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٢٥٤)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٤٠٦).

وما ينبغي تقديمُه منها على غيره عند التعارُض؛ ليتأكد القصدُ إليه، وتستمرَّ[1] المحافظة عليه[2].

الثالث: الأظهر أن يكون المرادُ بالأعمال هنا: البدنيةُ دونَ القلبية؛ لأن من الأعمال القلبية ما هو أفضلُ من الصلاة وسائر العبادات، وهو الإيمان الذي لا يقاومه شيء على الإطلاق، وقد جاء مصرَّحاً بذلك في الحديث، في رواية: سُئل رسولُ الله ﷺ، أيُّ الأعمالِ أفضلُ؟ فقال: «إيمانٌ باللهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»[3]، فيؤخذ من هذا الحديث: أنه أُريد به الأعمالُ مطلقاً؛ قلبيةً كانت، أو بدنيةً، وقد تقدم في حديث: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الكلامُ على الأعمال، وهل يتناولُ أعمالَ القلوب، أو لا؟ على ما تقرر.

الرابع: ينبغي أن يُعلم[4] أن الأحاديث جاءت مختلفة في فضائل الأعمال، وتقديم بعضِها على بعض، وأشبهُ ما أُجيب به عن ذلك: أنها مُنزلة بحسب الأشخاص والأحوال، فيكون أفضلُها في حق الشجاع الباسل مثلاً: الجهادُ، وفي حق الجبان الفقير: برُّ الوالدين،

---

(١) في «ق»: «ولتستمر».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣١).

(٣) رواه البخاري (٢٦)، كتاب: الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥]، ومسلم (٨٣)، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في «ق»: «تعلم».

أو الذِّكْرُ، ونحو ذلك، وفي حق الغني: الصدقةُ، والبذلُ الشرعي، ونحو ذلك، وفي حق الفَطِنِ النبيلِ: طلبُ العلم، وفي حق الحديد الخُلُق: أن لا يغضب؛ كما جاء في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للذي قال له: أَوْصِني، فقال له: «لاَ تَغْضَبْ»[1]، كأنه ـ والله أعلم ـ تسَبَّبْ في أن لا تغضب؛ فإن الغضب عند شرطه جِبِلَّة في الإنسان لا يمكنه دفعُه إلا بمقدمات رياضة، أو أمور مقارنة للغضب؛ كالاستعاذة؛ كما في الحديث، أو الانتقال من حال إلى حال؛ كالقائم يقعد أو يضطجع، والجالس يقوم أو يضطجع ـ أيضاً ـ، أو يصب عليه ماء، أو نحو ذلك، فيكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق غيره؛ بحسب ترجيح المصلحة[2] التي تليق به[3]؛ لكن يبقى في النفس شيء من حيثُ عمومُ المشروعية في حقِّ كل مكلف، فليتأملْ ذلك، والله الموفق.

الخامس: قولـه ـ عليـه الصلاة والسلام ـ: «**على وقتها**»، أي: إيقاعها أداءً لا قضاءً، بل ينبغي أن يكون المراد: أولَ الوقت، وإن لم يكن في لفظ الحديث ما يُشعر بذلك، وإنما ظاهره أن توقع الصلاة أداءً لاقضاءً؛ لكنه جاء في سياق السؤال عن الأفضل[4]، ومعلوم أن

---

(1) رواه البخاري (٥٧٦٥)، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) في «ق»: «المسألة».

(3) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢).

(4) في «ق»: «الأصل».

أول الوقت أفضلُ من التأخير، على تفصيل مذكور في كتب الفقه، ويرجح ذلك ويقويه تصريحُ الرواية الأخرى بذلك، وهي قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لِأَوَّلِ وَقْتِهَا»[1]، وقد تقدم أن الحديث إذا جُمعت[2] طرقه، فَسَّرَ بعضُها بعضاً[3]، وأما من حيث المعنى، فإن في ذلك المبادرةَ لامتثال الأمر، وبراءة الذمة، والخروج عن العهدة، والتأخيرُ بخلاف ذلك.

السادس: البرُّ خلافُ العقوق، والمَبَرَّة مثلهُ، تقول: بَرِرْتُ والدي ـ بالكسر ـ أَبَرُّه بِرّاً، فأنا بَرٌّ به، وبارٌّ، وجمع البَرِّ ـ بالفتح: الأبرار، وجمع البارِّ: البَرَرَةُ، وفلانٌ يَبَرُّ خالقَه، ويتبرَّرُه؛ أي: يُطيعه، والأم بَرَّةٌ بولدها[4]. انتهى، هذا معنى البِرِّ في اللغة.

وأما معناه في الشرع، وما يجب منه: فالغالب أنه يعسُرُ ضبطه، وقد ألف الناس فيه تصانيف مفردة؛ كالطرطوشي، وغيره.

وأَلْخَصُ ما رأيتُ في ذلك ما قاله ابنُ عطية في سورة ﴿سُبْحَانَ﴾[الإسراء: ١] عند قوله تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[الإسراء: ٢٣].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الوقت الأول من الفضل، من حديث أم فروة رضي الله عنها. وقد صححه ابن السكن، وضعفه الترمذي. وله شواهد كما ذكر الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/ ١٤٥).

(٢) في «ق»: «اجتمعت».

(٣) كما قاله الإمام ابن دقيق في «شرح العمدة».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٨٨)، (مادة: برر).

قال: وجملةُ هذا الباب: أن طاعة الوالدين لا تُراعى في ركوب كبيرة، ولا في تركِ فريضة على الأعيان، وتلزم طاعتُهما في المباحات، وتُستحب في ترك الطاعات الندب، ومنه أمرُ جهاد الكفاية، والإجابةُ للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة، على أن هذا أقوى من الندب؛ لكن يعلل بخوف هلكها عليه ونحوِه مما يُبيح قطعَ الصلاة، فلا يكون أقوى من الندب.

قال: وخالف الحسنُ في هذا الفصل، فقال: إن منعَتْه أمه من شهود عشاء[1] الآخرة شفقةً عليه، فلا يُطعها، انتهى[2].

قال[3] سفيانُ بنُ عيينة في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤]: من صلَّى الصلواتِ الخمسَ، فقد شكَر اللهَ تعالى، ومن دعا لوالديه أدبارَ الصلواتِ، فقد شكرهما[4]، والله أعلم.

السابع: تقديمُ البرِّ على الجهاد يعطي تعظيمَ أمره، وتفخيمَ شأنه؛ لأن مزية الجهاد عظيمة في الشرع، بل القياسُ يقتضي أن يكون أفضلَ الأعمال التي هي وسائل؛ لأن الأعمال على قسمين: مقصود في نفسه، ووسيلة إلى غيره، والوسائلُ تتفاوت بحسب المتوسَّل إليه، ولما كان الجهاد وسيلةً إلى إعلاء كلمة الدين، وإظهارِه على الكفر،

---

(١) في «ق»: «العشاء».

(٢) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (٤/ ٣٤٩).

(٣) في «ق»: «وقال».

(٤) المرجع السابق، (٤/ ٣٤٩).

كان بحسب ما توسل إليه[1]، وقد جاء في بعض الأحاديث في ثاني رتبة من الإيمان في قوله: «إيمانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ»[2]، والله أعلم.

الثامن: أوقعَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ البَرَّ ثانياً بعدَ الصلاة؛ كما جاء ثانياً في قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[النساء: ٣٦]، وفي قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾[لقمان: ١٤].

التاسع: **قوله: «ثم أيٌّ»**، ينبغي أو يتعين أن لا يُنون؛ لأنه موقوفٌ عليه في كلام السائل ينتظر الجوابَ منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ، والتنوينُ لا يوقَفُ عليه إجماعاً، وإنما نبهت على هذا، وإن كان ظاهراً؛ لأني رأيتُ كثيراً من المحدثين، أو الأكثر ممن رأيته[3] ينونه، ويصله بما بعده، وهو خطأ ـ على ما تقرر ـ، بل ينبغي أن يقف عليه وقفة لطيفة، ثم يأتي بما بعده، والله أعلم[4].

العاشر: **قوله: «حدثني بهنَّ رسول الله ﷺ»**: كأنه تأكيد وتقرير

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣).

(٢) رواه البخاري (٢٣٨٢)، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) في «ق»: «رأيت».

(٤) **قلت**: لكن يرد عليه قول ابن الخشاب النحوي الجزم بتنوينه؛ لأنه معرب غير مضاف. كما حكاه ابن الجوزي في «مشكل الصحيحين» (١/ ٢٩٢).

لما تقدم، إذ لا شبهة ولا ارتياب في أن اللفظ الأول يعطي[1]: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ حدثه بذلك.

وأما قوله: «ولو استزدْتُه، لزادني»، فيحتمل أن يريد: لزادني من هذا النوع المذكور؛ أعني: بمراتب الأعمال، وتفضيل بعضِها على بعض، ويحتمل أن يريد: لزادني عما أسألُه من حيث الإطلاق فيه على سعة علمه ﷺ.

الحادي عشر: فيه: جواز تكرار[2] السؤال، والاستفتاء عن مسائل شتى في وقت واحد.

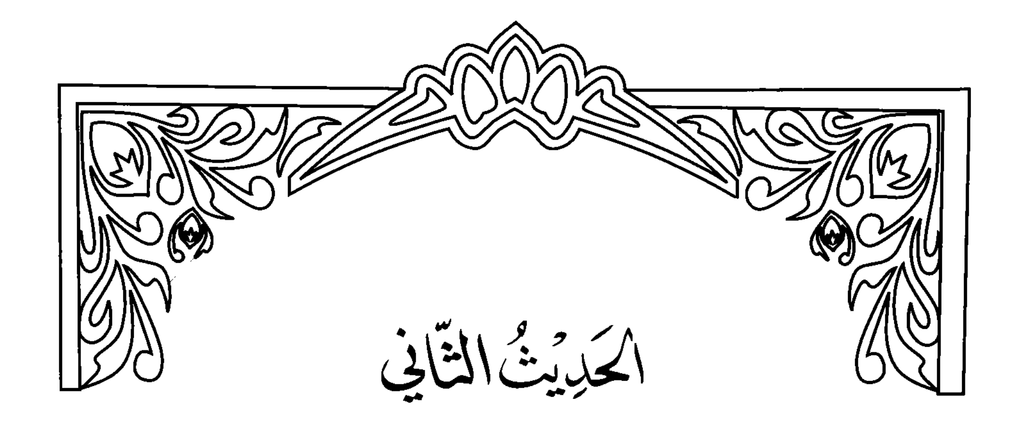
وفيه: رفق العالم، وصبرُه على السائل، والله أعلم.

* * *

---

(١) في «ق»: «في أن اللفظة تعطي».

(٢) في «ق»: «تكرير».



الحَدِيثُ الثّاني

٤٥ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ المُؤْمِنَاتِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٣٦٥)، كتاب: الصلاة في الثياب، باب: في كم تصلي المرأة من الثياب؟ و(٥٥٣)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر، و(٨٢٩)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، و(٨٣٤)، باب: سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد، ومسلم (٦٤٥)، (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٤٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦)، كتاب: المواقيت، باب: التغليس في الحضر، و(١٣٦٢)، كتاب: السهو، باب: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، والترمذي (١٥٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التغليس بالفجر، وابن ماجه (٦٦٩)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٣٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ٣٧)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٦٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٩)، و«المفهم» =

* الكلام على الحديث من وجوه:

الأول: قد تقدم أن (**كان**) هذه تعطي الملازمةَ والاستمرارَ على الشيء؛ أي: من عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ أن يصلي الصبح في هذا الوقت.

ومعنى (**يشهد**) هنا: يحضر، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، أي: حضره.

(**والنساء**): من الجمع الذي لا واحدَ له من لفظه؛ إذ الواحدُ امرأةٌ، وله نظائر كثيرة.

الثاني: (**التلفُّع**): التلحُّف بالشيء والالتفافُ به، فيقال: تلفع الرجل بالثوب، والشجرُ بالورق إذا اشتمل به، وتغطى، ومنه قول الشاعر: [المنسرح]

لـم تَـتَلَفَّعْ بِفَـضْلِ مِئْزَرِهَـا ... دَعْدٌ وَلَمْ تُغْذَ دَعْدُ في الْعُلَـبِ[1]

وروي: «مُتَلَفِّفاتٍ» ـ بتكرير الفاء ـ، رواه يحيى بن يحيى في

= للقرطبي (٢/ ٢٦٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٨٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٢٤)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢٥٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٨٢)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٤٧)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٢٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٢٧٩)، (مادة: لفع).

«الموطأ»[1]، والأكثرون على متلفِّعات، بالعين، وهما متقاربان، إلا أن التلفُّع يستعمل مع تغطية الرأس[2].

والمروط: أكسيةٌ مربعة من صوف أو خز، وقيل: سداها شعر، الواحد: مِرْط ـ بكسر الميم وسكون الراء المهملة ـ.

والغَلَس: الظلمةُ آخرَ الليل، والتغليس: السيرُ بغَلَس، يقال منه: غَلَسْنا الماءَ؛ أي: وردناه بغلس، وكذلك إذا فعلنا الصلاةَ بغَلَس، فالغَلَسُ[3] والغَبَشُ متقاربان؛ لكن يفترقان من أن الغلسَ آخر الليل، والغبش قد يكون في أول الليل، وفي آخره[4].

وأما الغَبَس ـ بالسين المهملة ـ فلونٌ كلون الرماد.

قال ابن فارس: الأَغْبَس: لونٌ كلون الرماد، والأغبسُ من ألوان

---

(١) جاء على هامش النسخة «خ»: «هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة كثيرة من رواة «الموطأ»، وقد ذهب الحافظ أبو عمر إلى أن التلفع والتلفف معناهما واحد، وذهب عياض إلى أن بينهما فرقاً، وهو أن التلفع مع تغطية الرأس، والتلفف: بدون تغطية الرأس، ونحوه... كشفه، وما ذكره الشيخ في تفسير «المرط» ذكره عياض قال: هو كساء من صوف أو خز أو كتان، قاله الخليل، وقال ابن الأعرابي: هو الإزار، وقال النضر: لا يكون المرط إلا دِرعاً، وهو من خز أخضر ولا تلبسه إلا النساء. وما ذكره في (الغلس).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤).

(٣) في «خ»: «والغلس».

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.

الخيل الذي يسمى[1]: السَّمند[2].

الثالث: قولها: «ما يعرفهن أحدٌ من الغلس»، وفي «الموطأ»: «ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ» على البناء للمفعول.

قال الباجي في «منتقاه»: يحتمل أمرين:

أحدهما: لا يُعرف أرجالٌ هنَّ أم نساءٌ من شدة الغلس، إنما يظهر للرائي أشباحُهن خاصة، قال ذلك الداودي[3].

ويحتمل ـ أيضاً ـ: أن يريد: لا يعرف مَنْ هنَّ من الناس من شدة الغلس، وإن عرف أنهن نساء، إلا أن هذا الوجه يقتضي أنهن سافرات عن وجوههن، ولو كن غير سافرات، لمنع النقاب وتغطية الوجه من معرفتهن، لا الغلس.

إلا أنه يجوز أن يبيح لهن كشف وجوههن، أحد أمرين:

إمَّا أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، أو يكون بعده، لكنهن أَمِنَّ أن تدرك صورُهن من شدة الغلس، فأُبيح لهن كشفُ وجوههن[4].

الرابع: الحديث دليل لمالك، والشافعي، وأحمد على تقديم الصبح في أول وقتها؛ لانصرافهن بعد الصلاة بغلس، لا سيما مع

---

(١) «الذي يسمى» ليس في «ق».

(٢) انظر: «مقاييس اللغة» لابن فارس (٤/ ٤٠٩).

(٣) في «ق»: «الدراوردي»، وفي المطبوع من «المنتقى»: «الراوي».

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢١٤).

ما رُوي من طول قراءته ﷺ في صلاة الصبح، وخالف في ذلك أهل الكوفة، فقالوا: الإسفارُ بها أفضل، متمسكين بما ورد من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّـهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

وفي حديث رافع بنِ خَديج: «أَصْبِحُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّـهُ أَعْظَمُ لأُجُورِكُمْ»، أو: «أَعْظَمُ لِلأَجْرِ»[2].

وقال الترمذي: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

وأجاب بعضهم: بأن ذلك محمول على تحقق طلوع الفجر عند خفائه في مبدأ طلوعه.

وحمله بعضُ الشافعية على الليالي المقمرة، التي يصبح فيها القمر، فإن الفجر يخفى فيها غالباً؛ لغلبة نور القمر عليه[3].

وفي هذا الجواب نظر، من حيث إن أَفْعَلَ التي للمفاضلة تقتضي المشاركةَ والتفضيل، فيلزم منه: أنه إذا صلَّى قبل الإسفار بالفجر أن

---

(١) رواه بهذا اللفظ: الترمذي (١٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، وقال: حسن صحيح، والنسائي(٥٤٨)، كتاب: المواقيت، باب: الإسفار، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠)، من حديث رافع بن خديج. وانظر رواية أبي داود وابن ماجه في الحديث الآتي.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٤)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح، وابن ماجه (٦٧٢)، كتاب: الصلاة، باب: وقت صلاة الفجر، والإمام أحمد في «المسند» (٤/ ١٤٠).

(٣) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٥٥).

يكون للمصلي حينئذ أجرٌ عظيم، لا أعظمُ، وليس الأمر كذلك؛ لأنه إذا لم يتبين له الفجرُ، لا يجوز له أن يصلي حينئذ، ومن صلى في وقت تحرم عليه فيه الصلاة، كيف يكون له أجر، فضلاً عن كونه عظيماً؟! إلا أن يقال: إن (أعظمَ) هنا، بمعنى: عظيم؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾[الروم: ٢٧]: إنه بمعنى: هين، وأشباه ذلك، فيكون المعنى: أسفروا بالفجر، فإنه عظيم أجركم، وذلك بسبب التَّثبت والتَّبين[1] لطلوع الفجر على طريق التحقيق، والله أعلم.

الخامس: فيه دليل على خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح، وينبغي أن تقاس عليها العشاء الآخرة؛ لكونها في معناها من حيث وجودُ الظلمة فيهما، وهذا كله بشرط أَمْنِ الفتنة عليهن أو بهنَّ، وليس في الحديث ما يدل على كونهن عجَّزاً، أو شوابَّ.

وقد كره بعضُهم للشوابِّ الخروجَ لذلك، وهو الأليقُ بزماننا، وقد قال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط:

أن يكون ذلك لضرورة.

وأن تلبس أدنى ثيابها.

وأن لا يظهر عليها ريحُ الطيب.

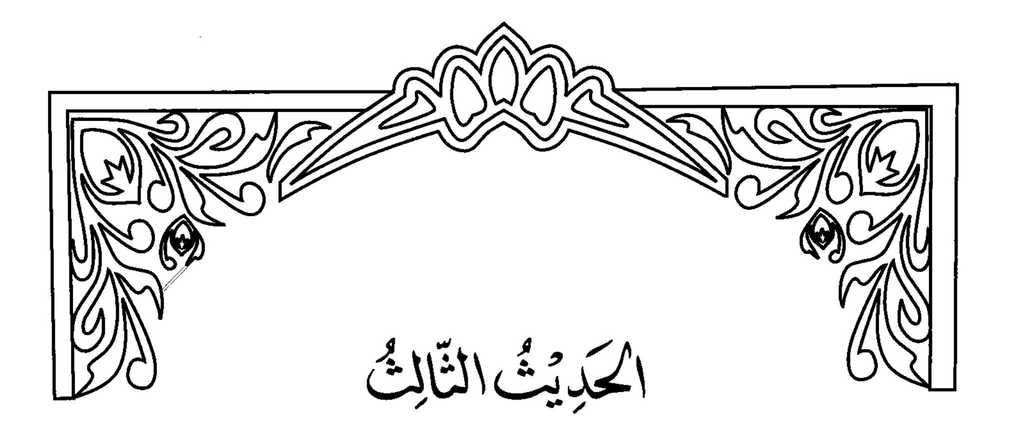
وأن يكون خروجها في طرفي النهار.

---

(١) في «ق»: «والتبيين».

وأن تمشي في أطراف الطريق دونَ وسطه، أو قريباً من هذا، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ الثّالِثُ

٤٦ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، والمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، والْعِشَاءَ أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً؛ إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا؛ عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا، أَخَّرَ، وَالصُّبْحُ كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ(١).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٣٥)، كتاب: مواقيت الصلاة، وقت المغرب، و(٥٤٠)، باب: وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦)، (١/ ٤٤٦، ٤٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٧)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ، وكيف كان يصليها، والنسائي (٥٢٧)، كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العشاء.

* **مصادر شرح الحديث**: «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٧)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١١)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٦٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢١٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٥٦)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الظهيرة: الهاجرة، مأخوذة[1] من الهَجْر، وهو التَّرْك؛ لترك الناسِ التصرفَ حينئذ لشدة الحر، وقيلولَتِهم فيه، يقال: أتيتُه حدَّ الظهيرة، وحينَ قامَ قائمُ الظهيرة[2].

وأما **العصر**: فهو في أصل اللغة: الدَّهْرُ، وفيه لغتان أخريان: عُصْر مثل قُفْل، وعُصُر مثل عُنُق، والعصران: الليل والنهار، وكذلك الجديدان، والمَلَوَان، والعَصْران ـ أيضاً ـ: الغَداةُ والعشيُّ، ومنه سميت صلاةُ العصر[3].

وقوله: **«والشمس نقية»**؛ أي: صافية لم تَشُبْها صُفرة، ولم تتغير بعدُ؛ أي: في أول وقتها.

وقوله: **«والمغربُ إذا وجبتْ»**؛ أي: سقطت، والوجوب: السقوط، ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[الحج: ٣٦]؛ أي: سقطت، وفاعلُ (وجبت) مستتر، وهو الشمس، وهو من المضمرَ الذي يفسره سياق الكلام؛ نحو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾[ص: ٣٢]، ونحو ذلك.

= و«كشف اللثام» للسفاريني (١/ ٥٥٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١٤).

(١) في «ق»: «مأخوذ».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٧٣١)، (مادة: ظهر).

(٣) المرجع السابق، (٢/ ٧٤٨)، (مادة: عصر).

والمغرب هنا: اسمُ زمان، مَفْعِلٌ من الغروب؛ أي: وقت الغروب، ويحتمل أن يكون مصدراً، والأولُ أظهر، وتسمى ـ أيضاً ـ: صلاةَ الشاهد؛ لطلوع نجم حينئذ يسمى: الشاهد، فنسبت إليه.

وقيل: لاستواء الشاهد ـ وهو الحاضر والمسافر ـ في عددها؛ أي: إنها لا تقصر، وهذا عندي ضعيف؛ إذ الصبح ـ أيضاً ـ لا تُقصر، وهي لا تسمى: الشاهد، والله أعلم.

والأحيان: جمع حين، قال الفارسي: والحينُ: اسمٌ مبهم يقع على القليل من الزمان، والكثير؛ كقوله: [من الطويل]

تَنَاذَرَهـا[1] الرَّاقُـونَ مِـنْ سُـوءِ سُـمِّهَا
تُطَلِّقُـــهُ حِينـــاً وَحِينـــاً تُرَاجِـــعُ[2]

وقيل: إنه يقع على ستة أشهر.

وقيل: على أربعين سنة.

وقد تقدم تفسير الغلس قريباً.

الثاني: ظاهرُ الحديث يقتضي عدمَ الإبراد بالظهر، وهو معارَضٌ بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ»[3]،

---

(١) في «ق»: «تبادرها».

(٢) البيت للنابغة الذبياني، كما في «ديوانه» (ص: ٤٧).

(٣) رواه البخاري (٥١٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومسلم (٦١٥)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد في شدة الحر، عن أبي هريرة ﷺ.

وما في معناه من الأحاديث الواردة في ذلك في «الصحيح»؛ كحديث خبَّابٍ[1]، وغيره، والغالبُ: أن الجمع بينهما عسر.

وقد تعرض ق للجمع بينهما، ولم يأت بمقنع على ما ستراه.

فقال: يمكن الجمع بينهما بأن يكون أطلق اسم الهاجرة على الوقت الذي بعد الزوال مطلقاً؛ فإنه قد تكون فيه الهاجرة في وقت، فيطلق على الوقت مطلقاً بطريق الملازمة، وإن لم يكن وقت الصلاة في حر شديد، قال: وفيه بُعد.

قلت: بل هو بعيد جداً.

ثم قال: وقد يقرب بما نقل عن صاحب «العين»: أن الهجير والهاجرة: نصفُ النهار[2]، فإذا أخذنا بظاهر هذا الكلام، كان مطلقاً على الوقت.

قلت: بل ذلك يبعده؛ لاختصاصه بنصف النهار دونَ ما عداه، ومعلوم أن نصف النهار هو أولُ الزوال.

ثم قال: وفيه وجه آخر: وهو أن الفقهاء اختلفوا في أن الإبراد هل هو رخصة أو سنة؟

لأصحاب الشافعي قولان[3] في ذلك، فإن قلنا: إنه رخصة،

---

(١) رواه مسلم (٦١٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. وفيه قال خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا.

(٢) انظر: «العين» (٣/ ٣٨٧).

(٣) في «ق»: «وجهان».

فيكون قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَبْرِدُوا» أمراً بإباحة، ويكون تعجيله لها في الهاجرة أخذاً بالأشق، والأولى.

قلت: وهذا لا يستقيم؛ لأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ نبَّه على علة الإبراد بقوله: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمُ»، وإذا كانت العلة تقتضي الإبراد ولا بدَّ، فكيف يكون تركُ الإبراد الأولى؟

ثم قال: أو يقول من يرى الإبرادَ سنةً: إن التهجير لبيان الجواز، وفي هذا بُعد؛ لأن قوله: (كان) يشعر بالكثرة والملازمة عرفاً[1].

قلت: فقد تحصَّل من مجموع هذا عدمُ الجمع بين الحديثين على التحقيق، والأشبه عندي أن يكون حديثُ التعجيل منسوخاً بحديث الإبراد؛ كما قاله جماعةٌ من العلماء على ما حكاه ح في «شرح مسلم».

وقال آخرون: المختار: استحبابُ الإبراد؛ لأحاديثه، وأما حديث خباب، فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد؛ لأن الإبراد أن تؤخر الصلاة بحيث يحصل للحيطان ظِلٌّ يمشون فيه، والله أعلم[2].

وأما **العصر**[3]، فلقوله: «والشمسُ نقيةٌ»، وقد تقدم أن ذلك

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٤ ـ ١٣٥).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١١٧).

(٣) كذا في «خ»، ولعلَّ الصواب: «المغرب»، فإنه بصدد الكلام عن وقت المغرب، والعبارة كما في «شرح العمدة» لابن دقيق: «وقوله: «والمغرب=

يقتضي أولَ الوقت، ويُزاد هنا: أن في الحديث دلالةً على أن سقوط قرصها عَلَمٌ على دخول الوقت، لكن الأماكن تختلف، فإذا كان في بعض الأمكنة حائلٌ بين الرائي وبين قرصها، لم يكف في ذلك غيبوبةُ القرص عن العين، بل يُستدل على غروبها بطلوع الليل من المغرب؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ[1] مِنْ هَاهُنَا، وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[2]، وإن لم يكن ثُمَّ حائلٌ، فقد قال بعض أصحابنا: إن الوقت يدخل بغيبوبة الشمس وشعاعِها المستولي عليها، وقد استمر العملُ بصلاة المغرب عقبَ الغروب، وقد أُخذ منه أن وقتها واحد[3]. وهو المشهور عندنا.

وفي المذهب قول آخر: بامتداده حتى مغيب الشفق، وهو الحمرة دون الصفرة، وهو ظاهر كلام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الموطأ»[4].

وأما **العشاء الآخرة**: فليس في الحديث دليلٌ صريح على تقديمها، ولا تأخيرها، وقد اختلف أصحابنا في ذلك على أقوال أربعة:

= إذا وجبت الشمس»، والوجوب: السقوط، ويستدل به على أن سقوط قرصها...» إلخ.

(1) «الشمس» ليس في «ق».

(2) رواه البخاري (١٨٥٣)، كتاب: الصوم، باب: متى يحل فطر الصائم؟ ومسلم (١١٠٠)، كتاب: الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٥).

(4) انظر: «الموطأ» للإمام مالك (١/ ١٢).

ثالثها: الفرقُ بين حضورِ الجماعةِ، فتُقَدَّم، أو عدِم حضورها، فتؤخَّر؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

والرابع: التفصيل، فتؤخَّر في الشتاء ورمضانَ، وتُقَدَّم في غيرهما، وعلل هذا: بطولِ الليل في الشتاء، وكراهةِ الحديثِ بعدها، ويُفهم منه تقديمُها في الصيف، وفي رمضان؛ لتشاغل الناس بفطرهم، ونحو ذلك، فقد لا يدرك الناسُ الصلاةَ جماعةً، لو قدِّمت، وظاهرُ مذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تقديمها على الإطلاق[1].

وأما **الصبح**، فلقوله: «**والصبح**[2] **كان النبي ﷺ يصليها بغلس**»، والغَلَسُ: الظلمة، على ما تقدم.

مسألة: تحرير مذهب مالك رَحِمَهُ اللهُ في الأوقات: أن تقديم الصبح والمغرب في أول وقتيهما أولى للفَذِّ والجماعة، حتى إذا تعارض أن يصليهما الفَذُّ أولَ الوقت، أو ينتظر الجماعة، كانت صلاته لهما أَولَ الوقت أفضلَ من انتظار[3] الجماعة.

وأما الظهر: فالمستحبُّ عند مالك أن تصلَّى في الصيف والشتاء والفيءُ ذراعٌ.

والعصر: دونَ ذلك ـ على المشهور ـ، وقيل: هي كالظهر، ولا فرق في ذلك بين الفذ والجماعة.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٥).

(٢) «والصبح» ليس في «ق».

(٣) في «ق»: «انتظاره».

واستحب ابنُ حبيب تعجيلها يوم الجمعة؛ ليقرب انصراف المنتظرين لها ممن صلى الجمعة.

وأما العشاء الآخرة، فقد تقدم ذكرُ الخلاف فيها، وهذا على طريق الاختصار، وبسطُ ذلك في كتب الفقه، إلا أنه لا بدَّ هنا من ذكر قاعدتين:

إحداهما: قال صاحب «الجواهر»: قال الإمام أبو عبدالله: وجوب الصلاة متعلق[١] عند جمهور المالكية بجميع الوقت.

وقيل: بل يتعلق بزمن واحد يسع فعلَ العبادة، ولكنه غير متعين، وإنما يتعين إذا أوقعَ المكلفُ العبادة فيه.

وقال القاضي أبو الوليد: إن هذا المذهب هو الجاري على أصول المالكية، وحكي عنه تخريجه على قول أهل المذهب في خصال الكفارة، ثم تعقبه الإمام، وفرق بأن خصال الكفارة متعلق الأحكام، والزمان محل الأفعال، وإذا فَرَّعنا على الأول، ومات المكلَّفُ في وسط الوقت قبلَ الأداء، لم يعصِ، ولو أَخَّر حتى خرج بعضُ الصلاة من الوقت، فقيل: يكون جميعُها أداء، وقيل: بل القدر الموقَع في الوقت فقط[٢].

---

(١) في «ق»: «يتعلق».

(٢) انظر: «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» لابن شاس (١/ ٨١).

وثمرة الخلاف: وجوبُ القضاء على من أخرت صلاة العصر، ثم صلت منها ركعة مثلاً، فغربت الشمس، ثم حاضت، وعدم وجوبه، وفي ذلك قولان لسحنون، وأصبغ.

القاعدة الثانية: من اشتبه عليه الوقتُ، فليجتهدْ، ويستدل بما يغلب على ظنه دخوله، فإن خفي عليه ضوءُ الشمس فليستدلَّ بالأوراد، وأعمالِ أرباب الصنائع، وشبهِ ذلك، ويحتاط.

قال ابن حبيب: وأخبرني مُطَرِّفٌ عن مالك: أن من سُنَّة الصلاة في الغيم: تأخيرَ الظهر، وتعجيلَ العصر، وتأخيرَ المغرب حتى لا يشكَّ في الليل، وتعجيلَ العشاء، إلا أنه يتحرى ذهابَ الحمرة، وتأخيرَ الصبح حتى[1] لا يشك في الفجر، ثم إن وقعت صلاته في الوقت، أو بعدَه، فلا قضاء عليه، وإن وقعت قبل الوقت، قضى؛ كالاجتهاد في طلب شهر رمضان[2].

قلت: وهذا بخلاف تحرِّي أهلِ القرى ذبحَ مَنْ يليهم من الأئمة الأربعة؛ فإنهم إن أخطؤوا، وذبحوا قبله، أجزأهم؛ للاختلاف في ذلك؛ إذ لم يقل أحد من الأئمة الأربعة[3]، باشتراط ذبح الإمام في الأضحية، إلا مالك رحمه الله تعالى.

---

(١) «حتى» ليست في «خ».

(٢) وانظر: «مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٨٧).

(٣) «فإنهم إن أخطؤوا، وذبحوا قبله، أجزأهم؛ للاختلاف في ذلك، إذ لم يقل أحد من الأئمة الأربعة» ليس في «خ».

ووقع لأشهب في «المجموعة»: أرجو لمن صلَّى العصرَ قبل القامة، والعشاءَ قبلَ مغيب الشفق، أن يكون قد صلَّى، وإن كان بغير عرفة.

وقال ابن القاسم فيها ـ أيضاً ـ: من جمع بين العشاءَين في الحضر من غير ضرورة، أعاد الثانية أبداً، والله أعلم[1].

* * *

---

(١) انظر: «الذخيرة» للقرافي (٢/ ١٤)، و«مواهب الجليل» للحطاب (١/ ٣٩٠).



الحَدِيثُ الرَّابِعُ

٤٧ ـ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلاَمَةَ، قالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُوْلَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنا إِلَى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ؛ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، ونَسِيتُ ما قَالَ في المَغْرِبِ، وكان يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العِشَاءِ الَّتِي تَدْعُوْنَها العَتْمَةَ، وكان يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلى المِئَةِ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٢٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر، واللفظ له، ورواه أيضاً: (٥١٦)، باب: وقت الظهر عند الزوال، و(٥٤٣): باب: ما يكره من النوم قبل العشاء، و(٥٧٤)، باب: ما يكره من السَّمر بعد العشاء، و(٧٣٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: القراءة في الفجر، ومسلم (٤٦١)، (١/ ٣٣٨)، كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح والمغرب، و(٦٤٧)، (١/ ٤٤٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول =

* التعريف:

سَيَّارُ بْنُ سَلاَمَةَ: كنيتُه: أبو المنهال الرِّياحي ـ بكسر الراء بعدها ياء باثنتين تحتها ـ الطهويُّ، البصريُّ، ورِياحُ بنُ يربوعِ بنِ حنظلةَ تابعيٌّ، سمع أبا هريرة، ونَضْلَةَ بنَ عبيد، هذا أصح ما قيل فيه، وأشهره.

وقيل: نضلةُ بنُ عبدالله، ويقال: نضلةُ بنُ عائذ ـ بالذال المعجمة ـ الأسلميُّ.

= وقتها، وأبو داود (٣٩٨)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ، وكيف كان يصليها، والنسائي (٤٩٥)، كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر، و(٥٢٥)، كتاب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب، و(٥٣٠)، باب: ما يستحب من تأخير العشاء، والترمذي (١٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها، مختصراً، وابن ماجه (٧٠١)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها، مختصراً.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٧٠)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢ / ٦١٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٠)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٩٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٨٠، ١٠٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ١٦١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٦)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٣٤)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٠٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤١٥).

روى عنه: سليمان التيمي، وخالدٌ الحذَّاء، وشُعبة، وحَمَّاد بنُ سلمة.

أخرج حديثه في «الصحيحين» رضي الله عنه[1].

* **ثم الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم أن **(كان)** هذه تُشعر بالملازمة والاستمرار.

وقوله: (المكتوبة)؛ أي: الصلاة المكتوبة، وهي المفروضة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[النساء: ١٠٣]، وأُفرد لإرادة الجنس، ويصح: المكتوبات، على تقدير: الصلوات المكتوبات، والألف واللام فيها للاستغراق، ولهذا أجاب بذكر الصلوات كلِّها؛ لفهمه من السائل العمومَ[2].

وليعلمْ: أن الفرض، والواجب، والحتم، والمكتوب، واللازم، ألفاظ مترادفة عند الجمهور.

وفرق أبو حنيفة بين الفرض والواجب، فالفرض عنده: ما ثبت بدليل قطعي؛ كالصلوات الخمس، والواجب: ما ثبت بدليل ظني؛ كالوتر.

الثاني: **للظهر** أربعةُ أسماء: الظهر؛ لما تقدم، والأولى؛ لأنها

---

(١) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ١٦٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٤)، و«الثقات» لابن حبان (٤/ ٣٣٥)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٣٤/ ٣٢٣)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (٤/ ٢٥٥)، و«تقريب التهذيب» له أيضاً (تر: ٢٧١٥).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٧).

أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، والهجير، والهاجرة.

والهَجيرُ والهاجرةُ: نصف النهار، والهجر أيضاً، فكأنها سميت باسم الزمان الذي توقعَ فيه، وهما؛ أعني: الهجيرَ والهاجرةَ في أصل اللغة: اسمٌ لشدة الحر، ومنه قوله: [الطويل]

إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَّرا[1]

أي: اشتد حره وقوي.

وأما العصر: فلها اسمان: هذا، والعشي.

وأما المغرب: فهذا، والشاهد، على ما تقدم.

وأما العشاء الآخرة: فهذا، والعتمة، وإن كان قد كُرِه تسميتُها بالعتمة، وفي الحديث: «لاَ تَغْلِبَنَّكُم الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمُ العِشَاءِ»[2]؛ أي: إن الأعراب كانوا يسمونها العَتْمَةَ، لكونهم يُعْتِمون بحلابِ الإبل؛ أي: يؤخرونه إلى شدة الظلام، وقد سمَّاها الله ـ تعالى ـ في كتابه العزيز بالعشاء، فقال تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾[النور: ٥٨].

---

(١) للنابغة الذبياني، وتمامه:

فَدَعْها وسلِّ الهمَّ عنكَ بجَسْرَةٍ ذَمُولٍ إذا صامَ النَّهارُ وهجَّرا

وانظر: «الصحاح» للجوهري (٢/ ٨٥١)، (مادة: هجر).

(٢) رواه مسلم (٦٤٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وورد في الأحاديث الصحيحة تسميتُها بالعتمة، منها: قولُه ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[1].

وأجيب عن ذلك بوجوه:

إما أنه لبيان الجواز.

وإما لعل المكروه أن يغلب عليها اسمُ العتمة بحيث يهجر تسميتها بالعشاء.

وإما لأنه خاطبَ بذلك مَنْ لا يعرف العشاء[2].

وفي هذا الأخير بُعْدٌ.

وأما الصبح: فلها ثلاثة أسماء: هذا، والفجر، والغداة.

وقوله: «تدعونها»؛ أي: تسمونها، قال الشاعر:

دَعَتْنِي أَخَاهَا بَعْدَ مَا كَانَ بَيْنَنَا

مِنَ الأَمْرِ مَا لاَ يَفْعَلُ الأَخَوَانِ[3]

أي: سمتني أخاها.

---

(1) رواه البخاري (٥٩٠)، كتاب: الأذان، باب: الاستهام في الأذان، ومسلم (٤٣٧)، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٤٣).

(3) البيت لعبد الرحمن بن أم الحكم، كما ذكر ابن عبد ربه في «العقد الفريد» (٦/ ٣٥٩).

وقوله: **«حين تَدْحَضُ الشمس»** هو بفتح التاء المثناة فوق، وبفتح[1] الحاء أيضاً؛ أي: حين تزول عن كبد السماء، وأصل الدَّحْض: الزَّلَق[2].

الثالث: كره النوم قبلها خشيةَ التمادي فيه إلى خروج وقتها الاختياري، وهو ثلث الليل على المشهور، وقيل: النصف، أو الضروري، أو خشية نسيانها، وكره الحديث بعدها إما خشية أن ينام عن الصبح بسبب سهره أولَ الليل، وإما خشيةَ أن يقع في الحديث من اللغط واللغو ما لا ينبغي أن تُختم به اليقظةُ[3].

وهذا العموم؛ أعني: عمومَ قوله: **«والحديثَ بعدها»** مخصوصٌ بما استُثني من الحديث في العلمِ وجميعِ القُربات.

قالوا: واستُثني ـ أيضاً ـ: العروس[4]، والضيفُ، والمسافر، وما تدعو الحاجة إليه من الحديث الذي تتعلق به مصالح الإنسان الدنيوية؛ كالبيع، والشراء، ومثل: خذْ، وكل، ونم، وغير ذلك مما تدعو الضرورة إليه.

وبالجملة: فالأَوْلَى بالإنسانِ تقليلُ الكلام ما استطاع، مالم تتعلق بذلك مصلحةٌ دينية، أو دنيوية، كان في ليل، أو نهار؛ فإن الله

---

(١) في «ق»: «وفتح».

(٢) انظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ١٠٧٥ ـ ١٠٧٦)، (مادة: دحض).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٨ ـ ١٣٩).

(٤) في «ق»: «للعروس».

تعالى يقول: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: ١٨]، وقال تعالى ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[الفجر: ١٤].

وقد قال العلماء: إذا استوى الكلام وتركُه، فالسنَّةُ الإمساكُ عن الكلام؛ لأنه قد يجر الكلامُ المباح[1] إلى المكروه، أو المحرَّم، بل هذا هو الأكثرُ الأغلبُ في العادة، والله أعلم، والسلامة لا يعدلها شيء[2].

وفي «الصحيحين»: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً، أَوْ لِيَصْمُتْ»[3].

وقد[4] قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَنْ عَدَّ كلامَه من عمله، قَلَّ كلامُه[5].

وقيل في الحكمة: إنما جُعل لك لسانٌ واحد، وأُذنان؛ ليكون ما تسمع أكثرَ مما تقول.

ويقال: لو كان الكلامُ من فضة، لكان السكوتُ من ذهب.

---

(١) «المباح» ليس في «ق».

(٢) انظر: «الأذكار» للنووي (ص: ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٢)، كتاب: الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٧)، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار والضيف، من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٤) «قد» ليست في «ق».

(٥) وذكره القرافي في «الذخيرة» (١٣/ ٢٤١). وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيره

وأنشدني بعضُ الأصحاب[1] لعبدِ الملكِ بنِ موسى الشريشِّي:

إِذَا مَـا اضْـطُرِرْتَ إِلَـى كَلِمَـةٍ فَدَعْهَا وَبَابَ الـسُّكُوتِ اقْـصِدِ

فَلَـوْ كَـانَ نُطْقُـكَ مِـنْ فِـضَّةٍ لَكَـانَ سُـكُوتُكَ مِـنْ عَـسْجَدِ

فنظم هذا المعنى الذي ذكرنا[2].

وقد رأيت في بعض الكتب: أن رجلاً سأل مالكاً رحمه الله في مرضه الذي مات فيه، فقال: أوصني، فقال: إن شئتَ، جمعتُ لك علم العلماء، وحكم الحكماء، وطبَّ الأطباء في ثلاث كلمات:

أما علم العلماء: فإذا سُئلتَ عمَّا لا تعلم، فقل: لا أعلم.

وأما حكم الحكماء: فإذا كنتَ جليسَ قوم، فكن أسكَتهم، فإن أصابوا، كنتَ من جملتهم، وإن أخطؤوا، سلمتَ من خطئهم.

وأما طب الأطباء: فإذا أكلتَ طعاماً، فلا تقم إلا ونفسُك تشتهيه، فإنه لا يلم بجسدك غير مرض الموت.

أو قريباً من هذا، فنسأل الله العصمةَ والتأييد، إنه حميد مجيد، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم[3].

---

(١) في «ق»: «أصحابنا».

(٢) في «ق»: «ذكرناه».

(٣) في «ق»: «وصلى الله على محمد وآله».

الرابع: قوله: «وكان ينفتل من صلاته[1]. . . إلى آخره»: يدل على ما تقدم من تقديم الصبح أولَ وقتها؛ فإن ابتداء معرفة الإنسانِ جليسَه يكون مع بقاء الغلس[2].

وقوله: «وكان يقرأ بالستين إلى المئة»؛ أي: بالستين من الآي إلى المئة منها، وهذا ـ أيضاً ـ يدل على التقديم؛ لأنه ﷺ كان يرتل قراءته، ومع ذلك يكون فراغه عند ابتداء معرفة الرجل جليسَه، ويركع، وينصرفُ النساءُ متلفعاتٍ بمروطهن ما يُعرفن من الغَلَس.

تنبيه: انظر قوله: «حين يعرف الرجل جليسه»، هل المراد بالجليس هنا: من جرت عادتُه بمجالسته في غير الصلاة، أو من هو بإزائه في الصلاة عن يمينه، أو شماله خاصة، كائناً من كان؟ والأول أسعدُ بظاهر اللفظ؛ لأن جليساً (فَعيل)[3]، وهو من أَبنية المبالغة المشعِرة بالتكرار والكثرة، حتى لو لم يرد ذلك، لقيل[4]: مَنْ بإزائه، ونحو ذلك، ويختلف المعنى باختلاف ذلك؛ فإن معرفة مَنْ جرت عادتُه بمجالسته كثيراً أسرعُ قطعاً من معرفة غيره.

الخامس: فيه: تأدب الصغير مع الكبير عند السؤال.

---

(١) في «خ»: «صلاة».

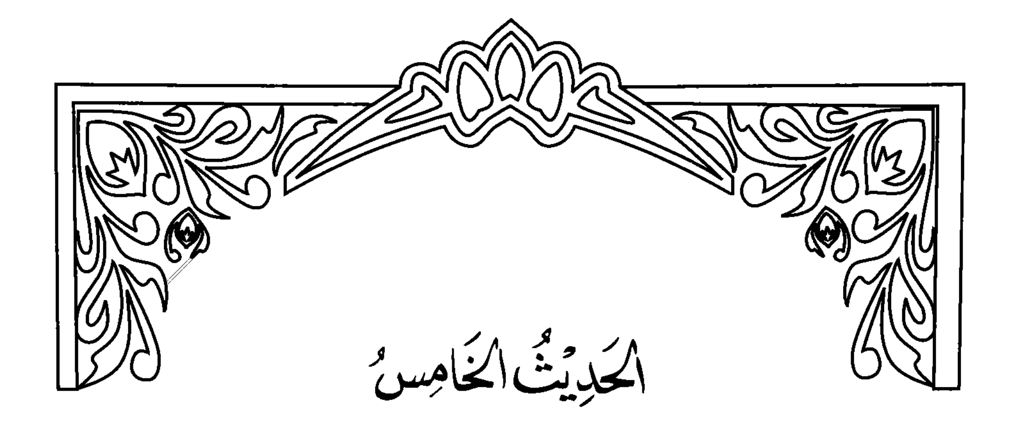
(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٩).

(٣) في «ق»: «فعيلاً».

(٤) في «ق»: «لعمل».

وفيه: جواز سرعة المفتي بالجواب إذا كان مستحضراً له، عالماً به؛ لقوله: «فقال»، فأتى بالفاء المعقبة، والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٤٨ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُلُوبَهُمْ[(١)] وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»[(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى؛ صَلاَةِ الْعَصْرِ»،

---

(١) في «ق»: «قبورهم».

(٢) * **تخريج الحديث:** رواه البخاري (٢٧٧٣)، كتاب: الجهاد، باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، واللفظ له، و(٣٨٨٥)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، و(٤٢٥٩)، كتاب: التفسير، باب: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، و(٦٠٣٣)، كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧)، (١/ ٤٣٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩)، كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر، والنسائي (٤٧٣)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر، والترمذي (٢٩٨٤)، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة، وابن ماجه (٦٨٤)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر.

ثُمَّ صَلاَّهَا بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ[1].

وَلَـهُ[2]: عَنْ عبدالله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَـالَ: حَبَسَ المُـشْرِكُونَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى؛ صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَاراً»، أَوْ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وقُبُورَهُمْ نَاراً»[3].

* * *

* الكلام على الحديث من وجوه:

---

(١) رواه مسلم (٦٢٧) (١/ ٤٣٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر. ووقع عنده: «.. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء».

(٢) من قوله: «وله عن عبدالله بن مسعود» إلى آخر الحديث ليس في «ق».

(٣) رواه مسلم (٦٢٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر، وابن ماجه (٦٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: المحافظة على صلاة العصر.

* **مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٩٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٥٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٢٧)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٣٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٠٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ١٦٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٧/ ٤٠٥، ٨/ ١٩٥)، و«عمدة القاري» للعيني (١٤/ ٢٠٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٣٩٣).

الأول: قوله: (يوم الخندق): أي: في يوم من أيام حفر الخندق، وكان حفر الخندق سنة أربع من الهجرة، وقيل: سنة خمس، ويسمى أيضاً: يوَم الأحزاب؛ لتحزيب الكفار على رسول الله ﷺ حين أَجْلى بني النضير، فخرج نفرٌ منهم إلى مكة ـ شرفها الله تعالى ـ، فحرَّضوا قريشاً على قتاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثم عادوا إلى غَطَفان وسُلَيم، فحرَّضوهم أيضاً، فاجتمع الكلُّ على القتال، فأولئك الأحزاب، فلما أقبلوا نحو المدينة، أشار سلمان رضي الله عنه بالخندق، فحُفِر.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «شغلونا»: هذه هي اللغة الفصحى شَغَل، وفي لغة رديئة، أَشْغَلَ.

والشُّغل، قال الجوهري: فيه أربع لغات: شُغْل، وشُغُل، وشَغْل، وشَغَل، والجمع: أشغال[1].

الثالث: «الوسطى»: (فُعْلَى) مؤنثُ الأفعل، وهو الأوسط، وكلاهما لا يستعمل إلا بالألف واللام، أو الإضافة، أو من، فـ«الوسطى» على الرواية الأولى؛ صفة، وعلى الثانية؛ بدل صلاة العصر من الصلاة الوسطى[2]، من باب بدلِ الكلِّ من الكل، والمعرفةِ من المعرفة.

فائدة: (و س ط) في تركيب لسان العرب عبارةٌ عن أحد معنيين: إما عن الغاية في الجودة، وإما عن معنى يكون ذا طرفين، نسبتُهما إلى

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٧٣٥)، (مادة: شغل).

(٢) «صلاة العصر من الصلاة الوسطى» ليس في «ق».

الطرفين من جهتهما سواء، وذلك يكون بالعدد، والزمان، والمكان.

الرابع: اختلف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى من قوله تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨] على أقاويل تنيف على العشرة، على ما ستراه:

فقيل: صلاة الصبح، وقيل: الظهر، وقيل: العصر، وقيل: المغرب، وقيل: العشاء الآخرة، وقيل: الجمعة، وقيل: الجمعة يوم الجمعة، والظهر سائر الأيام، وقيل: جميع الصلوات الخمس، وقيل: الصبح والعصر، وقيل: الصبح والعشاء الآخرة، وقيل: مبهمة في الخمس إبهامَ الساعة في يوم الجمعة، وليلةِ القدر في رمضان، واسمِ الله الأعظم في سائر أسمائه تعالى، وشبه ذلك؛ لأنه أبعثُ على المحافظة على جميعها؛ إذ في إبهامها وتركِ تعيينها حثٌّ على الإتيان بجميعها، فكان أولى بها من التعيين المفضي إلى إهمال ما سواها.

وقيل: صلاة الجماعة، وقيل: الوتر، وقيل: صلاة الخوف، فهذه أربعةَ عشرَ قولاً[1].

تفصيل هذه الأقوال، ونسبتُها إلى قائليها، وتوجيهُ ما أمكن توجيهُه منها:

أمَّا أنها الصبح: فممن[2] نُقل عنه ذلك: عمرُ بن الخطاب، ومعاذ ابن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد،

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٨/ ١٩٦) فيها عشرين قولاً، فلتنظر عنده.

(٢) في «خ»: «فمن».

والربيع بن أنس، ومالك بن أنس[١]، والشافعي، والجمهورُ من أصحابه، وغيرُهم ﷺ.

وأما أنها الظهر: فممن[٢] نُقل عنه ذلك: زيد بن ثابت، وأسامة بن زيد، وأبو سعيد الخدري، وعائشة، وعبدالله بن شداد، ورواية عن أبي حنيفة.

وأما أنها العصر: فممن[٣] نقل ذلك عنه: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبو أيوب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعَبِيدة السَّلْماني، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر، وابن حبيب من أصحابنا، وغيرهم.

قال الترمذي: وهو قولُ أكثرِ العلماء من الصحابة فمَنْ بعدَهم[٤].

وقال الماوردي: وهو مذهبُ جمهور التابعين[٥].

وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر[٦].

وقال ابن عطية في «تفسيره»: وعلى هذا القول جمهورُ الناس،

---

(١) «ومالك بن أنس» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «فمن».

(٣) في «خ»: «فمن».

(٤) انظر: «سنن الترمذي» (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: «الحاوي» للماوردي (٢/ ٧).

(٦) انظر: «التمهيد» (٤/ ٢٨٩)، و«الاستذكار» كلاهما لابن عبد البر (٢/ ١٩١).

وبه أقول[1].

وقال الإمام أبو عبدالله المازري[2]، وغيره: هذا مذهب الشافعي؛ لصحة الحديث فيه، وإنما نص على أنها الصبح؛ لأنه لم تبلغه الأحاديثُ الصحيحة في العصر[3]، ومذهبُه اتباعُ الحديث[4].

قلت: وقد صنف شيخنا شرفُ الدين الدمياطيُّ رحمه الله في أن مذهب الشافعي أنها العصر مجلداً سماه: «كشف المغطَّى في تبيين الصلاة الوسطى»، أجاد فيه وأحسنَ، وأوضحَ فيه وبيَّن، فليقفْ عليه من أراد تحصيلَ هذه المسألة.

وأما أنها المغرب: فقد روي ذلك عن قَبيصة بن ذُؤَيب، وقَتادة، على اختلاف عنه.

وأما أنها صلاة العشاء الآخرة: فحكي عن علي بن أحمد النيسابوري، وغيره.

وأما أنها الجمعة: فحكاه الماوردي في تفسيره الملقب بـ «النكت» عن آخرين، ونسبه ابن ظفر إلى بعض المتأخرين، وحكاه ـ أيضاً ـ الحافظ المقدسي.

---

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٢٣).

(٢) انظر: «المعلم بفوائد مسلم» للمازري (١/ ٤٣٢).

(٣) «في العصر» ليس في «ق».

(٤) نقل السفاريني في «كشف اللثام» (٢/ ٢٤) عن الزركشي أنه قال: كان بعض الفضلاء يتوقف في نسبة ذلك إلى الشافعي، فإن الأحاديث المصرحة بأنها العصر، من جملة من رواها الشافعي، ولم يخف عنه أمرها مع شهرتها.

وأما أنها الجمعة في يوم الجمعة، والظهر في سائر الأيام، فذكره أبو بكر محمد بن مقسم في «تفسيره»، وعزاه إلى علي بن أبي طالب ﷺ.

وأما أنها جميعُ الصلوات الخمس: فقال النقاش أيضاً في «تفسيره»: ثم زعمت طائفة خرجت عن الأقاويل المشهورة: أن معنى الصلاة الوسطى، هي: الصلوات الخمس، وهي الوسطى من الدين، كما جاء عن النبي ﷺ، أنه قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»[1]، قالوا: فهي الوسطى من الخمس، وهذا القول يُروى عن معاذ، وابن حنبل، وعبد الرحمن ابن غنم، والله تعالى أعلم بحقيقته.

وقال الحافظ أبو الحسن المقدسي: قيل: إنها الصلوات الخمس؛ لأنها وسط الإسلام؛ أي: خياره، وكذلك قال عمر ﷺ: لا حَظَّ في الإسلام لمن تركَ الصلاة[2]؛ لأن تاركها كافرٌ مطلقاً على قول بعض العلماء، فيكون قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾[البقرة: ٢٣٨] على هذا عاماً في المفروضات والمندوبات، ثم خص المفروضات بمزيد المحافظة؛ تأكيداً لها بالوجوب، وتشريفاً لها بالإفراد بالذِّكْر؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة: ٩٨]، وكقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرحمن: ٦٨].

---

(١) رواه البخاري (٨)، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان، ومسلم (١٦)، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه محمد بن نصر المروزي في كتابه القيِّم: «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٨٩٢).

وأما أنها الصبح والعصر جميعاً: فذهب إليه القاضي أبو بكر الأبهري من أصحابنا، على ما نقله شيخنا شرف الدين الدمياطي رحمه الله في «كشف المغطّى».

وأما أنها الصبح والعشاء الآخرة: فذكره ابن مِقْسم في «تفسيره»، ونسبه إلى أبي الدرداء رضي الله عنه، لقوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»[1]، وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة فيهما.

وأما أنها مبهمة غيرُ معينة: فهو قولُ الربيع بن خُثَيْم[2]، ويحكى عن سعيد بن المسيب، ونافع، وشريح، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

وأما أنها صلاة الجماعة: فحكاه الماوردي في «نكته»؛ لقوله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[3]، وغير ذلك من الأحاديث الواردة في ذلك.

وأما أنها الوتر: فهو اختيارُ الشيخ أبي الحسن عليِّ بنِ محمدٍ السخاويِّ المقرئ النحويِّ رحمه الله، متمسكاً بأن المعطوف غيرُ المعطوف عليه، وزعم أن الأمر بالمحافظة وقع على الصلوات الخمس، وبالمحافظة على الصلاة الوسطى وقع على صلاة أخرى من غيرهن، وليس لنا صلاة أخرى خارجة عنهن إلا الوتر، وذكر الأحاديثَ الواردةَ في فضل الوتر تقويةً لما ذهب إليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في «خ»: «خيثم».

(٣) سيأتي تخريجه في باب: فضل صلاة الجماعة.

وأما أنها صلاة الخوف: فلم أعلم قائلَه على التعيين، غيرَ أن الشيخ شرفَ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ قال في «كشف المغطَّى» المذكور: حكاه لنا مَنْ يوثق به من أهل العلم؛ لقوله ـ تعالى بعدَ[1]: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]، وذكر وجه الدليل من الآية من ثلاثة أوجه، في بعضِها أو كلِّها نظر، لا نطول بذكرها.

قال الشيخ شرف الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقيل: إنها **صلاة عيد الأضحى**؛ حكاه لنا من وقفَ عليه في بعض الشروح المطولة.

قال: وذهب آخرون إلى أنها **صلاة عيد الفطر**[2]، حكاه لنا أيضاً المشارُ إليه في صلاة الأضحى، قال: وذاكرتُ فيها أحَد شيوخي الفضلاء، فقال: أظنني وقفتُ على قول من ذهب إلى أنها صلاة الضحى، ثم تردَّدَ فيه، فإن ثبت هذا القول، فهو تمام سبعةَ عشرَ قولاً.

قال الشيخ: وكان شيخنا الحافظ أبو محمد المنذري رَحِمَهُ اللَّهُ يقول[3]: في المراد «بالوسطى»، ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها أوسط الصلاة مقداراً.

والثاني: أنها أوسطها محلاً.

---

(١) «بعد» ليس في «خ».

(٢) قوله: «حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة. قال: وذهب آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر» ليس في «ق».

(٣) «يقول» ليس في «ق».

والثالث: أنها أفضلُها، وأوسطُ كل شيء أفضلُه.

فمن قال: الوسطى: الفُضْلى، جاز لكل ذي مذهب أن يدعيه، ومن قال: مقداراً، فهي المغرب[1]؛ لأن أقلها ركعتان، وأكثرها أربع، ومن قال: محلاًّ، ذكر كل أحد[2] مناسبة يوجه بها قوله.

قال الشيخ شرف الدين: وحكى ابن مقسم، عن ابن المسيب: أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ هكذا مختلفين في الصلاة الوسطى، وشَبَّكَ بينَ أصابعه[3].

وقال النقاش: قال أنس رضي الله عنه: ما اختلفوا في شيء، ما اختلفوا في الصلاة الوسطى، وشَبَّكَ بين أصابعه.

وأما التابعون، والمفسرون، والمتأولون؛ فعلى مثل اختلاف الصحابة فيها، وليس من الصلوات الخمس صلاةٌ إلا قيل فيها: إنها الصلاة الوسطى، انتهى.

قلت: **وبالجملة**: فقد قال غير واحد من العلماء: إن أصح هذه الأقوال قولُ من قال: إنها العصر، أو الصبح[4]، ومال كثيرون إلى ترجيح قول من قال: إنها العصر[5]؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك

---

(١) في «ق»: «للمغرب».

(٢) في «ق»: «واحد».

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٥٦٦).

(٤) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٦٥): الصحيح من المذاهب فيها مذهبان: الصبح والعصر.

(٥) قال النووي: والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر، وهو المختار. =

ـ على ما تقدم ـ، ثم الآثار، ثم ما ورد فيها من الاختصاص والفضل، ودلَّ على شرف وقتها في شرعِنا وشرعِ من قبلنا.

وأما ما روي عن[1] عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنها أملَت على كاتبها: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)، ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ[2].

وروي عن حفصة بنتِ عمر ـ رضي الله عنها ـ نحوُه[3]، والعطفُ يدل على التغاير، فلا يعارِضُ ما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة؛ لأنه لا حجةَ فيه من حيث كانت القراءة الشاذةُ لا توجِبُ علماً، ولا عملاً، قال ابن العربي: باتفاق الأمة.

قلت: قوله: باتفاق الأمة فيه نظر؛ فإن الشيخ أبا الوليد الباجيَّ رحمه الله قال في «المنتقى» في قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[الجمعة: ٩] ما معناه: إن العلماء اختلفوا

= وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» (١/ ١٣٩): اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى؛ فذهب أبو حنيفة وأحمد إلى أنها العصر، ودليلهما هذا الحديث ـ يعني: حديث الباب ـ مع غيره، وهو قويٌّ في المقصود، وهذا المذهب هو الصحيح في المسألة.

(١) في «خ»: «ما روت».

(٢) رواه مسلم (٦٢٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٣٩)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٣٢٣)، وابن جرير في «تفسيره» (٢/ ٥٦٢)، وغيرهم.

في القراءة الشاذة، هل تجري مجرى خبر الواحد، أو لا؟ على ثلاثة أقوال، ثالثها: الفرقُ بين أن يسند، أو لا يسند، وصحح عدمَ العمل بها، واختاره[1]. وهذا لا يلتئم مع ما نقله ابن العربي رحمه الله تعالى.

وقال بعض متأخري الشافعية ـ وأظنه ح ـ: مذهبنا: أن القراءة الشاذة لا يُحتج بها، ولا يكون لها حكمُ الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآنُ لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً، لايثبت خبراً، انتهى[2].

هذا مع أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ في أفراد مسلم، وحديث علي متفق عليه.

وأيضاً: ثبوتُ الواو رواه واحد، وإسقاطُها رواه جماعة، تقرُب روايتُهم من حد التواتر، بل قد زعم بعض السلف أنها تواتر.

وأيضاً: ظاهرُ حديثها يحتمل التأويل، وحديث علي رضي الله عنه نصٌّ صريح لا يحتمل التأويل.

وأيضاً: ليس في حديث علي ما يخالف التلاوة القطعية التي قامت بها الحجة، وحديثُها يخالفها.

وأيضاً: فقد روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: نزلت: (حافظوا على الصلاة وصلاة العصر)، فقرأناها على رسول الله ﷺ ماشاء الله، ثم نسخها الله عز وجل، فأنزل: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ

(١) انظر: «المنتقى» للباجي (٢/ ١٢٤).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٠).

﴿ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فقال له رجل: أفهي العصر؟ قال: قد حدثتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله تعالى.

صحيحٌ عالٍ انفردَ به مسلم، فرواه في مسنده الصحيح، وقال فيه: هي إذن صلاة العصر[1].

فقد تعارض حديثُ البراء وحديثُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ في هذه الرواية، فيتساقطان، ويتعين المصيرُ إلى حديث عليٍّ ﷺ، على أنه يمكن الجمعُ بينه وبين حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ من وجهين:

أحدهما: أن تكون الواو زائدة كما جاءت زائدةً في كتاب الله تعالى، وغيرِه من كلام الفصحاء في غير ما موضع، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ﴾[الأنعام: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[الأحزاب: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[الحج: ٢٥]، معناه فيما حكي عن الخليل: يصدون عن سبيل الله، والواو فيه مُقْحَمة، ومثله: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ٱلۡفُرۡقَانَ وَضِيَآءٗ﴾[الأنبياء: ٤٨]، وكذلك: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ۝١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ﴾[الصافات: ١٠٣ ـ ١٠٤]، أي: ناديناه، وقال الأخفش والكوفيون في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتۡ أَبۡوَٰبُهَا﴾[الزمر: ٧٣]: إن الجواب (فتحت أبوابها).

ولا اعتبار بما ذكره بعض ضعفة النحويين: من أنها واو الثمانية، على ما قررناه في «شرح رسالة ابن أبي زيد»، أعان الله على إكماله.

---

(١) رواه مسلم (٦٣٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

ومن ذلك قولُ امرئ القيس: [الطويل]

فَلَمَّا أَجَزْنَا سَاحَةَ الحَيِّ وَانْتَحَى

بِنَا بَطْنُ خَبْتٍ ذي حِقَافٍ عَقَنْقَلِ

أي: انتحى بنا[1].

وقال آخر: [الكامل]

حَتَّى إِذا قَمِلَتْ بطونُكمُ وَرَأَيْتُمُ أَبْنَاءكُمْ شَبُّوا

وَقَلَبْتُمُ ظَهْرَ المِجَنِّ لَنَا إِنَّ اللَّئِيمَ الْعَاجِزُ الخِبُّ[2]

أي: قلبتم لنا، ومعنى قملت: كبرت.

والوجه الثاني: وهو المختار عند محققي النحاة رحمهم الله: أن الواو ليست بزائدة، وأن العطف جاء للتنويه والتعظيم، ويكون من باب عطف الخاص على العام؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾[الأحزاب: ٧] الآية، وكقوله تعالى: ﴿وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾[البقرة: ٩٨]، كما عطف المطلق على المقيد[3] في قوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَـٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[الرحمن: ٦٨]، إلى غير ذلك من الآيات[4].

---

(١) «بنا» ليس في «ق».

(٢) البيتان أنشدهما ثعلب في «مجالسه» (١/ ٥٩).

(٣) في «ق»: «المقيد على المطلق».

(٤) وانظر: «شرح الكافية» لابن مالك (٣/ ١٢٦١).

قال[1] الزمخشري عند قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[آل عمران: ١٠٤]: إن قلت: كيف قال تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾؟ قلت: الدعاء إلى الخير عامٌّ في التكاليف من الأفعال والتروك، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصٌّ، فجيء بالعام، ثم عطف عليه الخاص؛ إيذاناً بفضله؛ كقوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨][2]، ومنه بيتُ الحماسة: [الطويل]

أَكُرُّ عَلَيْهِمْ دَعْلَجاً ولَبَانَهُ

إِذَا مَا اشْتَكَى وَقْعَ الرِّمَاحِ تَحَمْحَمَا[3]

فعطف لبانه على الصحيح من الرواية - وهو صدره - على[4] دعلج، وهو اسم فرس، ومعلوم أن الفرس لا يكر دون صدره، فعطف البعض على الكل الذي هو داخلٌ فيه، لمَّا كان الصدرُ يلتقي به، وتقع به المصادمةُ، فأعاده لهذه الفائدة، وكقول الآخر: [المتقارب]

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وابْنِ الْهُمَامِ

وَلَيْثِ الْكَتِيبَةِ فِي الْمُزْدَحَمْ[5]

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) انظر: «الكشاف» للزمخشري (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: «ديوان الحماسة» للتبريزي (١/ ٤٣).

(٤) في «ق» زيادة: «الصحيح من الرواية».

(٥) انظر: «خزانة الأدب» للبغدادي (١/ ٤٥١).

فعطف (ليثِ الكتيبة، وابنِ الهمام) على (الملكِ القرمِ)، وهو هو في المعنى؛ لما فيه من الزيادة في مدحه، والتنويه بذكر أبيه.

فإن قلت: قد حصل التخصيصُ والتنويه في العطف الأول، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾[البقرة: ٢٣٨]، فوجب أن يكون الثاني، وهو قوله: (وصلاة العصر) مغايراً[1] له، وأن الوسطى ليست العصر، إذ الشيء لا يُعطف على نفسه.

قلت: العطف الأول لما ذكر، والثاني: جاء توكيداً أو بياناً لمَّا اختلف اللفظان، كما حكى سيبويه: مررت بأخيك وصاحبك، والصاحبُ هو الأخ[2].

وقال أبو دؤاد[3] الإيادي: [الخفيف]

سُلِّطَ المَوْتُ والمَنُـونُ علـيهِمْ فلَهُمْ في صَدَى المَقـابِرِ هـامُ[4]

والمنون: الموت.

وقال عَدِيُّ بنُ زيدٍ العباديُّ:

وَقَـــدَّمَتِ الأَدِيـــمَ لِرَاهِـــشَيْهِ فَــأَلْفَى قَوْلَهَــا كَــذِباً وَمَيْنَــا[5]

---

(١) في «خ»: «مغاير».

(٢) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٩٩).

(٣) في «ق»: «داوود».

(٤) انظر: «الأصمعيات» (ص: ١٨٧)، و«تهذيب اللغة» للأزهري (١٢/ ١٥١).

(٥) انظر: «طبقات فحول الشعراء» لابن سلاَّم (١/ ٧٦)، و«جمهرة اللغة» لابن دريد (٢/ ٩٩٣).

والمَيْن: الكذب.

وقال آخر: [الطويل]

أَلاَ حَبَّذَا هِنْدٌ وَأَرْضٌ بِهَا هِنْدُ   وَهِنْدٌ أَتَى مِنْ دُونِها النَّأْيُ وَالْبُعْدُ[1]

والنأي: البعدُ بعينه.

وقال طَرَفَة بنُ العبد: [الطويل]

فَمَالِي أَرَانِي وَابْـنَ عَمِّـيَ مَالِكـاً   مَتَـى أَدْنُ مِنْـهُ يَنْـأَ عَنِّـي وَيَبْعُـدِ

وقال عنترة: [الكامل]

حُيِّيـتَ مِـنْ طَلَـلٍ تَقَـادَمَ عَهْـدُهُ   أَقْـوَى وَأَقْفَـرَ بَعْـدَ أُمِّ الهَيْـثَمِ

وأقوى: بمعنى: أقفر.

وقال ابنُ دُريد: [الرجز]

مَنْزِلَـةٌ مَـا خِلْتُهَـا يَرْضَـى بِهَـا   لِنَفْـسِهِ ذُو أَرَبٍ وَلا حِجَـا

والأربُ والحِجا: العقل.

حتى إن الشيء يضاف لنفسه عند اختلاف اللفظ؛ كما قال ابن دريد أيضاً: [الرجز]

فَكُـلُّ مَـا لاقَيْتُـهُ مُغْتَفَـرٌ   في جَنْبِ مَا أَسْأَرَهُ شَحْطُ النَّوَى[2]

---

(١) البيت للحطيئة.

(٢) ذكر هذين البيتين: المرزوقي في «أماليه»، من قصيدة ساقها لأبي بكر محمد ابن الحسن بن دريد الأزدي.

والشحطُ[1]: هو النوى؛ أي: البعد.

وهذا كثير جداً لا يكاد يُحصى، والله أعلم[2].

وإذا ثبت الجمع بين الحديثين، ثبت أنها العصر.

وأما ما روي عن مالك رحمه الله: أنه بلغه أن عليَّ بنَ أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما كانا يقولان: الصلاةُ الوسطى: صلاة الصبح، قال مالك: وذلك رأيٌ.

فللمخالف أن يُجيب عنه بأن يقول: البلاغُ في معنى المرسَل الذي لا تثبت به حجةٌ عندي.

وأيضاً: فقد روينا بالإسناد المتصل إلى عليٍّ، وابن عباس رضي الله عنهما: أنهما قالا: الصلاة الوسطى: صلاةُ العصرِ، فيقدَّمُ على هذا[3] البلاغ.

وأيضاً: فقد روينا في بعض طرق حديث[4] علي رضي الله عنه المتقدمِ: أنَّـهُ كانَ يراها الصبحَ، ثم رجعَ عنه، والمرجوعُ عنه لا يكون مذهباً للراجع.

فإن قلت: فقد روى النسائي في «سننه» من حديث جابر بن زيد،

---

(١) في «خ»: «والشحط والنوى».

(٢) وانظر في هذا البحث: «الفصول المفيدة في الواو المزيدة» للعلائي (ص: ١٤٢).

(٣) «هذا»: ليس في «ق».

(٤) «حديث»: ليس في «ق».

عن ابن عباس ﵄، قال: أَدْلَجَ رسولُ الله ﷺ، ثم عَرَّسَ، فلم يستيقظْ حتى طلعت الشمسُ، أو بعضُها، فلم نصلِّ حتى ارتفعت الشمسُ، فصلَّى، وهي صلاةُ[1] الوسطى[2]. وذلك ظاهر في صلاة الصبح.

قلت: يجوز أن يكون قولُه: وهي صلاة الوسطى من كلام الراوي، بل هو الظاهر، لا من كلام ابن عباس، سلَّمنا أنه من كلامه، لكن تقدَّمَ ما يعارضه من قوله وحديثه، وقد نقل عنه ابن عطية: أنه قرأ: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، صلاة العصر) على البدل.

قال: وروى[3] هذا القول سمرةُ بنُ جندب، عن النبي ﷺ.

قال: وتواتر الحديثُ عن النبي ﷺ: أنه قال يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى صَلاَةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً»، وقال عليُّ بنُ أبي طالب ﵁: كنا نرى أنها الصبحُ، حتى قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ»، فعرفنا أنها العصرُ[4].

هذا كله على الرواية في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وصلاة العصر، وإلا، فقد قال ابن عطية في «تفسيره»: وفي مصحف عائشة

---

(١) في «ق»: «الصلاة».

(٢) رواه النسائي (٦٢٥)، كتاب: المواقيت، باب: كيف يقضي الفائت من الصلاة، وإسناده ضعيف؛ انظر: «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (٢/ ٤٠١).

(٣) في «ق»: «وقد روى».

(٤) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية (١/ ٣٢٣).

ـ رضي الله عنها ـ: والصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر.

قال: وهو قولها المرويُّ عنها.

قال: ومن روى: وصلاة العصر، فيتأول بأنه عطف إحدى[1] الصفتين على الأخرى، وهما لشيء[2] واحد؛ كما تقول: جاءني زيدٌ الكريمُ والعاقلُ[3].

وإذا ثبت هذا، ارتفع التعارضُ بين الحديثين من كل وجه، ولم يحتج إلى استدلال على كونها صلاة العصر، والله أعلم.

وأما بقية الأقوال، فتوجيهها مذكور في «كشف المغطَّى» المتقدِّمِ ذكرُه، وخشيةُ الإطالة مانعةٌ من ذكره، وبالله التوفيق.

السادس: قوله: «فَصَلاَّهَا بينَ المغربِ والعشاء»؛ أي: بين وقت المغرب والعشاء، ويحتمل أن يكون المراد: صلاَّها بين صلاة المغرب والعشاء، فيؤخذ من الأول الترتيب، ومن الثاني: عدمه، وهذان الاحتمالان متساويان أو متقاربان، إذ اللفظ بظاهره[4] يعطي تقديمَ المغرب على العصر، إلا أنه يترجَّح الأولُ، أو يتعين بالحديث الآتي في آخر الباب؛ حيث قال فيه جابر: «فصلى العصرَ بعدَما غربتِ الشمسُ، ثم صلَّى بعدَها

(١) في «خ»: «أحد».

(٢) في «ق»: «شيء».

(٣) المرجع السابق، (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٤) في «ق»: «الرواية».

المغربَ»، فهذا صريح في تقديمها على صلاة المغرب[1]، لكن هل ذلك على طريق الوجوب، أو الندب؟

فيه نظر، وينبغي أن يتخرج على مسألة أصولية، وهي: أن أفعاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ التي ليست بياناً لمجمَل، هل هي على الوجوب، أو الندب، أو الإباحة، أو الوقف؟ وقد تقدم مثل هذا.

وقد[2] تقدم أن مذهب مالك ﵀: أنها على الوجوب، فالترتيبُ عنده يجب في خمس صلوات فما دونهن، أو أربع.

والشافعي يقول: هي على الندب، فالترتيبُ[3] عنده مستحبّ، قلَّت الفوائتُ أو كثرت، لكن بشرط[4] أن لا يخرج وقتُ الحاضرة لصلاة فائتة، بخلاف ما نقول؛ فإن مذهبنا البداية بتقديم الفائتة، وإن خرج وقتُ الحاضرة على ما تقدم من العدد المذكور.

ولتعلمْ: أن العلماء اختلفوا في ترتيب الفوائت على ثلاثة مذاهب:

فمذهبنا[5]: الوجوب ـ على ما تقدم ـ، وبه قال أبو حنيفة.

ومذهب الشافعي: الاستحباب، وبه قال طاوس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وداود.

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٢).

(٢) «قد» ليست في «ق».

(٣) في «ق»: «والترتيب».

(٤) في «ق»: «يشترط».

(٥) في «ق»: «فمشهور مذهبنا».

والثالث: قولُ زفر، وأحمد، وهو أن الترتيب واجب، قلَّت الفوائتُ أو كثرت.

قال أحمد: ولو نسي الفوائت، صحَّت الصلوات التي يصلي بعدها.

وقال أحمد، وإسحاق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة، أتمَّ التي هو فيها، ثم قضى الفائتة، ثم تجب إعادة الحاضرة[1].

السابع: كان هذا التأخير قبل نزول صلاة الخوف، وسيأتي الكلامُ عليها في بابها إن شاء الله تعالى.

وهل كان هذا التأخير عمداً، أو نسياناً؟

قيل: إنه أخرها نسياناً؛ لاشتغاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأمر العدو، والله أعلم[2].

واختلفت الروايات في عدد الصلوات التي أَخَّرها ـ عليه الصلاة والسلام ـ في هذا الحديث:

ففي الكتابين: أنها العصر، وظاهره أنه لم يفتْه غيرها.

وفي «الموطأ»: أنها الظهر والعصر[3].

وفي غيرهما: أنه أخر أربعَ صلوات: الظهر، والعصر[4]، والمغرب،

---

(١) انظر: «المجموع في شرح المهذب» للنووي (٣/ ٧٦).

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٠).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٨٤)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

(٤) «والعصر» ليست في «ق».

والعشاء، حتى ذهب هُوِيٌّ من الليل[1]، وقد يمكن الجمعُ بينهما، بأن يقال: إن وقعة الخندق كانت أياماً، فيكون قد وقع هذا في يوم، وهذا في يوم آخر، والله تعالى أعلم.

الثامن: لا يتوهم من قوله في الحديث الآخر: **«حَتَّى اصفَرَّتِ الشمسُ»** مخالفته[2] للحديث الأول؛ من صلاتها بين المغرب والعشاء؛ لأن الحبس انتهى إلى هذا الوقت، لكن لم تقع الصلاة إلا بعدَ المغرب؛ كما في الحديث الأول، إما لاشتغاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأسباب الصلاة، أو غيرها؛ مما يصلح أن يكون عذراً في التأخير[3].

التاسع: فيه دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا، وإنما تردَّدَ ابنُ مسعود ﷺ بين «ملأ»، و«حَشَا»؛ لاختلاف معناهما، فإن «حشا» يقتضي التراكمَ، وكثرةَ أجزاء المحشو، بخلاف «ملأ»، فلا يكون في ذلك متمسكٌ لمن منع روايةَ الحديث بالمعنى؛ إذ من شرط الرواية بالمعنى أن لا ينقص معنى أحد اللفظين عن الآخر شيئاً، مع الاتفاق على أن رواية اللفظ أولى، فلعل ابن مسعود ﷺ تحرَّى الأَوْلى، والله أعلم[4].

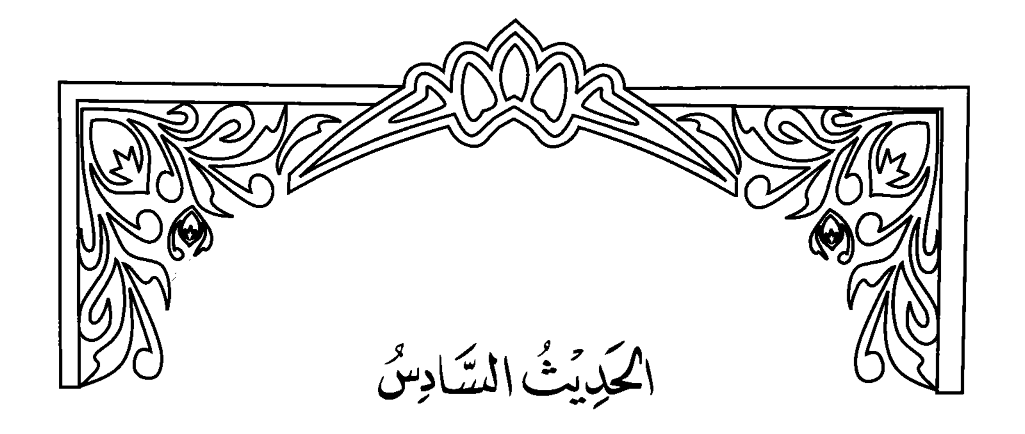
---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٦٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) في «ق»: «مخالفة».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٣).

(٤) المرجع السابق، الموضع نفسه.



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٤٩ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عبَّاسٍ ﵄، قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فقَالَ: الصَّلاةَ يا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُه يَقْطُرُ، يقولُ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، أَوْ عَلَى النَّاسِ، لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاَةِ، هَذِهِ السَّاعَةَ»(١).

* * *

(١) *** تخريج الحديث:** رواه البخاري (٦٨١٢)، كتاب: التمني، باب: ما يجوز من اللَّوِّ، واللفظ له، ومسلم (٦٤٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي (٥٣١)، كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب من تأخير العشاء.

*** مصادر شرح الحديث:** «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٠٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣١١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٠، ١٣/ ٢٢٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٦٨، ٢٥/ ٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٠).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله: «أعتمَ»؛ أي: دخل في العَتْمة، وهي الظُّلْمة، يقال: عَتَمَ الليل يَعْتِم: إذا أظلمَ، وقد قيل: إن العتمة اسمٌ لثلث الليل الأول بعدَ غروب الشَّفَق، قاله الخليل ﷺ[1]، فأعتمَ مثلُ أصبحَ وأمسى: إذا دخل في الصباح والمساء، وكذلك أظهرَ: إذا[2] دخل في الظهر، ومثله في المكان، أَنْجَدَ، وأَتْهَمَ، إذا نزلَ بنجد وتِهامَةَ، ونحو ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[الروم: ١٧، ١٨][3]، وقد تقدم الكلام على كراهة اسمِ العتمة، وما نُقل في ذلك.

الثاني: قوله: «الصلاةَ» منصوب بفعل مضمر، يجوز إظهارُه، تقديره: صلِّ الصلاة، أو أَقِمِ الصلاة، أو افعلِ الصلاة، ونحو ذلك مما يصح المعنى عليه، وإنما يجوز حذفُ الفعل والاكتفاءُ بالاسم إذا دلَّ على الفعل المحذوف دليلٌ حالَ حذفه، وإلا، لم يجز الحذف، والضابط في هذا الباب أن يقال: الفعل إمَّا أن يكون عليه دليل حالَ حذفه، أو لا؛ فإن لم يكن عليه دليل، لم يجز حذفه، ألا ترى أنك لو قلت: زيداً ـ مثلاً ـ، لم يُدْرَ هل أردت: اضربْ زيداً، أو أكرمْ زيداً، أو غير ذلك.

---

(١) انظر: «العين» (٢/ ٨٢).

(٢) «إذا»: ساقط في «خ».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٤).

وإن كـان عليـه دليل إذا أُضمر، سـاغ الإضمار، ولا يخـلو بعدَ الإضمار إمَّا أن تجعل الاسمَ المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف، أو لا، فإن لم تجعله عوضاً منه، جاز إضمارُه وإظهاره، نحو قول عمر ﷺ: الصلاةَ، وكذلك لو رأيت رجلاً آخذاً في أهبة الحج، لقلتَ: مكةَ والله؛ أي: قصدَ مكةَ والله.

وإن جعلنا[1] الاسم المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف، لم يجز إظهارُ ذلك الفعل؛ لأن فيه جمعاً بين العوض والمعوَّض منه، إلا أنَّ جعل الاسم المنصوب عوضاً من الفعل المحذوف لا يَطَّرد، وإنما جاء ذلك في مواضع تُحفظ، ولا يُقاس عليها، ومن[2] ذلك قولهم: مرحباً، وأهلاً وسهلاً، ورَحْباً، جميعُ ذلك منتصب بفعل لا يجوز إظهاره، وذلك الفعل المضمر يكون خبراً ودعاء؛ فيكون خبراً إذا قلت ذلك لمن قصدَك؛ أي: صادفتَ عندي رَحْباً وأهلاً؛ أي: مَنْ يقوم لك مقامَ الأهل، وصادفتَ عندي رَحْباً وسِعة، وإن قلت ذلك لمسافر، كان الفعل المضمر دعاءً، فكأنك قلت: صادفت أهلاً ورَحْباً؛ أي: لَقَّاكَ الله رحباً، ولَقَّاك اللهُ مَنْ يقوم لك مقامَ الأهل، وإنما جعلت العرب هذه الأسماء عوضاً من الأفعال؛ لكثرة الاستعمال، وأيضاً: فإنهم جعلوا هذه الأسماء ـ وإن كانت منصوبة بالأفعال المضمرة التي ذكرناها ـ

---

(١) في «ق»: «وإن جعلت».

(٢) في «ق»: «فمن».

عوضاً من أفعال شتى تكون من لفظ تلك الأسماء، فكان مرحباً عوضاً من رحبت، وكذلك سائرها.

ومما يدل على ذلك: أن هذه الأسماءَ المنصوبةَ بإضمار فعل لا يجوز إظهارُه: أنها تكون مصادرَ، إلا ما شذ من قولهم: ترباً، وجَنْدلاً، فعدمُ استعمالهم ذلك في غير المصادر دليلٌ على أنهم قصدوا أن تكون تلك الأسماء قائمةً مقامَ أفعالٍ من لفظها، وكذلك جعل سيبويه رحمه الله تُرْباً وجَنْدَلاً قائمينِ مقَام: تربتَ، وجندلتَ[1]؛ ليجري جميع[2] الباب مجرى واحداً، والله أعلم.

فهذا الضابط يُنَبِّهك على كل ما يأتي من هذا الباب في الحديث وغيره، والله المستعان.

الثالث: فيه: دليل على عدم التنشُّف؛ إذ لو تنشَّفَ ـ عليه الصلاة والسلام ـ، لم يكن رأسه يَقْطُر، ولا قائلَ بالفرق بين الرأس والبدن في النشف.

وفيه: دليل على تنبيه الأكابر، إما لاحتمال نسيان، وإما لاستثارة[3] فائدة منهم.

وفيه: دليل على ما تقدم في باب السواك من أن الأمر للوجوب،

---

(١) انظر: «الكتاب» لسيبويه (١/ ٣٤٥).

(٢) في «ق»: «جمع».

(٣) في «ق»: «لاستثار».

وأن له أن يجتهد في الأحكام، وقد تقدم الخلافُ في ذلك في باب السواك ـ أيضاً[1] ـ.

وفيه: دليل على استحباب تأخير العشاء الآخرة، وقد تقدم ذكرُ مذاهب العلماء في ذلك، إلا أن قول عمر ﷺ يدلُّ على أن عادته ـ عليه الصلاة والسلام ـ التقديم، وأنه لما تغيرت عادتُه، قال عمر ما قال، والله أعلم.

الرابع: **قوله**: «**رقدَ النساءُ والصبيان**»؛ أي: ممن حضر المسجدَ لصلاة الجماعة.

ويحتمل أن يكون المراد: مَنْ يُخَلِّفُه المصلُّون من النساء والصبيان في البيوت، فهم ينتظرون مَنْ خَلَّفَهم؛ كأنه أشفقَ عليهم من طول الانتظار.

ويحتمل أن يكون مراده: تمكن الوقت حتى دخل وقتُ رقاد النساء والصبيان في العادة غالباً، والله أعلم[2].

الخامس: من قال بتفضيل تقديم العشاء الآخرة، قال: لو كان التأخير أفضلَ، لواظب عليه، ولعموم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا»، حين سُئل: أي العمل أحب إلى الله؟ على ما تقرر.

ومن قال بالتأخير: فدليله أن ترك التأخير والملازمة عليه إنما كان لأجل المشقة اللاحقة معه، وخشية أن يُفرض عليهم، أو يتوهموا[3]

---

(١) في «ق»: «آنفاً».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١ / ١٤٦).

(٣) في «خ»: «أو يتوهم».

إيجابه، فتركه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كما ترك صلاة التراويح، وعلل التركَ بخشية فرضِها عليهم، وقد يعجزون عنها، وقد أُجمع على استحبابها بعدَه ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ لزوال العلة التي خيف منها، وهي الافتراض، والله أعلم[1].

السادس: **قوله** ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«هذه الصلاة في هذه الساعة»**.

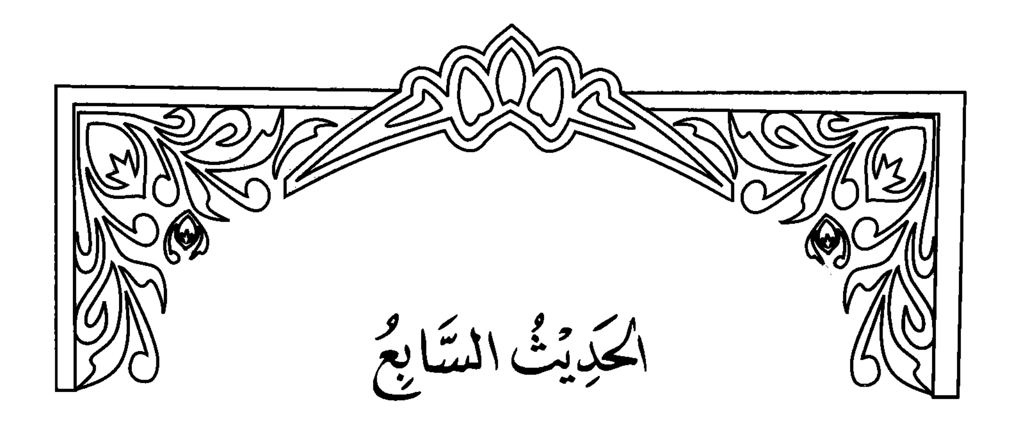
(هذه) الأولى: في موضع المصدر، لوصفِها بالمصدرِ الذي هو الصلاة، ويجوز أن تكون في موضع نصب على المفعولية، إذا استعمل المصدر استعمال الأسماء.

و(هذه) الثانية: في موضع الظرف؛ أعني: أنه بدخول (في) عليه خرجَ عن الظرفية، والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٨).



الحَدِيثُ السَّابِعُ

٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَا ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَحَضَرَ العَشَاءُ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ»[١].

وَلابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ[٢].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، و(٥١٤٨)، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، واللفظ له، ومسلم (٥٥٨)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وابن ماجه (٩٣٥)، كتاب: الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٥٠٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٢)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣١٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٤٨٣)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٥٩)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٩٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٣٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (١/ ٤٠٥).

(٢) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٤٢)، كتاب: الجماعة والإمامة، =

وَلِمُسْلِمٍ عَنْها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١).

* * *

= باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، و(٥١٤٧)، كتاب الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم (٥٥٩)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وأبو داود (٣٧٥٧)، كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر الصلاة والعشاء، والترمذي (٣٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤوا بالعشاء، وابن ماجه (٩٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (٤/ ٢٤١)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٤٨)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٩٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٣).

(١) * **تخريج الحديث:** رواه مسلم (٥٦٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، وأبو داود (٨٩)، كتاب: الطهارة، باب: أيصلي الرجل وهو حاقن؟.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ٤٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٤٩٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ١٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٨)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣١٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١٥٢).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الألف واللام في «**الصلاة**» ينبغي أن تكون للعموم ولابد؛ نظراً إلى العلة في ذلك، وهو التشوش المفضي إلى عدم[1] الخشوع والحضور بين يدي الله ﷻ، والإقبال عليه بالكلية، وهذا لا يخص صلاةً دون صلاة، وإن كان قد ورد ذلك في صلاة المغرب، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا»[2]، وهو صحيح، وصحَّ أيضاً: «فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ»[3]؛ إذ ليس يقتضي ذلك حصراً في المغرب؛ ولأن الجائع غيرُ الصائم، قد يكون أتوقَ إلى الطعام من الصائم، وقد يكون الصائم لا تَشَوُّفَ له إلى الطعام والحالة هذه، فينبغي أن يدور الحكم مع العلة وجوداً وعدماً، فحيث أَمِنَّا التشويشَ، قُدمت الصلاة، والعكس، فلا يختص ذلك بالمغرب، ولا غيرها، على ما تقرر.

---

(١) «عدم»: ليس في «ق».

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه»: (٢٠٦٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: (٥٠٧٥)، وتتمته: «فليبدأ بالعَشاء قبل صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم».

(٣) رواه البخاري (٦٤١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، من حديث أنس بن مالك ﷺ، وعندهما: «... قبل أن تصلوا صلاة المغرب».

ويؤيد ذلك ويوضِّحه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الحديث الآخر: «لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ» الحديث، فهذه نكرةٌ في سياق النفي، فتعُمُّ، وإن كان هذا العموم مخصوصاً بما ذكرناه بمن لا تشوُّفَ له إلى الطعام حينئذ[1].

فائدة: قال اللخمي: وصلاةُ من حضر[2] الطعام على أربعة أوجه:

إن لم يكن متعلِّقَ النفس به، جاز أن يبدأ بالصلاة.

وإن كان متعلق النفس، ولا يعجله عن صلاته، استحب له البداءةُ بالصلاة، وإن لم يفعل، فلا بأس[3].

وإن[4] كان يعجله، فيستحب له الإعادةُ في الوقت.

وإذا شغل خاطره، فلم يذكر كم صلَّى، أعاد، وإن ذهب الوقت.

قال صاحب «البيان والتقريب»: لعله يعني: انشغل خاطرُه في أكثر الصلاة.

قال اللخمي: وكذلك إذا لم يقدر معه على إقامة بعض أركان الصلاة، وكذلك من به حقن، أو قرقرة، أو غثيان، أو نزل به ما يهمُّه، فإن كان الشيء الخفيف، أو يعجله، وهو يقيم[5] أركانها وحدودها،

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٧).

(٢) في «ق»: «حضره».

(٣) في «ق» زيادة: «به».

(٤) في «ق»: «فإن».

(٥) في «ق»: «يفهم».

أو شغل قلبه بالشيء الخفيف، وإن شغله حتى لا يدري كيف صلى، فإنه يعيد، ويعيد من ائتم به؛ لأنه بمنزلة من أفسدَ صلاته متعمِّداً.

قال[1] ابن شعبان: من صلى بالحقن الذي يشغل مثلُه، أجزأه، ولا يعيد.

وقد روي أن معاذاً صلَّى وراء النبي ﷺ، فوجد بولاً حتى كاد يشغله، فلما انصرف، ذكر ذلك له، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَنْصرِفْ حَتَّى يَبُولَ»[2]، ولم يأمره بالإعادة.

قال ابن يونس: وصفةُ خروجه إذا أصابه ذلك في صلاته: أن يكون ممسِكاً لأنفه كالراعف، وروي ذلك عن النبي[3] ﷺ.

قال صاحب «البيان والتقريب»: لكن إن نُـزِّلَ كلامُ ابن شعبان على ما إذا لم يمنعه ذلك من إقامة أركان الصلاة وسننها، فلذلك صحت الصلاة، ولم يأمره بالإعادة.

فأما قوله في «الكتاب»: فإن صلَّى بذلك، أحببتُ له أن يعيد أبداً؛ يعني: إذا أخل[4] ببعض أركان الصلاة، أو شغله في أكثر صلاته عن حضور خاطره، وأحببتُ هنا بمعنى: الوجوب، لقوله: يعيد أبداً.

وأما من نـَزَل به ما يهمُّه، وشغلَ قلبه، وغلبَ على نفسه:

---

(١) في «ق»: «وقال».

(٢) لم أقف عليه هكذا، والله أعلم.

(٣) في «ق»: «للنبي».

(٤) في «ق»: «أدخل».

فإن غلب على ظنه أن ذلك يزول قبلَ خروج الوقت، أخَّر الصلاةَ حتى يذهبَ ذلك، ما لم يخرج الوقت.

وإن[1] غلب على ظنه أن ذلك يلازمه إلى أن يخرج الوقت، فليدافِعْه ما أمكَنَه، ويصلي على حاله، فإن صلَّى، ثم زال في الوقت، استحب له أن يعيد؛ قياساً على من صلى على الدابة خوفاً من سباع، ثم أمن في الوقت، فإنه يعيد؛ بخلاف العدو، والله أعلم، انتهى.

ولتعلمْ: أن الحديث مخصوص بما إذا كان الوقت يسعهما؛ أعني: الأكلَ والصلاةَ، وإلا لو تعارضا، قُدِّمت الصلاةُ عند جمهور العلماء.

وحكى المتولي من الشافعية وجهاً عن بعض أصحابهم: أنه يقدم الطعام، وإن خرج الوقت ح[2].

وهذا[3] ضعيف وباطل؛ لأن القاعدة: أنه[4] إذا تعارضت مفسدتان، اقتصر على أقلِّهما فساداً، فالشرعُ يحافظ على تقليل المفسدة ما استطاع، ولا شك أن خروج وقت الصلاة أشدُّ مفسدةً من ترك الخشوع، هذا ما لا يُتمارى فيه؛ بدليل صلاة الخوف، وصلاة الغريق، والمصلوب، وغيرهم.

وقال أهل الظاهر: إن صلَّى بحضرة الطعام، فصلاتُه باطلة؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث، والظاهر: أنهم كذلك يقولون في قوله ـ عليه الصلاة

---

(١) في «ق»: «فإن».

(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ٤٦).

(٣) في «ق»: «فهذا».

(٤) «أنه» ليس في «ق».

والسلام ـ: «لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ»[1]، وإن كان الحديثُ لم يثبت في «الصحيح».

وقد نقل عن مالك رحمه الله: أنه يبدأ بالصلاة، إلا أن يكون طعاماً خفيفاً.

وذهب بعضهم إلى الاقتصار على ما يكسر سَوْرَةَ الجوع[2].

وفيه بُعد؛ لأنه إذا شرع في الأكل، ورفع يده قبل الشبع، قد يكون ذلك أدعى لتعلق خاطره بالطعام، والله أعلم.

وقد جاء في بعض روايات مسلم أيضاً: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ، وَلاَ يَعْجَلن حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»[3].

وفي رواية: «إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ، وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاَةَ المَغْرِبِ[4]، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»[5]، فهذه الأحاديث تردُّ هذا القولَ، والله أعلم.

الثاني: أُخذ من هذا الحديث: أن وقت المغرب فيه توسعة.

---

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٤٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (٨٩٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. انظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (٢/ ٣١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٧).

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٥٥٩)، وكذا عند البخاري برقم (٦٤٢).

(٤) في «خ»: «الفجر».

(٥) رواه مسلم (٥٥٧)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

ق: إن أريد به[1] مطلقُ التوسعة، فهو صحيح، لكن ليس محل الخلاف المشهور، وإن أريد به التوسعةُ إلى غروب الشفق، ففي هذا الاستدلال نظر؛ فإن بعض مَنْ ضَيَّق وقتَ المغرب جعله مقدراً بزمان يدخل فيه مقدارُ ما يتناول لقيماتٍ يكسر بها سَوْرَةَ الجوع، فعلى هذا لا يلزم أن يكون وقتُ المغرب موسَّعاً إلى غروب الشفق.

على أن الصحيح الذي يُذهب إليه: أن وقتها موسَّع إلى غروب الشفق، وإنما الكلام في وجه الاستدلال من هذا الحديث، انتهى[2].

قلت: والمشهور في مذهب مالك: أن وقتها غير ممتدٍّ إلى غروب الشفق.

واستدل به أيضاً على عدم وجوب صلاة الجماعة.

وأخذ منه أيضاً: دليلُ تقديم[3] فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت.

وينبغي أن يقاس على حضور الطعام ما كان في معناه مما يؤدي إلى عدم الخشوع؛ كما قيس على قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ»[4] ما في معناه؛ من الجوع، والعطش الشديد، والغم، والفرح، ونحو ذلك.

---

(١) «به» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٤٧).

(٣) «تقديم» ليس في «ق».

(٤) تقدم تخريجه من حديث أبي بكرة ﷺ.

الثالث: **(العَشاء)**: ضدُّ الغداء ممدودٌ، وكذلك العِشاء ـ بكسر العين ـ: الصلاة، وأما العَشَا: عشا العين، فمقصورٌ[1]، وهو الذي يرى صاحبُه في النهار دون الليل.

و**(الأخبثان)**: البول والغائط، وقد صرح بذلك في بعض الأحاديث.

* * *

(١) في «ق»: «فهو مقصور».



الحَدِيثُ الثّامِنُ وَ الحَدِيثُ التّاسِعُ

٥١ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّون، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وبَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(١).

---

(١) *** تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٥٦، ٥٥٧)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، واللفظ له، ومسلم (٨٢٦)، (١/ ٥٥٦ ـ ٥٦٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود (١٢٧٦)، كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، والنسائي (٥٦٢)، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد الصبح، والترمذي (١٨٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، وابن ماجه (١٢٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

*** مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (١/ ١١٢)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٩٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٢٠٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٠)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٢٣٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٥٨)، و«النكت على العمدة» للزركشي =

وما في معناه من الحديث الثاني:

٥٢ ـ عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»[1].

* * *

* **والكلام على الحديث الأول من وجوه:**

الأول: قوله: «شهد عندي»، (شهد) هنا بمعنى: أعلمَ، وبيَّن؛ أي: بينوا لي هذا، وأعلموني به.

= (ص: ٦٦)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢٥٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٧٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٤٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٠٦).

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٦١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرَّى الصلاة قبل غروب الشمس، واللفظ له، و(١١٣٩)، كتاب: التطوع، باب: مسجد بيت المقدس، ومسلم (٨٢٧)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وأبو داود (٢٤١٧)، كتاب: الصوم، باب: في صوم العيدين، والنسائي (٥٦٦)، كتاب: المواقيت، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر، وابن ماجه (١٢٤٩)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر.

* **مصادر شرح الحديث**: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٦١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٨١)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٣)، و«سبل السلام» للصنعاني (١/ ١١١). وانظر مصادر شرح الحديث السابق.

قال ابن فارس في «مجمله»: فأما قوله ـ جل ثناؤه ـ: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ﴾[آل عمران: ١٨]، فيقال: بَيَّنَ وأعلمَ، كما يقال: شهد فلانٌ عند القاضي، إذا بَيَّنَ وأعلمَ لِمَنِ الحقُّ، وعلى مَنْ هو[(١)].

ومعنى (مرضِيُّون)؛ أي: عُدول، لا شك في صدقهم ودينهم.

ق: وفي هذا رد على الروافض فيما يدعونه من المباينة بين أهل البيت وأكابر الصحابة.

قلت: صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: **قوله: «نهى عن الصلاة بعد الصبح»**؛ أي: بعد أن تُصَلَّى الصبحُ، وكذلك القول في العصر؛ فإن الأوقات المكروهة قسمان:

قسم تتعلق الكراهة فيه بالفعل؛ بمعنى: أنه إن تأخر الفعل، لم تكره الصلاة، ألا ترى أنه يجوز التنفُّل قبل الصلاتين المذكورتين، ويُكره بعدهما، وإن كان مذهبنا كراهةَ التنفل عند طلوع الفجر، لكنه إن لم يصل [سنَّة] الفجر حتى صلَّى الصبح، لم يصلِّها حتى تطلع الشمس.

والشافعي يخالفنا في كلتا المسألتين: أعني: التنفل، وصلاة الفجر بعد صلاة الصبح لمن لم يصلِّها؛ أعني: ركعتي الفجر.

وقسم تتعلق الكراهة فيه بالوقت؛ كطلوع الشمس قبل ارتفاعها قِيدَ رمح فصاعداً، ووقت الاستواء عند من يقول به، وينبغي هنا أن يكون الحكم معلقاً بالوقت؛ إذ لا بد من أداء صلاة الصبح وصلاة

---

(١) انظر: «مجمل اللغة» لابن فارس (ص: ٥١٤).

العصر، فتعين[1] أن يكون المراد: بَعدَ صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، كما تقدم.

ق: وهـذا الحديث معمول بـه عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين والظاهرية خلافٌ فيه من بعض الوجوه.

ولتعلمْ: أن صيغةَ النفي إذا دخلت على فعل في ألفاظ صاحب الشرع، فالأَوْلى حملُها على نفي الفعل الشرعي، لا الوجودي، فيكون قوله: «لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ» نفياً للصلاة الشرعية، لا الحسية، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الظاهر: أن الشارع يُطلق ألفاظه على عرفه، وهو الشرعي.

وأيضاً: فإنا إذا حملناه على الفعل[2] الحسي، وهو غيرُ منتفٍ، احتجنا إلى إضمار لتصحيح اللفظ، وهو الذي يسمَّى: دلالةَ الاقتضاء، وينشـأ النظر في أن اللفظ يكون عامـاً ومجملاً، أو ظاهراً فـي بعض المحامل.

أما إذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية، لم يحتج إلى إضمار، فكان أولى.

ومن هذا البحث نطلع على كلام الفقهاء: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ»[3]،

---

(١) في «ق»: «فيتعين».

(٢) في «ق» زيادة: «الشرعي».

(٣) رواه أبو داود (٢٠٨٥)، كتاب: النكاح، باب: في الولي، والترمذي (١١٠١)، كتاب: النكاح، باب: ماجاء: لانكاح إلا بولي، وابن ماجه (١٨٨١)، كتاب: النكاح، باب: لانكاح إلا بولي، وغيرهم، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فإنك إن حملته على الحقيقة الحسية، وهي غيرُ منتفية عندَ عدم الوليِّ حِساً، احتجت إلى الإضمار[1]، فحينئذ يضمر بعضُهم: الصحةَ، بعضهم: الكمالَ، وكذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»[2]، انتهى[3].

الثالث: يقال: شَرَقَت الشمسُ: إذا طَلَعَتْ، وأشرقَتْ: إذا أضاءتْ، وصَفَتْ، والظاهر: أنه في الحديث بضم التاء رباعي، **وهكذا هو في نسختي المسموعة المقَابَلة على أصل عليه خط المصنف** رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقد أشار إلى ذلك ع في «إكماله»[4].

وقد يفسر بالحديث الآخر: «حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ»[5]، والارتفاعُ فيه زيادةٌ على مجردَّ الطلوع؛ لأنها[6] عند الارتفاع تظهر، وتصفو، فعلى هذا لا يكون مجردُ طلوعها وظهورِها يُبيح الصلاةَ حينئذ.

وقد ورد في الصحيح أيضاً: نهيُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عن الصلاة بعدَ العصر حتى تغرب الشمس، وبعدَ الصبح حتى تطلع الشمس، وبعدَ طلوعها حتى ترتفع، وعند استوائها حتى تزول، وعندَ اصفرارها

---

(١) في «ق»: «إضمار».

(٢) رواه النسائي (٢٣٣٤)، كتاب: الصيام، باب: اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك، وغيره، عن حفصة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٠).

(٤) لم أقف عليه في «الإكمال»، وانظر: «مشارق الأنوار» له (٢/ ٢٤٩).

(٥) هو حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الآتي ذكره.

(٦) في «خ»: «لأن».

حتى تغرب[1].

وبالجملة: قد[2] أجمعت الأمة على كراهة صلاةٍ لا سبب لها[3]، واتفقوا على جواز الفرائض المؤدَّاة فيها، واختلفوا في النوافل، والسنن التي لها سبب؛ كتحية المسجد، وسجود التلاوة، والشكر، وصلاة العيد، والكسوف، والجنازة، وقضاء الفوائت.

ومذهب مالك، والشافعي: جواز قضاء الفوائت فيها.

وخالف في ذلك أبو حنيفة؛ أخذاً بظاهر هذا العموم[4]؛ أعني: قوله: «لا صلاة» الحديث، وهو يعارض بقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ، أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَ»[5]، وفي بعض الروايات:

---

(١) رواه مسلم (٨٣٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: إسلام عمرو ابن عبسة ﷺ، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ.

(٢) في «ق»: «فقد».

(٣) في «ق»: «فيها؛ أعني: الأوقات».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٠).

(٥) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٠٨٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٦١٢٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣/ ٤٢٢)، من حديث أنس ﷺ بهذا اللفظ. وإسناده ضعيف. وانظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر (١/ ١٨٦).

ورواه البخاري (٥٧٢)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، ومسلم(٦٨٤)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل=

«لاَ وَقْتَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ[1]»، فكلٌّ واحد من الحديثين عامٌّ من وجه، خاصٌّ من وجه؛ فحديث «لاَ صَلاَةَ» خَاصٌّ في الوقت، عامٌّ في الصلاة، وحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ» عكسُه، بقيد كونِ الصلاةِ فائتة[2]، فاعرفْه.

وأما النوافـلُ والسنن التي لها سبب، فكرهها مالكٌ في هـذين الوقتين؛ أعني: بعد الصبح، وبعد العصر، ولم يكرهها الشافعي، وفي بعضها تفصيلٌ، واختلافٌ مذكور في كتب الفقه.

وأما علة كراهة الصلاة في هذه الأوقات المذكورة: فهي ما جاء أنها: «تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»، الحديث[3].

واختلف في المراد بقرني الشيطان:

فقيل: إن له قرنين على ظاهره، ورجَّحه بعض المتأخرين.

وقالوا: معناه: أنه يُدلي[4] رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات؛ ليكون الساجدون لها من الكفار في هيئة الساجدين له في الصورة، وحينئذ[5] يكون له ولشيعته تسلُّط ظاهر، وتمكُّن من أن يَلْبِسوا على

= قضائها، من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

(١) في «ق»: «ذاك».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥١).

(٣) رواه البخاري (٣٠٩٩)، كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «ق»: «يدني».

(٥) في «ق»: «فحينئذ».

المصلين صلاتهم، فكُرهت الصلاة حينئذ صيانةً لها، كما كُرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين[1]. والله أعلم.

وقيل: القرنان: حزبُـه، وأتباعه، وقيل: قوته، وغلبتـه، وقيل: انتشـاره، وفسـاده.

فعلى الأول: القرنان حقيقة، وعلى ما عداه يكون[2] مجازاً[3].

وأما الحديث الثاني:

فأبو سـعيد: اسمه سَعْدُ بنُ مَالكِ بنِ سنانِ بنِ عبيدِ بنِ ثعلبةَ بنِ عبيدِ بنِ الأبجرِ ـ بالباء الموحدة والجيم ـ وهو خُدْرَةَ[4] بنُ عوفِ بنِ الحارثِ بنِ الخزرج، كذا نسبه ابنُ الكلبي، وخليفةُ بنُ خياط فيما حكى عنه الرشاطي، وكذلك أيضاً نسبه ابن إسحاق، وأبو عمر بن عبد البر في ترجمة أبيه مالك[5].

غير أن ابنَ إسحاق قال في عُبيد بنِ الأبجر: عبد، مكبراً، ونسبه ابنُ سعد: فأسقط عبيد الأول، وكذا نسبه أبو عمر في باب: أبي سعيد، قال الرشاطي: وصوابه ما ذكره ابنُ الكلبي، والله أعلم.

---

(١) في «ق»: «الشيطان».

(٢) في «ق»: «يكونان».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٦/ ١١٢).

(٤) في «ق»: «خلد»، وهو خطأ.

(٥) في «ق»: «مالك بن عبران بن إسحاق قال».

وقد اختُلف في اسمه، فقيل: سعد ـ كما قدمناه ـ، وقال ابن هشام: اسمه سنان، وكذا قال ابن الحذاء، عن يزيد بن أبي حبيب، والأولُ هو المشهور.

وأمه: أنيسة بنتُ أبي خارجةَ عمرِو بنِ قيسِ بنِ مالك، أسلمتْ، وبايعتْ.

وهو مشهور بكنيته، والخُدْرُ: قبيلةٌ من الأنصار.

توفي أبو سعيد هذا بالمدينة سنة أربع وسبعين، وقيل: ثلاث وسبعين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وقيل: سنة أربع وتسعين، والأولُ هو المشهور، والقولُ الأخير وهمٌ ظاهر، والله أعلم.

وذكره الحافظ ابن زبر[1]: في سنة أربع وسبعين.

وكان أبو سعيد من نجباء الأنصار، وفضلائِهم، ومن حفاظ الصحابة وعلمائِهم، حفظ عن النبي ﷺ سُنناً كثيرة، وروى عنه علماً جماً.

روى عنه من الصحابة: زيدُ بنُ ثابت، وأنسُ بنُ مالك، وعبدالله ابنُ عمَر، وعبدالله بنُ عباسٍ، وعبدالله بنُ الزبير.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعبيدالله بن عبدالله ابن عتبة، وعطاء بن يسار، وغيرهم.

استُصغر يومَ أحد، فرُدَّ، واستُشهد أبوه يومَ أحد، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة.

---

(١) في «ق»: «ابن زيد».

روي[1] له عن رسول الله ﷺ ألفُ حديث، ومئة وسبعون حديثاً، اتفقا منها على ستة وأربعين حديثاً، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين حديثاً.

روى له الجماعة رضي الله عنه[2].

وليس فيه زيادة على الحديث الذي قبلَه إلا امتدادُ الكراهة إلى ارتفاع الشمس، قيل: وليس المراد مطلقَ الارتفاع عن الأفق، بل الارتفاع الذي تزولُ عنه صفرةُ الشمس أو حمرتُها، وهو مقدَّرٌ بقيدِ رمحٍ أو رمحين[3].

وقِيد: بكسر القاف، ليس إلا، وإنما ضبطت ـ وإن كان ظاهراً ـ لأني رأيت[4] بعض الفقهاء يغلط فيه، فيفتح القاف.

---

(1) في «ق»: «وروي».

(2) وانظر ترجمته في: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٤٤)، و«الثقات» لابن حبان (٣/ ١٥٠)، و«المستدرك» للحاكم (٣/ ٦٥٠)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (٢/ ٦٠٢)، و«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (١/ ١٨٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠/ ٣٧٣)، و«صفة الصفوة» لابن الجوزي (١/ ٧١٤)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (٦/ ١٣٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٥١٨)، و«تهذيب الكمال» للمزي (١٠/ ٢٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣/ ١٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» له أيضاً (١/ ٤٤)، و«الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر (٣/ ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» له أيضاً (٣/ ٤١٦).

(3) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥١).

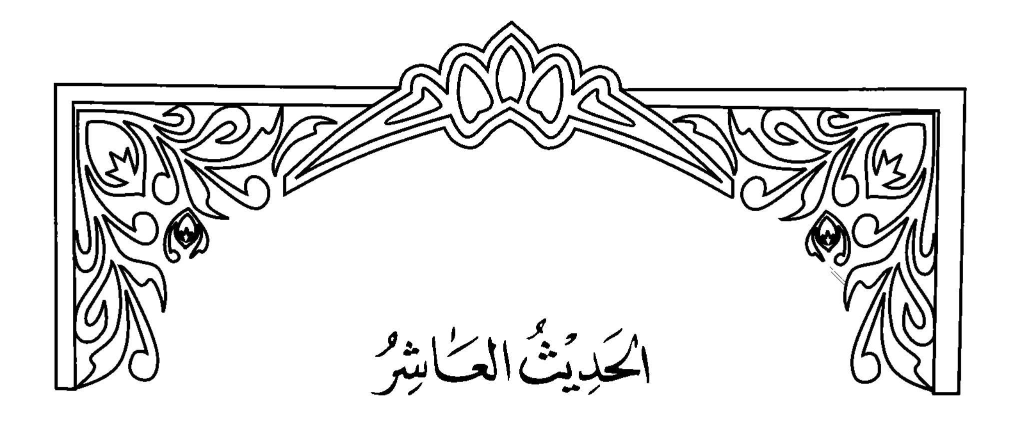
(4) في «ق»: «سمعت».

قال صاحب «الكتاب» رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب: عن علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر بن الخطاب[1].

وقـد تقدم الكلام على التـعريف بهم، أو أكثرهم بما يغني عن الإعادة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين.

* * *

(١) في مطبوعات «عمدة الأحكام» قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب: عن علي ابن أبي طالب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي إمامة الباهلي، وعمرو بن عبسة السلمي، وعائشة، رضوان الله عليهم أجمعين، والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ، انتهى.
وانظر: «كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٥٤).



الحَدِيثُ العَاشِرُ

٥٣ ـ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدالله: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَقِ، بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ! مَا صَلَّيْتُهَا»، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٥٧١)، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من صلّى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، واللفظ له، و(٥٧٣)، باب: قضاء الصلوات، الأولى فالأولى، و(٦١٥)، كتاب: الأذان، باب: قول الرجل: ما صلينا، و(٩٠٣)، كتاب: صلاة الخوف، باب: الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، و(٣٨٨٦)، كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق، ومسلم (٦٣١)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والنسائي (١٣٦٦)، كتاب: السهو، باب: إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟ ، والترمذي (١٨٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات، بأيتهنَّ يبدأ؟. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قد تقدم معنى قوله: **«يومَ الخندق»**.

وفي الحديث: دليل على جواز سبِّ كَفَرَةِ الحربيين؛ لتقريره ـ عليه الصلاة والسلام ـ عمرَ على ذلك، ولم يُعين السبُّ في الحديث، فيُحمل على ما لا فحشَ فيه؛ إذ هو اللائق بمنصب عمر رضي الله عنه[1].

وفيه: الاعتناءُ بأمر الصلاة، وشدة المحافظة عليها؛ كما هو الواجب على كل أحد، لاسيما الصحابي.

الثاني: **(جعل)**، و**(كاد)**، من أفعال المقاربة، وقد تقدم أنها ترفع الاسم، وتنصب الخبر، وأن خبرها لا يكون ـ غالباً ـ إلا فعلاً مضارعاً فيه ضميرٌ يعود على اسمها؛ كقوله: «جعلَ يسبُّ»، وقول عمر: «ما كِدْتُ أصليها»، وبذلك تتميز عن كان، وإن اشتركتا في رفع الاسم ونصب الخبر.

= * **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١/ ٢٩٣)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٥٩٦)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٥٩)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣٢)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٣٦)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٣٤٣)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٠)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٢٨٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٦٨)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ٨٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٧٨).

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٥).

والفرق بين (كاد) و(جعل): أن (كاد) لمقاربة ذات الفعل، و(جعل) للأخذ فيه.

لكن اختلف في (كاد) إذا دخل عليها حرف النفي، كما هو في قوله: **«ما كدت أصلِّي العصرَ»** هل يكون نفيُها نفياً كسائر الأفعال، أو يكون نفيُها إيجاباً، أو التفرقة بين كون الفعل ماضياً، فتكون للإثبات، أو مضارعاً فتكون كسائر الأفعال؟ وتوجيهُ ذلك وتحريره في كتب النحو.

فيخرج قول عمر ﷺ: «ما كدتُ أُصليها» على هذا الخلاف.

فإن قلنا: إن نفيها إيجاب، فيكون صلَّى العصرَ قبلَ المغرب، وإلا، فبعدَها[1].

فائدة: يقال كادَ النَّعام يطير، كادَ العروسُ يكون أميراً، كاد القمرُ يكون نهاراً، كادت الشمس تكون ظِلاً، كاد السيء الخلق يكون سبعاً، كاد البخيل يكون كلباً، كاد الخائف يَشْرَق بالريق، كاد الحريص يكون عبداً، كاد المتنَعِل يكون راكباً، كاد الفقر يكون كفراً، كاد الحسد يغلب القدر، كاد المريب يقولُ خُذوني، كاد العلماء تكون[2] أرباباً، كاد المسافر يكون أسيراً، كاد البيان يكون سحراً، كادت الغربة تكون كربة.

الثالث: فيه: جواز الحلف من غير استحلاف، إذا ترتبت على ذلك مصلحة دينية، وهو كثير في القرآن، وقد قيل: إنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ إنما حلف تطييباً لقلب عمر ﷺ؛ لأنه لما شَقَّ عليه تأخيرُها،

---

(١) في «ق»: «قد صلى العصر بعد المغرب وإلا فبعدها».

(٢) في «ق»: «يكونون».

أخبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ بأنه لم يصلِّها هو أيضاً؛ ليتأسى ويتسلى به ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ثم إنه أكد ذلك باليمين؛ ليكون أبلغَ في هذا المعنى[1].

ق: وقيل: في هذا القَسَمِ إشفاقٌ منه ﷺ من تركِها، وتحقيقُ ذلك: هو أن القسم تأكيد للمقسَم عليه، وفي هذا القَسَم إشعارٌ ببعدِ وقوعِ هذا المقسَم عليه، حتى كأنه لا يعتقد وقوعه، فأقسمَ على وقوعه، وذلك يقتضي تعظيمَ هذا الترك، وهو مقتضى الإشفاق منه، أو ما يقارب هذا المعنى، انتهى[2].

وقيل: يحتمل أنه تركها نسياناً؛ لاشتغاله بقتال المشركين، قال[3]: فلما قال له عمر ذلك، تذكر، فقال: «واللهِ ما صَلَّيتها».

قلت: والنسيانُ عذرٌ واضحٌ شرعي في تأخير الصلاة، ويكون في هذا النسيان فائدةٌ تقتضي بيانَ حكمٍ شرعي؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إِنِّي لأَنْسَى، أَوْ أَنَسَى لِأَسُنَّ»[4]؛ كما وقع بنومه ـ عليه

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٣١).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٥).

(٣) «قال» ليست في «ق».

(٤) رواه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ١٠٠) بلاغاً، قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ، فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم. ومعناه صحيح في الأصول.

الصلاة والسلام ـ في حديث الوادي بيانُ حكمِ مَنْ نام عن الصلاة بالفعل حتى تضافرَ على ذلك قوله وفعله ﷺ.

ق: **وفيه**: جواز قول القائل: ما صلَّينا، خلافَ ما يتوهمه قوم[1] من الناس، وإنما ترك النبي ﷺ الصلاة؛ لشغله بالقتال؛ كما ورد مصرَّحاً به في حديث آخر، وهو قولُه ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى»[2]، فتمسَّكَ به بعضُ المتقدمين في تأخير الصلاة في حال الخوف إلى حالة الأمن، والفقهاءُ على إقامة الصلاة في حالة الخوف[3]، وهذا الحديث وردَ في غزاة الخندق، وصلاة الخوف ـ فيما قيل ـ شُرعت في غزوة ذات الرقاع، وهي بعد ذلك.

قلت: وقد تقدم التنبيهُ على هذا.

قال: ومن الناس من سلك طريقاً آخر، وهو أن الشغل إن أوجب النسيان، فالتركُ للنسيان، وربما ادعي الظهور في الدلالة على النسيان، وليس كذلك، بل الظاهر: تعلقُ الحكم بالمذكور لفظاً، وهو الشغل[4].

قلت: وهو كما قال الشيخ رحمه الله تعالى.

الرابع: **«بُطْحان»**: قيل: إنه وادٍ بالمدينة، واختُلف في ضبطه؛ فالمحدِّثون يقولونه بضم الباء وإسكان الطاء، واللغويون يفتحون الباء

---

(١) في «خ»: «قليل».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) «إلى حالة الأمن، والفقهاء على إقامة الصلاة في حالة الخوف» ليس في «ق».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٥).

ويكسرون الطاء[1]، ويجوز فيه الصرفُ وتركُه على تأويل المكان أو البقعة[2].

الخامس: قـد تقدم أن الحـديث مصرِّحٌ بتقديم الفائتـة على[3] الحاضرة، وتقدم أيضاً نقلُ الخلاف بين العلماء في وجوب الترتيب، وعدم وجوبه بما يغني عن الإعادة.

لكن يُزاد هنا أن يقال: إِنْ ضُمَّ إلى هذا الحديث الدليلُ على تضيق وقت المغرب، كان فيه دليلٌ على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة عند ضيق الوقت؛ لأنه لو لم يجب، لم تخرج الحاضرة عن وقتها لفعل ما ليس بواجب، أو نقول: إنَّ فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ للوجوب، فبأحد هذين الأمرين يُستدل على وجوب الترتيب في الفوائت مع الحاضرة، والله أعلم[4].

السادس: ظاهر قوله: **«فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها»** يعطي أنهم صَلَّوا معه ـ عليه الصلاة والسلام ـ جماعةً، فيؤخذ منه التجميعُ للفوائت، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث الوادي، والله أعلم.

❒ ❒ ❒

---

(١) في «ق»: «ويسكنون».

(٢) انظر: «معجم ما استعجم» لأبي عبيد البكري (١/ ٢٥٨)، و«مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/١١٥).

(٣) في «ق»: «عن».

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٥).



باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

الحَدِيثُ الأوَّلُ

٥٤ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].

---

(1) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦١٩)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠)، (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صلاة الجماعة، واللفظ له، والنسائي (٨٣٧)، كتاب: الإمامة، باب: فضل الجماعة، والترمذي (٢١٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٩)، كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في جماعة.

* **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٥)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦١٧)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٤٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٢٩)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٤٢٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٢٩٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣١)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٦٥)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٨٨)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٨).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: لفظ **(الجماعة)** يحتمل أن يراد به: القومُ المجتمعون في الصلاة، ويحتمل أن يراد به: الاجتماعُ نفسُه، ويكون التقدير[1]: صلاةُ الاجتماع.

فعلى الأول: تكون الجماعةُ صفةً لموصوفٍ محذوف؛ أي: القومِ الجماعةِ، ونحو ذلك.

وعلى الثاني: لا حذفَ؛ لوقوعه على المعنى الذي هو الاجتماع، والله أعلم.

الثاني: اختلفت الرواية في هذا الباب، فجاءت في هذا الحديث: «بسبع وعشرينَ درجةً»، وجاء في الصحيح أيضاً: «بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً»[2]، وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[3]، وجاء أيضاً: إثباتُ التاء مع الدرجة، وحذفُها مع الجزء، وهذا على تأويل الجزء بالدرجة، والدرجة بالجزء[4].

---

(١) في «ق»: «المعنى».

(٢) رواه البخاري (٦٢١)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩). كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (٦١٩)، كتاب: الجماعة والأمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٧).

وقد سُمع من العرب: جاءته كتابي، فاحتقرها، على تأويل الكتاب بالصحيفة.

وقال الشاعر: [الطويل]

فَكَانَ مِجَنِّي دُونَ مَنْ كُنْتُ أَتَّقِي
ثَلاَثُ شُخُوصٍ كَاعِبَانِ وَمُعْصِرُ[1]

ويروى: فكانَ نصيري، لما كان المراد بالشخوص: الجواري، حذف التاء من ثلاثة.

وأما الجمعُ بين العدد، فقد جمع بينهما من أربعة أوجه:

الأول: أنه لا منافاة بينها[2]؛ فإنَّ ذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد ضعيف، أو باطلٌ عند أكثر أهل الأصول.

والثاني: أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أخبرَ أولاً بالقليل، ثم أعلمه تعالى بزيادة الفضل، فأخبر بها.

قلت: وهذا يحتاج إلى بيان أن حديث القليل قبلَ حديث الكثير ولابُدَّ.

والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال[3] المصلين، والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون؛ بحسب كمال

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة؛ انظر: «الكتاب» لسيبويه (٣/ ٥٦٦)، و«الخصائص» لابن جني (٢/ ٤١٧)، و«المقتضب» للمبرد (٢/ ١٤٨).

(٢) في «ق»: «بينهما».

(٣) «أحوال» ليس في «ق».

الصلاة، والمحافظة على هيئتها[1]، وخشوعها، وكثرة جماعاتها، وفضيلتهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك.

قلت: وفي هذا نظر.

وأما قول من قال: إن الدرجة غيرُ الجزء، وهو **الوجه الرابع**، فغير مستقيم، وكأنه ـ والله أعلم ـ لم يقف، أو لم يستحضر ما في «الصحيحين» من قوله: «خمس وعشرين درجة»، «وسبع وعشرين درجة»، فاختلف العددُ مع اتحاد لفظ الدرجة[2]، فليعلمْ ذلك[3].

الثالث: وقع[4] بحثٌ في هذه الدرجات، هل هي بمعنى الصلوات، فتكون صلاة الجماعة بمثابة خمس وعشرين صلاة، أو سبع وعشرين؟ أو يقال: لفظُ الدرجة والجزء لا يلزم منه أن تكون بمقدار الصلاة، والأولُ هو الأظهر؛ لأنه ورد مبيناً في بعض الروايات، وكذلك لفظةُ: (تُضاعف) مشعرةٌ بذلك، والله أعلم[5].

الرابع: استُدل بهذا الحديث وما في معناه على صحة صلاة الفَذِّ، وأن الجماعة ليست بشرط، وذلك لما اقتضته صيغةُ (أَفْعَلَ) من الاشتراك في الأصل، والتفاضل في أحد الحديثين، وذلك يقتضي

---

(١) في «ق»: «هيئاتها».

(٢) في «ق» زيادة: «والجزء».

(٣) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥١).

(٤) في «ق»: «ووقع».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٨).

فضيلةَ صلاةِ الفَذِّ، وما هو باطلٌ لا فضيلةَ فيه، لا يقال: إن هذه الصيغة قد ترد مع عدم الاشتراك في الأصل؛ كقولهم: العسل أحلى من الخل؛ لأنا نقول: إن ذلك خلاف الأصل لغةً، وأيضاً: فإن ذلك إنما يقع عند الإطلاق.

وأما التفاضل بزيادة عدد، فيقتضي قَطْعاً أنَّ ثمَّ جزءاً معدوداً يزيد أجزاء أخر؛ كما إذا قلنا: هذا العدد يزيد على ذلك بكذا وكذا من الآحاد، فلا بد من وجود أصل العدد، وجزء معلوم[1] في الآخر.

ويزيد ذلك بياناً: قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ في الرواية الأخرى: «تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، أَوْ تُضَاعَفُ»؛ فإن ذلك يقتضي وجودَ شيء يُزاد عليه، وعدداً يضاعف، والله أعلم[2].

الخامس: المشهورُ من مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تساوي الجماعات في الفضيلة، فصلاةُ ألف ـ مثلاً ـ كصلاة اثنين.

والقول الآخر: تفضل الجماعةُ الكثيرة على القليلة، وبه قال[3] الشافعية.

وهذا الحديث يدل[4] للمشهور من مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ، وبيانه: أنه لا مدخل للقياس في الفضائل، فإذا دل الحديث على الفضل بمقدار

---

(١) في «خ»: «معدوم».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٧).

(٣) في «ق»: «قالت».

(٤) في «ق»: «يؤيد».

معين، مع امتناع القياس، اقتضى ذلك الاستواءَ في العدد المخصوص.

وقد دل الحديث على فضيلة صلاة الجماعة بالعدد المعين، فيدخل تحته كلُّ جماعة، ومن جملتها الجماعةُ الكبرى[1]، والجماعة الصغرى، والتقدير فيهما واحد بمقتضى العموم.

وأما وجه القول الآخر، فحديثٌ ذكره أبو داود، وهو: «صَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاَتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ الرَّجُلِ»[2]، الحديث إلى آخره[3].

فصل في ذكر ما يتعلق بصلاة الجماعة من الأحكام على مذهب مالك رحمه الله على طريق الاختصار؛ إذ ذلك مبسوط في كتب الفقه، فنقول:

صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وقيل: فرض كفاية، وإذا أُقيمت، كره التنفُّل حينئذ، ولا تحصل فضيلتُها بإدراك أقلَّ من ركعة، ولا يحتبس الإمامُ للداخل انتظارَ إدراكه[4]، وتُستحب إعادةُ الفذِّ مع اثنين فصاعداً، لا واحدٍ على المشهور، إلا أن يكون إماماً راتباً في مسجد؛ لأنه كالجماعة، ولذلك لا يعيد هو.

---

(١) في «ق»: «الكبيرة».

(٢) رواه أبو داود (٥٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: في فضل صلاة الجماعة، والإمام أحمد في «المسند»: (٥/ ١٤٠)، والنسائي (٨٤٣)، كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين، وابن خزيمة في «صحيحه»: (١٤٧٦)، وابن حبان في «صحيحه»: (٢٠٥٦)، والحاكم في «المستدرك»: (٩٠٤).

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٨).

(٤) في «ق»: «انتظاراً له».

وفي إعادة من صلَّى مع صبي أو أهله قولان.

فإن أقيمت وهو في المسجد ـ أعني: الصلاة التي صلاها وحده ـ، فالظاهر لزومُها كالتي لم يصلِّها، فإن كان في نفل، أتمَّها، وإن كان في التي أقيمت، وهي غير المغرب، فإن كان قد عقد منها ركعة، شَفَعَهَا، وإلاَّ، قطع.

وقيل: يَشْفَعُها، وإن لم يعقدها؛ كالنافلة، والركعةُ الثالثة كالأولى، فيشفعها برابعة، إلا أنه يجلس ليسلم على اثنتين إن لم يعقد الثالثة على المشهور، فإن خشي فوات ركعة مع الإمام، قطع في الجميع، والقطعُ في ذلك بسلامٍ، أو مناف.

ولا تعادُ المغربُ ولا العشاء بعدَ الوتر على المشهور، وقيل: تعاد الصلوات كلُّها، وهو مذهب الشافعي رحمه الله، فلو شرع في إعادة المغرب، ثم ذكر قبل أن يعقد الركعة الأولى منها، قطع، فإن عقدها، أضاف إليها أخرى، وسلم، فإن أتمها، فليأت برابعة بالقرب، فإن طال، فلا شيء عليه، وقيل: يعيدها[1] ثالثة.

وحيث يؤمر بالإعادة، ففي نيتها أربعة أقوال: فرض، ونفل، وتفويض ـ وهو المشهور ـ وإكمال.

فعلى الفرض، لو تبين فسادُ الأولى، أجزأته الثانية عندَ ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون: لا تجزئه؛ لأنه صلى الثانية على جهة السنة، لا على جهة أداء الفريضة.

(١) في «ق»: «يعيد هذا ثالثة».

وقال أشهب: إن كان حين دخوله في الثانية ذاكراً للأولى، فلا تجزئه هذه، وإن لم يكن ذاكراً لها، أجزأته.

ولو تبين فساد الثانية، لم تجزئه[1] الأولى، واستشكل هذا؛ إذ الصلاة لا ترتفض بعد فعلها، وعلى غير الفرض بالعكس، إن تبين فساد الأولى، لم تجزئه الثانية، وإن تبين فساد الثانية، أجزأته الأولى.

ولا يُؤْتَمّ[2] بالمُعيد، ويُعيد من ائتمَّ به أبداً أفذاذاً على المشهور، ولا تُعاد صلاة الجماعة مع واحد فأكثر في أخرى.

واستثنى ابن حبيب ثلاثةَ المساجد، وألزم أن يعيد فيها منفرداً، فإن أقيمت وهو في المسجد ـ أعني: من صلى في جماعة ـ، خرج، ولا يجلس، ولا يصليها، ولا غيرَها.

ولا تجمع صلاة في مسجد له إمام راتب مرتين، وإمامه وحدَه كالجماعة، إلا أن يكون[3] قد جمع قبله، ويخرج من كان حينئذ في المسجد، فيصلون جماعة في موضع غيره، إلا في ثلاثة المساجد، فيصلون أفذاذاً، ولا يخرجون منها إلى غيرها، إذ ذلك أعظمُ لأجرهم من صلاة الجماعة في غيرها.

---

(١) في «خ»: «تجزه».

(٢) في «ق»: «يأتم أحد».

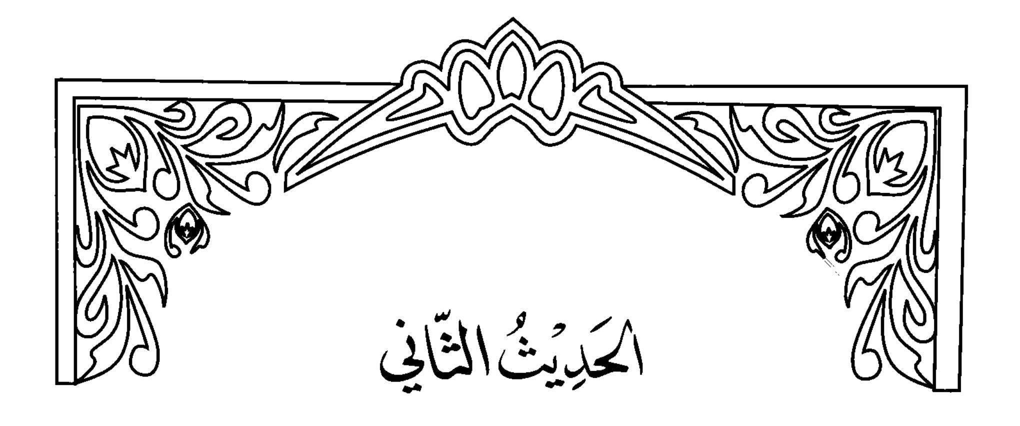
(٣) في «ق» زيادة: «غيره».

ولا تترك الجماعة إلا لعذر عامٍّ؛ كالمطر، والريح العاصف بالليل، أو خاصٍّ؛ كالمريض[1]، والممرِّض، والخائف من السلطان، أو الغريمِ وهو معسرٌ، أو كان عليه قصاص مرجُوُّ العفو، أو كان عارياً، ونحو ذلك مما يشبه أن يكون عذراً، والله أعلم[2].

* * *

(١) في «ق»: «كالمرض».

(٢) انظر: «جامع الأمهات» لابن الحاجب (ص: ١٠٧) وما بعدها.



الحَدِيثُ الثّاني

٥٥ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁[(١)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في الجَمَاعةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَفي سُوقِهِ: خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ، لا يُخْرِجُهُ إلاَّ الصَّلاةُ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً؛ إِلاَّ رُفِعَتْ لَهُ بِها دَرَجَةٌ، وَحُطَّ[(٢)] عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى؛ لَمْ تَزَلِ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادامَ في مُصَلاَّهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، ولاَ يَزالُ[(٣)] في صَلاةٍ؛ مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ»[(٤)].

---

(١) «﵁» ليس في «ق».

(٢) في «ق»: «وحطت».

(٣) عند البخاري زيادة: «أحدكم»؛ باعتبار أن اللفظ الذي ساقه المصنف هو للبخاري.

(٤) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦٢٠)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، و(٤٦٥)، كتاب: المساجد، باب: الصلاة في مسجد السوق، و(٢٠١٣)، كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٦٤٩)، (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: قوله عليه الصلاة والسلام: «صلاة الرجل في الجماعة[1]»: هـو في المرأة كذلك، حين يُندب لها الخروجُ إلى المسجد؛ لأن وصف الرجوليـة بالنسبـة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شـرعاً[2]، وهو مثل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ»[3]، «مَنْ صَلَّى كَذا. . .»، «مَنْ فَعَلَ كَذَا. . . فَلَهُ كَذَا[4]»، كله يتساوى فيه النساءُ والرجال بغير نزاع، والله أعلم.

والألف واللام في «الرجل» ليست لتعريف ماهية الرجولية، بل

= باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبو داود (٥٥٩)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والنسائي (٤٨٦)، كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، والترمذي (٢١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجه (٧٨٦، ٧٨٧)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: فضل الصلاة في جماعة.

* **مصادر شرح الحديث:** «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ١٦)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (١/ ٦١٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٦٥)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٥٩)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٤٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٤/ ٢٥٧)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ٩٤).

(١) «في الجماعة» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٢).

(٣) سيأتي تخريجه في كتاب العتق بإذن الله.

(٤) في «ق»: «كذا وكذا يتساوى فيه الرجال والنساء».

هي للعموم من حيث المعنى، كما عَمَّ قومٌ الرجالَ والنساء في قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ﴾[الشعراء: ١٠٥]، وإن كان لفظُ «قوم» خاصاً بالرجال دون النساء، والله أعلم.

الثاني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«تُضَعَّف على صلاته في بيته، وفي سوقه»**، المراد ـ والله أعلم ـ، صلاتُه في بيته وفي سوقه[1] منفرداً، هذا هو الصواب، وإن كان قد قيل غيره، فإذا صلى في بيته أو في سوقه جماعةً، حصل له هذا القدرُ من التضعيف إن شاء الله تعالى.

نعم، رفعُ الدرجات، وحطُّ الخطيئات مشروطٌ بالمشي إلى المسجد، فمن فعل ذلك، حصل له ذلك، ومن لا، فلا.

وأما التضعيف المذكور، فحاصلٌ لصلاة الجماعة على الإطلاق، ويدل عليه حديث ابن عمر الذي قبلَ هذا الحديث، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، فرتب هذا الحكم على مطلق صلاة الجماعة، من غير زيادة على ذلك[2].

الثالث: إحسان الوضوء: هو الإتيانُ به بفروضه وسُننه وفضائله، والله أعلم، ويحتمل أن يكون المراد بإحسانه: الإتيانُ بفروضه ليس إلاَّ، والأولُ أظهر.

---

(١) «وفي سوقه» ليس في «ق».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦١).

الـرابع: قد يسـتلوح من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ثم خرج»** عدمُ التقييد بالفورية، حتى لو توضأ وتراخى خروجُه لعذر، أو غير[1] عذر، لم يكن ذلك مُنقصاً لأجره، والله أعلم، ولا أبعد أن يكون عدمُ التراخي أولى، وقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ وَهُمۡ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾[المؤمنون: ٦١] شاملٌ لهذا وغيرِه من أنواع الخير، والله أعلم.

الخامس: **قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا يُخرجه إلا الصلاة»**، ظاهره أو نصُّه اشتراطُ الخروج للصلاة، لا لأمرٍ زائد عليها، حتى لو خرج لها، ولأمر آخرَ من غير العبادات، لم يحصل له رفعُ الدرجات، ولا حَطُّ الخطيئات، ونظيرُه حجُّ مَنْ يخلط الحجَّ بالتجارة أو غيرِها من الأسباب الدنيوية، فإنه ليس كمن محضَ الخروجَ للحج، وكذلك الجهاد، وسائرُ العبادات.

وفي رواية: «لاَ يَنْهَزُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ»[2]، بفتح الياء والهاء، وبالزاي؛ أي: لا يُنهضه أو لا يُقيمه، وهي معنى قوله في الحديث الآخر: «لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ»، وما أحسنَ إسنادَ الفعل للصلاة هاهنا، وجعلها هي المخرجةَ له، حتى كأنه لفرطِ[3] محافظته عليها، ورجاء ثوابها مجبرٌ[4] على خروجه إليها، وكأن الصلاة هي الفاعلة الخروج، لا هو.

---

(١) في «ق»: «أو لغير».

(٢) تقدم تخريجه عند البخاري برقم (٢٠١٣)، وعند مسلم برقم (٦٤٩).

(٣) في «ق»: «لفظ محافظة».

(٤) في «ق»: «مخبر».

السادس: كان القياس يقتضي أن يجوز في **(خطوة)** ثلاثةُ أوجه: الضم، والكسر، والفتح، كما هو في (جَذوة) وأشباهها، وقد قرئ بها؛ أعني: الأوجه الثلاثة في (جذوة) في السبع، على ما أَصَّلَه أهلُ اللغة من أن كل ما كان على فعْلَة لامُه واو بعدها تاء التأنيث، جاز فيه[1] ثلاثة أوجه، لكنهم قالوا: الخطوة ـ بفتح الخاء ـ: هي الفَعْلة، وبضمها: ما بين قَدَمَي الماشي، وهي في هذا الموضع مفتوحة الخاء؛ لأن المراد: فعل الماشي، والله أعلم[2].

السابع: **الدَّرَجة**: واحدة الدرجات، وهي الطبقات من المراتب، والدُّرَجة ـ بضم الدال مثال[3] الهُمَزة ـ لغةٌ في الدرجة، وهي المِرْقاة، قاله الجوهري[4].

وانظر: هل الدرجةُ هنا على ظاهرها محسوسة؛ أي: رُفعت له درجةٌ في الجنة، فَعَلاَ منزلُه فيها، أو رُفعت رتبته عند الله تعالى، فتكون معنوية؟ **وهذا من الأشياء التي لا يقدم على القطع بها إلا بتوقف[5] من الشارع**، وأما حطُّ الخطيئة، فكأنه ظاهر في محوها من صحيفة السيئات، والله أعلم بحقيقة ذلك.

---

(١) في «ق»: «فيها».

(٢) وانظر: «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٢٨)، (مادة: خطا)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٣٦).

(٣) في «ق»: «مثل».

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (١/ ٣١٤)، (مادة: درج).

(٥) في «ق»: «بتوفيق».

الثامن: انظر: هل الملائكة الذين يصلُّون عليه هم الحَفَظَة، أو غيرُهم، أو هم وغيرُهم؟ لم أقف في ذلك على شيء.

فائدة تصريفية: **الملائكة**: جمعُ مَلَك: اسمٌ لخلق من صفوة الله تعالى، وهو مشتق من الأَلُوكَة التي هي الرسالة، وكان أصلُه مَأْلَكاً، بوزن مَعْفَل[1]، فحول إلى مَلأَك بوزن مَفْعَل، ثم سُهِّلت همزتُه بعد التحريك بنقل حركتها إلى اللام الساكنة، فسقطت الهمزة، فبقي مَلَكاً، كما ترى، ووزنه مَعْفَل[2]، فلما جمعوه، ردوا الهمزة، وتركوه محوَّلاً، فقالوا: ملائكة، ووزنه مَعافِلَة، ولو ردوه إلى أصله قبل التحويل، لقالوا: مآلكة، والله أعلم[3].

التاسع: (ما) من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما دام في مصلاه**» مصدريةٌ ظرفية، أي: مدةَ دوامِ كونِه في مصلاه، وكذلك (ما) من قوله: «مَا انْتَظَرَ الصَّلاَةَ»؛ أي: مدةَ انتظارِ الصلاة.

وقوله: «**اللهمَّ صلِّ عليه، اللهمَّ ارحمه**»؛ أي: تقول: اللهم صلِّ عليه[4]، والقولُ يحذف كثيراً في كلام العرب، قال الله تعالى: ﴿وَالْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم﴾[الرعد: ٢٣، ٢٤]؛ أي:

---

(١) في «ق»: «مفعل».

(٢) في «ق»: «مفعل».

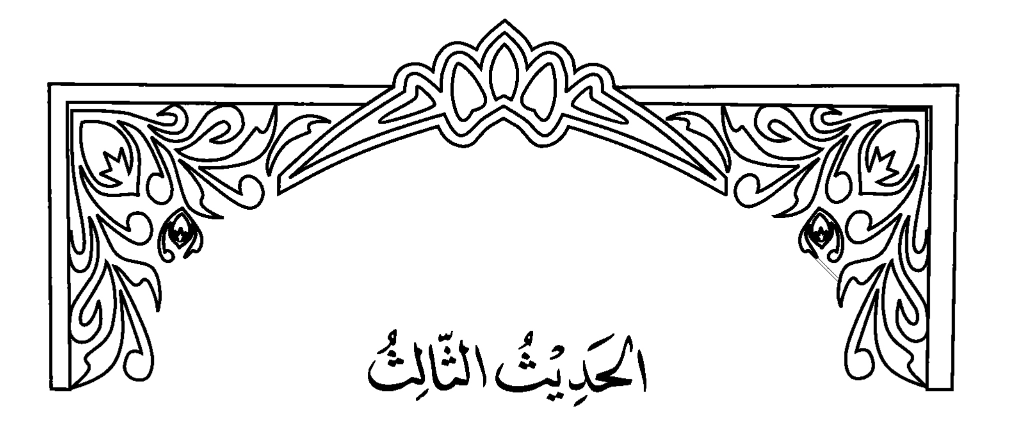
(٣) انظر: «إعراب القرآن» للعكبري (١/ ٢٨).

(٤) «صل عليه» ليس في «ق».

يقولون: سلام عليكم، وقد تقدم الكلام على (اللَّهُمَّ) مستوفىً بما يغني عن الإعادة.

العاشر: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«ولا يزال في صلاة ما انتظرَ الصلاةَ»**، (في) هنا لمجاز الظرف؛ إذ الصلاةُ لا تكون ظرفاً للمصلي حقيقة، فما ظنك بمن هو في حكم المصلي؟ والله أعلم.

* * *



الحَدِيثُ الثَّالِثُ

٥٦ ـ عَنْ أبي هُريرةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْواً، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجالٍ، مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ؛ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٦١٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، و(٦٢٦)، باب: فضل العشاء في الجماعة، و(٢٢٨٨)، كتاب: الخصومات، باب: إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، و(٦٧٩٧)، كتاب: الأحكام، باب: إخراج الخصوم وأهل الرِّيب من البيوت بعد المعرفة، ومسلم (٦٥١)، (١/ ٤٥١، ٤٥٢)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة، واللفظ له، بزيادة: «إنَّ» في أول الحديث، وأبو داود (٥٤٨)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي (٨٤٨)، كتاب: الإمامة، باب: التشديد في التخلف عن الجماعة، والترمذي (٢١٧)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، وابن ماجه (٧٩١)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة. =

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: الثقل: ضدُّ الخفة، تقول منه: ثَـقُل الشيءُ ثِقَلاً؛ مثل: صَغُرَ صِغَراً، فهو ثَقيلٌ، و**الثَّقَل** ـ بالتحريك ـ: متاع المسافر وحشمُه، ويقال: وجدت ثقلةً في جسدي؛ أي: ثِقَلاً وفُتوراً، حكاه الكسائي، وثَقِلَةُ القوم ـ بكسر القاف ـ: أثقالُهم، وأثقلَت المرأةُ، فهي مُثْقِلٌ؛ أي: ثَقُلَ حملُها في بطنها، قال الأخفش: صارت ذاتَ ثقل؛ كما يقال: أَتْمَرْنَا؛ أي: صرنا ذوي تَمْر، وقولهم: ألقى عليهم مثاقيلَه؛ أي: مؤونته[1].

فقد تحصَّل من هذا أن الثقل يستعمل حقيقة، وذلك في الأجسام، ومجازاً، وذلك في المعاني، ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«أثقلُ الصلاة على المنافقين صلاةُ العشاء، وصلاةُ**

= * **مصادر شرح الحديث**: «الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ١٣٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٢)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٢٧٦)، و«شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٣)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٤٨)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٢)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٣)، و«التوضيح» لابن الملقن (٦/ ٤١٥)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣٠٧)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٢٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٥/ ١٥٩)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٠٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ١٨)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٥٠).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٤٧)، (مادة: ثقل).

الفجر[1]»؛ إذ الصلاةُ ليست بجسم.

ويؤخذ منه؛ أعني: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أثقل الصلاة على المنافقين»: أن الصلوات[2] كلَّها ثقيلةٌ عليهم؛ لما تمهد من أن (أَفْعَل) للمشاركة والتفضيل، فلا بد من حصول ثقل في غيرهما، حتى يكون العشاء والصبح أثقلَ عليهم منها، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ﴾[التوبة: ٥٤] دليلٌ على ذلك[3].

وهذا كله في صلاة الجماعة، وإن لم تُذكر؛ لقوة السياق الدال على ذلك، ألا ترى إلى قوله: «لأتوهما[4] ولو حبواً»، «ولقد هممتُ» إلى قوله: «لا يشهدون الصلاة»، كل ذلك مشعر بأن المقصود حضورُهم إلى جماعة المسجد، وإنما كانت هاتان الصلاتان أثقلَ على المنافقين من غيرهما؛ لقوة الداعي إلى ترك حضور الجماعة فيهما، وقوة الصارف عن الحضور.

أما العشاء، فلأنها وقتُ الإيواء إلى البيوت، والاجتماعِ مع الأهل، واجتماع ظلمة الليل، وطلب الراحة من متاعب السعي بالنهار.

وأما الصبح، فلأنها في وقت لذة النوم، فإن كانت في زمن البرد، ففي وقت شدته؛ لبعد العهد بالشمس؛ لطول الليل، وإن كانت

(١) «صلاة العشاء وصلاة الفجر» ليس في «ق».

(٢) في «خ»: «أن الصلاة».

(٣) في «ق» زيادة «أيضاً».

(٤) في «ق»: «لأتوها».

في زمن الحر، فهو وقت البرد والراحة من أثر حر الشمس؛ لقرب العهد بها، فلما قويَ الصارفُ عن الفعل، ثقلت على المنافقين.

وأما المؤمن الكامل الإيمان، فهو عالم بزيادة الأجر لزيادة المشقة، لا سيما إن استحضر حديث: «بَشِّرِ المَشَّائِينَ في الظُّلَمِ إِلى المساجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، ونحو ذلك من الأحاديث، فتصير هذه الأمور الشاقة على المنافق سائقة للمؤمن، وداعية له إلى الفعل، كما كانت صارفة للمنافق، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«و[2]لو يعلمون ما فيهما»**؛ أي: من الأجر والثواب، **«لأتوهما ولو حبواً»**[3].

الثاني: المنافق: عبارة عمَّن أظهرَ الإيمان، وأبطنَ الكفر، وهو مشتق من النَّافِقاء، وهي أحد جِحَر[4] اليربوع، وذلك أنه يكتُمها[5]، ويُظهر غيرها، وهي موضع[6] ترفقه، فإذا أُتي من قبل القاصِعاء وهو

---

(١) رواه أبو داود (٥٦١)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم، والترمذي (٢٢٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، من حديثِ بريدة الأسلمي ﷺ.

(٢) الواو زيادة من «ق».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٣).

(٤) في «ق»: «إحدى حجر».

(٥) في «ق»: «يكميها».

(٦) في «ق»: «في موضع».

الجحر الذي يقصع فيه؛ أي: يدخل، ضرب النافقاءَ برأسه فانتفقَ؛ أي: خرج، يقال منه: نَـفَّقَ اليربوعُ تَنْفيقاً، ونافق؛ أي: أخذ في نافِقائه[1].

فكذلك[2] المنافق أيضاً، كتَم خلاف ما أظهرَ، كما كتم اليربوع النافقاء، وأظهر القاصِعاء، والله أعلم.

الثالث: قد تقدم أن صلاة الجماعة في غير الجمعة سنة مؤكدة عند الجمهور، وذهب عطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وداود إلى أنها فرضُ عين؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث.

فإنَّ من قال: إنها فرض كفاية، يقولون له: قد قام فرض الكفاية بفعل النبي ﷺ، ومن معه.

ومن قال: إنها سنة، يقولون له: لا يُقتل أحدٌ بترك السنن، فتعين أن تكون فرضاً على الأعيان.

وأجاب الجمهور عنه؛ بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين، وسياقُ الحديث يقتضيه؛ فإنه لا يُظن بالمؤمنين من الصحابة ﷺ التخلفُ والتقاعد عن صلاة الجماعة مع النبي ﷺ، وفي مسجده.

ويشهد له أيضاً: ما جاء في الصحيح: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّـهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَـتَيْنِ، لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[3]، وهذه

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٥٦٠)، (مادة: نفق).

(٢) في «ق»: «وكذلك».

(٣) رواه البخاري (٦١٨)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة، من حديث أبي هريرة ﷺ، وعنده: «عرقاً سميناً».

ليست صفَةَ للمؤمنين، لا سيما أكابر المؤمنين، وهم الصحابة.

قالوا: وإذا كانت في المنافقين، كان التحريق للنفاق، لا لترك الجماعة، فبطل الدليل على العينية[1][2].

ع: وقد قيل: إن هذا في المؤمنين، وأما المنافقون، فقد كان النبي ﷺ معرِضاً عنهم، عالماً بِطَوِيّاتهم، كما أنه لم يعترضهم في التخلف، ولا عاتبهم معاتبةَ كعبٍ وأصحابه من المؤمنين[3].

ق: وأقول: هذا إنما يلزم إذا كان تركُ معاقبة المنافقين واجباً على الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ، فحينئذ يمتنع أن يعاقبهم بهذا التحريق.

وأما أن نقول: تركُ عتابِ[4] المنافقين وعقابهم كان مباحاً للنبي ﷺ مخيَّراً فيه، فعلى هذا لا يتعين أنْ يُحمل هذا الكلام على المؤمنين؛ إذ يجوز أن يكون في المنافقين لجواز معاقبته ـ عليه الصلاة والسلام ـ لهم[5]، وليس في إعراضه ـ عليه الصلاة والسلام ـ عنهم بمجرده، ما يدل على وجوب ذلك عليه، ولعل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: عندما طُلب منه قتلُ بعضهم: «لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً

---

(١) في «ق»: «المعينة».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٣).

(٤) في «ق»: «عقاب».

(٥) «لهم» ليس في «ق».

يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»[1] مشعر بما ذكرنا من التخيير؛ لأنه لو كان يجب عليه تركُ قتلهم، لكان الجواب بذكر المانع الشرعي، وهو أنه لا يحل قتلُهم.

ومما يشهد لمن قال: إن ذلك في المنافقين ـ عندي ـ: سياقُ الحديث من أوله، وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أثقلُ الصلاة على المنافقين»، ووجهٌ آخرُ في تقرير كونه في المنافقين[2]؛ أن نقول: هَمُّ الرسولِ ﷺ بالتحريق يدلُّ على جوازه، وتركُه التحريقَ يدلُّ على جواز هذا الترك، فإذاً يجتمع جوازُ التحريق وجوازُ تركه في حقِّ هؤلاء القوم، وهذا المجموع لا يكون في المؤمنين فيما هو حق من حقوق الله تعالى[3].

قلت: ويقوي ذلك أيضاً: ما في أبي داود عن ابن مسعود ﷺ: ولقدْ رأيتُنا و[4]ما يتخلَّف عنه إلا منافق بَـيِّنُ النفاق، ولقد رأيتُنا وإن الرجلَ لَيُهَادَى[5] بينَ الرجلين حتى يُقام في الصفِّ، الحديث[6].

---

(١) رواه البخاري (٣٣٣٠)، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٥٨٤)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(٢) في «ق»: «للمنافقين».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٤).

(٤) الواو زيادة من «ق».

(٥) في «ق»: «ليتهادى».

(٦) رواه أبو داود (٥٥٠)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة.

ع: والحديث حجة على داود، لا له؛ لأن النبي ﷺ هَمَّ، ولم يفعلْ؛ ولأنه لم يخبرهم: أن من تخَلَّف عن الجماعة، فصلاتُه غيرُ مجزئة، وهو موضع البيان[1].

قلت: ومما يرد قولَ[2] داود: ما تقدم من قوله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، وما تقرر من أن (أفعل) للمشاركة والتفضيل، فلولا أن في صلاة الفذ فضيلة، لما ساغ أن يقال: صلاةُ الجماعة أفضل من صلاة الفذ؛ لعدم المشاركة، على ما تقدم تمهيده؛ إذ لا يجوز أن يجتمع[3] في الصلاة الواحدة الفضيلةُ وعدمُ الإجزاء.

وبهذا أيضاً يستدل على الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين عنه: أن صلاة الجماعة واجبةٌ على الأعيان[4]، غيرُ شرط في صحة الصلاة؛ إذ لا تجتمع[5] الفضيلة والإثم في صلاة واحدة، مع ما قيل من أن الغالب أن ما وجب في العبادة كان شرطاً فيها.

---

(١) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٦٢٢). **قلت**: والمؤلف رحمه الله قد نقله عن ابن دقيق في «شرح العمدة»، فليتنبه.

(٢) في «ق»: «يرد على داود».

(٣) في «ق»: «ولا يجوز أن يجمع».

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٣/ ٣٥٣).

(٥) في «ق»: «يجمع».

وأيضاً فقد اختلف في هذه الصلاة التي همَّ النبي ﷺ بالمعاقبة عليها:

فقيل: العشاء، وقيل: الجمعة، وقد وردت المعاقبة على كل واحدة منهما مفسرة في الحديث، وفي بعض الروايات: العشاء[1]، والفجر، فإذا كانت هي الجمعة، والجماعةُ شرط فيها، لم يتم الدليلُ على وجوب الجماعة مطلقاً في غير الجمعة.

ق: وهذا يحتاج إلى أن ينظر في تلك الأحاديث التي بينت فيها تلك الصلاة؛ أنها الجمعة، أو العشاء، أو الفجر.

فإن كانت أحاديثَ مختلفة، قيل بكل واحد منها.

وإن كانت[2] حديثاً واحداً اختلف فيه، فقد يتم هذا الجواب؛ إن عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض، وعدم إمكان أن يكون الجمع مذكوراً، ترك بعضُ الرواة بعضَه؛ بأن يقال: النَّبيُّ ﷺ أراد إحدى الصلاتين ـ أعني: الجمعة، أو العشاء ـ مثلاً، فعلى تقدير أن تكون هي الجمعة، لا يتم الدليل، وعلى تقدير العشاء، يتم، فإذا[3] تردد الحال، وقف الاستدلال.

وما يُنبه عليه هاهنا: أن هذا الوعيد بالتحريق إذا ورد في صلاة معينة، وهي العشاء، أو الجمعة، أو الفجر، فإنما يدل على وجوب

---

(١) في «ق»: «بالعشاء».

(٢) في «ق»: «كان».

(٣) في «ق»: «وإذا».

الجماعة في هذه الصلاة، فمقتضى[1] مذهب الظاهرية أن لا يدل على وجوبها في غير هذه الصلوات؛ عملاً بالظاهر، وترك اتباع المعنى، اللهم إلا أن يأخذ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «أَنْ آمُرَ بالصلاة فتُقام» على عموم الصلاة، فحينئذ يحتاج في ذلك إلى اعتبار لفظ الحديث وسياقه، وما يدل عليه، فيحمل[2] لفظُ الصلاة عليه، إن أريد التحقيق وطلب الحق، والله أعلم، انتهى[3].

قلت: وأما ما روى أبو داود عن ابن أمِّ مَكْتوم: أنه سأل رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني رجل ضريرُ البصر، شاسعُ الدار، ولي قائدٌ لا يلائمني؛ أي: لا يوافقني ولا يساعدني، فهل [لي] رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «فَهَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قال: نعم، قال: «لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»[4]، فمؤول على أنه لا رخصةَ لكَ إن طلبتَ فضلَ الجماعة؛ وأنك[5] لا تحرزُ أجرَها مع التخلف عنها بحال.

---

(١) في «خ» و«ق»: «بمقتضى»، والصواب ما أثبت.

(٢) في «خ»: «فحمل».

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٥٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، وابن ماجه (٧٩٢)، كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، والإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٢٣).

(٥) في «خ»: «ولأنك».

الرابع: قيل: في هذا الحديث دليلٌ على أن العقوبة كانت في أول الأمر بالمال؛ لأن تحريق البيوت عقوبة مالية.

وقال بعضهم: أجمع على منع العقوبة في غير المتخلِّف عن الصلاة، والغالِّ[1] من الغنيمة، واختلف السلف فيهما، والجمهورُ على منع تحريق متاعهما[2].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ثم آمرَ رجلاً فيصلي[3] بالناس»: فيه: دليل استخلاف الإمام عند عروض الحاجة، وإنما همَّ بإتيانهم بعد إقامة الصلاة؛ لأن ذلك الوقت تتحقق مخالفتهم وتخلُّفُهم[4].

وفيه: جواز الانصراف عند إقامة الصلاة لعذر[5].

وفيه: تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِرُّه: أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر، اكتفي به[6] عن الأعلى[7].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «فأحرقَ عليهم بيوتهم بالنار»:

---

(١) في «ق»: «والغلل».
(٢) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/ ١٥٣).
(٣) في «خ»: «يصلي».
(٤) المرجع السابق، (٥/ ١٥٤).
(٥) في «ق»: «بعد إقامة الصلاة للعذر».
(٦) في «ق»: «بها».
(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٧).

ظاهره: أنه أراد قتلهم، وحرقهم بالنار؛ إذ لو لم يرد ذلك، لقال: فأحرق بيوتهم، ولم يقل: عليهم، وهو يقوي ما تقدم من أن المراد بهم المنافقون؛ إذ المؤمن لا يقتل لترك صلاة الجماعة إجماعاً.

وانظر وجه الجمع بين هذا الحديث، وحديث النهي عن التعذيب بالنار؛ فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لا يهم إلا بما يجوز، وقد تقرر أن المعنى على قصد تحريقهم، وقتلهم بالتحريق، لا تحريق البيوت خاصة، إلا أن تقول: إن حديث النهي عن التعذيب بالنار ناسخٌ لهذا الحديث، فتحتاج إلى دليل يدل على ذلك؛ إذ النسخُ على خلاف الدليل، والله أعلم.

* * *



٥٧ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عبدالله: وَاللهِ! لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عبدالله، فَسَبَّهُ سَبّاً سَيِّئاً مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَه قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَقُولُ: واللهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!![1].

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (٨٢٧)، كتاب: صفة الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، و(٨٣٥)، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٤٩٤٠)، كتاب: النكاح، باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، إلا أن قصة بلال هذه ليست في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، كما يوهم صنيع المصنف ﷺ، ولم ينبه عليه الشارح ﷺ. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٤٨): لم أر لهذه القصة ذكراً في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث. قال: وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحد من شراحه. قال: وأظن البخاري اختصرها؛ للاختلاف في تسمية ابن عبدالله ابن عمر ﷺ. =

وَفِي لَفْظٍ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ»[1].

* * *

= ورواه ـ أيضاً ـ: مسلم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٦، ٣٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيَّبة، واللفظ له، وأبو داود (٥٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، والنسائي (٧٠٦)، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد، والترمذي (٥٧٠)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، وابن ماجه (١٦)، في المقدمة.

(١) رواه البخاري (٨٥٨)، كتاب: الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأبو داود (٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

* **مصادر شرح الحديث:** «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٦٢)، و«الاستذكار» لابن عبد البر (٢/ ٤٦٥)، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي (٣/ ٥٢)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٥٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٦٨)، و«شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦١)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٧)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٥٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٠٥، ٣١٧)، و«النكت على العمدة» للزركشي (ص: ٧٤)، و«طرح التثريب» للعراقي (٢/ ٣١٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٤٨، ٣٨٣)، و«عمدة القاري» للعيني (٦/ ١٥٦)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٦٠).

* **الكلام على الحديث من وجوه:**

الأول: «**استأذن**»: استفعلَ من الإذن، يقال: أَذِنَ له في الشيء، إِذْناً ـ بكسر الهمزة وسكون الذال ـ يقال: إِيْذَنْ لي على الأمير، واستأذِنْ لي ـ أيضاً ـ، ومنه الحديث: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنَّ أُذِنَ لَكَ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ»[1]، ويكون أذن ـ أيضاً ـ بمعنى: علم، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[البقرة: ٢٧٩]، وأَذِن له ـ بكسر الذال ـ أَذَناً ـ بفتح الهمزة والذال ـ: استمع منه، ومنه الحديث: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ»[2].

وقال قَعْنَب بنُ أمِّ صاحبٍ:

إِنْ يَسْمَعُوا رِيْبَةً طَارُوا بِهَا فَرَحاً
عَنِّي، وَمَا سَمِعُوا مِن صَالِحٍ دَفَنُوا
صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْراً ذُكِرْتُ بِهِ
وَإِنْ ذُكِرْتُ بِشَرٍّ عِنْدَهُمْ أَذِنُوا[3]

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩١)، كتاب: الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣)، كتاب: الآداب، باب: الاستئذان، واللفظ له، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٤٧٣٦)، كتاب: فضائل القرآن، باب: من لم يتغن بالقرآن، ومسلم (٧٩٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ٢٠٦٨)، (مادة: أذن).

أي: أصغَوا، واستمعوا.

الثاني: قد تقدم أنه يقال: امرأة ومرأة ـ بالهمز ـ، ومراة ـ بغير همز ـ، وتقدم[1] ـ أيضاً ـ: أنه يقال: مسجِد، ومسجَد ـ بكسر الجيم وفتحها ـ ومَسْيِد[2] على ما تبين ثَمَّ.

الثالث: الحديث نصٌّ صريح في النهي عن منع النساء من المساجد عند استئذانهن الأزواجَ، وينبغي أن يُحمل عليه إذنُ السيدِ لأمته، لكن قيل: إن النهي هنا نهيُ تنزيه لا تحريم.

وقد اشترط العلماء في خروج النساء شروطاً، قد يوجد أكثرُها في الحديث: ألَاَّ تكون متطيبةً، ولا متزينة، بل تلبس أدنى ثيابها، وأن يكون ذلك في أطراف النهار.

وفي كتاب «مسلم»: «لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الخُرُوجَ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ»[3]، وأَلَاَّ تكون ممن يفتتن بها، وألا تكون ذاتَ خَلخال يُسمع صوتُه، وأن تأخذ أطرافَ الطريق دونَ وسطه؛ كيلا تختلط بالرجال، وألا يُخاف في طريقها مفسدة، وينبغي أن يزاد: وألا ترفع صوتها في[4] غير ضرورة، وألا يظهر منها ما يجب ستره.

---

(١) في «ق»: «وقد تقدم».

(٢) في «ق» زيادة: «أيضاً».

(٣) رواه مسلم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٧)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأبو داود(٥٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد.

(٤) في «ق»: «من».

وبالجملة: فمدارُ هذا كله على المعنى، فما اقتضاه المعنى من المنع، جُعل خارجاً عن الحديث، وخُصص به العموم[1].

فإن[2] لم يكن لها زوج، ولا سيد، فهل يجوز لها الخروجُ عند اجتماع هذه الشروط، أو لا؟ وهل يحرم منعهن، أو لا؟

لم أقف فيه على نص لأصحابنا، وهل يحرم منعهن أو لا؟[3]، وفي بعض كتب الشافعية تحريمُ المنع، وهو الظاهر؛ لأنه يلزم من النهي عن منعهن إباحةُ الخروج لهن؛ لأنه لو كان ممتنعاً، لم يُنه الرجال عن منعهن منه[4]، وقد حمل بعضُهم قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ في «الصحيح»: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدثَ النساء بعدَه، لمنعهنَّ المساجد كما مُنعت نساءُ بني إسرائيل[5]؛ على هذا[6] تعني: إحداثَ حسنِ الملابس، والزينة، والطيب.

ق: وقيل: إن في الحديث دليلاً على أن للرجل منعَ امرأته من الخروج إلا بإذنه، وهذا إن أُخذ من تخصيص النهي بالخروج إلى

---

(١) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٩).

(٢) في «ق»: «وإن».

(٣) «وهل يحرم منعهن أو لا؟» ليس في «خ».

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١٦٢).

(٥) رواه البخاري (٨٣١)، كتاب: صفة الصلاة، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم (٤٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٦) «على هذا» زيادة من «ق».

المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جوازَ المنع في غير المساجد.

فقد[1] يُعترض عليه بأن هذا تخصيص الحكم باللقب، ومفهومُ اللقب ضعيف عند أهل الأصول[2].

قلت: ولقائل أن يقول: إن المسجدية معنى مناسبٌ؛ بما فيها من كونها محلاً للعبادة، فلا يمنع القاصداتُ من التعبد فيها، ومفهومُ اللقب إنما ضعف؛ لعدم رائحة التعليل فيه، والتعليلُ هنا موجود، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب، فسقط هذا الاعتراض.

قال: ويمكن أن يقال في هذا: إنَّ منع الرجال من الخروج مشهور معتاد، وقد قُرروا عليه، وإنما عُلق الحكم بالمساجد؛ لبيان محل الجواز، وإخراجه عن المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع، وعلى هذا، فلا يكون منعُ الرجل لخروجِ[3] امرأتَه لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد.

ويمكن أن يقال فيه[4] وجهٌ آخر: وهو أن في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لا تمنعوا إماءَ اللهِ مساجدَ الله[5]» مناسبةً تقتضي الإباحة؛

---

(١) في «خ»: «وقد».

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٩).

(٣) في «ق»: «الخروج».

(٤) «فيه» ليس في «ق».

(٥) لفظ الجلالة «الله» ليس في «خ».

أعني: كونهن إماءَ الله بالنسبة إلى خروجهن إلى مساجد الله، ولهذا كان التعبير بإماء الله أوقع[1] في النفس من التعبير بالنساء لو قيل، وإذا كان مناسباً، أمكنَ أن يكون علةَ الجواز، فإذا انتفى، انتفى الحكم؛ لأن الحكم يزول بزوال علته.

وأخذ من إنكار عبدالله بن عمر على ولده، وسبِّه إياه: تأديبُ المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديبُ الرجل ولدَه وإن كان كبيراً في تغيير المنكر، وتأديبُ العالم مَنْ يتعلم عنده إذا تكلم عنده بما لا ينبغي.

وقوله: «فقال بلال بن عبدالله»: هذه رواية ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله.

وفي رواية ورقاء بن عمر، عن مجاهد، عن ابن عمر: فقال ابنٌ له يقال له: واقدٌ[2]، ولعبدالله أبناء منهم: بلال، ومنهم: واقد. انتهى[3].

وفي رواية: فزَبَرَه[4]، قال صاحب «الأفعال»[5]: زَبَرْتُ الكتابَ:

---

(١) في «خ»: «أوجع».

(٢) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٤٢)، (١/ ٣٢٧). قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٤٨): الراجح أنه بلال؛ لورود ذلك من روايته بنفسه، ومن رواية أخيه سالم.

(٣) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٦٩).

(٤) هي رواية مسلم المتقدم تخريجها برقم (٤٤٢) عنده.

(٥) في «ق»: «الكتاب».

كتبتُه، والشيْءَ: قطعتُه، والرجلَ: انتهرته[1]، والبئر: طَوَيْتُها بالحجارة[2].

وفي رواية: فضرب في صدره[3].

وفيه أيضاً: نفي التحسين والتقبيح العقليين، وإثبات أن الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قَبَّحَه الشرع، دونَ ما خَبُثَ في النفس والطبع، والله أعلم.

* * *

(١) في «ق»: «انتهزه».

(٢) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٢/ ٣٥٤)، وعنه نقل المؤلف رحمه الله قول صاحب «الأفعال».

(٣) تقدم تخريجه عند مسلم برقم (٤٤٢/ ١٣٩).



الحَدِيثُ الخَامِسُ

٥٨ ـ عَنْ عبدالله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ(١).

وَفي لَفْظٍ: فَأَمَّا المَغْرِبُ، والعِشَاءُ، والجُمُعَةُ؛ فَفِي بَيْتِهِ(٢).

وَفي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١١٢)، كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، واللفظ له، و(٨٩٥)، كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة وقبلها، ومسلم (٧٢٩)، (١/ ٥٠٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة، وأبو داود (١٢٥٢)، كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي (٨٧٣)، كتاب: الإمامة، باب: الصلاة بعد الظهر، والترمذي (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت.

(٢) رواه البخاري (١١١٩)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة، إلا أن لفظة: «والجمعة» لم يخرجها، ومسلم (٧٢٩)، (١/ ٥٠٤)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل السنن الراتبة.

كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ؛ وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[1].

* * *

اعلم: أن هذا الحديث يتعلق الكلام فيه بأحكام السنن الرواتب قبل الفرائض، وبعدها، وسرِّ مشروعيتها، وغيرِ ذلك، وقد تكلم ق

---

(1) رواه البخاري (١١١٩)، (١/ ٣٨٣)، كتاب: التطوع، باب: التطوع بعد المكتوبة، (١١٢٦)، باب: الركعتان قبل الظهر، وانظر حديث: (٥٩٣)، كتاب: الأذان، باب: الأذان بعد الفجر، واللفظ له. ورواه مسلم (٧٢٣)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما، والنسائي (١٧٦٦ ـ ١٧٧٧)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: وقت ركعتي الفجر، والترمذي (٤٣٣)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يصليهما في البيت، وابن ماجه (١١٤٥)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢١٨)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٧٠)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦١، ٣٦٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٦)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٠)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٥٧)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٥٠٢)، و«التوضيح» لابن الملقن (٧/ ٦٣٣)، و«طرح التثريب» للعراقي (٣/ ٢٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٤٢٦)، (٣/ ٥٠)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٢٦)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٢٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٣)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ١٧).

على ذلك كلاماً حسناً اقتضى الحالُ عندي أن أذكره بنصِّه، وأزيدَ عليه ما حضرني؛ لتكمل الفائدة فيه إن شاء الله تعالى.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في تقديم السنن على الفرائض وتأخيرِها عنها معنًى لطيف مناسب.

أما في التقديم، فلأن الإنسان يشتغل بأمور الدنيا وأسبابها، فتتكيف النفسُ من ذلك بحالة بعيدة عن حضور القلب في العبادة، والخشوعِ فيها الذي هو روحُها، فإذا قُدمت السنن على الفريضة، تأنَّسَت النفسُ بالعبادة، وتكيفت بحالةٍ تقرب من الخشوع، فيدخل[1] في الفرض على حالة حسنة لم تكن تحصل له لو لم يقدم السنةَ؛ فإن النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه، لاسيما إذا كثر، أو طال، وورود الحالة المنافية لما قبلها قد تمحو أثرَ الحالة السابقة، أو تضعفه.

وأما السنن المتأخرة، فقد ورد أن النوافل جابرةٌ لنقصان الفرائض، فإذا وقع الفرض، ناسبَ أن يكون بعدَه ما يجبر خللاً فيه إن وقع.

وقد اختلفت الأحاديث في أعداد ركعات الرواتب فعلاً وقولاً، واختلفت مذاهبُ الفقهاء في الاختيار لتلك الأعداد، والمرويُّ عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه لا يوقت في ذلك.

---

(١) في «خ» و«ق»: «فدخل».

قال ابن القاسم صاحبه: وإنما يوقت في هذا أهل العراق.

قال: والحق ـ والله أعلم ـ في هذا الباب؛ أعني: ـ ما ورد فيه أحاديثُ بالنسبة إلى التطوعات والنوافل المرسلة ـ: أن كل حديث صحيح دل على استحباب عدد من هذه الأعداد، أو[1] هيئة من الهيئات، أو نافلة من النوافل، يعمل به في استحبابه.

ثم تختلف مراتبُ ذلك المستحبِّ، فما كان الدليل دالاًّ على تأكده؛ إما بملازمته فعلاً، أو بكثرة فعله، وإما بقوة دلالة اللفظ على تأكد الحكم فيه، وإما بمُعَاضدة حديث آخر له، أو أحاديث فيه بعلو مرتبته في الاستحباب.

وما نقص عن ذلك، كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة، فإن كان حسناً، عُمل به، إن لم يعارضه صحيحٌ أقوى منه، وكانت مرتبته ناقصةً عن هذه المرتبة الثانية، أعني: الصحيحَ الذي لم يَدُمْ عليه، أو لم يؤكد اللفظ في طلبه.

وما كان ضعيفاً، لا يدخل في حيِّز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين، منع منه، وإن لم يحدث، فهو محلُّ نظر.

يحتمل أن يقال: إنه مستحبٌّ؛ لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير، واستحباب الصلاة.

ويحتمل أن يقال: إن هذه الخصوصيات بالوقت، أو بالحال، والهيئة، والفعل المخصوص، يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه

---

(١) في «ق»: «و».

بخصوصه، وهذا أقرب، والله أعلم.

وهاهنا تنبيهات:

الأول: إنا حيث قلنا في الحديث الضعيف: إنه يحتمل أن يُعمل به؛ لدخوله تحت العمومات، فشرطهُ: ألا يقوم دليلٌ على المنع منه أخصُّ من تلك العمومات، مثاله: الصلاة المذكورة في ليلة أول جمعة من رجب، لم يصح فيها الحديث، ولا حَسُن، فمن أراد فعلها إدراجاً لها[1] تحت العمومات الدالةِ على فضل الصلاة والتسبيحات، لم يستقم؛ لأنه قد صح أن النبي ﷺ نهى أن تُخص ليلةُ الجمعة بقيام، وهذا أخصُّ من العمومات الدالة على فضيلة مطلَقِ الصلاة.

الثاني: إن هذا الاحتمال الذي قلناه؛ من جواز إدراجه تحت العمومات، نريد به: في الفعل، لا في الحكم، باستحباب ذلك الشيء المخصوص بهيئته الخاصة؛ لأن الحكم باستحبابه على هيئته الخاصة يحتاج دليلاً شرعياً عليه ولا بد؛ بخلاف ما إذا فُعل بناء على أنه من جملة الخيرات التي لا تختص بذلك الوقت، ولا بتلك الهيئة، فهذا[2] الذي قلنا باحتماله.

الثالث: قد منعْنا إحداثَ ما هو شعار في الدين، ومثاله: ما أحدثه الروافض من عيد ثالث سموه: عيدَ الغدير[3]، وكذلك

(١) «لها» سقط في «ق».

(٢) في «ق» زيادة: «شهار ما هو».

(٣) في «خ»: «العزيز».

الاجتماع وإقامة شعاره في وقت مخصوص على شيء لم يثبت شرعاً، وقريبٌ من ذلك أن تكون العبادة من جهة الشرع مرتبةً على وجه مخصوص، فيريد بعض الناس أن يحدث فيها أمراً آخر لم يَرِدْ به الشرع، زاعماً أنه يُدرجه تحت عموم، فهذا لا يستقيم؛ لأن الغالب على العبادات[1] التعبد، ومأخذها التوقيف، وهذه الصورة حيث لا يدل دليل على كراهة ذلك المحدَث أو منعِه، فأما إذا دل، فهو أقوى في المنع، وأظهرُ من الأول.

ولعل مثالَ ذلك: ما ورد من رفع اليد في القنوت؛ فإنه قد صح رفعُ اليد في الدعاء مطلقاً، فقال بعض الفقهاء برفع اليد في القنوت؛ لأنه دعاء، فيندرج تحت الدليل الذي يقتضي استحبابَ رفع اليد في الدعاء.

وقال غيره: يُكره؛ لأن الغالب على هيئة العبادة التعبدُ والتوقُّفُ، والصلاة تُصان عن زيادة عمل غيرِ مشروع فيها، فإذا لم يثبت الحديث في رفع اليد بالقنوت[2]، كان الدليل الدال على صيانة الصلاة عن العمل الذي لم يشرع أخصَّ من الدليل الدال على رفع اليد في الدعاء.

الرابع: ما ذكرناه من المنع، تارة يكون منعَ تحريم، وتارة يكون منعَ كراهة، ولعل ذلك يختلف بحسب ما يفهم من نفس الشارع من

---

(١) في «خ»: «على العبادة التعبد، ومأخذها التوقف».

(٢) في «ق»: «القنوت».

التشديد في الابتداع بالنسبة إلى ذلك الجنس، أو التخفيف، ألا ترى أنا إذا نظرنا إلى البِدَع المتعلقة بأمور الدنيا لم تساو البدعَ المتعلقةَ بأمور الأحكام الفرعية؟ ولعلها ـ أعني: البدع المتعلقة بأمور الدنيا ـ لا تُكره أصلاً، بل كثيرٌ منها يجزم فيه بعدم الكراهة، وإذا[1] نظرنا إلى البدع المتعلقة بالأحكام الفرعية، لم تكن مساوية للبدع المتعلقة بأصول[2] العقائد، فهذا ما أمكن ذكرُه في هذه المواضع، مع كونه من المشكلات القوية؛ لعدم الضبط فيه[3] بقوانين[4] تقدَّمَ ذكرُها للسابقين.

وقد تباين الناس في هذا الباب تبايناً شديداً، حتى بلغني أن بعض المالكية ـ **قلت**: وأظنه أبا القاسم الحسنَ بنَ الحباب[5] رحمه الله تعالى مرَّ في ليلة من إحدى ليلتي الرغائب ـ أعني: التي في رجب، أو التي في شعبان بقوم يصلونها، وقومٍ عاكفين على محرَّم، فحسَّنَ حالَ العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة، وعلل ذلك: بأن العاكفين على المحرم عالمون بأنهم مرتكبون للمعصية، فيرجى لهم الاستغفار والتوبة، والمصلون لتلك الصلاة ـ مع امتناعها عنده ـ يعتقدون أنهم في طاعة، فلا يتوبون ولا يستغفرون.

---

(١) في «ق»: «فإذا».

(٢) في «ق»: «بأمور».

(٣) في المطبوع من «شرح العمدة»: «لعدم ضبطه».

(٤) في «ق»: «بقرائن».

(٥) في «ق»: «الجباب».

قلت: ومثلُ ذلك ما يفعله بعضُ جهلة الفقراء من السماع لآلات الباطل، وحضور الشباب[1] المُرْد الحسانِ الوجوه، الفاتنين في الغالب، وربما كان القَوَّالُ[2] منهم ـ أعني: من الشباب[3] ـ، وسجود بعضهم لبعض، والرقص بالتثني والانعطاف، والصراخ المزعج، وربما كانت النسوان مشرفاتٍ عليهم، أو مختلطاتٍ بهم في هذه الحال، معتقدين أنهم في ذلك من المطيعين لله تعالى، المتقربين إليه بذلك، فهؤلاء ـ أيضاً ـ أولى بأن يقال فيهم: إنَّ من عكف على محرَّم أخفُّ حالاً منهم؛ لما تقدم، والله أعلم.

ثم **قال**: والتباين في هذا يرجع إلى الحرف الذي ذكرناه، وهو **إدراجُ الشيء المخصوص تحتَ العمومات، أو طلبُ دليل خاصٍّ على ذلك الشيء الخاص.**

قال: وميلُ المالكية إلى هذا الثاني، وورد عن السلف الصالح ما يؤيده في مواضع، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال في صلاة الضحى: إنها بدعة؛ لأنه لم يثبت عنده فيها دليل، ولم يرَ إدراجَها تحت عمومات الصلاة؛ لتخصيصها بالوقت المخصوص، وكذلك[4] قال في القنوت الذي كان يفعله الناس في عصره: إنه بدعة، ولم ير إدراجَه تحت عمومات الدعاء.

---

(١) في «ق»: «الشبان».

(٢) في «ق»: «القول».

(٣) في «ق»: «الشبان».

(٤) في «ق»: «ولذلك».

وكذلك ما روى الترمذي من قول عبدالله بنِ المغفلِ لابنه في الجهر بالبسملة: إياكَ والحدثَ[1]، ولم ير إدراجَه تحت دليل عام.

قلت: قولُه: في الجهر بالبسملة: ليس النهي عن مجرد الجهر، بل النهي عن زيادة البسملة في أول الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلياً لم يكونوا يقرؤون بها؛ كما جاء مصرحاً به في «الصحيح»[2]، والله أعلم.

ثم قال: وكذلك ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه فيما خرجه الطبراني بسنده عن قيس بن أبي حازم، قال: ذُكر لابن مسعود قاصٌّ يجلس بالليل، ويقول للناس: قولوا كذا، وقولوا كذا، فقال: إذا رأيتموه، فأخبروني، قال: فأخبروه، فجاء عبدالله متقنِّعاً، فقال: من عرفني، فقد عرفني، ومن لم يعرفْني، فأنا عبدالله بن مسعود، تعلمون أنكم لأهدى[3] من هدي[4] محمد ﷺ وأصحابه، يعني: وإنكم لمتعلقون بذنب ضلالة[5]، وفي[6] رواية: لقد جئتم ببدعة، أو

---

(1) رواه الترمذي (٢٤٤)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(2) وسيأتي الكلام عليه في باب: ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(3) في «خ»: «لا هدي أهدى»، والصواب ما أثبت.

(4) «أهدى من هدي» ليس في «ق».

(5) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٢٩).

(6) في «ق»: «ومن».

لقد فضلتم أصحاب محمد ﷺ علماً[1].

فهذا ابن مسعود أنكرَ هذا الفعل، مع إمكان إدراجه تحت عموم فضيلة الذكر، على أن ما حكيناه في القنوت والجهر بالبسملة من باب الزيادة في العبادات[2].

الخامس: ق: ذكر المصنف حديث ابن عمر[3] في باب: صلاة الجماعة، وليس[4] تظهر له مناسبة، فإن كان أراد أن قولَ ابن عمر: صليتُ مع رسول الله ﷺ، معناه: أنه اجتمعَ معه في الصلاة، فليست الدلالةُ على ذلك قوية؛ فإن المعية مطلقاً أعمُّ من المعية في الصلاة، وإن كان محتملاً.

ومما يقتضي أنه لم يُرِد ذلك: أنه أورد عقبَه حديثَ عائشةَ: - رضي الله عنها -: أنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهدُاً منه على ركعتي الفجر. وهذا لا تعلق له بصلاة الجماعة، انتهى[5].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٤٠٩)، ومن طريقه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٦٣٠).

(٢) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٠ - ١٧٣). **قلت**: وكلام الإمام ابن دقيق رحمه الله هنا في غاية الحُسن؛ فليعكف على النظر فيه مراراً، والله الموفق.

(٣) في «ق» زيادة: «رضي الله عنه».

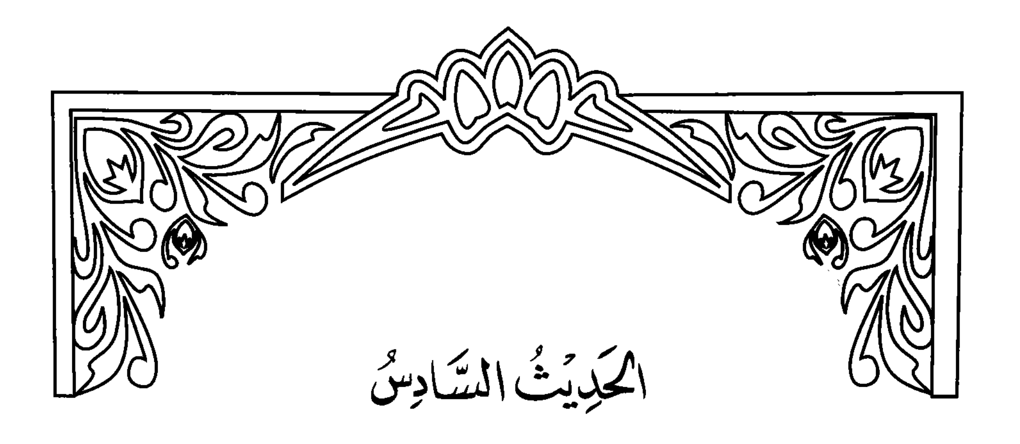
(٤) في «ق»: «فليس».

(٥) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٣).

قلت: وهذا اعتراض[1] صحيح كما قال الشيخ رحمه الله تعالى.

* * *

(١) في «ق»: «الاعتراض».



الحَدِيثُ السَّادِسُ

٥٩ ـ عَنْ عَائِشَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْه عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ(١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»(٢).

---

(١) * **تخريج الحديث**: رواه البخاري (١١١٦)، كتاب: التطوع، باب: تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماها تطوعاً، واللفظ له، إلا أن عنده: «أشد منه تعاهداً»، ومسلم (٧٢٤)، (١/ ١٠٥)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، وأبو داود (١٢٥٤)، كتاب: الصلاة، باب: ركعتي الفجر.

(٢) رواه مسلم (٧٢٥)، (١/ ٥٠١، ٥٠٢)، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي (١٧٥٩)، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: المحافظة على الركعتين قبل الفجر، والترمذي (٤١٦)، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل.

* **مصادر شرح الحديث**: «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٢/ ٢٠٩)، و«إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٦٣)، و«المفهم» للقرطبي (٢/ ٣٦٣)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/ ٤)، و«شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق (١/ ١٧٤)، و«العدة في شرح العمدة» لابن العطار (١/ ٣٦٧)، =

* **الكلام على الحديث من وجوه**

الأول: النوافل: جمعُ نافلة، وأصلُها في اللغة: عطية التطوع، والنافلة أيضاً: ولدُ الولد[1].

والتعاهد: المحافظةُ على الشيء، وتجديدُ العهد به، والتعهدُ مثله.

قال الجوهري: وَتَعَهَّدْتُ فلاناً، وتعهدتُ ضيعتي، وهو أفصح من[2] تعاهدته؛ لأن التعاهد إنما يكون بين[3] اثنين[4].

الثاني: في الحديث: دليلٌ على تأكد ركعتي الفجر.

وفيه: أنهما غير واجبتين؛ لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: من النوافل، خلافاً للحسن القائلِ بوجوبهما على ما نقله ع[5]، مع قول الأعرابي: هل علي غيرُها؟ وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «لاَ، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ»[6].

= و«التوضيح» لابن الملقن (٩/ ١٦٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٤٥)، و«عمدة القاري» للعيني (٧/ ٢٢٨)، و«كشف اللثام» للسفاريني (٢/ ١٣٥)، و«سبل السلام» للصنعاني (٢/ ٤)، و«نيل الأوطار» للشوكاني (٣/ ٢٢).

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري (٥/ ١٨٣٣)، (مادة: نفل).

(٢) في «ق» زيادة: «قولك».

(٣) في «ق»: «من».

(٤) المرجع السابق (٢/ ٥١٦)، (مادة: عهد).

(٥) انظر: «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٣/ ٦٣).

(٦) رواه البخاري (٤٦)، كتاب: الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام، ومسلم (١١)، كتاب: الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، من حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ.

وقد اختلف أصحابنا فيها، هل هي سنة، أو رغيبة؟

الثالث: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»، قيل: معناه: خير من متاع الدنيا.

قلت: وفي هذا التفسير نظر؛ فإنه قد جاء في الحديث الآخر: «الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلاَّ ذِكْرَ اللهِ» الحديث[1][2]، و«خيرٌ» هنا: أفعلُ التفضيل، وهي تقتضي[3] المشاركةُ في الأصل والزيادةَ[4]؛ كما تقرر، ولا مشاركة بين فضيلة ركعتي الفجر ومتاع الدنيا المخبَر عنه؛ لأنه ملعون، ويبعد أن يُحمل كلام الشارع على ما شذَّ من قولهم: العسلُ أحلى من الخل، إلا أن يقال: إن المعنى: ما يحصل من نعيم ثواب ركعتي الفجر في الدار الآخرة خيرٌ من جميع ما يُتَنَعَّم[5] به في الدنيا، فترجع المفاضلة إلى ذات النعيم الحاصل في الدارين، لا إلى نفس ركعتي الفجر، ومتاع الدنيا، والله أعلم.

❐ ❐ ❐

---

(١) «الحديث» ليس في «خ».

(٢) رواه الترمذي (٢٣٢٢)، كتاب: الزهد، باب: (١٤)، وقال: حسن غريب، وابن ماجه (٤١١٢)، كتاب: الزهد، باب: مثل الدنيا، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) في «ق»: «وهو يقتضي».

(٤) في «ق»: «وزيادة».

(٥) في «خ»: «ما ينعم».

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[مقدمة التحقيق]	
* الفصل الأول: ترجمة الإمام الفاكهاني	9
المبحث الأول: اسمه ونسبه وولادته ونشأته وطلبه للعلم	11
المبحث الثاني: مشايخه	14
المبحث الثالث: تلامذته	18
المبحث الرابع: مؤلفاته	21
المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه	24
المبحث السادس: وفاته	25
المبحث السابع: مصادر ترجمته	27
* الفصل الثاني: دراسة الكتاب	29
المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب	31
المبحث الثاني: إثبات نسبة الكتاب إلى المؤلف	33
المبحث الثالث: منهج المؤلف في الكتاب	35
المبحث الرابع: موارد المؤلف في الكتاب	40
المبحث الخامس: منزلة الكتاب العلمية	48
المبحث السادس: وصف النسخ الخطية	51
المبحث السابع: بيان منهج التحقيق	57
* صور المخطوطات	63

الموضوع	الصفحة

[النص المحقق]

* مقدمة الشارح ٥
* سبب تأليف الكتاب وتسميته ٦

كتاب الطهارة

* الحديث الأول: الأعمال بالنية ١١
مادة «كتب» لفظها، ومعناها ١٢
معنى «الطهارة» ١٢
ترجمة عمر بن الخطاب ﷺ ١٣
مكانة هذا الحديث وفضله ١٦
الكلام عن «إنما» وما تقتضيه ٢٠
أنواع الأعمال ٢٥
حكم النية في العبادات ٢٥
وجه إفراد النية في هذه الرواية ٢٧
حقيقة النية ومحلها ٢٨
فائدة قوله: «وإنما لكل امرئ ما نوى» إذ تقدم لفظ يقتضي التعميم .. ٢٩
الهجرات الواقعة في الإسلام ٣٠
* الحديث الثاني: وجوب الوضوء وشرطيته في الصلاة ٣٤
ترجمة أبي هريرة ﷺ ٣٤
حكم من فقد الماء والصعيد للطهارة للصلاة ٣٩
متى فرضت الطهارة للصلاة؟ وهل الوضوء لكل صلاة فرض؟ ٤٠
تفسير معنى القبول الوارد في الحديث ٤١
ما يطلق عليه «الحدث» ٤٤
* الحديث الثالث: وجوب غسل الرجلين في الوضوء ٤٨
ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ٤٩
ترجمة عائشة رضي الله عنها ٥١
«ويل» لفظها، ومعناها ٥٣
معنى «الأعقاب» ٥٤

الموضوع	الصفحة
حكم غسل الأعقاب، وبسط القول فيه	٥٤
*** الحديث الرابع: الإيتار في الاستنثار والاستجمار**	٦٢
معنى «فليجعل»	٦٤
معنى «الاستنثار»	٦٥
عدد المسحات في الاستجمار، وعدد الأحجار	٦٦
الكلام عن قوله: «وإذا استيقظ أحدكم من نومه»	٦٩
غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للمستيقظ من النوم	٧٠
حكم غسل اليدين للمستيقظ من النوم، وغير المستيقظ	٧٣
استعمال الكنايات في مخاطبة الناس	٧٤
الاستنشاق والاستنثار	٧٥
الفرق بين ورود الماء على النجاسة، وورود النجاسة على الماء	٧٦
تنجس الماء القليل	٧٧
«المنخر» لفظها، ومعناها	٧٧
*** الحديث الخامس: اغتسال الجنب في الماء الراكد**	٧٩
المراد بقوله: «الدائم الذي لا يجري»	٨٠
الكلام عن اللام في قوله: «الماء»	٨٢
توجيه قوله ﷺ: «ثم يغتسل» بالضم والجزم والنصب	٨٤
حكم الماء إذا أصابته نجاسة عند الفقهاء	٩١
ضابط نجاسة الماء الراكد والرد على الظاهرية	٩١
الوضوء في معنى الاغتسال في الماء الدائم	٩٣
«الجنابة» لفظها، ومعناها	٩٥
*** الحديث السادس: حكم ولوغ الكلب**	٩٨
«ولغ» لفظها، ومعناها	٩٩
عدد غسلات الإناء عند الفقهاء، وما أجيب عن مذهب الحنفية	١٠٠
أوجه احتمال ضعف الظن	١٠٢
هل غسل الإناء تعبد، أو معلل؟	١٠٢

الموضـــوع	الصفحة
إلحاق الكلب بالخنزير	١٠٣
هل يختص غسل الإناء بالكلب المنهي عن اتخاذه، أو هو عام في كل الكلاب؟	١٠٤
هل يغسل من ولوغ الكلب كل إناء أو لا؟	١٠٦
حكم إراقة ما في الإناء	١٠٨
حكم غسل الإناء بالماء الذي ولغ فيه الكلب	١٠٩
هل يتكرر الغسل بتكرار الولوغ؟ ومتى يغسل الإناء؟	١٠٩
هل الأمر بالغسل على الفور، أو عند إرادة الاستعمال للإناء؟	١١٠
غسلة التتريب	١١١
قوله: «بالتراب» يقتضي تخصيصه به	١١٢
*** الحديث السابع: صفة الوضوء**	١١٣
ترجمة عثمان بن عفان ﷺ	١١٤
ترجمة حمران مولى عثمان	١١٧
ضبط لفظ كلمة: «الوضوء» ومعناها	١١٨
حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء	١٢٠
تفسير قوله: «ثم تمضمض»، وحكم المضمضة والاستنشاق	١٢١
تفسير قوله: «ثم غسل وجهه»، ومعنى الوجه	١٢٢
حكم الترتيب في الوضوء	١٢٤
حكمة تأخير غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق	١٢٤
إدخال المرفقين في الوضوء	١٢٥
فائدة في: «إلى» و«حتى»	١٢٦
استيعاب جميع الرأس بالمسح	١٢٨
الأقوال الخارجة عن مذهب المالكية في مسح الرأس	١٢٩
في الترجيح بين المذاهب في مسح الرأس	١٣١
في قوله: «ثلاثاً ثلاثاً» مسائل متفرقة	١٤٠
الفرق بين لفظة «نحو»، ولفظة «مثل»	١٤٢

الموضوع	الصفحة
صلاة ركعتين بعد الوضوء	١٤٢
تفسير قوله: «لا يحدث فيهما نفسه» وحديث النفس والخواطر	١٤٣
تكفير صلاة الركعتين بعد الوضوء للصغائر دون الكبائر	١٤٦
الكلام عن المكفرات غير صلاة الركعتين بعد الوضوء	١٤٧
* **الحديث الثامن: في صفة الوضوء**	١٤٩
ترجمة عمر بن يحيى بن عمارة	١٥١
كيفية المضمضة والاستنشاق فصلاً وجمعاً	١٥٤
عدد مسحات الرأس	١٥٥
صفة مسح الرأس	١٥٧
* **الحديث التاسع: استحباب التيمن في أبواب التكريم**	١٦٠
معنى «التيمن، التنعل»	١٦١
ما دل عليه الحديث من استحباب البداءة باليمين في الترجل والتنعل	١٦٢
حكم تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء	١٦٣
* **الحديث العاشر: فضل الوضوء**	١٦٥
ترجمة نعيم المجمر	١٦٦
معنى «أمة»، والمراد بها	١٦٧
معنى قوله: «يدعون غراً محجلين»	١٦٩
ما قيل إن الوضوء من خصائص أمة النبي ﷺ	١٧٠
استحباب إطالة الغرة والتحجيل، والقدر المستحب	١٧١
تفسير قوله: «سمعت خليلي»	١٧٤
باب الاستطابة	
* **الحديث الأول: دعاء دخول الخلاء**	١٧٧
ترجمة أنس بن مالك ﷺ	١٧٨
معنى قوله: «إذا دخل الخلاء»، والمراد به	١٨١
«اللهم» لفظه، ومعناه	١٨٣
معنى «أعوذ، الخبث»، وضبط «الخبث»	١٨٤

الموضوع	الصفحة
فوائد الحديث	١٨٦
*** الحديث الثاني: النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة**	١٨٨
ترجمة أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه	١٨٩
حكم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان والصحراء	١٩٢
علة النهي عن استقبال القبلة واستدبارها	١٩٧
هل الجماع كقضاء الحاجة أو لا؟	١٩٧
«الشام» لفظها، وحدودها	١٩٨
تفسير قوله: «فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل»	١٩٨
من آداب الاستنجاء	٢٠٠
*** الحديث الثالث: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان**	٢٠٥
ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما	٢٠٦
معنى «الكعبة» وسبب تسميتها	٢١١
*** الحديث الرابع: الاستنجاء بالماء**	٢١٢
المراد بالخلاء في هذا الحديث	٢١٣
معنى «غلام»	٢١٣
«الإداوة» لفظها، ومعناها	٢١٤
الاستنجاء بالماء	٢١٥
*** الحديث الخامس: النهي عن الاستنجاء باليمين**	٢١٦
ترجمة أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه	٢١٧
الحديث من الآداب النبوية الجامعة	٢١٩
هل النهي عن اللمس خاص بحال البول أو لا ؟	٢٢٠
حكم المسِّ والتمسح باليمين	٢٢١
كيفية التمسح في القبل	٢٢٢
النهي عن التنفس والنفخ في الإناء	٢٢٢
ما يستدل به من الحديث	٢٢٣

الموضـــوع	الصفحة
«التنفس» حقيقة، ومجازاً	٢٢٤
* **الحديث السادس: إثبات عذاب القبر**	٢٢٥
ترجمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما	٢٢٦
إثبات عذاب القبر	٢٣٢
تأويل قوله ﷺ: «وما يعذبان في كبير»	٢٣٣
سبب كون عدم الاستتار من البول والمشي بالنميمة كبيرين	٢٣٣
الكلام عن «في» من قوله ﷺ «في كبير»	٢٣٤
الكلام عن «أما»	٢٣٤
الكلام عن الروايات في قوله ﷺ: «لا يستتر من البول»	٢٣٦
معنى «النميمة»	٢٣٨
كلام الغزالي في النميمة، وما يلزم من حُملت إليه	٢٣٨
قصص في النميمة	٢٤٠
وضع الجريدتين على القبر والحكمة فيها	٢٤٠
تسبيح الأشياء لله تعالى	٢٤١
قراءة القرآن عند القبر	٢٤٢
باب السواك	
* **الحديث الأول: فضل السواك**	٢٤٥
«السواك» لفظه، ومعناه	٢٤٦
حكم السواك	٢٤٧
ما يتأكد استحباب السواك فيه من الأوقات	٢٤٨
سر مشروعية السواك	٢٤٨
خصال السواك	٢٤٩
ما يستاك به، وصفة الاستياك	٢٥٠
استعمال «لولا» في كلام العرب	٢٥٢
معنى قوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك»	٢٥٣
اجتهاد النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص	٢٥٣

الموضوع	الصفحة
* **الحديث الثاني : السواك لمن قام من الليل**	٢٥٥
ترجمة حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما	٢٥٦
سر استحباب السواك عند القيام من النوم	٢٥٩
بم يتعلق حكم الاستياك لمن قام من الليل؟	٢٦٠
تفسير قوله: «يشوص فاه»	٢٦٠
* **الحديث الثالث: من استاك بسواك غيره**	٢٦٢
معنى «يستن»	٢٦٣
معنى «أبد»	٢٦٤
الاستياك بسواك الغير	٢٦٤
معنى «فقضمته»	٢٦٥
معنى «فطيبته»	٢٦٥
«أصبعيه» لغة	٢٦٥
فائدة في شمائله ﷺ	٢٦٦
المراد بقوله: «الرفيق الأعلى»	٢٦٧
معنى «الحاقنة، الذاقنة»	٢٧٠
* **الحديث الرابع: كيفية الاستياك**	٢٧١
ترجمة أبي موسى الأشعري رضي الله عنه	٢٧٢
الاستياك على اللسان	٢٧٥
مراتب التراجم التي يترجم بها أصحاب التصانيف على الأحاديث	٢٧٦
الترجمة بما قلت فائدته، وسببه	٢٧٧
الاستياك بالمسجد	٢٧٨
باب: المسح على الخفين	
* **الحديث الأول: إدخال الرجلين في الخفين وهما طاهرتان**	٢٧٩
ترجمة المغيرة بن شعبة رضي الله عنه	٢٨٠
«فأهويت» لفظها ومعناها	٢٨٢
الكلام عن الروايات الواردة في المسح على الخفين ومشروعيته	٢٨٣

الموضوع	الصفحة

فيما يتعلق بأحكام المسح على الخفين ٢٨٤
الطرف الأول: في جواز المسح على الخفين ٢٨٤
التفضيل بين المسح والغسل ٢٨٥
الطرف الثاني: في شروط المسح ٢٨٥
الطرف الثالث: في صفة المسح المستحبة ٢٨٧
الطرف الرابع: في صفة الخف ٢٨٨
الطرف الخامس: في بيان القدر الذي يجب مسحه من الخف ٢٨٨
الطرف السادس: في توقيت المسح ٢٨٩
اشتراط لبس الخف بعد كمال الطهارة ٢٨٩
*** الحديث الثاني: المسح على الخفين بعد الحدث الأصغر** ٢٩٢
المسح على الخفين عن الحدث الأصغر دون الأكبر ٢٩٣

باب: المذي وغيره

*** الحديث الأول: غسل المذي والوضوء منه** ٢٩٥
ترجمة علي بن أبي طالب رضي الله عنه ٢٩٦
«مذاءً» لفظها، ومعناها ٢٩٩
«انضح» لفظها، ومعناها ٣٠١
حكم المذي، والخلاف في استيعاب غسل الذكر ٣٠١
السر في ورود الأمر بلفظ الخبر والعكس ٣٠٤
قبول خبر الواحد ٣٠٥
فوائد الحديث ٣٠٦
*** الحديث الثاني: الشك في الحدث** ٣٠٧
ترجمة عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ٣٠٨
الكلام عن كلمة «شكي» لغة ٣٠٩
نواقض الوضوء ٣١٠
التفصيل في الأحداث التي توجب الوضوء ٣١٠
أحوال من لم يقدر على رفع الأحداث ٣١٢

الموضوع	الصفحة
التفصيل في أسباب الأحداث	٣١٤
حكم مسِّ الذكر	٣١٤
في الرد على قول يحيى بن معين: لا يصح حديث مس الذكر	٣١٧
قيد المس الذي يجب منه الوضوء	٣١٩
حكم مس المرأة فرجها	٣٢١
حكم لمس الرجل المرأة، والعكس	٣٢٢
حكم القبلة	٣٢٣
حكم الإنعاظ	٣٢٣
حكم النوم وما ذكر معه من فقدان العقل في نقض الوضوء	٣٢٤
الكلام عن استصحاب الحال	٣٢٦
*** الحديث الثالث: نضح بول الغلام الذي لم يطعم**	٣٣٠
ترجمة أم قيس بنت محصن رضي الله عنها	٣٣٢
معنى قولها: «لم يأكل الطعام»	٣٣٣
التفرقة في الغسل من بول الأنثى والنضح من بول الذكر	٣٣٤
كلام الإمام النووي في سبب الخلاف في الفرق بين بول الذكر والأنثى	٣٣٥
توجيه في معنى الحديث	٣٣٦
فوائد الحديث	٣٣٧
الماء القليل إذا أصابته نجاسة قليلة عند المالكية	٣٣٧
*** الحديث الرابع: البول في المسجد وكيفية التطهير**	٣٣٩
معنى «الأعرابي»	٣٤٠
معنى «الذَّنوب»	٣٤١
ما دل عليه الحديث من أحكام، والتفصيل في حكم غسالة النجاسة	٣٤٣
*** الحديث الخامس: خصال الفطرة**	٣٤٥
الجمع بين رواية الحصر لخصال الفطرة ورواية عدم الحصر	٣٤٦
تفسير «الفطرة»	٣٤٧
معنى «الختان»، وحكمه للرجال والنساء	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
حكم النظر إلى العورة	٣٥
وقت الختان	٣٥٢
ختان الخنثى المشكل	٣٥٣
من ولد من الأنبياء مختوناً	٣٥٤
معنى «الاستحداد، العانة» ووقت الحلق	٣٥٤
قص الشارب وإحفاؤه، والأصل في ذلك	٣٥٦
تقليم الأظفار، وما فيه من معنى	٣٥٧
نتف الإبط، والسبب فيه	٣٥٩
باب: الجنابة	
*** الحديث الأول: المؤمن لا ينجس**	٣٦١
معنى «الجنابة»	٣٦٢
«فانخنست منه» لفظها، ومعناها	٣٦٢
الطهارة عند مجالسة العظماء	٣٦٥
معنى «سبحان الله»	٣٦٦
طهارة المسلم	٣٦٧
حكم الكافر في الطهارة والنجاسة	٣٦٨
*** الحديث الثاني: صفة غسل الجنابة**	٣٧٠
معنى قولها: «كان رسول ﷺ إذا اغتسل من الجنابة»	٣٧١
تقديم غسل أعضاء الوضوء	٣٧٢
تخليل الشعر في الغسل	٣٧٣
تفسير قولها: «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته»	٣٧٤
تفسير قولها: «ثم غسل سائر جسده»	٣٧٥
تطهر الرجل والمرأة من إناء واحد، وما أجيب عن حديث النهي في ذلك	٣٧٦
*** الحديث الثالث: صفة الغسل**	٣٧٩
ترجمة ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
معنى قولها: «وضوء الجنابة»	٣٨٢
غسل الفرج	٣٨٣
الكلام عن قولها: «ثم ضرب يده بالأرض»	٣٨٤
ما تدل عليه مطلق أفعاله ﷺ	٣٨٥
غسل الرجلين، والاختلاف في تقديمه وتأخيره في الجنابة	٣٨٥
تنشيف أعضاء الوضوء	٣٨٧
* **الحديث الرابع: استحباب الوضوء للجنب إذا نام**	٣٨٩
الوضوء للجنب إذا أراد النوم	٣٩٠
علة الأمر بالوضوء، وفائدة الاختلاف في التعليل	٣٩٠
* **الحديث الخامس: غسل المرأة إذا رأت ما يرى الرجل**	٣٩٢
ترجمة أم سلمة رضي الله عنها	٣٩٣
تفسير قولها: « إن الله لا يستحيي من الحق»	٣٩٤
«يستحيي» لغة	٣٩٦
الاحتلام في الوضع اللغوي، وفي الاستعمال، والعرف العام	٣٩٧
رؤية الماء عند المرأة وتفسيره	٣٩٨
ما يحتمله قوله ﷺ: «إذا رأت الماء» من معنى	٣٩٩
* **الحديث السادس: طهارة المني**	٤٠١
طهارة المني ونجاسته	٤٠٢
اختلاف العلماء في المني، وطرقهم فيه من الأثر والنظر	٤٠٣
حكم مني غير الآدمي	٤٠٧
معنى «المني» وخواصه	٤٠٨
من انتبه فوجد بللاً لا يدري أمنيٌّ أم مذي	٤٠٩
* **الحديث السابع: وجوب الغسل بالتقاء الختانين**	٤١٠
المقصود بـ «شعبها الأربع» لغة وشرعاً	٤١١
تفسير قوله: «ثم جهدها»	٤١٢
الغسل من الالتقاء من غير إنزال	٤١٣

الموضوع	الصفحة
مسائل فقهية متفرقة	٤١٥
* **الحديث الثامن: كمية ماء الغسل**	٤١٨
ترجمة محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ	٤٢٠
كمية ماء الوضوء والغسل	٤٢٠
معنى «الصاع»	٤٢٢
باب: التيمم	
* **الحديث الأول: التيمم بالصعيد**	٤٢٥
«التيمم» لغة، وشرعاً	٤٢٦
ترجمة عمران بن حصين ﷺ	٤٢٦
الأصل في مشروعية التيمم	٤٢٨
حكمة التيمم	٤٢٨
التيمم قائم مقام الماء	٤٢٩
يتعلق التيمم بخمسة أطراف	٤٣١
الطرف الأول: من يجوز له من المحدثين التيمم	٤٣١
الطرف الثاني: شروط جوازه	٤٣١
الطرف الثالث: في صفة التيمم	٤٣٢
الطرف الرابع: ما يتيمم به	٤٣٤
الطرف الخامس: ما يتيمم له	٤٣٥
معنى «المعتزل»	٤٣٦
تفسير «فلان وفلانة» لغة	٤٣٧
الكلام عن قوله: «ما منعك أن تصلي في القوم»	٤٣٨
معنى «القوم» لغة	٤٣٨
الاجتهاد في زمن النبي ﷺ	٤٤٠
ما يحمل عليه قوله: «أصابتني جنابة، ولا ماء»	٤٤١
الكلام عن الخبر المحذوف في قوله: «ولا ماء»	٤٤١
المراد بـ : «الصعيد»، وحكم كل قسم منه	٤٤٣

الموضوع	الصفحة
التيمم للجنابة	٤٤٤
فيما اشتمل عليه الحديث من الفوائد	٤٤٤
*** الحديث الثاني: كيفية التيمم**	٤٤٧
ترجمة عمار بن ياسر رضي الله عنهما	٤٤٨
«الحاجة» لغة	٤٥٣
الكلام عن قوله: «كما تمرغ الدابة»	٤٥٤
استعمال القياس في حديث عمار في التيمم	٤٥٤
استدلال ابن حزم بهذا الحديث على إبطال القياس والجواب عما قال	٤٥٥
الكلام عن قوله: «ثم ضرب بيديه ضربة واحدة»	٤٥٦
الترتيب في التيمم والوضوء	٤٥٧
*** الحديث الثالث: التيمم بالصعيد**	٤٥٩
ترجمة جابر بن عبد الله رضي الله عنه	٤٦٠
معنى «النصر، الرعب»	٤٦٢
	٤٦٣_
الخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث، وما يفهم منه	٤٦٣
تفسير قوله: «وجعلت لي الأرض مسجداً»	٤٦٤
«طهوراً» لغة	٤٦٥
التيمم بسائر أجزاء الأرض	٤٦٦
دليل من اشترط التراب، والاعتراض عليه	٤٦٦
ما تستعمل فيه كلمة: «طهور»	٤٦٧
من لم يجد ماء ولا تراباً	٤٦٨
إعراب قوله: «أيما رجل أدركته الصلاة فليصل»	٤٦٩
ما استثناه الشرع من عموم هذا الحديث	٤٧٠
وجه اختصاصه ﷺ بجعل الأرض مسجداً وطهوراً	٤٧٠
وقت التيمم	٤٧٠
المراد بقوله: «وأحلت لي الغنائم»	٤٧١

الموضوع	الصفحة
المراد بـ «الشفاعة»، وأقسام الشفاعة الأخروية	٤٧١
وجه اختصاص النبي ﷺ بعموم البعثة	٤٧٣
فيما ورد من ذكر خصائص أخرى له ﷺ	٤٧٤
باب: الحيض	
*** الحديث الأول: الاستحاضة وحكمها**	٤٧٧
تعريف الحيض، وأسماء الحائض	٤٧٩
تعريف الاستحاضة	٤٧٩
الكلام عن قول عائشة رضي الله عنها «أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله»	٤٨١
الكلام عن قولها: «أستحاض»	٤٨٢
الكلام عن قولها: «فلا أطهر»	٤٨٢
ترك الحائض الصلاة	٤٨٣
اقتصار المستحاضة على عادتها	٤٨٤
فائدة: المستحاضات في زمن النبي ﷺ	٤٨٧
جواز فتح الحاء وكسرها في قوله: «الحيضة»	٤٨٨
*** الحديث الثاني: اغتسال المستحاضة**	٤٩٠
وجوب مطلق الغسل على المستحاضة وليس لكل صلاة	٤٩١
*** الحديث الثالث: مباشرة الحائض**	٤٩٤
جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد	٤٩٥
الكلام على «كلا» و «كلتا»	٤٩٥
جواز مباشرة الحائض	٤٩٦
جواز استخدام الرجل امرأته فيما خف من الشغل	٤٩٩
ما يستفاد من الحديث	٤٩٩
*** الحديث الرابع: مخالطة الحائض**	٥٠١
«الاتكاء» لغة	٥٠٢

الموضوع	الصفحة
الكلام عن قوله: «حجر»	٥٠٢
جواز قراءة القرآن متكئاً ومضطجعاً	٥٠٢
ما يستفاد من الحديث	٥٠٣
* **الحديث الخامس: قضاء الحائض للصوم دون الصلاة**	٥٠٤
ترجمة معاذة بنت عبد الله العدوية	٥٠٥
الفرق بين الصلاة والصوم	٥٠٦
اختلاف أهل الأصول في دليل قضاء الحائض والنفساء	٥٠٦
معنى «الحرورية»	٥٠٨
الاستدلال على سقوط القضاء بكونه لم يؤمر به	٥٠٩
مراتب ما كان في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ من ألفاظ الرواية	٥١٠

كتاب: الصلاة

باب: مواقيت الصلاة

الموضوع	الصفحة
* **الحديث الأول: فضل الصلاة لوقتها**	٥١٥
اشتقاق لفظ «الصلاة»	٥١٦
معنى «مواقيت»	٥١٨
ترجمة أبي عمرو الشيباني	٥١٨
الاستغناء بالإشارة عن التصريح بالاسم في الحديث	٥١٩
المراد بالعمل في الحديث	٥٢٠
فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض	٥٢٠
المراد بقوله: «على وقتها»	٥٢١
معنى «البر» لغة، وشرعاً	٥٢٢
تقديم بر الوالدين على الجهاد في الحديث	٥٢٣
ضبط قوله: «ثم أيٌّ»	٥٢٤
من فوائد الحديث	٥٢٥
* **الحديث الثاني: وقت صلاة الفجر**	٥٢٦

الموضوع	الصفحة
معنى «التلفع»	٥٢٧
معنى «الغلس»	٥٢٨
ما يحتمله قولها: «ما يعرفهن أحد من الغلس» من معنى	٥٢٩
التغليس والإسفار في صلاة الفجر	٥٢٩
خروج النساء للمساجد لصلاة الصبح	٥٣١
*** الحديث الثالث: مواقيت الصلاة**	٥٣٣
معنى «الهاجرة، العصر، نقية»	٥٣٤
تفسير قوله: «والمغرب إذا وجبت»	٥٣٤
الإبراد بالظهر، ووقتها	٥٣٥
وقت العصر	٥٣٧
وقت العشاء	٥٣٨
وقت الصبح	٥٣٩
تحرير مذهب الإمام مالك في الأوقات	٥٣٩
*** الحديث الرابع: وقت العصر**	٥٣٩
ترجمة سيار بن سلامة	٥٤٣
معنى المكتوبة	٥٤٥
أسماء الظهر	٥٤٥
أسماء العصر	٥٤٦
أسماء المغرب	٥٤٦
أسماء العشاء	٥٤٦
أسماء الصبح	٥٤٧
كراهة النوم قبل العشاء	٥٤٨
كراهة الحديث بعد العشاء	٥٤٨
التعجيل بصلاة الفجر	٥٥١
القراءة في صلاة الفجر	٥٥١
ما يستفاد من الحديث	٥٥١

الموضوع	الصفحة
* **الحديث الخامس: وقت صلاة العصر**	٥٥٣
غزوة الخندق «الأحزاب»	٥٥٥
في معنى «وسط» في اللغة	٥٥٥
الاختلاف في تعيين الصلاة الوسطى	٥٥٦
الاختلاف في ترتيب الفوائت	٥٧٣
ما يستفاد من الحديث	٥٧٥
* **الحديث السادس: وقت صلاة العشاء**	٥٧٦
الكلام عن قوله: «أعتم»	٥٧٧
نصب «الصلاة» بفعل مضمر	٥٧٧
ما يستفاد من الحديث	٥٧٩
تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها	٥٨٠
أيهما أفضل تقديم صلاة العشاء أم تأخيرها؟	٥٨٠
* **الحديث السابع: الصلاة بحضرة الطعام**	٥٨٢
الألف واللام في «الصلاة» تفيد العموم	٥٨٤
صلاة من حضر الطعام على أربعة أوجه	٥٨٥
التوسعة في وقت المغرب	٥٨٨
معنى «العَشاء» و«العِشاء» و«العشا»	٥٩٠
* **الحديث الثامن والتاسع: النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر**	٥٩١
معنى «شهد» و«مرضيون»	٥٩٣
تقسيم الأوقات المكروهة	٥٩٣
فعل النوافل في الأوقات المنهي عنها	٥٩٦
علة الكراهة في هذه الأوقات	٥٩٧
ترجمة أبي سعيد الخدري	٥٩٨
* **الحديث العاشر: قضاء الصلوات**	٦٠٢
جواز سبِّ المشركين	٦٠٣
الفرق بين «كاد» و«جعل»	٦٠٣

الموضوع	الصفحة

فائدة في «كاد» ٦٠٤
جواز الحلف من غير استحلاف ٦٠٤
جواز قول القائل: ما صلينا ٦٠٦
ضبط لفظ «بطحان» ٦٠٦
وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ٦٠٧
صلاة الفوائت جماعة ٦٠٧

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

* **الحديث الأول: فضل صلاة الجماعة** ٦٠٩
المراد بلفظ «الجماعة» ٦١٠
الجمع بين لفظي «خمس وعشرين» و«سبع وعشرين» ٦١٠
معنى الدرجة والجزء ٦١٢
صحة صلاة الفذ ٦١٢
تساوي الجماعات في الفضيلة ٦١٣
فصل: في ذكر ما يتعلق بصلاة الجماعة من الأحكام على مذهب الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٦١٤

* **الحديث الثاني: فضل انتظار الصلاة** ٦١٨
وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً ٦١٩
تضعيف الصلاة ٦٢٠
إحسان الوضوء ٦٢٠
الكلام عن «خطوة» ٦٢٢
المراد بالدرجة ٦٢٢
فائدة تصريفية ٦٢٣

* **الحديث الثالث: فضل الفجر والعشاء في جماعة** ٦٢٥
معنى «الثقل» ٦٢٦
وجه كون العشاء والفجر أثقل على المنافقين من غيرهما ٦٢٧
تعريف المنافق ٦٢٨

الموضوع	الصفحة
حكم صلاة الجماعة	٦٣٢
استخلاف الإمام عند عروض الحاجة	٦٣٥
ما يستفاد من الحديث	٦٣٥
المقصود بالتحريق في الحديث	٦٣٥
*** الحديث الرابع: صلاة العشاء في المسجد**	٦٣٧
معنى الاستئذان	٦٣٩
شروط خروج النساء	٦٤٠
نفي التحسين والتقبيح العقليين	٦٤٤
*** الحديث الخامس: السنن والرواتب**	٦٤٥
حكم تقديم السنن على الفرائض	٦٤٧
أعداد الرواتب	٦٤٧
تنبيهات	٦٤٩
الأول: القول باحتمال العمل بالحديث الضعيف لدخوله تحت العمومات، شرط ألا يقوم دليل على المنع منه	٦٤٩
الثاني: المراد من جواز إدراجه تحت العمومات في الفعل لا في الحكم	٦٤٩
الثالث: منع إحداث ما هو شعار في الدين	٦٤٩
الرابع: المنع تارة يكون منع تحريم، وتارة يكون منع كراهة	٦٥٠
الخامس: ذكر المصنف حديث ابن عمر في باب صلاة الجماعة، وليس له مناسبة	٦٥٤
*** الحديث السادس: فضل سنة الفجر**	٦٥٦
معنى «النوافل» و«التعاهد»	٦٥٧
تأكد ركعتي الفجر	٦٥٧
معنى خيرية ركعتي الفجر	٦٥٨
فهرس الموضوعات	٦٥٩

❐ ❐ ❐